منشورات جامعة دمشق
كلية الشريعة

دراسات تطبيقية في الحديث النبوي

(المعاملات)

الدكتور
نور الدين عتر
أستاذ في كلية الشريعة



١٤٤٣ - ١٤٤٤ هـ
٢٠٢١ - ٢٠٢٢ م

جامعة دمشق

منشورات جامعة دمشق
كلية الشريعة



دراسات تطبيقية في الحديث النبوي

الدكتور
نور الدين عتر
أستاذ في كلية الشريعة
جامعة دمشق

جامعة دمشق


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه الهادي الى اقوم سبيل ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما •

اما بعد :

فليس بخافٍ على اهل العلم اهمية دراسة الحديث النبوي في تكوين العالم واثرها في تقويم طريقته في نشر معارف ديننا الاسلامي الحنيف ، مما يجعل من الواجب كتابة دراسة حديثة الاسلوب ، منهجية الطريقة ، تعنى بتطبيق اصول البحث الحديثي ، لكي تنجح في تحقيق اهدافها •

وهذا الكتاب الثاني من « دراسات تطبيقية في الحديث النبوي » نضعه بين يدي طلبة العلم خاصة ومحبي السنة عامة قد اعددناه وفق المنهاج المقرر للحديث النبوي للسنة الثالثة في كلية الشريعة بجامعة دمشق ، والذي وضع في عنوانه « المعاملات » ، لتمييزه عن مقرر السنة الثانية في « العبادات » •

ويتكون هذا المقرر من اربعة موضوعات رئيسية ، وهي كما يلي :

- القسم الاول : الزكاة والصدقات •
- القسم الثاني : الحج والعمرة •
- القسم الثالث : المعاملات المالية •
- القسم الرابع : شرح كتاب الايمان من صحيح البخاري •

وندرس في الأقسام الثلاثة الأولى الأحاديث التي هي الأصول في كل باب ، ندرسها دراسة شاملة للسند والمتن وفق الخطة التي ذكرتها في كتابي لاحاديث العبادات ، غير اننا نضيف هنا مزيدا من الاعتناء بالسند والقاء الضوء على مناهج المحدثين ومذاهبهم .

ونذكر في هذا التقديم بما عنيت به دراستنا من جوانب تداركنا فيها الاعواز التي في كتاب سبل السلام ، وخصوصا ربط الابحاث الاسنادية بقواعدها من منهج النقد عند المحدثين ، ثم توجيه الاستنباط ببيان كيفية استخراج الفائدة او الحكم من الحديث ، الى جانب ضبط المذاهب بشكل صحيح حين يحتاج الى ذكرها .

واننا بهذا العمل نقدم في كلية الشريعة بدمشق ـ بتوفيق الله تعالى ـ بادرة جديدة سبقت كليات الشريعة في العالم الاسلامي .

ارجو الله تعالى ان يتفضل علينا بمزيد التوفيق ، ويجعل عملنا في حرز الرضا والقبول عنده ، انه أكرم الاكرمين .

وكتب
نور الدين عتر

القسم الأول

الزكاة والصدقات

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

فرضية الزكاة وحكمتها

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إنك تأتي قوما من اهل الكتاب ، فادعهم الى شهادة ان لا إله الا الله واني رسول الله ، فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله قد افترضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يوم وليلة ، فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقةً تؤخذُ من اغنيائهم فتردُّ في فقرائهم ، فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها وبين الله حجابٌ » .

أخرجه الجماعة (١) .

الاسناد :

هذا الحديث أخرجه الشيخان بأسانيد كثيرة تلتقي عند زكريا بن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس .

---

(١) أخرجه البخاري أول الزكاة ، : ٢ : ١٠٤ (باب وجوب الزكاة) و (باب لاتؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) : ٢ : ١١٩ ، و (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) : ٢ : ١٢٨ ، وفي المظالم (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) مختصراً : ٣ : ١٢٩ ، وفي المغازي (بعث أبي موسى ومعاذ الى اليمن) : ٥ ١٦٢ ، وفي التوحيد (باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته الى توحيد الله) ٩ : ١١٤ ومسلم : في الايمان : ١ : ٣٧ ـ ٣٨ ، وأبو داود : (باب في زكاة السائمة) : ٢ ١٠٤ ـ ١٠٥ ، والترمذي في الزكاة (كراهية أخذ خيار المال) : ٣ : ٢١ . والنسائي أول الزكاة : ٥ : ٣ وابن ماجه في أول الزكاة رقم ١٧٨٣ . وأحمد في المسند .

ووقع في بعض طرق البخاري في كتاب التوحيد من طريق الفضل بن العلاء عن يحيى بن عبد الله به ... والفضل بن العلاء هو كوفي نزل البصرة ، وثقه علي ابن المديني ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الدار قطني « كثير الوهم » .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : « قلت : وما له في البخاري سوى هذا الموضع وقد قرنه بغيره » يعني ساق سنده مع السند الأول التام الصحة . فأشار الحافظ ابن حجر الى فائدتين :

أولاهما : أن البخاري ساق للحديث إسناداً وهو الأول اشارة الى تقوية السند الثاني .

الثانية : أنه لا مطعن على البخاري في رواية الحديث من طريق الفضل بن العلاء لأنه رواه بسند آخر بل بأسانيد أخرى صحيحة ، فالعمدة على ما صح ، وهذا قد سيق تابعاً لتلك الأسانيد الصحيحة .

معنى الحديث وبلاغته :

عندما دخل الإسلام الى اليمن أرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري يقومان بتعليم الدين ، ونشر الدعوة ، وتنفيذ الأحكام ، وكان في اليمن أهل الشرك ، واليهود ، والنصارى ، لذلك زَوَّدَ معاذ بن جبل بهذه الوصية مستهلاً بقوله : « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب » تمهيداً وتوطئة لتوصيته بأن يراعي ما يناسب حالهم فإن أهل الكتاب أهل علم ، ومخاطبتهم لاتكون كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الأوثان ، ثم أمره أن يتبع الطريق الحكيم في دعوتهم ،فبدأ أولاً بالشهادتين لأنهما أصل الدين ، لا يصح شيء من الأعمال والفروع والقربات إلا بهما ، ثم أمره إذا أجابوه لذلك أن ينتقل بهم الى الصلاة ، ومن ثم الى الزكاة ، وختم بالتوقي عن كرائم الأموال أي الجيد منها لأن أخذها يغير نفوس أصحابها لكن يأخذ الوسط ، وأمره بالتوقي عن دعوة المظلوم .

وفي الحديث وجوه كثيرة من البلاغة ، منها براعة الاستهلال بقوله . إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، وفيه إثارة الإهتمام بهذا التأكيد : إنك ، وفيه تخصيص

أهل الكتاب بالذكر اهتماماً بهم وتفضيلاً لهم على غيرهم ، وفيه التضمين حيث ضمن قوله : « أطاعوا » معنى أقروا واعترفوا ، وعبَّر بالطاعة ليفيد الجمع بين العلم والعمل .

وقوله : « توق كرائم أموال الناس » فيه بلاغة جيدة فإن الكريم كثير الخير ، فشبه النفيس من المال بالكريم لكثرة فائدته ومنفعته وحذف المشبه به ، ثم في قوله :« اتق دعوة المظلوم » كناية بديعة لأن المقصود التحذير عن الظلم ، لكنه حذَّر من دعوة المظلوم ، فكان أوقع في النفس وأبلغ أثراً من التحذير عن نفس الظلم .

استنباط الأحكام والفوائد :

١ ــ دل الحديث على فرضية الزكاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها من أهم الأمور التي يكلف بها المسلم بعد الشهادتين وذلك دليل على الفريضة المؤكدة . وهو حكم مجمع عليه والزكاة من أركان الإسلام ، وقد أشار البخاري الى تأكيد فرضيتها بذكر الآية والحديث في ترجمة وجوب الزكاة .

٢ ــ دل الحديث على أن كرائم الأموال لا تؤخذ من الصدقة كالأكولة السمينة ، والرُّبَّى وهي التي تربي ولدها ، والماخض وهي الحامل ، وفحل الغنم ، وماله شرف عند أهله ، وإنما يأخذ الوسط . والحكمة فيه ان الزكاة وجبت مواساة للفقراء ، ولا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال ، فتسامح الشارع في ذلك وأمر بأخذ الوسط كي لا تنفر النفوس .

وقد ترجم البخاري لهذه الفائدة فقال : (باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) .

٣ ــ قال ابن دقيق العيد (١) : « وقد يستدل به من يرى إخراج الزكاة الى صنف واحد ، لأنه لم يذكر في الحديث إلا الفقراء ، وفيه بحث » انتهى .

---

(١) إحكام الأحكام : ١ : ٤٠٥ .

قلت : هذا مذهب الحنفية والمالكية والحنبلية ، وأما الشافعية فإنهم قالوا : لابد أن توزع الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في الآية (١) .

ووجه البحث الذي أشار اليه أنه ذكر الفقراء لأنهم أهم الأصناف التي تصرف لها الزكاة ، فلا يدل على عدم وجوب الصرف الى غيرهم ، فالحديث لا يدل لأي الفريقين .

٤ ــ استدل الأئمة الثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم : « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » على عدم جواز نقل الزكاة من البلد الذي أخذت منه لإطلاقها في بلد آخر ، لأن الحديث قيد الزكاة بأنها تؤخذ من أغنياء البلد (وهو اليمن هنا) وترد على فقراء البلد ، فلا يجوز مخالفة ذلك ، إلا إذا لم يوجد في البلد فقراء .

وذهب الحنفية الى أن الأولى صرف الزكاة في بلد المال ، ولو صرفت في بلد آخر أجزأ واستدلوا بالحديث (٢) .

فالحديث تنازعه الجانبان .

قال ابن دقيق العيد : (٣) « الأقرب أن المراد تؤخذ من أغنيائهم من حيث انهم مسلمون لا من حيث إنهم من أهل اليمن ، وكذلك الرد على فقرائهم » .

ثم قوى هذا بأن الأحكام لا تختص بأعيان الأشخاص المخاطبين بل تشمل الجميع ، وقد وردت صيغة الأمر بخطابهم بالصلاة ، مع أن فريضة الصلاة تشمل جميع الناس ، فكذلك قوله : « أغنيائهم وفقرائهم » .

٥ ــ في الحديث تحذير عظيم من الظلم ، وأنه وخيم العاقبة في الدارين ،

---

(١) الهداية : ١ : ٨ وحاشية الدسوقي : ١ : ٤٨٩ والكافي : ١ : ٤٤٦ . وانظر المهذب وشرحه المجموع للنووي : ٦ : ١٩٢ ــ ١٩٣ .

(٢) انظر المذاهب في الهداية : ١ : ٨٢ ، وحاشية الدسوقي : ١ : ٥٠٠ ، والمهذب وشرحه المجموع : ٦ : ٢٣٧ ــ ٢٣٨ . والكافي : ١ : ٤٤٤ .

(٣) إحكام الأحكام : ١ : ٤٠٤ .

وأن الأخذ به شديد ، فالمظلوم دعوته مستجابة ، وإذاً فالعقاب على الظلم وشيك ، والأخذ به شديد أليم والعياذ بالله .

الى غير ما اشتمل عليه الحديث من الفوائد والأحكام الكثيرة .

* * *

زكاة النقدين

روى الإمام أبو داود في سننه قال :

« حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب اخبرني جرير ابن حازم وسمى آخر عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضَمْرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ببعض أول الحديث قال : « فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحولُ ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيءٌ ـ يعني في الذهب ـ حتى يكونَ لك عشرونَ ديناراً ، فاذا كان لك عشرونَ ديناراً وحالَ عليها الحولُ ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » ـ قال : فلا ادري اعلي يقول : « فبحساب ذلك » او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ـ « وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ » .

كذا في سنن أبي داود بحروفه(١) .

---

(١) ٢ : ١٠٠ ـ ١٠١ .

الاسناد :

ذكر أبو داود أن شعبة وسفيان وغيرهما رووا الحديث عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه ، أي أن أكثر الثقات وقفوه على علي رضي الله عنه ورووه عنه من كلامه .

وقد اختلف العلماء في ذلك :

فالنووي وغيره اعتمدوا رفع الحديث لأنه زيادة من ثقة (وهو جرير) فيقبل.

وقال القاضي عبد الحق الاشبيلي في كتابه « الأحكام الكبرى » :

« هذا حديث رواه ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي اسحاق عن عاصم والحارث عن علي ، فقرن أبو اسحاق فيه بين عاصم والحارث ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وكل ثقة رواه موقوفاً فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به »(١) .

فالقاضي عبد الحق في كلامه هذا يذهب الى اعلال الحديث ، وحاصل مقصوده :

١ ــ أن جرير بن حازم راوي الحديث وهم فأدرج حديث عاصم مع حديث الحارث مع أنهما مختلفان ، فعاصم لم يسند الحديث أي لم يرفعه ، والحارث أسنده أي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء جرير وأدرج أحد الحديثين في الآخر وجعلهما واحداً . وهذه علة خفية أبداها القاضي .

٢ ــ أن سائر الثقاة رووا الحديث عن عاصم موقوفاً على علي بن أبي طالب ، فتكون رواية الرفع حديثاً شاذاً . والذي يترجح لنا هو ما ذهب اليه القاضي

---

(١) نصب الراية : ٢ : ٢٢٨ ــ ٢٢٩ .

عبد الحق ، من اعلال الحديث بالوقف ، لكنا نقول : إن هذا لا يخالف من حيث المعنى ما ذهب إليه النووي ، وإن الخلاف في المسألة لفظي ، لأن الاحتجاج بالحديث لايسقط بهذا الاعلال لأنه وان كان موقوفاً فإن له حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه وارد في مسألة تعبدية هي مقادير أنصبة الزكاة وزمن وجوبها ، وهذه أمور لا يقولها عليّ رضي الله عنه باجتهاده . إذ لا مجال للاجتهاد فيها فلا بد أن يكون أخذ ذلك عن صاحب الشرع الذي لا ينطق عن الهوى فيكون هذا الموقوف في حكم المرفوع . وقد تأيد الحديث بشواهد تعضده مما يقوي ما قلناه.

الاستنباط :

١ ــ في الحديث دليل على وجوب الزكاة في الفضة ، وأن انصباب الذي تجب الزكاة على من ملكه فاضلاً عن حاجته الأصلية مائتا درهم . ويؤيده حديث أبي سعد المتفق عليه (١) وفيه «وليس في أقل من خمس أواق من الوَرِق صدقة» وهذا النصاب محل إجماع .

أما مقدار الدرهم ، فقد حقق فضيلة العلامة الاستاذ الشيخ عبد العزيز عيون السود أمين الفتوى بحمص هذا الأمر ، ثم قابله بالغرام المعروف في زماننا ، وحاصل ما انتهى إليه أن الدرهم عند الحنفية = ٣،٥ غ وعند الائمة الثلاثة على الصحيح عندهم=٢،٥٢ غ . ومنه يعرف نصاب الزكاة على أساس الفضة بمعرفة قيمة درهم الفضة من العملة المتداولة .

٢ ــ الحديث دليل على وجوب الزكاة في الذهب ، وأن النصاب الذي تجب الزكاة على من ملكه هو عشرون ديناراً ، وهو محل إجماع العلماء أيضاً .

والدينار يساوي ما يطلق عليه المثقال . والمثقال عند الحنفية = ٥ غ . وعند الأئمة الثلاثة = ٣،٦ غ .

---

(١) البخاري (زكاة الوَرِق) : ٢ : ١١٦ ومسلم : ٣ : ٦٦ .

ولما كانت النقود المتداولة الآن هي الأوراق النقدية فإن مَنْ مَلَكَ منها شيئاً يقدَّر أنصبة الزكاة على أقل النقدين سعراً ، لما علم أنه عند الاحتمال يُراعَى صالح الفقراء .

٣ ــ أن مازاد على النصاب من هذين النقدين تجب فيه الزكاة بنفس النسبة ربع العشر ٢،٥٪ ، لقوله : « فما زاد فبحساب ذلك » .

٤ ــ الحديث عام لكل فضة وذهب مضروبين أو غير مضروبين كالسبائك . وعليه فالزكاة تجب في حليّ الذهب والفضة لاندراجها في الحديث وهو مذهب الحنفية . وقال الشافعية : لا تجب لأنه من حاجة المرأة الأصلية ولكن الأحاديث تقوي مذهب الحنفية ، وإن اختلف فيها .

٥ ــ الحديث دليل على أنه لازكاة في المال حتى يحول عليه الحول . وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قالت المذاهب الأربعة .

وذهب داود الظاهري الى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصابا أن يزكيه في الحال وهذا ينطبق على رواتب الموظفين واجور العمال إذا كان المبلغ المقبوض يساوي نصاباً من الفضة واستدل داود الظاهري بحديث : « في الرقة ربع العشر » الذي في حديث البخاري الآتي

وأجيب بأنه حديث مطلق وحديث علي رضي الله عنه مقيد ، فنقيد به المطلق ، وقد أيد حديثَ علي رضي الله عنه أحاديثُ كثيرة لم تخل من مقال . ذكرها الزيلعي في نصب الراية ، لكن مجموعها ينهض للاحتجاج ، ويثبت به اشتراط الحول في زكاة النقدين .

* * *

زكاة الابل والغنم السائمة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضةُ الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سُئل فوقها فلا يعطها .

« في أربعٍ وعشرينَ من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمسٍ شاةٌ .

إذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى .

فإذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بِنتُ لَبونٍ أنثى .

فإذا بلغت ستاً وأربعين الى ستينَ ففيها حِقّةٌ طَروقةُ الجمل .

فإذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جَذَعةٌ .

فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لَبون .

فإذا بلغت إحدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حِقّتان طَروقتا الجمل .

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربّها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة .

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاةٌ .

فإذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين شاتان .

فإذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث .

فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة .

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها .

وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » .

أخرجه البخاري

الاسناد :

الحديث أخرجه البخاري هكذا مختصراً في باب (باب زكاة الغنم) وأخرجه مطولاً أبو داود والنسائي . وقد قطعه البخاري في عشرة مواضع من كتابه (١) .

وروى أبو داود بسنده (٢) عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله .. الحديث بنحو حديث أنس مختصراً .

وسلسلة الزهري عن سالم عن أبيه هذه سلسلة في غاية الصحة ، قيل إنها أصح الأسانيد مطلقاً . لكن ضعف العلماء هذا الحديث لأن الحديث من رواية سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري ، وهو ثقة لكنه ضعف في الزهري لأنه لم يتقن حديث الزهري . لقيه في موسم الحج وسمع منه ثم حدث عنه أحاديث وقع له فيها الغلط لذلك قال الحافظ ابن حجر : « ثقة في غير الزهري باتفاقهم » (٣) .

الغريب :

بنت مخاض وابن مخاض : من الإبل ما استكمل السنة الاولى ودخل في

---

(١) البخاري (باب زكاة الغنم) : ٢ : ١١٨ . وأبو داود : ٢ : ٩٦ ـ ٩٧ والنسائي : ٥ : ١٣ ـ ١٤ .

(٢) ٢ : ٩٨ .

(٣) تقريب التهذيب . وانظر التوسع في ميزان الاعتدال ، وتهذيب التهذيب .

الثانية ، سمي بذلك ذكراً أو أنثى لأن أمه من المخاض أي الحوامل ، لا واحد له من لفظه ، والماخض : الحامل التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل . وقوله أنثى تأكيد لقوله بنت . زاد في رواية أبي داود « فإن لم تكن فابن لبون ذكر » أي إن لم توجد بنت مخاض يدفع بدلها ابن لبون .

بنت لبون : من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة ، سمي بذلك لأن أمه ذات لبن .

حِقَّة : بكسر الحاء وتشديد القاف ، وهي من الإبل ما استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة ، ويقال للذكر حق ، سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ويركبها الفحل ، لذلك قال : طروقة الجمل أي مطروقته ، فعولة بمعنى مفعولة ، والمراد من شأنها أن تقبل ذلك وإن لم يحمل الجمل عليها فعلاً .

الجَذَعَة : بفتحات . هي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة .

الاستنباط :

١ ــ دل الحديث على أنصبة زكاة الإبل والغنم ، وما يجب في كل نصاب ، وهي محل اتفاق العلماء . والحديث ظاهر في إفادة ذلك ، فليرجع إليه ، وقد أوضحنا ما يحتاج إليه من المفردات .

٢ ــ قيد الحديث وجوب الزكاة في الغنم بأن تكون سائمة أي ترعى ؛ فأفاد ذلك عدم وجوب الزكاة في غير السائمة ، وهذا الحكم خاص بالغنم ، فقاس عليها الجمهور الإبل والبقر . ويدل لهم في الإبل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون » أخرجه أبو داود والنسائي(١) .

---

(١) أبو داود : ٢ : ١٠١ . والنسائي (عقوبة مانع الزكاة) ٥ : ١٩ ، واسناد الحديث حسن انظر نيل الأوطار : ٤ : ١٢٢ . ومنهج النقد في علوم الحديث : ١٦٠ .

وخالف مالك فقال : لا يشترط السوم في زكاة شيء من المواشي ولا الغنم ، بل تجب الزكاة في النصاب سواء كانت سائمة أو معلوفة أو عاملة .

واستدل بالأحاديث المطلقة في وجوب زكاة الغنم وغيرهـا ، وأجاب بعض المالكية عن أحاديث التقييد بجواب قوي هو أنها تنفي وجوب الزكاة عن طريق مفهوم المخالفة وليس بحجة ، ولو سلم الاحتجاج به فقد عارضه عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « في كل أربعين شاة شاة » ونحوه ، وهذا منطوق صريح أقـوى من مفهوم المخالفة (١) .

٣ ــ قوله : « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة » .

اختلف العلماء في هذه العبارة فقال الحنفية : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين ، وفي العشر شاتان ، وفي خمس عشـرة ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ، ثم تستأنف الفريضة هكذا حتى تبلغ ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون مع ثلاث حقاق فإذا بلغت مائة وستاً وتسعين ففيها أربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف الفريضة أبداً كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين (٢) .

وقال الشافعي : إذا زادت واحدة بعد مائة وعشرين فالواجب ثلاث بنات لبون ، ثم بعد مائة وإحدى وعشرين يستقر الأمر ، فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ؛ فيجب في مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة ، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وهكذا ..

تمسك الشافعي بحديث أنس الذي معناه ، ووجهه أن قوله : « إذا زادت

(١) شرح الرسالة لأبي الحسن المالكي : ١ : ٤٣٨ .

(٢) فتح القدير : ١ : ٤٩٨ .

على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة » ، عام يتناول كل أربعين وكل خمسين من جميع اعداد الإبل ما قبل مائة وعشرين وما بعدها (١) .

واستدل الحنفية بما روى أبو داود في المراسيل وغيره أن في كتاب عمرو بن حزم : « فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنها تعاد الى أول فريضة الإبل » وبغيره من الآثار ، وكلها قد طعن فيها بالضعف لكن قالوا : إنها بمجموعها تقوى .

وقال الحنفية : في الجواب عن استدلال الشافعية بحديث أنس : إنه لاتعارض بين هذه الروايات وبين حديث أنس : لأن ما تثبته هذه الروايات من التنصيص على عود الفريضة لا يتعرض حديث أنس لنفيه ، ليكون معارضاً ، إنما فيه إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ونحن نقول به ، لأنا أوجبنا كذلك ، إذ الواجب في الأربعين هو الواجب في ستة وثلاثين ، والواجب في خمسين هو الواجب في ست وأربعين ، ولا يتعرض هذا الحديث لنفي الواجب عما دونه ، فنوجبه بما روياه ، وتحمل الزيادة فيما رواه ــ يعني حديث أنس ــ على الزيادة الكثيرة جمعاً بين الأخبار »(٢) .

* * *

زكاة البقر

قال الترمذي : (باب ماجاء في زكاة البقر :

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة » .

---

(١) المجموع : ٥ : ٣٥٢ .
(٢) فتح القدير : ١ : ٤٩٨ .

وفي الباب عن معاذ بن جبل :

قال أبو عيسى : هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف ، وعبد السلام ثقة حافظ .

وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله . وأبو عُبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله (أبيه) :

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن الأعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : « بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ، ومن كل اربعين مسنة ، ومن كل حالم دينارا أو عدله مَعافِر » .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً الى اليمن فأمره أن يأخذ . وهذا أصح) .

الأسانيد :

حديث ابن مسعود أخرجه أيضاً ابن ماجه وحديث معاذ أخرجه أصحاب السنن (١) .

وقد تكلم الترمذي في كل من الحديثين وقدح فيه :

تكلم في حديث ابن مسعود فنبه أولاً على خطأ شريك حيث روى الحديث عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله فإن عبد الله هو والد أبي عبيدة ، فقول :

---

(١) انظر جامع الترمذي : ٣ : ١٩ ـ ٢١ ، وسنن أبي داود (زكاة السائمة) : ٢ : ١٠١ والنسائي : ٥ : ١٧ ، وابن ماجه رقم ١٨٠٤ ورقم ١٨٠٣ : ٥٧٦ ـ ٥٧٧ .

« شريك عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله » خطأ والصواب « عن أبي عبيدة عن عبد الله » .

وطعن في حديث ابن مسعود بالانقطاع لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه عبد الله .

ثم تكلم في حديث معاذ فرجح رواية الإرسال التي ليس فيها ذكر الصحابي ، ووجه ذلك أن مسروقاً لم يلق معاذاً فلا يصح قوله : (عن معاذ ، فيكون الحديث مرسلاً) .

ومن العلماء كالشافعي من رجح وصل الحديث لأن مسروقاً تلقى أخبار معاذ عن كثير من الناس باليمن لكن الحديث على ذلك يكون منقطعاً ، لسقوط الواسطة بين مسروق ومعاذ .

وقد حسّن الترمذي حديثه ، وصححه بعض العلماء ، واستشكل ذلك بما علمت من القدح في أحاديث الباب ، وأجيب بأن الترمذي إنما حسنه لتقويته بحديث ابن مسعود طبقاً لقاعدته في تحسين الأحاديث (١) .

الاستنباط :

١ ــ دل الحديث على وجوب الزكاة في البقر في كل ثلاثين تبيعٌ أو تبيعةٌ ، والتبيع ما كمل له سنة ودخل في الثانية ، وفي كل أربعين مسنّة ، ويصح المسنّ الذكر أيضاً ، وهو ماكمل له سنتان ودخل في الثالثة .

قال ابن عبد البر : « لا خلاف بين العلماء أن السنّة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ » (٢) .

٢ ــ ظاهر الحديث أنه لو كان البقر إناثاً جاز اخراج الزكاة عنها تبيعاً أو مسناً ذكراً ، وكذلك العكس ، لأن قوله : « ثلاثين » و « أربعين » لم يخصص

(١) انظر تحفة الأحوذي : ٣ : ٢٥٦ ــ ٢٥٨ . وانظر شرح مذهب الترمذي في الحديث الحسن وتحقيقه في كتابنا الامام الترمذي : ١٦١ ــ ١٧٣ .

(٢) تحفة الأحوذي مجلد ٣ : ٢٥٧ .

بكونها ذكوراً أو إناثاً ، أو خليطاً ، وقد سوى بين الذكر والأنثى في الاخراج عنها ، فدل على ماقلنا ، وهو قول أبي حنيفة ، وعند مالك إن كانت إناثاً يجب إخراج انثى لأنها أعظم فائدة في الحلب والنسل من الذكر (١) .

٣ ـ في الحديث أخذ الجزية من غير المسلمين ، ولا تؤخذ منهم الزكاة لأنها عبادة دينية ، والقاعدة « لا إكراه في الدين » .

وقدرت في الحديث هنا الجزية من كل حالم أي بالغ ديناراً في العام ، أو عدله أي ما يساويه معافر أي ثياباً معافرية (٢) . وليس هذا التقدير بحتم ، بل يرجع الى رأي الإمام ومصالحته مع أهل الكتاب .

* * *

زكاة الزروع

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » .

أخرجه البخاري

٢ ـ واخرجا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ليس في اقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في اقل من خمسة

---

(١) انظر العارضة : ٣ : ١١٥ .

(٢) معافر : بطن من همدان تنسب اليه الثياب .

من الابل الذَّوْدِ صدقة ، ولا في أقلَّ من خمسِ أواقٍ من الوَرِقِ صدقة » .

واللفظ للبخاري

الأسانيد :

حديث ابن عمر أخرجه البخاري من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر وهي سلسلة قيل إنها : « أصح الأسانيد » ، والحديث أخرجه البخاري وأصحاب السنن (١) . وأخرجه مسلم شاهداً له من حديث جابر (٢) .

الغريب :

عَثَرِيّاً : بفتح العين والثاء المثلثة ، هو الذي يشرب بعروقه ، لأنه عثر على الماء ، وفي رواية أبي داود « أو كان بعلا » وهو بمعنى العثري .

بالنضح : أي بآلة تنضح الماء أي تخرج الماء وتصبه ، ومثله رواية مسلم (بالسانية) والسانية اسم البعير الذي يستقى به الماء .

أوْسُق : جمع وسق ، وهو ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد باتفاق الأئمة الأربعة .

لكن اختلفوا في مقدار الصاع والمُدّ (٣) :

فعند الحنفية الخمسة أوسق تساوي /١٠٩٢/ كيلو غراماً .

---

(١) البخاري : ٢ : ١٢٦ ، وأبو داود : ٢ : ١٠٨ ، والترمذي : ٣ : ٣١ ، والنسائي : ٥ : ٣١ ، وابن ماجه ٥٨١ رقم ١٨١٧ .

(٢) مسلم : ٣ : ٦٦ ـ ٦٧ ، وأبو داود نفس المكان ، والنسائي نفس المكان .

(٣) المد عند الحنفية /٩١٠/ غراماً ، وعند المالكية ٨٠ ، ٤٣٠ غ ، وعند الشافعية بتقدير النووي والحنابلة ٦٧٢ غراماً ، وعلى تقدير النووي درجنا في حساب الأوسق عند الشافعية ، وانظر رسالة تحديد المقادير الشرعية لفضيلة الاستاذ عبد العزيز عيون السود رحمه الله .

وعند المالكية تساوي /٥١٦,٠٩٦/ كيلو غراماً .

وعند الشافعية والحنابلة /٥١٨,٤٠٠/ كيلو غراماً .

الذود : الذود من الإبل مابين الثلاث الى العشر ، قال ابن الملك : والمراد هنا خمس إبل من الذود ، لا خمسة أذواد .

أواق : جمع وقية ، وهي أربعون درهماً (١) وتساوي عند الحنفية ١٤٠ غراماً وعند الأئمة الثلاثة ١٠٠,٨ غراماً .

الاستنباط :

١ ــ دل حديث ابن عمر على أن الزكاة في حاصلات الأرض التي تسقى بالماء أو الأنهار أو البعل هي عشرٌ الخارج من الزرع ، ويلحق بذلك كل مالا مؤنة أي كلفة ومشقة في ريه ، ودل على أن ماسقي بالنضح أي باستخراج الماء من الأرض بالوسائط ومثلها الآلات في عصرنا فالزكاة فيه نصف العشر ، وفي ذلك مراعاة لحال المزارع ورفقٌ به ، وهذا كله محل اجماع العلماء .

٢ ــ دل حديث ابن عمر أيضاً على أن الزكاة تجب في كل ماأنبتت الأرض قليلاً كان أو كثيراً وعارض ذلك حديث أبي سعيد الخدري إذ أفاد أنه لاتجب الزكاة فيما دون خمسة أوسق .

فذهب الحنفية الى العمل بحديث ابن عمر وقالوا : لا يشترط النصاب في زكاة الزروع . لأن العام قطعي الدلالة عندهم ، وقد أفاد هنا حكماً زائداً فيعمل به ولا يخصص بحديث أبي سعيد لأنه أصح من حديث أبي سعيد .

وذهب الأئمة الثلاثة الى أنه لازكاة في أقل من خمسة أوسق ، وجعلوا حديث أبي سعيد مخصصاً لحديث ابن عمر ، لأن العام ظني الدلالة فيصلح تخصيصه بدليل ظني ولولم يكن مثله في قوة الثبوت .

---

(١) الدرهم عند الحنيفة ٣,٥ غراما ، وعند الأئمة الثلاثة ٢,٥٢ كما سبق بيانه .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في العارضة (١) : « وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً ، وأحوطها للمساكين ، وأولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث » . يعني بالآية قوله تعالى :

« وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات ، والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه ، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولاتسرفوا إنه لايحب المسرفين (٢) » . وقد رام الجويني على تحقيقه أن يخرج عموم الحديث من بين يدي أبي حنيفة ، بأن قال : إن هذا الحديث لم يأت للعموم ؛ وإنما جاء بتفصيل الفرق بين ماتقل مؤنته وتكثر . وأبدأ في ذلك وأعاد . وليس يمتنع أن يقتضي الحديث الوجهين : العموم والتفصيل ، وذلك الحمل في الدليل ، وأصح في التأويل » .

٣ ــ في الأحاديث تعيين الواجب دفعه في الزكاة من تلك الأشياء المسماة ، فاستدل به على أنه لايجوز صرف الواجب منها الى القيم وبه قال الشافعية والحنبلية (٣) .

وقال الحنفية والمالكية (٤) يجوز دفع القيم في الزكاة لأن الأمر بالأداء الى الفقير إيصال للرزق الموعود إليه فيكون إبطالاً للقيد المنصوص ، وتكون فائدة القيد عندهم أمرين : بيان الأصل الذي تقدر به الزكاة ، ومراعاة الأيسر لدافع الزكاة ، لأنه ربما لايجد المال النقدي .

وقد أيد البخاري هذا المذهب فقال في صحيحه (٥) : « باب العَرْض في الزكاة » وقال طاوس قال معاذ لأهل اليمن : « إيتوني بعَرْض ثياب خميص أو

---

(١) ٣ : ١٣٥ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٤١ .

(٣) المجموع : ٥ : ٤٠١ ــ ٤٠٢ . والكافي : ١ : ٣٩٣ .

(٤) الهداية : ١ : ٧٢ . وانظر حاشية الدسوقي : ١ : ٥٠٢ . فقد رجح الاجزاء مع الكراهة ، ووجه الكراهة أنه من باب اشتراء الرجل صدقة نفسه .

(٥) ٢ : ١١٦ .

تبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة ، أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « وأما خالد فقد حبس أدراعه واعتاده في سبيل الله » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « تصدقن ولو من حليكنّ » فلم يستثن صدقة الفرض عن غيرها . « فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها » ولم يحض الذهب والفضة من « العروض » انتهى استدلال البخاري .

٤ ــ أفاد حديث أبي سعيد أنه لاتجب الزكاة في أقل من خمسة من الإبل ، ولا في أقل من مائتي درهم من الفضة ، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً ، وهو محل إجماع العلماء كما سبق بيانه .

* * *

أخذ الزكاة من الزروع

عن أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما :

« لا تأخذا في الصدقةِ إلاّ من هذهِ الأصنافِ الأربعةِ : الشعيرِ والحنطةِ ، والزبيبِ ، والتمرِ » .

أخرجه الطبراني والحاكم[1]

الأسانيد والروايات :

الحديث من رواية موسى بن طلحة عن معاذ ، صححه الحاكم وقال : « موسى تابعي كبير لاينكر له لقي معاذ » . وتعقب بأن أبا زرعة منع ذلك وحكم على السند بالارسال « الانقطاع » ... وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذاً ولا أدركه » .

---

(١) المستدرك : ١ : ٤٠١ .

والحديث روي مرسلاً من طرق أخرى في بعضها زيادة « الذرة » وكلها لم يخل من قدح في السند ، حتى قال الحافظ الزيلعي : « فكلها مدخولة وفي متنها اضطراب » .

وأخرج الترمذي(١) عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب (الى النبي صلى الله عليه وسلم) يسأله عن الخضراوات ، وهي البقول ، فقال : « ليس فيها شيء » قال الترمذي : « اسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، وانما يُروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره ،وتركه ابن المبارك » انتهى .

وهذا قدح شديد في الحديث اذ طعن فيه بأن الراجحَ إرساله ، وبأن فيه راوياً قد جُرِحَ جرحاً شديداً . والحديث رُوي من طرق عن ستة من الصحابة لكنها جميعاً تعرضت للقدح الشديد ، مما يجعل الحديث غير صالح للتقوية والمتابعة(٢) .

الاستنباط :

استدل بالحديث على أن الزكاة لا تجب في الزرع الا في الاصناف الأربعة التي ذكرها وفي بعض الروايات زيادة الذرة ، ويؤيد هذا الحصر أحاديث نفي الزكاة في الخضراوات .

وفي هذه المسألة اختلف العلماء اختلافاً كثيراً وتعددت أقوالهم تعدداً حتى بلغت ثمانية أقوال ذكرها ابن العربي في العارضة وتعرض لها في أحكام القرآن ، وسنكتفي بأهم هذه الأقوال وهي(٣) :

---

(١) ٣ : ٣٠ ـ ٣١ .

(٢) انظر التفاصيل في نصب الراية : ٢ : ٣٨٦ ـ ٣٨٩ . والتلخيص الحبير : ١٧٩ .

(٣) انظر المذاهب في عارضة الاحوذي : ٣ : ١٣٣ ـ ١٣٤ . والهداية : ٢ : ٢ والمجموع : ٥ : ٣٤٨ .

١ ــ ذهب الحسن البصري والثوري والشعبي وغيرهم الى أن الزكاة لا تجب إلا في الشعير والحنطة والزبيب والتمر ، وعملوا بظاهر الحديث ووقفوا عنده . وجعلوه مخصصاً لعموم حديث : « فيما سقت السماء ... » ولآية : « وآتوا حقه يوم حصاده » لأنه بتعدد أسانيده يقوى ويصلح لذلك في اعتبارهم .

٢ ــ ذهب مالك والشافعي الى أن الزكاة إنما تجب فيما يكال ويدخر للاقتيات ، لأن المذكورات في الحديث تتصف بذلك فيقاس عليها ما في معناها .

٣ ــ ذهب أبو حنيفة الى أن الزكاة تجب في كل ما يخرج من الأرض إلا الحطب والحشيش والقصب لحديث « الناس شركاء في ثلاثة » وللاجماع على ذلك ورد الحديث لو سلمت دلالته بالضعف والقدح الذي عرفته في سنده ؛ واستدل بعموم حديث « فيما سقت السماء » وبالآية : وآتوا حقه يوم حصاده » .

أما المتن فأجاب عنه الحنفية بأن الحديث ليس لنفي الزكاة من أصلها ، لكنه لنفي زكاة يأخذها العاشر ، لأن العاشر يودع الزكاة في بيت المال ، وما سوى المذكورات كالخضراوات يفسد بذلك ؛ فنهى العاشر عن تحصيل الزكاة منها ، فيكون إخراجها واجباً يتولاه المزكي بنفسه كي لا تفوت مصلحة الفقراء .

وقد علق ابن العربي في العارضة بتأييد مذهب أبي حنيفة كما سبق أن ذكرنا (١) وقال في أحكام القرآن (٢) :

« وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق ، وقال : إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم قوله : « فيما سقت السماء العشر » .

* * *

(١) كلام ابن العربي السابق ليس في ترجيح عموم المقادير فقط ، بل في عموم حاصلات الأرض أيضاً .

(٢) ١ : ٣١٣ .

زكاة الفطر

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال :

« فرضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صدقةَ الفِطرِ صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ على الصغيرِ والكبيرِ والحرِّ والمملوكِ » .

أخرجه الجماعة.

الأسانيد والروايات :

الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ من طريق يحي بن سعيد القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر .

وأخرجاه من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمرو في آخره زيادة :

« فعدل الناس به نصف صاع من بر » .

وأخرجاه أيضاً من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر بزيادة « من المسلمين » في آخره .

وهذه الأسانيد الثلاثة كلها قيل فيه إنه « أصح الأسانيد » والسلسلة الأخيرة تعرف بـ « سلسلة الذهب » .

وقد قالوا : ان مالكاً تفرد بزيادة « من المسلمين » ، وتعقب ذلك بأن هذه الزيادة ثبتت من غير طريق مالك فقد أخرج البخاري الحديث من طريق عمر بن نافع بهذه الزيادة ، وأخرجه مسلم من طريق الضحاك عن نافع بهذه الزيادة .

والذي يستدعي البحث أن الترمذي وهو تلميذ الشيخين وقد اطلع على كتابيهما قد علق على الحديث في كتاب العلل آخر جامعه فقال : « زاد مالك في هذا الحديث « من المسلمين » وروى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولم يذكروا فيه « من المسلمين » وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه » .

وذلك أن عمر بن نافع وثقه بعض الأئمة ، وبعضهم نزل به الى منزلة صدوق ولا بأس به ، اما الضحاك فهو صدوق يهم لذلك جعل الترمذي الاعتماد في الزيادة على مالك .

وأخرجا عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة » .

وأخرجا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مدا من هذا يعدل مدين » واللفظ للبخاري (١) .

استنباط الفوائد والأحكام :

اشتمل حديث ابن عمر على فوائد وأحكام كثيرة بلغ بها الإمام أحمد العراقي سبع عشرة مسألة شرحها في طرح التثريب (٢) نقتصر منها على الأمور المهمة الآتية :

١ ــ في الحديث دلالة ظاهرة على وجوب زكاة الفطر ، لأن قوله : « فرض » معناه أوجب وعليه جماهير أهل العلم الأئمة الأربعة وغيرهم قال اسحاق بن راهويه هو كالاجماع ، وقال الخطابي في معالم السنن (٣) : « قال به عامة أهل العلم » ، وقال البيهقي : « وقد أجمع على وجوب صدقة الفطر » (٤) .

---

(١) انظر احاديث صدقة الفطر في البخاري : ٢ : ١٣٠ ــ ١٣٢ . ومسلم : ٣ : ٦٨ ــ ٧٠ . وأبي داود : ٢ : ١١١ ــ ١١٥ . والترمذي : ٣ : ٥٩ ــ ٦٢ . والنسائي : ٥ : ٣٤ ــ ٤١ . وابن ماجه : ١ : ٥٨٤ ــ ٥٨٦ . وانظر حديث مالك في الموطأ : ١ ٢٠٩ ــ ٢١٠ .

(٢) في/٢٤/صفحة : ٤٣ ــ ٦٧ .

(٣) ٢ : ٢١٤ .

(٤) المجموع : ٦ : ٩٥ .

ثم إن الجمهور جعلوها فرضاً ، طبقاً لقاعدتهم في ترادف الفرض والواجب ، وأما الحنفية فجعلوها واجباً طبقاً لقاعدتهم في أن الواجب ما ثبت بدليل ظني (١) .

٢ ــ استدل بالحديث على وقت وجوب زكاة الفطر ، لأن الحديث أضافها الى الفطر ، فدل على أن الفطر هو وقت وجوب هذه الزكاة ، كما في قولنا صلاة الظهر :

فذهب الحنفية الى أن وقت الوجوب طلوع الفجر من يوم عيد الفطر وهو قول الشافعي في القديم ، وذهب الشافعية والحنابلة الى أنه غروب الشمس من آخر رمضان لأنه وقت الفطر من رمضان ، ووجه الحنفية مذهبهم بأن طلوع الفجر هو وقت الفطر فإنه الذي تجدد فيه الفطر ، فإن الليل ليس محلاً للصوم لا في رمضان ولا في غيره .

٣ ــ في الحديث التخيير في دفع زكاة الفطر بين التمر والشعير ، فأخذ ابن حزم الظاهري بظاهر الحديث وقال : لا يجزىء اخراج غيرهما ، وهذا بناء على مذهبه في العمل بالظاهر ، وعدم الأخذ بالقياس .

أما القائلون بالقياس وهم الجمهور فلم يحصروا اخراج الزكاة بهذين الصنفين بل توسعوا نظراً للعلة ، ومن ثم اختلفوا فيما يجزىء في زكاة الفطر بحسب فهمهم لسبب تعيينهما في الحديث مما لا نطيل بشرحه هنا .

وقال الحنفية : الفطرة من البر أو الدقيق أو السويق أو الزبيب أو التمر أو الشعير ، فهذه الأصل في دفع زكاة الفطر ، وما سواها يعتبر بالقيمة . لأن هذه هي التي ورد بها النص .

٤ ــ حدد الحديث المقدار المخرج (صاعاً) عن كل شخص ؛ وهو تقدير شرعي فاختلفوا في مقدار ما يجب دفعه مما لم يذكر في الحديث .

---

(١) المرجع السابق والهداية بشروحها : ٢ : ٢٩ ــ ٣٠ ، وشرح الرسالة وحاشية العدوي عليه فقد بين أن المعتمد هو الوجوب : ١ : ٤٥٠ والمغني : ٣ : ٥٥ ــ ٥٦ .

قال المالكية والشافعية والحنبلية الواجب عن كل شخص صاع من أي جنس أخرج سواء البر والتمر والزبيب والشعير وغيرها من الأجناس أخذاً بظاهر الحديث لأنه القدر الوارد فيه، ولا يعدل عنه ، لذلك لم يعمل بعض الصحابة ومنهم أبو سعيد الخدري بتقييم معاوية نصف صاع بر بالصاع من الشعير .

وقال الحنفية : يكفي نصف صاع من بر أو من دقيقه أو من الزبيب ، أو صاع من التمر أو الشعير . واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري الذي فيه فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : « أرى مُدّاً من هذا يعدل مدين » وقد وافقه الناس على ذلك وقاس الحنفية الزبيب على الحنطة لأنه يساوي ضعف التمر (١) .

٥ ـ جعل الحديث الواجب صاعاً من الشعير أو التمر ، فهل يجزىء دفع القيمة ؟ تمسك الأئمة الثلاثة بذلك وقالوا : الوارد في الحديث تقدير شرعي لا يجوز العدول عنه ، وبالتالي لا يجزىء دفع القيمة ولا يسقط صدقة الفطر من الذمة .

وقال الحنفية : يجوز دفع القيمة لأن فيها معنى المذكورات في الحديث .

ويستأنس لهم بحديث « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » (٢) فإنه بين أن المقصود هو الإغناء .

والذي يظهر أن الأنواع المذكورات كانت في زمنهم قوتاً معتاداً للناس يدخر ويتداول نقداً كالدراهم مما يجعل مذهب الحنفية راجحاً في هذه المسألة ، خصوصاً في هذا الزمن حيث تغير حال الناس الآن فلا يدخرون لقوتهم شيئاً منها ، بل إنهم في أغلب الأمصار والمدن المتحضرة يعتمدون في قوتهم على ما تقدمه

---

(١) انظر المذاهب في الهداية بشرحها : ٢ : ٣٦ ـ ٤٠ ، والرسالة نفس المكان . والمجموع : ٦ : ١٣٧ والمغني : ٣ : ٥٧ . والصاع عند الحنفية يساوي ٣٦٤٠ غراماً ، وعند المالكية ١٧٢٠,٢٨ غراما وعند الحنبلية والشافعية بتقدير النووي ١٧٢٨ كما أفاده فضيلة العلامة الاستاذ الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف كما في طرح التثريب : ٤ : ٦٤ .

الأسواق مصنوعاً ، فأصبح دفع القيمة في زمننا أجدى للفقير وأنفع(١) .

٦ ــ في الحديث وجوب زكاة الفطر على الأنثى ، وظاهره اخراجها عن نفسها ، من غير فرق بين أن يكون لها زوج أو لا . وهو مذهب الحنفية .

وقال مالك والشافعي وأحمد : فطرة الزوجة على زوجها ، لأن نفقتها عليه فتجب فطرتها عليه أيضاً ولو كانت غنية موسرة .

وقد عرفت لمن يشهد الظاهر، لاسيما وان الأصل في الواجب أن يؤديه المكلف بنفسه لا أن يجب على غيره .

٧ ــ دل قوله في الحديث : « والصغير والكبير » على وجوب إخراج زكاة الفطر عن الصغير ، الذي لم يبلغ، فهل هي في ماله إن كان له مال أو على أبيه ؟ ــ

ذهب الأئمة الأربعة الى أنها تجب في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال فعلى من تلزم نفقته من أب وغيره ، وهو قول الجماهير حتى ادعى بعض العلماء الإجماع على أن زكاة الفطر تجب على الصغير في ماله إن كان له مال (٢) .

والوجه في ذلك ما بينا أن الأصل في الواجب أن يتحمله المكلف بنفسه .

٨ ــ ظاهر الرواية المشهورة للحديث أن زكاة الفطر تجب على المسلم أن يخرجها عن كل من يليه ويمونه سواء كان مسلماً أو غير مسلم .

لكن رواية مالك بزيادة « من المسلمين » أفادت الوجوب عن المسلمين فقط دون غيرهم ، وبسبب ذلك وقع الخلاف بين العلماء في المسلم الذي يملك عبداً كافراً هل يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عنه أو لا يجب؟

ذهب الحنفية الى أنه يجب عليه زكاة الفطر عن عبده الكافر ، عملاً بالروايات العامة .

---

(١) انظر المذاهب في شرح الهداية : ٢ : ٤٠ ، والمجموع : ٦ : ١٣٨ ، والمغني : ٣ : ٦٥ .

(٢) عارضة الاحوذي : ٣ : ١٨٤ .

وقال الأئمة الثلاثة : لا تجب زكاة الفطر على السيد عن عبده الكافر عملاً بالرواية المقيدة بـ « من المسلمين » .

ومرجع الخلاف في هذا الى خلاف أصولي في العمل بالزيادة التي تقيد الحديث الأصلي أو تخصصه ، فعند الحنفية حكمها حكم الزيادة المعارضة ، لذلك لم يعملوا بها ، وعند الثلاثة لا تعتبر معارضة بل يعمل بها (١) .

* * *

حكمة زكاة الفطر

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :

« فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : زكاة الفطر طُهْرةً للصيام من اللَّغْوِ والرَّفَثِ ، وطُعْمةً للمساكينَ ، مَنْ أدّاها قبلَ الصلاة فهيَ زكاةٌ مقبولةٌ ، ومن أداها بعدَ الصلاةِ فهي صدقةٌ من الصدقاتِ » .

أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم (٢)

الاسناد :

الحديث : سكت عليه أبو داود والمنذري ، وقال فيه الحاكم : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه » . وأقره الذهبي .

---

(١) انظر تفصيل المسألة في كتابنا الامام الترمذي : ١٣٨ ـ ١٤٢ . ومنهج النقد في علوم الحديث : ٤٠٢ ـ ٤٠٣ .

(٢) أبو داود أول زكاة الفطر : ٢ : ١١١ . وابن ماجه : ١ : ٥٥٨ . والحاكم : ١ : ٤٠٩ وانظر تهذيب السنن : ٢ : ٢١٤ .

لكن في سنده أبو يزيد الخولاني ، قال ابن حجر فيه «صدوق» ، وأخرج له أبو داود وابن ماجه فقط فكيف يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري ، وفي سنده من ليس من رجال البخاري ، بل ولا من رجال مسلم (١) .

الاستنباط :

١ ــ قال الخطابي (٢) : « وقد علمت ــ يعني صدقة الفطر ــ بأنها طهرة للصائم من الرفث واللغو ، فهي واجبة على كل صائم غني ذي جدة ويسر ؛ أو فقير يجدها فضلاً عن قوته إذ كان وجوبها عليه بعلة التطهير ، وكل من الصائمين محتاجون إليها ، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب » .

وهو بهذا يقرر مذهب الشافعي ، فإن ظاهر الحديث وحديث ابن عمر عدم تقييد الوجوب بالغنى وهذا يشمل من لا يجد شيئاً ، لكن هذا التكليف شاق ، فقالوا : تجب على من وجدها فاضلاً عن قوته .

وقال الحنفية : تجب على كل مَنْ مَلَكَ نصاباً أو ما قيمته نصاب من المتاع زائداً عن حاجته الأصلية لأن ملك النصاب جعله الشارع مقياساً للغنى ، وحيث ان الحديث قد خرج عن ظاهره فليعتبر بمقياس الشرع في الغنى . لقوله في الحديث : « لاصدقة الا عن ظهر غنى » (٣) .

٢ ــ روي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري أن صدقة الفطر لا تجب إلا على من صلى وصام ، فلا تجب على الصغير ، واستدل لهم بقوله في الحديث « طهرة للصيام من اللغو والرفث » ومن لم يجب عليه الصيام فأي شيء يطهر .

---

(١) انظر تحقيق شرط البخاري ومسلم في كتابنا « الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين » : ٥٦ ــ ٦١ .

(٢) معالم السنن : ٢ : ٢١٤ .

(٣) اخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة وذكر البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الوصايا بصيغة الجزم : « وقال النبي ﷺ ... » وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة الى من علقت اليه ، انظر فتح القدير : ٢ : ٣١ .

وفي رأينا أن هذا المذهب ضعيف ، لا يصلح لمقاومة القول بوجوبها على الصغير ، وقد سبق اتفاق العلماء على أنها تجب على الصغير لدلالة حديث ابن عمر وهو دليل صريح في الموضوع ، وهو أقوى ثبوتاً من حديث ابن عباس هذا . كما أنه أصرح دلالة .

ثم إن الحكم يرتبط بالعلة كما قرر الأصوليون ، لا بالحكمة ؛ فتخلف الحكمة لا يسقط الحكم إلا إذا زالت علة الحكم .

٣ ـ في الحديث دليل على أنه يجب إخراجها قبل صلاة العيد ، وأصرح منه في الدلالة ما أخرجه البخاري في حديث ابن عمر ولفظه « وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة » . وهذا يقرب مذهب الحنفية في وقت وجوبها .

لكن اتفق الجمهور على جواز تقديمها عن وقت وجوبها ، كما في صحيح البخاري « وكانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين » . فعند الحنفية لا فرق بين وقت ووقت حتى لو عجلها قبل رمضان صح . وقال المالكية والحنابلة يجوز تقديمها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة . وقال الشافعية : يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله .

واتفق الأربعة أيضاً على أنه لو أخرها عن وقتها تلزمه وتصير ديناً في ذمته لا تسقط (١) .

* * *

(١) الهداية : ٢ : ٤١ ـ ٤٣ ، وشرح الرسالة : ١ : ٤٥٢ والمجموع : ٦ : ١١٦ ـ ١١٨ والمغني ٣ : ٦٧ ـ ٦٨ .

صدقة التطوع

هذه الصدقة تعبير عن الايمان الكامل ، الذي قويت ثقته بما عند الله في الآخرة ، ولذلك جعلها النبي صلى الله عليه وسلم برهاناً فقال : « والصدقة برهان » (١) .

وصدقة التطوع تدخل حيث لا يمكن للدولة ولوسائلها أن تعمل ، لأن الأفراد يعلمون من حال بعضهم البعض مالا يعلمه غيرهم ، لذلك كان لها مكان عظيم عند الله تعالى ، كما أن لها فائدة عظيمة في اسعاف المحتاجين ومدّ يَدِ العون لمن اجتاحتهم النوازل .

الحض على الصدقة

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« كلُّ امرئٍ في ظلِّ صَدَقَتِه حتى يُفْصَلَ بين الناسِ » .

أخرجه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٢)

ومعنى كونه في ظل صدقته يحتمل الحقيقة أي أن تأتي أعيان الصدقة فتدفع عنه حر الشمس وأهوالها ، ويحتمل المجاز أي أن ثوابها يحميه من أهوال القيامة وشدائد ذلك اليوم .

---

(١) من حديث أخرجه مسلم .

(٢) انظر موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان . والمستدرك : ١ : ٤١٦ .

الحض على التعفف

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« اليدُ العُلْيا خيرٌ منَ اليدِ السُّفْلى ، وابْدَأْ بِمَنْ تعولُ ، وخيرُ الصدقةِ ما كان عن ظهرِ غِنىً ، ومن يستعفِفْ يعفّه الله ، ومن يستغْنِ يُغْنِهِ الله » .

متفق عليه واللفظ للبخاري[1]

سبب ورود الحديث :

سبب ورود الحديث ما أخرجه البخاري في (باب الاستعفاف عن المسألة) ومسلم [2] أن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال :

« ياحكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولايشبع . اليد العليا خير من اليد السفلى » .

فقال حكيم : فقلت : يارسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا ... .

وفي الحديث عند اسحاق بن راهويه في مسنده إيضاح سبب ذلك ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى حكيم بن حزام دون ماأعطى أصحابه فقال حكيم : يارسول الله ماكنت أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس فزاده ثم استزاده حتى

(١) البخاري (باب لاصدقة الا عن ظهر غنى) : ٢ : ١١٢ . ومسلم : ٣ : ٩٤ .

(٢) : ٢ : ١٢٢ . ومسلم نفس المكان واللفظ للبخاري .

رضي (١) ٠٠٠٠ ٠

اللغة والبلاغة :

اليد العليا خير من اليد السفلى : خير ماقيل في هذه الجملة أن اليد العليا هي المنفقة ، والسفلى هي السائلة كما أخرج البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة : « اليد العليا خير من السفلى ، فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة » ٠

وفي هذه الجملة تشبيه العلو المعنوي بالعلو المادي ، والتسفل المعنوي بالتسفل المادي ، والتعبير باليد العليا واليد السفلى لقوة التصوير ، ولبيان فخامة شأن الاولى ودنو الثانية بهذا الطباق بين العليا والسفلى ٠

ظهر غنى : قال البغوي : المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوب ونحوه قولهم : ركب متن السلامة ٠

والتنكير في قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث ٠ اهـ ٠

يعني أن في الحديث استعارة بتشبيه الغنى بالدابة التي يستعان بها على قطع المسافات وقضاء الحوائج ، وكان لها في عصرهم شأن أي شأن ، ثم حذف المشبه به وعبر عنه ببعض لوازمه (ظهر) ٠

مشكل الحديث :

استشكل الحديث لأنه يعارض مافي الآيات والأحاديث من فضل الإيثار على النفس ، كقوله تعالى : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » ٠ وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (١) « أفضل الصدقة جهد المقل وابدأ بمن تعول » (٢) ٠

---

(١) فتح الباري : ٣ : ٢١٦ ٠

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة (باب الرخصة في ذلك) أي خروج الرجل من ماله : ٢ :

قال الإمام القرطبي في كتابه « المفهم لشرح تلخيص صحيح مسلم » يزيح هذا الإشكال.

« والمختار أن معنى الحديث : أفضل الصدقة ماوقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال ، بحيث لايصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته الى أحد ، فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ماتدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لاصبر عليه ، وستر العورة والحاجة لما يدفع به عن نفسه الأذى . وما هذا سبيله فلا يجوز الايثار به ، بل يحرم ... فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل ، لأجل مايتحمله من مضض الفقر وشدة مشقته ، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة ان شاء الله » .

وقال البيهقي : « انه (أي التفضيل) يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء بأقل الكفاية » يعني ان كل حديث وارد في طائفة غير الأخرى وساق أحاديث تدل على ذلك .

استنباط الفوائد :

١ ــ ان الزهد قد يقع مع الأخذ ، فإن سخاوة النفس هي زهدها والأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد ، والبركة في الرزق .

٢ ــ ضرب المثل لمايعقله السامع ، وهو من أسلوبه التعليمي الحكيم صلى الله عليه وسلم لأن الغالب من الناس لايعرف البركة الا في الشيء الكثير ، فبين في المثال أن البركة من خلق الله كما أن الشبع يخلقه الله تعالى فمن أكل ولم يشبع أي لم يتغذ ، كان عناء في حقه لعدم حصول الغرض . كذلك المال ، فان المقصود به تحصيل المنافع فإذا كثر من غير تحصيل منفعة كان كالعدم .

---

١٢٩ وسكت عليه أبو داود والمنذري وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١ : ٤١٤ وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وله شاهد عند النسائي : ٥ : ٤٣ ــ ٤٤ .

٣ ــ ينبغي للامام أن لايبين للطالب مافي مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته موقع القبول ، ولا يتخيل أن ذلك لسبب منعه من حاجته (١) •

٤ ــ إن الأفضل في الصدقة ما ترك الرجل بعدها لنفسه ما يكفيه هو وعياله، إلا من يتحمل شدة الحاجة ولا يبالي أن يجتهد ويشق على نفسه في الكسب لتحصيل الرزق فالإيثار بالنسبة اليه أولى •

٥ ــ يقدم الأولى في الصدقات والإنفاق من يعوله الإنسان أي من يجب عليه نفقته ، لأن فيها أجر الصدقة وأجر صلة الرحم •

٦ ــ ان من طلب العفة ولم يبذل وجهه للناس فإن الله يعينه على ذلك ويؤيده بقوة وروح منه ، ويجعل له البركة فيما آتاه ، ثم يوسع عليه من فضله •

* * *

(١) فتح الباري : ٣ : ٢١٦ •

تكملة في أحكام الذهب

في السنة النبوية

اباحة الذهب للنساء دون الرجال

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أُحِلَّ الذهبُ والحرير لاناثِ أُمتي وحُرِّم على ذُكورها » .

أخرجه أحمد والترمذي والنسائي

الاسناد :

حديث أبي موسى قال فيه الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وقد روى هذا الحديث كثير من الصحابة بطرق كثيرة جداً طعن المحدثون في كثير منها ، لكن كثرة الطرق جعلت هذا الطعن غير ذي بال ، بل استقصى بعض المحدثين طرق هذا الحديث وحكم بأنه حديث متواتر : فقد ذكره الاستاذ الشيخ عبد العزيز الغماري في هذا السلك في تأليفه الذي استدرك فيه الزيادات من الأحاديث المتواترة فقال في كتاب اللباس (١) : « حديث حرم لباس الذهب والحرير على ذكور أمتي وأحل لاناثهم » ، «عن أبي موسى ، وعمر ، وعلي عليه السلام ، وعقبة بن عامر ، وأنس ، وحذيفة ، وأم هانيء ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران

(١) ١١١ من كتابه اتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة .

ابن حصين ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر ، وأبي ريحانة ، وابن عمر ، وواثلة بن الأسقع ، وزيد بن أرقم ، وابن عباس ، والبراء بن عازب » .

الاستنباط :

الحديث نص في إباحة التحلي بالذهب للنساء وتحريمه على الرجال ، وهو مذهب كافة الفقهاء المجتهدين وأهل العلم ، وذكر العلماء أنه قد انعقد على ذلك الاجماع كما ذكر البيهقي والنووي وغيرهما ، ولايخفى أن الاجماع دليل يثبت به الحكم ويجب اتباعه فكان هذا الحكم ثابتا بدلالة السنة الصحيحة المستفيضة ، وبدلالة الاجماع .

قال الامام النووي في كتابه المجموع (١) : يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب ، بالاجماع ، للأحاديث الصحيحة » .

وقال في موضع آخر (٢) : « أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً ، كالطوق والعقد والخاتم ، والسوار والخلخال ... وكل مايعتدن لبسه ، ولاخلاف في شيء من هذا » .

لكن بعض اللامذهبيين المتأخرين (٣) خالف في هذه المسألة مغتراً بظواهر روايات اطلع عليها فحرم الذهب على النساء والرجال ثم جاء في هذا العصر بعض المشتغلين بالعلم فأثار تأييد هذه المخالفة الشاذة ليفاجيء الناس بما هو عجيب من مسائل العلم وراح ينادي باباحة الذهب غير المحلق فقط ، كالمسط والأزرار للنساء ويحرم التحلي بالذهب المحلق كالعقد والخاتم والقلادة على النساء !! أجل يحرمه على النساء !! وأخذ يتشبث بما ورد من روايات وردت في تحريم الذهب في أحوال خاصة من لبس النساء للذهب حملها على هذا الحكم الذي شذ فيه عن أئمة العلم والدين .

---

(١) المجموع شرح المهذب : ٤ : ٣٣٢ .
(٢) المرجع السابق : ٦ : ٣٦ ـ ٣٧
(٣) وهو صديق حسن خان القنوجي الهندي .

واستدل المخالف بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحبَّ أن يُحَلِّقَ حبيبَه بِحَلْقة من نار فَلْيُحَلِّقْهُ حلقةً من ذهب ، ومن أحب أن يُطَوِّقَ حبيبه طوقاً من نار فليطوِّقه طوقاً من ذهب » أخرجه أبو داود .

وعن ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت لحذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يامعشر النساء أما لَكُنَّ في الفضة ماتحلِّيْنَ به ؟ اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عُذِّبت به» أخرجه أبو داود والنسائي .

وعن أسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قُلِّدت في عنقها مثلَها من النار يوم القيامة .. » الحديث أخرجه أبو داود والنسائي .

واستدل أيضاً بحديث ثوبان : « جاءت ابنة هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ من ذهب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها .. » .

ونحو ذلك مما استدل به مما سيعرف جوابه في غضون بحثنا هذا .

لكنه لما اصطدم بالاجماع على خلاف رأيه الشاذ راح ينكر ثبوت الاجماع ويستدل بأنه لابد للاجماع من دليل ، وههنا الإجماع مخالف للحديث المحرِّم للذهب على النساء فلا يصح ادعاء الاجماع بحسب دعواه .

ونرد هذه الأدلة من أوجه عديدة نوجزها فيما يلي :

أما الأحاديث التي استدل بها فالجواب عليها من حيث السند والمتن :

أما السند :

١ ــ فحديث أبي هريرة ينتقد بانه من رواية أسيد بن أبي أسيد البرّاد ، قال فيه الحافظ : « صدوق » . ومن قيل فيه هذا لايكون حديثه صحيحاً لأنه لم يوصف بالضبط .

لكن المخالف انتقد هذا وزعم أن صاحب هذه المرتبة يحتج به فيكون حديثه حسناً دون أن يتحرى ضبطه ، وادعى بزعمه أنه يرجع الى كلام العلماء ذوي الاختصاص ثم نقل كلاماً للحافظ الذهبي وللحافظ ابن حجر ونزّل كلامهما على فهمه هذا .

وهو زعم مخالف لما اطبق عليه أئمة الحديث فانهم كلهم قالوا : « إذا قيل له ــ اي الراوي ــ صدوق أو محله الصدق . او لا بأس به ، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه » ، من أول مصنف يحمل الينا أحكام مراتب الجرح والتعديل للامام ابن أبي حاتم الرازي الى آخر ما حرره المختصون في الحديث في عصرنا هذا (١) . وهو كلام محكم واضح فيما قلناه .

كما أن زعم المخالف مخالف مناقض لبداهة المنطق والعقل ، ذلك أنه لا يكفي لكي نطمئن الى أن الراوي قد أدى الحديث كما سمعه ان يتصف بالصدق والديانة والورع ، وإن كان هذا قد يستر به العوام ، يقول أحدهم : « سمعت هذا من فلان وهو صادق لو قطعت عنقه لم يكذب » !! لكن هذا لا يكفي عند المحدثين لأنه لا بد مع الصدق من الحفظ التي يستحضر بها الراوي الحديث ويؤديه أداءاً سليماً .

أما تحسين الترمذي بعض أحاديث اسيد فهو حجة على هذا المخالف لأن للامام الترمذي اصطلاحاً خاصاً في تسمية الحسن وهو كما فسره الترمذي نفسه في جامعه حيث قال في خاتمة جامعه :« كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن » .

وهذا معناه واضح انه يحسّن حديث الراوي الضعيف بالشروط التي ذكرها،

---

(١) انظر على سبيل المثال الجرح والتعديل للرازي ١/١/٣٧ وعلوم الحديث لابن الصلاح : ١١٠ والتقريب وشرحه ٢٣٠ ــ ٢٣١ وشرحا الغية العراقي للعراقي والانصاري : ٤ ــ ٥ وفتح المغيث للسخاوي ١٥٨ ــ ١٥٩ وشرح الشرح لعلي القاري ص ٢٤٣ ، وغيرها .

فاين هذا مما فهمه المخالف واستدل به على أن من قيل فيه «صدوق» فحديثه حسن «لا يحتاج الى نظر في ضبطه» .

٢ ــ وأما حديث ربعي بن حراش فقد روي عن ربعي عن امرأته وروي عن ربعي عن امرأة ، فوقع التردد في رواية الحديث بين امرأته وبين أخرى ، وكل منهما مجهولة ، وحديث المجهول ضعيف عند المحدثين .

٣ ــ وأما حديث أسماء بنت يزيد فقال ابن القطان فيه : « وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو ــ راويه عن أسماء ــ مجهول الحال ... » .

٤ ــ إن المخالف لم يقف عند هذا بل استند الى تقوّى حديث أبي هريرة بالشاهد الذي يقويه وهو حديث ثوبان ، وإزاء ذلك فإني أوقف القارىء على أمر هام في موضوع المعارضة المزعومة وهو أن حديث إباحة الذهب للنساء أقوى بكثير من كل ما أورده ، وهو حديث صحيح بل مستفيض بلغ به العلامة الغماري رتبة التواتر وهو أرجح من الأحاديث التي ساقها ومن أكثر منها ، ومهما حاول المخالف من المحاولة فالحجة عليه قائمة والأحاديث شاهدة عليه وعلى رأيه بالضعف!.

وأما الجواب على أدلته من حيث المتن : فذلك أن كل ما استدل به من الأحاديث لا يخلو من أحد الأحوال الآتية في المتن تجعله في منأى عن معارضة الاباحة :

١ ــ أن يكون النهي عن الذهب خاصاً بالمرأة التي تظهره للناس وتتبرج به ، أما من تزينت بالذهب لزوجها فلا اثم عليها ، وقد أوضح ذلك الامام النسائي حيث بوب الأحاديث كلها في سننه بهذا العنوان : « الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب » . فبين أن كل ما يروى من أحاديث تحريم الذهب على النساء فهو وارد في حق التي تظهره ــ

٢ ــ أن تكون بصيغة الحديث عامة للرجال والنساء كحديث أبي هريرة « من أحب أن يحلق حبيبه حلقه فإنه شامل للذكور والاناث ، وحديث إباحة

الذهب خاص بهن فيخص حديث أبي هريرة ويستثنى منه كما هو مقرر في علم أصول الفقه .

٣ ـ أن يأتي الحديث في رؤيته صلى الله عليه وسلم حلي الذهب على بعض أهله كفاطمة عليها السلام أو ام سلمة رضي الله عنها ، فهذه وقائع أعيان ليس فيها مايعارض الحديث الصحيح لما هو معلوم من إيثاره عليه الصلاة والسلام لنفسه ولآله خشونة العيش حتى أن أزواجه لما طالبنه بالاتساع في المعيشة نزل القرآن يأمره أن يخيرهن فقال : « ياأيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن واسرحكن سراحاً جميلاً . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً » .

٤ ـ أن يكون الحديث في واقعة امرأة بخصوصها يرى النبي صلى الله عليه وسلم عليها حلية من ذهب ، كحديث ثوبان في قصة ابنة هبيرة فهذا الحديث قرينة التحريم فيه واضحة لأن النهي ليس لأجل التحلي بالذهب المحلق ، بل لأمر آخر هو اظهاره أو الاسراف فيه ، إذ لولا تساهل صاحبة الخاتم في ذلك وإظهارها إياه لما عرف النبي صلى الله عليه وسلم وجوده ، كذلك معنى الاسراف فيه ظاهر حيث وصف الخواتم بـ « فتخ » أي الخواتم الكبار .

وغير ذلك من احتمالات تجعل مثل تلك الروايات غير معارضة لأدلة اباحة الذهب للنساء .

ولمثل هذه الاحتمالات التي ينبغي الاحتياط منها في لبس الذهب للنساء تورع بعض الصحابة عن تحلية أهله به ، وهذا ما يفسر لنا قول أبي هريرة لابنته قولي « إن أبي لا يحليني الذهب يخشى عليّ من اللهب » ، وقد نقل المخالف هذا دون أن يمعن فيه النظر ، وذلك لأنه شغل بالاستكثار من القيل ، ولو أمعن النظر في قصة أبي هريرة وابنته لاتضح له الأمر فإن سبب قصة أبي هريرة كما نقل هو « أن ابنة لأبي هريرة قالت له : إن الجواري يعيرنني يقلن : إن أباك لا يحليك الذهب ، فقال قولي : إن أبي لا يحليني الذهب يخشى عليّ من اللهب » .

فهؤلاء الجواري ــ أي البنات ــ آباؤهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم أو من أتباعهم من خير القرون ، وبنت أبي هريرة استشعرت القلق لأنها الوحيدة في مجتمعها لا تحلى بالذهب حتى أصبح أترابها يعيرنها بذلك ، أفترى تحريم الذهب المحلق على النساء خفي على القوم حتى شاع التحلي بالذهب وتفشى ،ليظهر بعد ذلك للمخالف في هذا العصر ، أم أن أبا هريرة كان متساهلاً في الدين فلم يغير هذا المنكر هو ولا غيره ولا من بعدهم على كر العصور والأزمان انتظاراً لبعض المتسجهدين شذاذ الفقه أن يغيروه الآن .

وأما زعمه أن الاجماع مخالف للحديث فلا يكون ثابتاً فهو زعم فاسد ظاهر الفساد ، ومن وجوه بطلان هذا الزعم :

١ ــ أن الحديث « حل لاناثهم » حديث صحيح بل إنه قد عدّ من المتواتر، وكفى به دليلاً لاثبات جواز التحلق بالذهب للنساء ، فالاجماع انعقد موافقاً للدليل الصحيح .

٢ ــ أن الاجماع قد أثبته أئمة كبار عرفوا بالرحلة في العالم الاسلامي ، وكان العلماء لا يقصرون في تلقيهم للحديث على المرفوع بل يتتبعون الموقوفات والمقطوعات وأقوال العلماء أيضاً ، يعلم ذلك من نظر أدنى نظر في كتب المصطلح حيث قسموا الحديث الى مرفوع وموقوف ومقطوع ، فإذا قالوا « إن الاجماع قد انعقد على مسألة » كان قولهم حجة لأنهم أتقى لله من أن يجازفوا هذه المجازفة العظيمة .

فالامام البيهقي بلغ شيوخه المئات من أنحاء البلاد ، فمثله إذا حكى الاجماع فإنما ينقله بعد أن عرف كل أقوال المجتهدين في ذلك ، وليس نقله ــ كما يتوهم ــ نتيجة نظر في بضع دفاتر يقلبها في غرفة لا تعرف النور .

والامام النووي وابن حجر كل منهما كذلك إمام متحر تشهد تآليفه بغزارة علمه بالمذاهب المشهورة وغير المشهورة والحافظ ابن حجر وان قال : « نقل الاجماع » ، فإنه لم يرده ، ولو عرف فيه نقداً لأبداه . فهؤلاء الأئمة من عصور

مختلفة نقلوا إجماع الفقهاء على إباحة لبس الذهب للنساء فهل لعاقل أن يقبل الطعن في ثبوت هذا الاجماع !!

وملخص من هذا كله الى أن اباحة الذهب المحلق للنساء ثابتة ثبوتا لا يجوز الجدل فيه بالأحاديث الصحيحة المتضافرة المستفيضة وأن الأحاديث التي استدل بها المخالف لا تصلح لإثبات مدعاه لا من حيث السند لأنها في أحسن أحوالها لا تنهض أمام أدلة الإباحة ، ولا من حيث المتن لانها لاتخلو متونها من أحوال تبعدها عن معارضة أحاديث إباحة الذهب للنساء ، كما نخلص الى ثبوت الإجماع على إباحة التحلي بالذهب للنساء ثبوتا صحيحا لا مطعن فيه ، وهو دليل قطعي يحسم المنازعات ويزيل غشاوة ما يثار من شبهات .

ونختتم البحث بهذا الضوء على تحريم الذهب على الرجال دون النساء وذلك ان الشريعة لحظت التلاؤم بين الملبس وبين طبيعة لابسه : فالرجل طبع على القوة والفحولة ومهمته مكابدة مشاق الحياة كما قال الشاعر :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جرّ الذيول

وهذه الطبيعة تتنافى مع لبس النعومة واللين الذي يناسب نعومة المرأة ولينها .

ثم ان الرجل يزدان برجولته ، والمرأة تطمح الى هذه المعاني فيه ، فهو مطلوب لهذه الرجولة والفحولة أما المرأة فتستهوى الرجل اليها بألوان الزينة كيما تلفت نظره اليها .

فكان من رعاية الشريعة الالهية للمرأة أن أباحت لها الحرير والذهب اللذين يتناسبان مع فطرتها وانوثتها ، هذا فضلا عن أن الحلي يكون لدى المرأة كرأسمال احتياطي تفزع إليه عند الحاجة والملمات .

أما الرجل فإنه يتفرغ للعمل والكسب لا يشغله عنه ما يشغل المرأة ويستحوذ على عواطفها من العمل في تربية الأولاد ورعاية النشء .


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

القسم الثاني

الحج والعمرة

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الحج : بفتح الحاء وبكسرها ، هو في اللغة القصد الى معظم . وفي الشريعة : قصد البيت العتيق لأداء الأفعال المفروضة من الطواف بالكعبة والوقوف بعرفة محرماً بنية الحج (١) .

والعمرة : لغة الزيارة ، لأن فيها عمارة الود من الاعتمار « اعتمر فهو معتمر ، أي زار » . (٢) وفي اصطلاح الشرع : الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة (٣) .

حكم العمرة

١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن العمرةِ أواجبةٌ هي ؟ قال : لا ، وان تعتمرَ فهو افضل .

أخرجه الترمذي وقال « حسن صحيح »(٤)

٢ ـ وعن جابر ايضا مرفوعا : « الحجُّ والعمرةُ فريضتان » .

أخرجه ابن عدي والبيهقي

الاسناد والروايات :

الحديث الأول تكلم فيه الامام النووي (٥) قال : « وأما قول الترمذي :

---

(١) قارن بفتح القدير : ٢ : ١٢٠ .

(٢) تفسير الكشاف : ١ : ١٥٦ ، والنهاية : ٣ : ١٤٣ ـ ١٤٤ ، والقاموس بشرحه تاج العروس .

(٣) هذا التعريف على مذهب الذين يجعلون السعي ركنا في العمرة من غير الحنفية . أما الحنفية فمذهبهم أن السعي واجب فلا يذكرونه في التعريف .

(٤) الجامع : ٣ : ٦ .

(٥) في المجموع : ٧ : ٦ .

إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول ، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ... ، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج ابن أرطاة لا يعرف إلا من جهته ، والترمذي إنما رواه من جهته ، والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ ، وقد قال في حديثه : « عن محمد بن المنكدر » ، والمدلس إذا قال في روايته « عن » لا يحتج بها بلا خلاف ، كما هو مقرر معروف ... ، ولأن جمهور العلماء على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس ، فإذا كان فيه سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتدليس ، فكيف يكون حديثه صحيحاً ... ؟ ! » .

وحاصل مقصود النووي أن الحديث ضعيف لثلاثة أسباب :

١ ــ أنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، وهو « مدلس » ، يعني أنه يروي عن مشايخه الذين سمع منهم أحاديث لم يسمعها منهم ، بصيغة توهم السماع ، كقوله « عن فلان » . ورواية المدلس بمثل هذه الصيغة ضعيفة .

٢ ــ أن راوي الحديث فيه « سبب آخر للطعن » وهو الضعف ، يعني سوء الحفظ .

٣ ــ أن الحديث تفرد به الحجاج بن أرطاة ، ثم تعدد الرواة عنه ، والأسانيد تلتقي عند الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر . وهذا معنى قوله « مداره على الحجاج بن أرطاة » .

وتعرض للطعن في الحديث أيضاً الحافظ ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير(١)

وهذا الطعن ناشىء فيما تبينا من اختلاف نسخ الجامع في الحكم على الحديث، وهو أمر يقع كثيراً في هذا الكتاب ، مما يؤدي أحياناً الى الاعتراض على الامام الترمذي ، كما حققناه في كتابنا « الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (٢) » .

---

(١) ٢٠٤ .

(٢) ٢٦٨ ــ ٢٧٠ .

وهذا الحديث ثبت الحكم عليه بأنه « حسن صحيح » في النسخ المطبوعة بمصر والهند لكن نبه الشوكاني على أن تصحيح الترمذي إنما ثبت في رواية الكروخي فقط ، أما سائر روايات الكتاب فلم تزد على قوله « حسن » . وهذا هو الراجح كما حققه الحافظ ابن حجر .

وقد توفر للحديث شرط الحسن عند الترمذي ، وهو الحسن لغيره حيث اعتضد بالمتابعات والشواهد :

أما المتابعات : فقد روى البيهقي الحديث عن ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر ، ورواه أيضاً من حديث سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر ، ورُوِيَ غير ذلك .

وأما الشواهد فمنها : حديث أبي هريرة عند الدارقطني والبيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » . وحديث طلحة عند ابن ماجه ، وحديث ابن عباس عند البيهقي . وغير ذلك .

وكلها ضعيفة ، قال الحافظ ابن حجر : « ولا يصح من ذلك شيء » .

لكنا نرى أن مجموع هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، وترتقي بالحديث الى قسم الحسن لغيره ، كما حكم عليه الامام الترمذي . وهو محتج به عند العلماء(١) .

وأما الحديث الثاني فقال فيه الحافظ ابن حجر في التلخيص : « حديث الحج والعمرة فريضتان » الدارقطني من حديث زيد بن ثابت بزيادة : « لا يضرك بأيهما بدأت » وفي اسناده اسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ، ورواه البيهقي موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً واسناده أصح ، وصححه الحاكم ، ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر ، وابن لهيعة ضعيف . وقال ابن عدي : هو غير محفوظ عن عطاء » انتهى .

---

(١) انظر مصادر هذا التحقيق : نصب الراية : ٣ : ١٥٠ ، والتلخيص الحبير : ٢٠٤ ، ونيل الأوطار للشوكاني : ٤ : ٢٨١ .

والحاصل أن الحديث ضعيف لأنه لم يوجد ما يصلح جابراً لوهنه .

الاستنباط :

الحديث الأول يدل على أن العمرة سنة ، حيث إنه نفى الوجوب وقال « وأن تعتمر خير لك » أي تثاب عليها ، وهـذه علامة السنة . وبهذا قـال الحنفية والمالكية (١) .

والحديث الثاني يدل على أن العمرة فريضة ، وهو في ذلك نص صريح . والى ذلك ذهب الشافعية والحنبلية (٢) . واستدلوا أيضاً بأدلة أصرحها وأحسنها ما وقع في حديث جبريل عليه السلام : « وأن تحج وتعتمر » اخرجه بهذه الزيادة الدارقطني (٣) وقال : « اسناد ثابت صحيح » .

وقال النووي (٤) في الجواب عن الحديث الأول : « قال أصحابنا : لو صح حديث الحجاج بن أرطأة لم يلزم منه عدم وجوب العمرة على الناس كلهم ، لاحتمال أن المراد ليست واجبه في حق السائل لعدم استطاعته » .

وبالنظر في هذه الأدلة نجد مذهب الشافعي يتوقف على رواية « وأن تحج وتعتمر » ، وقد صحح الدراقطني اسنادها . لكن ينتقد تصحيحه للسند ، بأنه لا يلزم منه صحة المتن ، لأن السند قد يصح ، ولا يصح المتن لشذوذ أو علة كما قرر المحدثون وقد طعن في هـذه الزيادة بالشذوذ ، لأن كافة رواة الحديث في الصحيحين وغيرهما رووا الحديث بدون هذه الزيادة. قال صاحب التنقيح «الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيهما « وتعتمر » وهذه الزيادة فيها شذوذ »(٥) .

---

(١) الهداية وشرحها : ٢ : ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ، والمسلك المتقسط : ٢٦٢ ، ورد المحتار : ٢ : ٢٠٦ .

(٢) انظر شرح المنهاج : ٢ : ٨٤ والمغني : ٣ : ٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

(٣) سنن الدار قطني : ٢ : ٢٨٢ .

(٤) المجموع : ٧ : ٧ .

(٥) نصب الراية : ٣ : ١٤٧ .

واما تأويل النووي للحديث بأنه خاص بالسائل ، فنجيب عنه بأنه تأويل بعيد متكلف ، لأن السؤال صيغته عامة ، وكذلك الجواب جاء عاماً ، لا تخصيص فيه بأحد ، فتخصيص الحديث بالسائل ضعيف لا يقبل .

* * *

صفة الحج في السنة

حَجّة النبي صلى الله عليه وسلم

ثبت وصف الحج من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث أدى حجته المشهورة ، وصحبه فيها صحابته من كافة الأقطار ، وقد روى لنا جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما وصفاً مفصلاً لهذه الحجة لم يصح مثله عن أحد من الصحابة سواه .

ولما أن هذا الحديث قد جمع ما تفرق في غيره من الأحاديث ، فإنا نكتفي به ، فنورده أولا بلفظه كاملاً مذيلاً بشرح المفردات والعبارات ، ثم نتبعه بالأحكام التي تستخرج منه :

أخرج مسلم واللفظ له وأبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وغيرهم (١) عن جعفر بن محمد (٢) عن أبيه قال : « دخلنا على جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ ، فقلتُ : « أنا محمد بن علي بن حسين »،

---

(١) صحيح مسلم : باب حجة النبي ﷺ : ٤ : ٣٨ ـ ٤٣ ، وأبو داود : ٢ : ١٨٢ ـ ١٨٦ وابن ماجه رقم ٣٠٧٤ : ١٠٢٢ ـ والدرامي (باب في سنة الحاج) ٢ : ٤٤ ـ ٤٩ وانظر فتح القدير : ٢ : ١١٦ وما بعدها .

(٢) هو الامام الفقيه العظيم جعفر الصادق العلم الاسلامي المشهور ، المتوفى سنة ١٤٨ رضي الله عنه .

فأهوى بيده الى رأسي ، فنزع زِرِّيَّ الأعلى ثم نزع زِرِّيَّ الأسفل ، ثم وضع كفَّه بين ثديي ــ وأنا يومئذٍ غلامٌ شابٌ ــ فقال :

« مرحباً بك يا ابن أخي سل عما شِئْتَ » فسألته ــ وهو أعمى ــ وحضر وقت الصلاة ، فقام في نِساجة (١) مُلْتَحِفاً بها ، كلما وَضعها على مَنْكِبِه رجعَ طرفاها إليه من صِغَرِها ، ورداؤه الى جنبه على المِشْجَب (٢) ، فصلى بنا ، فقلت : « أخبرني عن حَجَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقال بيده فعقد تسعاً فقال :

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحجَّ ثم أذَّن في الناس في العاشرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجٌّ ، فقدِمَ المدينةَ بَشَرٌ كثير كلُّهم يلتمسُ أنْ يأتمَّ برسولِ الله صلى الله عليه وسلم ويعملَ مثلَ عمله ، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُلَيْفَةَ ، فولدت أسماءُ بنتُ عُمَيْس محمدَ ابنَ أبي بكر ، فأرسلتْ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كيف أصنعُ ؟ » قال : « اغتسلي واسْتَثْفِري (٣) بثوب وأحرمي » فصلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المسجد (٤) ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرتُ الى مدِّ بصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزلُ القرآنُ ، وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيءٍ عملنا به ، فأهلَّ بالتوحيد : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به (٥) ، فلم يردَّ رسول الله

(١) « يعني ثوباً ملفقاً » كذا في سنن أبي داود .

(٢) الاعواد التي يوضع عليها الثياب .

(٣) المراد أن تضع على محل الدم خرقة تشدها على جسمها لتمنع سيلانه .

(٤) عما سنة الاحرام .

(٥) اشارة الى مازاده الناس في التلبية مثل ماروى عن عمر : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً اليك . وعن أنس : « لبيك حقاً حقاً ، تعبداً ورقاً » . قال أكثر العلماء : « المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ .

صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ، ولزمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تلبيتَه.

قال جابر : « لسنا ننوي إلا الحجَّ لسنا نعرف العمرة ، حتى اذا أتينا البيتَ معه استلم الركن (١) ، فرَمَل (٢) ثلاثاً ، ومشى أربعا ، ثم تقدَّمَ الى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ :« واتَّخِذُوا من مقامِ ابراهيمَ مُصَلًّى » فجعل المقامَ بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول :" « ولا أعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين « قل هو الله أحد » و « قل يا أيها الكافرون » (٣) ثم رجع الى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب الى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : « إن الصفا والمروةَ من شعائر الله » أبْدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرَقِيَ عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبره وقال : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد (٤) وهو على كل شيء قدير لاإله إلا الله وحده ، أنجز وعدَه ، ونصرَ عبدَه ، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك : قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل (٥) حتى اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا (٦) حتى اذا

---

(١) أي مسح الحجر الأسود بيده لابتداء طواف القدوم .

(٢) الرمل : إسراع المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين بغير وثب .

(٣) قوله : فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره ... الى قوله الكافرون ، قال النووي في شرح مسلم : ٨ : ١٧٦ : « معناه قرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد » ، وأما قوله « لاأعلم ذكره الا عن النبي ﷺ » ليس هو شكا في ذلك ، لأن لفظة العلم تنافي الشك ، بل جزم برفعه الى النبي ﷺ قال العلامة العدوي في حاشيته على الرسالة : ١ : ٤٦٩ : « وانما استحب القراءة بهاتين السورتين لاشتمالهما على التوحيدين العلمي والعملي ، فان السورة الأولى اعتقاد عملي فان معنى قوله لا أعبد لا أفعل كذا ، والاخلاص اعتقاد علمي ، إ هـ .

(٤) زاد في رواية عند أبي داود والدارمي : « يحيي ويميت » .

(٥) قوله « رمل » ليس في صحيح مسلم . وانما ثبت في سنن ابي داود بلفظ « رمل في بطن الوادي » وثبت في رواية النسائي : ٥ : ١٩٥ فزدناه لأنه لابد منه لاستقامة الكلام ، لذلك قال الدارمي عند هذا الموضع « يعني فرمل » .

(٦) هذا يدل على أنه يسنّ في المروة من الذكر والدعاء والرقي عليها مثلما يسن على الصفا .

كان آخرَ طوافه على المروة فقال: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسُقِ الهَدْيَ وجعلتُها عمرةً ، فمن كان منكم ليس معه هدي فَلْيَحِلَّ وليجعلْها عمرة ،فقام سراقة بن مالك بنُ جعْشُم رضي الله عنه فقال : « يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبّك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدةً في الأخرى وقال : « دخلت العمرة في الحج (١) ــ مرتين ــ لا ، بل لأبَدِ أبَدٍ » .

وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : « ان أبي أمرني بهذا » قال فكان علي رضي الله عنه يقول بالعراق : « فذهبتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرِّشاً على فاطمة للذي صنعتْ ،مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه ، فأخبرتُه أني أنكرتُ ذلك عليها ، فقال : « صَدَقَتْ صَدَقَتْ » ، ماذا قلتَ حين فرضْتَ الحجَّ (٢) ؟ قال : « قلت اللهم اني أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولك صلى الله عليه وسلم» قال:«فإن معي الهدي فلا تحل» قال : «فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائةً » قال :« فحلَّ الناس كلُّهُمْ وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هديٌ .

فلما كان يومُ التروية (٣) توجهوا الى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بِنَمِرَةَ (٤) فسار

---

(١) معناه : أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج الى يوم القيامة ، والمقصود به بيان ابطال ماكانت الجاهلية تزعمه أن العمرة في أشهر الحج ممنوعة ، نووي : ٨ : ١٦٦ .

(٢) فرض الحج : أي أوجبه على نفسه بالاحرام به ، والمقصود : ماذا نويت ؟ .

(٣) هو يوم الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك لأنهم يروون فيه الابل استعداداً للسفر الى مناسك الحج .

(٤) موضع بجنب عرفات فيه المسجد المعروف بمسجد نمرة ، وليست نمرة من عرفة فليعلم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ ولاتشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام(١) كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ــ فأجازَ (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرَفة فوجد القبَّة قد ضُربَتْ له بنَمِرَةَ ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلت له ، فأتى بطن الوادي (٣) فخطبَ الناس وقال :

« إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمةِ يومِكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كُل شيء من أمر الجاهلية تحت قدَمَيَّ موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعةٌ ، وإن أولَ دم أضع من دمائنا دم ابن (٤) ربيعة بن الحارث ، ــ كان مسترضعاً في بني سعد فقتلتهُ هُذَيل ــ وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا : ربا عباسِ بن عبد المطلب ، فانه موضوع كله (٥) . فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله (٦) ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه (٧) ، فإن فعلْنَ ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرِّح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتمْ به : كتابَ الله ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟

---

(١) اي ظنت قريش أن النبي ﷺ سيقف عند جبل قزَح بمزدلفة بدلاً من الوقوف بعرفة وكانت قريش في الجاهلية تقف بالمزدلفة لا بعرفة لأن مزدلفة من الحرم ، ويقف سائر الناس بعرفة .

(٢) اي جاوز المزدلفة وتوجه الى عرفات ، وأبطل ما كانوا عليه في الجاهلية .

(٣) هو وادي عُرَنة ، وليست عرنة من أرض عرفات .

(٤) اسم هذا القتيل اياس ، وفي رواية أبي داود ، وبعض رواة صحيح مسلم : « دم ربيعة ابن الحارث » قيل وهو وهم ، « وتأوله أبو عبيدة بأنه نسب الى أبيه لأنه ولي الدم » .

(٥) معناه كل الزائد على رأس المال موضوع ، أي باطل يرد الى أصحابه .

(٦) أي باباحة الله بقوله تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء » .

(٧) أي لايحل للمرأة أن تأذن لرجل أو امرأة ، ولا محرم ولاغيره في دخول منزل الزوج الا من علمت ان الزوج لايكرهه ، وهذا مشروط بعدم الخلوة بالأجنبي .

قالوا : « نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت » فقال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها (١) الى الناس : « اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات » .

ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ؛ ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف(٢)فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبْلَ المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردفَ أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنَق (٣) للقَصْواء الزمام حتى إن رأسها ليصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه ، ويقول بيده اليمنى :

« أيها الناس : السكينة ، السكينة » كلما اتى حبلاً (٤) من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى اتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبِّح بينهما شيئاً (٥) ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزلْ واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رَجُلاً حسن الشعر أبيضَ وسيماً ، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظُعُنٌ يجرين،فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول اللهصلى الله عليهوسلم يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق

---

(١) وفي رواية « ينكبها » والمعنى : يقلبها ويرددها مشيراً الى الناس .

(٢) أي مكان الوقوف بعرفة ، مقابل الصخرات امام الجبل .

(٣) شنق : ضم وضيق .

(٤) حبلا : تلا من الرمل .

(٥) لم يسبح : لم يصل سنة ولا نفلا بين الفرضين .

الآخر ينظر ، حتى أتى بطنَ مُحَسِّرٍ (١) فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى (٢) ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخَذْفِ (٣) رمى من بطن الوادي،ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غَبَرَ ، وأشركه في هَدْيِه (٤) ، ثم أمر من كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَة فجُعِلَت في قِدْرٍ فَطُبِخَتْ ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت (٥) فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : « انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناسُ على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلوا فشرب منه » . انتهى

الأحكام والفوائد :

هذا الحديث الذي يرويه جابر رضي الله عنه أصل عظيم من أصول الاسلام ، اشتمل على أحكام كثيرة وتضمن أموراً هامة في وصف اداء الحج .

---

(١) محسر : بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة ، واد بقرب المزدلفة وليس منها ، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي اعيى وكلّ .

(٢) وهي جمرة العقبة .

(٣) في معظم نسخ صحيح مسلم « يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف ، كذا نقله القاضي عياض قال : «صوابه مثل حصى الخذف ، قال كذا رواه بعض رواة مسلم» .

قال النووي : « الذي في النسخ من غير لفظة « مثل » هو الصواب ، بل لا يتجه غيره ، ولايتم الكلام الا كذلك ، ويكون قوله حصى الخذف متعلقاً بحصيات « يعني بدلاً من حصيات » أي رماها بسبع حصيات حصى الخذف ، يكبر مع كل حصاة .. » شرح مسلم : ٨ : ١٩١ .

(٤) قال ابن حبان في صحيحه : « والحكمة في ان النبي ﷺ نحر بيده ثلاثاً وستين بدنة انه كانت له يومئذ ثلاث وستون سنة ، فنحر لكل سنة بدنة ، ثم أمر عليا بالباقي فنحرها » . فتح القدير ٢ : ١١٨ .

(٥) أي ذهب الى مكة ليطوف طواف الافاضة .

والحديث باعتبار كونه وصفاً لفعل أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم لا يصلح للاستدلال به على الوجوب ، ولا على السنية . لأن نفس وقوع الفعل يحتمل الوجوب . ويحتمل غيره .

لكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا ينبغي أن يكون الأصل فيه الوجوب مالم يكن دليل أو قرينه على غير الوجوب . وذلك لأمرين :

الأول : أنه صلى الله عليه وسلم بهذا الفعل يبين الحج الذي أوجبه الله في القرآن . لأنه مفصل له ، والمفصل يلتحق بالأصل من حيث الحكم كما قرر الاصوليون .

والثاني : قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وهو يرمي الجمرة « أيها الناس لتأخذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا » أخرجه مسلم ، وهو عند النسائي بلفظ « خذوا ... (١) » .

لكن أجمعوا على أن ما ورد من الأذكار والأدعية في حجته صلى الله عليه وسلم مستحب وليس بواجب .

ثم إن الصحابة كانوا في بادىء أمرهم أهلوا بالحج ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الطواف والسعي أن يفسخوا الحج فيتحللوا ، ويجعلوا طوافهم وسعيهم عمرة ، لانهم استكملوا بهما العمرة . فأصبحوا بالفسخ متمتعين ، وصار سياق الحديث أقرب شيء لوصف أداء الحج على طريقة التمتع .

ونحن نسير في شرح الحديث مرحلة مرحلة ، على أساس طريقة التمتع ، ونبين منهج العلماء في العمل بالحديث ، وفهمهم إياه ، ونأتي في فقهه بأمور هامة لا تجد الكاتبين عن الحديث قد تعرضوا لها ، فنقول وبالله التوفيق :

---

(١) مسلم « استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر » : ٤ : ٧٩ . والنسائي « الركوب الى الجمار » : ٥ : ٢١٩ وأخرجه أبو داود « في غير رواية اللؤلؤي لسننه » ٢ : ٢٠١ كما نص على ذلك في عون المعبود .

الاحرام :

قال جابر : « فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي أبكر ، فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ • قال : اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء ... الى أن قال فأهل بالتوحيد لبيك اللهم ... ثم قال جابر واهل الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله تلبيته ، قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة » •

في هذه الجملة من الفوائد :

١ ـ وجوب الاحرام ، وهو فرض بإجماع العلماء ، لأنه لا بد لكل عبادة من نية ، والاحرام بالحج أو العمرة هو نيتهما • أي أن يقول بقلبه : « اللهم إني أريد الحج » أو يقول : « إني أريد العمرة » ...

٢ ـ مشروعية الغسل للاحرام ، لأن الغسل الذي أمرت به أسماء ليس هو الغسل من النفاس ، لأن قال : « واستثفري بثوب » أي لمنع سيلان الدم ، وظاهر الأمر يدل على الوجوب ، وبه قال الظاهرية (١) •

وقال الأئمة الاربعة والجمهور : هو سنة ، ومنهم من قال بالاستحباب • لأن هذا الغسل شرع للطهارة استعداداً لعبادة فيها اجتماع الناس ، فيكون سنة : كغسل الجمعة والعيدين (٢) فجعلوا ذلك قرينة على السنة •

٣ ـ دل الحديث بظاهره على أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج

---

(١) انظر شرح النووي على مسلم : ٨ : ١٣٣ ، والمجموع : ٧ : ٢١٣ حيث نقل الاجماع على سنيته الا ماروي عن الحسن البصري •

(٢) الهداية بشرحها : ٢ ، ١٣٤ ، ورد المحتار : ٢ : ٢١٤ ، وشرح الرسالة : ١ : ٤٦٢ ، وشرح المنهاج : ٢ : ٩٨ ، والمغني : ٣ : ٢٧١ •

مفرداً لقوله « لسنا نعرف الا الحج لسنا نعرف العمرة »، وبه استدل الشافعية على أفضلية الافراد . وقد اختلفت الروايات في ذلك ، والذي اختاره المحققون أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً « أي جمع بين الحج والعمرة باهلال واحد ووفقوا بين الروايات بأن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في أول الأمر مفرداً بالحج ، ثم قرن بينهما ، ويدل على ذلك حديث عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة » أخرجه البخاري (١) .

وهو يشهد لما ذهب اليه الحنفية من افضلية القِران .

دخول مكة والطواف :

قال جابر : « حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم تهذ الى مقام ابراهيم فقرأ « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يأيها الكافرون ...

في هذه الجملة من الفوائد :

١ ــ أن المحرم بالحج إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفة يشرع له طواف القدوم ، وظاهر الحديث يفيد وجوبه ، وإليه ذهب المالكية .

وذهب الأئمة الثلاثة الى أن طواف القدوم سنة للآفاقي (٢) إذا دخل مكة

---

(١) باب قول النبي ﷺ للمتيق واد مبارك : ٢ : ١٣٥ ــ ١٣٦ .

(٢) انظر الهداية : ٢ : ١٥٥ ، والبدائع : ٢ : ١٤٦ ، ١٤٧ ونهاية المحتاج : ٢ : ٤٠٤ ، والمهذب : ١ : ٢٢١ ، و ٢٣٢ ، وشرح الرسالة : ١ : ٤٦٥ وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢ : ٢٦٥ ، والمغني : ٣ : ٤٤٤ .

قبل الوقوف بعرفة ، وأجابوا عن الحديث بأنه للسنّية لا للوجوب ، والقرينة على ذلك أن المقصود به التحية ، فأشبه تحية المسجد ، فيكون سنة .

٢ ــ أما المعتمر ومثله المتمتع فهذا الطواف في حقهما طواف العمرة ، حتى لو نواه للقدوم يقع للعمرة .

٣ ــ يسن الرمل في الطواف ثلاثة أشواط ، ثم يمشي أربعة ، وقد قال الأئمة الاربعة بسنيته في كل طواف بعده سعي (١) ، ولم يقولوا بوجوبه . وكأنّ الدليل على ذلك أن سبب مشروعيته ما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به أصحابه في عمرة القضاء كي يظهر للمشركين قوة المسلمين ، فلا يكون واجبا .

وهذه السنة خاصة بالرجال ، أما النساء فلا يسن لهن رمل ولا اضطباع ، لان مبنى حالهن على الستر .

٤ ــ يجب على كل طائف اذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقا ركعتي الطواف ، لقوله عليه الصلاة والسلام ، ولقراءته الآية لدى صلاتهما ، فهذا يشير الى أن صلاته بعد الطواف امتثال لهذا الأمر الالهي ، وبهذا قال الحنفية والمالكية.

وذهب الشافعية والحنبلية الى أن ركعتي الطواف سنة مؤكدة ، وصرفوا دلالة الحديث عن الوجوب بما ورد من الأحاديث الصحيحة بتحديد الصلوات المفترضة بالصلوات الخمس فلا يكون ما عداها واجباً بل سنة (٢) .

السعي :

قال جابر : « ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا ، فلما

---

(١) انظر المذاهب في الهداية : ٢ : ١٥٢ ورد المحتار : ٢ : ٢٣١ وشرح المنهاج : ٢ : ١٠٧ والمغني : ٣ : ٣٧٣ .

(٢) انظر المذاهب في الهداية وفتح القدير : ٢ : ١٥٤ وحاشية العدوى : ١ : ٤٦٧ وشرح المنهاج : ٢ : ١٠٩ والمغني : ٣ : ٣٨٤ .

دنا من الصفا قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله » أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ... » إلى أن قال : « قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة ... » .

هذا اللفظ فيه أنواع من المناسك ، منها :

١ ــ أن السعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا ، وبه قال الأئمة الأربعة حتى لو بدأ من المروة لم يحتسب ذلك الشوط إنما يحتسب الأشواط ابتداءاً من وصوله الى الصفا ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها عقب قراءة الآية وقال : « نبدأ بما بدأ الله به » .

٢ ــ قال بعض الشافعية لا يصح السعي حتى يصعد على شيء من الصفا . وظاهر الحديث هنا يدل على ذلك .

والجماهير من العلماء ومنهم الأئمة الأربعة قالوا هو سنة ليس بشرط ولا واجب ، فلو تركه صح سعيه ، بشرط ألا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة (١) .

ويؤيد الجماهير فيما ذهبوا اليه تعبير الأحاديث الكثيرة بلفظ السعي بين الصفا والمروة مما يشير الى أن الواجب هو المسافة بينهما .

٣ ــ اتفق العلماء على أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل القبلة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر الوارد في الحديث . وكذلك على المروة ولم يقولوا بالوجوب ، قياساً على اذكار الصلاة .

٤ ــ في رواية عن مالك أنه يجب السعي الشديد في بطن الوادي (٢)

(١) شرح النووي على مسلم : ٨ : ١٧٧ .
(٢) شرح مسلم : ٨ : ١٧٨ .

ومكانه الآن بين الميلين (العمودين) الأخضرين ولو ترك السعي الشديد تجب إعادة السعي . وهذا عمل بظاهر الحديث .

وذهب الجمهور ومالك في الرواية المشهورة عنه المنقولة في كتب المذهب[1] الى أنه سنة . ولعلهم حملوا الحديث على السنية لأنها هيئة في أداء السعي ، ولأنها شرعت لتذكير الناس بصنيع السيدة هاجر حين طافت بين الصفا والمروة تبحث عن الماء فقد كانت تشتد سعياً في هذا المكان [2] .

* * *

تعلل المتمتع ومسألة فسخ الحج :

قال جابر : حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ، فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : « دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل لأبد أبد » . وقدم علي من اليمن ببُدْنِ النبي صلى الله عليه وسلم..الى أن قال : فإن معي الهدي فلا تحل ، ... قال : فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي ».

أفادت هذه الجملة أحكاماً منها :

١ ــ أن العمرة تستكمل بالطواف والسعي ثم يكون التحلل بالحلق على اختلاف بين العلماء فيه . لقوله صلى الله عليه وسلم عند انتهاء السعي : « من كان

(١) شرح الرسالة لابي الحسن وحاشية العدوي عليه : ١ : ٤٧١ ــ ٤٧٢ .

(٢) الحديث طويل اخرجه البخاري عن ابن عباس موقوفا في الانبياء (باب يزفون) : ٤ : ١٤٢ .

منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة » . وهذا الحكم محل اجماع العلماء.

وكذلك المتمتع يتحلل بأعمال العمرة ، لأنه يدخل مكة في أشهر الحج محرماً بالعمرة فقط . فيتحلل منها ثم يحرم بالحج كما فعل الصحابة .

أما المفرد بالحج والقارن بين الحج والعمرة فلا يجوز أن يتحللا إلا بعد استيفاء شروط التحلل الآتية يوم النحر .

٢ ـ دل الحديث على مشروعية فسخ الحج وجعله عمرة لمن لم يسق الهدي، لأن الصحابة كانوا قد أهلوا بالحج ، ولما استكملوا الطواف والسعي أمر النبي صلى الله عليه وسلم مَنْ لم يسق الهَدْيَ أن يجعلوا حجهم عمرة فيتحللوا بعد أن أدوا الأعمال التي تؤدى بها العمرة . وقد قال بهذا الظاهر الإمام أحمد بن حنبل ، فيجوز عنده لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأدائه لأعمالها .

وذهب جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي الى أنه لا يجوز لمن أحرم بالحج أن يفسخه ويجعله عمرة (١) .

واستدلوا بقوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » والفسخ ضد الإتمام .

وأجابوا عن الحديث بأنه كان خاصاً بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة ، لحكمة عظيمة جداً ، هي إبطال ما كانت تزعمه الجاهلية : « أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور » وكانوا لا يسيغون العمرة إلا بعد انقضاء موسم الحج كي تستمر أسواق مكة وتجارتها في شغل ورواج ، فأعلن النبي صلى الله عليه وسلم بطلان ذلك . وأمر بفسخ الحج الى عمرة لإبطال مزاعم الجاهليين على أبلغ الوجوه .

وقد ثبت بالأسانيد الصحيحة عن كثير من كبار الصحابة أن فسخ الحج الى

---

(١) شرح النووي : ٨ : ١٦٦ ـ ١٦٧ .

العمرة كان خاصة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك العام(١) .

٣ ــ أن التقصير للمعتمر أفضل من الحلق إذا كان سيؤدي الحج ، كما فعل الصحابة فانهم قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل ، لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق في الحج ، فلو حلقوا لم يبق شعر ، فكان التقصير هنا أحسن ، ليحصل في النسكين إزالة شعر (٢) .

* * *

الاهلال بالحج والتوجه للمناسك :

قال جابر : « فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها » .

في هذا الفصل مسائل منها :

١ ــ يسن لمن كان بمكة وأراد الحج أن يحرم به يوم التروية عملاً بهذا الحديث ، وذلك محل اتفاق الحنفية والشافعية والجمهور .

٢ ــ يسن المكث بمنى يوم التروية وأن يبيت بها ويصلي هذه الصلوات الخمس: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. وظاهر الحديث على ما مهدنا يفيد الوجوب ، لكن قال النووي : « هذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب ، فلو

---

(١) انظر صحيح مسلم وغيره .
(٢) شرح مسلم للنووي : ٨ : ١٧٩ ــ ١٨٠ .

تركه فلا دم عليه بالإجماع » (١) .

٣ ـ « السنة أن لا يخرجوا من منى في يوم عرفة حتى تطلع الشمس ، وهذا متفق عليه » (٢) .

٤ ـ استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى ، لأن السنة ان لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعاً ... ، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال (٣) .

٥ ـ فيه إبطال ما أدخلته الجاهلية على الحج مما ليس في شريعة ابراهيم عليه السلام ، وهو أن قريشاً كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام ، وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح ، لأن المزدلفة من الحرم ، وعرفة من الحل ، ويقولون نحن سكان الحرم فلا نخرج منه ، فظنت قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم ، يقف في المشعر الحرام على عادتهم ، ولا يتجاوزه ، فتجاوزه صلى الله عليه وسلم الى عرفات لأن الله أمره بذلك في قوله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » اي سائر العرب (٤) .

* * *

الخطبة والوقوف بعرفات :

قال جابر : « حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له ، فأتى بطن

---

(١) شرح صحيح مسلم : ٨ : ١٨٠ .

(٢) نفس المكان .

(٣) نفس المكان .

(٤) شرح مسلم : ٨ : ١٨١ ، وسبب نزول الآية الذي ذكرناه اخرجه البخاري في الحج (وقوف عرفة) وفي التفسير : ٦ : ٢٧ ـ ٢٨ ، وأبو داود : ٢ : ١٨٧ ، والترمذي : ٣ : ٢٣١ .

الوادي ، فخطب الناس ، وقال : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ... الى آخر الخطبة ...

قال جابر : « ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام .. » انتهى .

هذا الفصل فيه بيان لهديه صلى الله عليه وسلم في عرفة نستنبط مسائله فيما يلي :

١ ــ سنية الخطبة يوم عرفة بعد الزوال ، وذلك بالاتفاق ، وليست بواجبة، قال العلامة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١) : « فلو خطب قبل الزوال وصلى بعده أو صلى بغير خطبة أجزأه إجماعاً كما قال أبو عمران » فالإجماع انعقد على سنية الخطبة ، وهو الدليل على حمل الحديث على السنية .

٢ ــ يسن أن تتناول الخطبة جوامع أمور الدين التي يحتاج إليها الناس ، وتعليم المناسك التي سيقومون بها .

وهذه الخطبة النبوية قد اشتملت على مجامع نظام الحياة وقوامها . ففيها :

١' ــ تأكيد حرمة الدماء والأموال، حيث جعل حرمتها كحرمة الشهر واليوم والبلد الحرام مجتمعة .

٢' ــ إبطال أفعال الجاهلية . وعدم المطالبة بالآثار المترتبة عليها .

٣' ــ أن الإمام ومن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ينبغي أن يبدأ بنفسه

(١) ٢ : ٤٣ ــ ٤٤ .

وأهله في إنفاذ ذلك ، لأنه يصير أقرب الى قبول الناس وامتثالهم ، وهذا من حكمته العالية عليه الصلاة والسلام .

٤ ـ الحث على مراعاة النساء ، والعناية البالغة بشأنهن ، وحسبنا دليلاً على هذه العناية ما شغلته الوصية بهن من حيز كبير وحظ وافر من خطبته عليه الصلاة والسلام .

أما قوله : « فاضربوهن ضرباً غير مبرح » فقد بين أنه في المخالفة الشديدة لا يسوغ إلا الضرب غير المبرح أي غير الشديد وذلك مشروط بأن يسبقه الوعظ والنصح ، ثم الهجر في المضجع كما نص عليه القرآن الكريم ، فهذا الزجر ليس إلا لنوع خاص من النساء لا يرتدعْنَ إلا به ، على أن السنة قد حرضت على تركه حيث قال صلى الله عليه وسلم فيمن يضربون النساء : « ولا تجدون أولئك خياركم » .

وبهذا أكد إلغاء ما كانوا عليه من تعذيب المرأة وإرهاقها ، وهذا أول مشهد عام للانسانية تعلن فيه حقوق المرأة ، أكمل ما تكون ، موفورة ، مصونة عن كل مايغض من مكانتها ، « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » .

٣ ـ يسن يوم عرفة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقدماً ، في وقت الظهر بأذان واقامتين ،وذلك باتفاق العلماء . لكن اختلفوا في علة هذا الجمع فطائفة كالشافعية قالت إنه بسبب السفر ، وعلى ذلك فمن كان من أهل مكة أو كان امضى في مكة مدة يصير بها مقيماً فلا يجوز له أن يجمع بين الصلاتين ولا أن يقصر .

وقال الحنفية إنه من مناسك الحج المسنونة ، ومن هنا اشترطوا أن تؤدى الصلاتان على الهيئة التي وردت بها السنة وذلك يتحقق بالشروط الآتية (١) :

(١) شروح الهداية : ٢ : ١٦٤ ، ورد المحتار : ٢ : ٢٣٩ والمجموع : ٨ : ٩٦ .

١ ـ أن تصلى الصلاتان جماعة بإمامة ولي الأمر أو نائبه ، فلا يصح الجمع لمنفرد أو لمن اقتدى بغير إمام المسلمين أو نائبه .

٢ ـ أن يسبقها الإحرام بالحج .

٣ ـ أن تؤديا يوم عرفة وفي عرفة أيضاً .

٤ ـ دل الحديث على أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال شمس يوم عرفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال ، ولو كان الوقوف يصح قبله لما انتظر في قبته حتى ذلك الوقت ، وبهذا قال الحنيفة والشافعية (١) .

وهذا الوقت هو وقت الوقوف الواجب عند مالك من تركه بغير عذر لزمه دم.

أما وقت الوقوف الفرض عند مالك فهو الليل فمن لم يقف جزءاً من الليل لم يجز وقوفه وعليه الحج من قابل » (٢) .

والفريقان قد عملا بالحديث لكن مالكاً جعله لوقت الواجب خاصة ، والحنفية والشافعية جعلوه للفرض . وهم فيما نرى أقرب لظاهر الحديث ، لأن الأصل تساوي أجزاء الوقت المحدد لأداء الفرض .

وقال الحنابلة : وقت الوقوف يبدأ من طلوع الفجر من يوم عرفة (٣) .

واستدلوا بما ورد في حديث عروة بن مضرس الطائي من قوله صلى الله عليه وسلم « وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه »(٤) .

---

(١) البدائع : ٢ : ١٢٦ ونهاية المحتاج : ٢ : ٤٢٣ .

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل : ٢ : ٣٦٩ ، وشرح الدردير : ٢ : ٣٦ ـ ٣٧ ، وانظر بداية المجتهد : ١ : ٣٣٧ وحاشية العدوي : ١ : ٤٧٥ .

(٣) المغني : ٣ : ٤١٥ .

(٤) أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي .

وأجيب عن هذا الحديث بأنه مطلق في كلمة (نهاراً) قيده حديث جابر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل عرفة إلا بعد الزوال مع إمكان الدخول قبله ، وفعله بيان للتشريع فيقيد المطلق الذي استدللتم به . ويكون معنى قوله (نهاراً) أي بعد الزوال بدلالة حديث جابر .

أما آخر وقت الوقوف بعرفة فهو طلوع فجر يوم النحر بالإجماع .

٥ ــ يجب على من وقف نهاراً أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس .. » وهو مذهب الجمهور ومنهم الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية. فمن لم يبق حتى الليل فعليه الدم عندهم .

وقال الشافعية في الأصح عندهم إن ذلك سنة . ويدل لهم التسوية في قوله في حديث عروة : « ليلاً أو نهاراً » .

وقال مالك كما سبق نقله إن ذلك فرض لايجوز الوقوف والحج بدونه .

وظاهر حديث جابر يدل لمذهب الجمهور حيث إنه صلى الله عليه وسلم ترقب غروب الشمس ترقباً ثم دفع فور سقوط القرص وهذا يفيد وجوب الاستمرار الى الليل على من وقف نهاراً ، وليس فيه دلالة على الفرضية طالما أن كل الوقت قد صلح للوقوف .

أما من دخل عرفة بعد الغروب فلا يجب عليه شيء لترك الوقوف بالنهار عند الثلاثة ، وعليه دم عند المالكية كما عرفت .

٦ ــ في الحديث جملة من سنن الوقوف وآدابه :

١ً ــ التعجل بالذهاب الى الموقف عقب الفراغ من الصلاتين .

٢ً ــ يستحب الوقوف عند الصخرات المذكورات ، وهي صخرات سود مفترشات أسفل جبل الرحمة هذا هو الموقف المستحب . ولايفعله إلا من أمن على

نفسه من الضياع في تلك الزحامات . أما صعود الجبل فمن صنيع العوام الذين لا علم عندهم .

٣ ـ استحباب استقبال الكعبة في الوقوف .

* * *

الوقوف بالمزدلفة :

قال جابر : « ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده : أيها الناس السكينة السكينة ، كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً ، فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ... إلى أن قال : « حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ... » .

في هذا الفصل مسائل نذكر منها :

١ ـ ينبغي للامام وولي الأمر أن يشرف على سير الحجاج ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك بنفسه الشريفة . وأن يسير بالسكينة ، فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت في الحديث الآخر .

٢ ـ أن الدافع من عرفات الى المزدلفة يؤخر المغرب حتى يصليها بالمزدلفة في وقت العشاء يجمعها معها جمع تأخير .

فقال الحنيفة هذا التأخير واجب فمن صلى المغرب في عرفة أوفي الطريق الى المزدلفة يجب عليه إعادتها مالم يطلع الفجر عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف يجزيه وقد أساء .

وهذا الجمع من مناسك الحج عند الحنفية لذلك اشترطوا فيه مايلي :

١ ـ سبق الإحرام بالحج .

٢ ـ أن تؤدى الصلاتان في المكان المعين وهو المزدلفة .

٣ ـ أن يكون الأداء في الزمان الخاص وهو وقت العشاء من ليلة عيد النحر، حتى لو أتى المزدلفة قبل العشاء يجب عليه تأخير المغرب الى مابعد الوقت .

أما القصر فمن أحكام السفر ، اذا لم يكن أقام بمكة خمسة عشر يوماً يشرع له القصر والا فلا .

استدل الحنفية بحديث جابر وبما ثبت في حديث أسامة عند الشيخين فقلت له : « الصلاة » فقال صلى الله عليه وسلم : « الصلاة أمامك » (١) .

وعند الشافعية هذا الجمع سنة ، لأنه شرع لعلة السفر ، وعلى ذلك لايسوغ الا للمسافر ، أما من مكث بمكة مدة الإقامة وهي أربعة أيام ماعدا يومي الدخول والخروج فلا يجوز له الجمع بين الصلاتين .

٣ ـ أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات واجب ، لفعله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه اختلافاً قوياً .

فقال المالكية والشافعية والحنبلية بظاهر الحديث وأوجبوا المبيت ثم اختلفوا :

فقال المالكية : النزول بالمزدلفة في أي وقت من ليلة النحر قدر حط الرحال واجب ، والمبيت بها سنة .

---

(١) أخرجه البخاري (الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) : ٢ : ١٦٤ ، ومسلم (الافاضة من عرفات) : ٤ : ٧٣ ، وأبو داود : ٢ : ١٩٠ والنسائي : ٥ : ٢٠٩ وابن ماجه (النزول بين عرفات وجمع) رقم ٣٠١٩ ص ١٠٠٥ .

وقال الشافعية والحنابلة يجب الوجود بمزدلفة بعد منتصف الليل ولو ساعة لطيفة أي فترة ما من الزمن ولو قصيرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها والمبيت هو المكث بعد نصف الليل فيكون هو الواجب . ولأنه أبيح الدفع بعد نصف الليل ، فيكون وقته بعد نصف الليل .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت » أخرجه أبو داود (١) .

وله شاهد من حديث أسماء ، فانها أفاضت بعد نصف الليل وقالت : « ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن » متفق عليه (٢) .

وقال الحنفية : ان المبيت بالمزدلفة سنة ، لأن النوم من الأعمال الطبيعية فلا يكون منسكاً وجعلوا ذلك قرينة على عدم الوجوب . وأجابوا عن الأحاديث التي استدل بها مخالفوهم بأنها خاصة بذوي الأعذار ، كما أشار الى ذلك أئمة الحديث في تراجمهم .

٤ ـ ان الوقوف بعد الفجر للدعاء بالمزدلفة واجب لفعله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب الحنفية قالوا الحصول بالمزدلفة قدر ساعة لطيفة بين الفجر وطلوع الشمس من يوم النحر واجب ، ومن لم يحصل بها في ذلك الوقت فقد فاته الوقوف .

وذهب الأئمة الثلاثة الى أن الوقوف بعد الفجر بالمزدلفة سنة للأدلة السالفة الذكر .

---

(١) باب التعجيل من جمع : ٢ ١٩٤ ، وسكت عليه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن قال ابن القيم في تعليقه على تهذيب السنن : ٢ : ٤٠٤ « قال ابن عبد البر كان الامام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه » أ هـ . لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : ٢ : ٢٩٥ : اسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) البخاري (من قدم ضعفة أهله بليل) : ٢ ١٦٥ ومسلم : ٤ : ٧٧ وأبو داود : (التعجيل من جمع) ٢ : ١٩٥ ، والنسائي (الرخصة للضعفة) ٥ : ٢١٦ .

وظاهر الحديث مع الحنفية ويقوي مذهبهم صريح حديث عروة بن مضرس حيث قال له النبي صلى الله وسلم : « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » (١) .

والصلاة المذكورة هي صلاة الصبح ، وقد علق على شهـودها تمام الحج فيكون الوقوف بالمزدلفة بعد الفجر واجباً .

٥ ـ في الحديث آداب وسنن في الوقوف بالمزدلفة وهي :

١ـ التعجل بصلاة الفجر فور دخول وقتها كي يتفرغ للدعاء .

٢ـ الوقوف بعدها للدعاء والذكر مستقبل القبلة .

٣ـ استمرار الوقوف حتى يسفر النهار جدا .

٤ـ الدفع من المزدلفة الى منى قبل شروق الشمس اتباعاً للسنة ، ومخالفة للمشركين .

٥ـ اتقاء المعاصي والمخالفات وهذا أمر واجب في كل موطن ، لكنه في الحج أوجب وآكد . فعلى الحاج أن يحفظ سمعه وبصره ، ويصون لسانه عن قول السوء فقد قال صلى الله عليه وسلم للفضل : « ابن أخي ، ان هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له » أخرجه أحمد باسناد صحيح (٢) .

٦ـ الاسراع في وادي محسِّر ، لأنه محل نزل فيه العذاب على أصحاب الفيل ، لذلك حرك فيه النبي صلى الله عليه وسلم أي أسرع بناقته قليلاً وهو قدر رمية بحجر (٥٠٠)متر .

---

(١) سبق تخريجه : ص ٧٤ .

(٢) المسند من حديث ابن عباس : ٥ : ١٧ رقم : ٣٠٤٢ ـ و ١١٩ رقم : ٣٣٥٠ وانظر فتح القدير : ٢ : ١٦٧ . وانظر المذاهب في أحكام المزدلفة في الهداية وشروحها : ٢ : ١٦٨ ـ ١٧٣ ، والبدائع : ٢ : ١٣٥ ـ ١٣٦ ، والمسلك المتقسط : ١١٣ ـ ١١٨ ، ورد المحتار : ٢ : ٢٤١ . وحاشية العدوي : ١ : ٤٧٥ وحاشية الصفتي على العشماوية : ٢٠٥ ، وشرح المنهاج : ٢ : ١١٦ ، والمغني : ٣ : ٤١٧ ـ ٤٢٤ .

٧ ــ يسن أن يرجع من عرفة الى منى من الطريق الذي سلكه النبي صلى الله عليه وسلم وهو المعروف بطريق المأزمين لقوله « ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى » وهو غير الطريق الذي ذهب فيه صلى الله عليه وسلم الى عرفات ، وهذا معنى قول العلماء : يذهب الى عرفات من طريق (ضب) ، ويرجع من طريق (المأزمين) ، ليخالف الطريق ، تفاؤلاً بحال جديد خير من الحال السابق .

* * *

وظائف يوم النحر :

قال جابر : « ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ماغبر ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه » .

في هذا القسم الا خير يبين لنا جابر مافعله النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ووظائف يوم النحر أربعة ورد ترتيبها في السنة هكذا : رمي جمرة العقبة ، ذبح الهدى (للقارن والمتمتع خاصة أما المفرد فلا هدي عليه) . الحلق أو التقصير (لم يذكره جابر لكنه ثبت في الأحاديث الصحيحة) ، طواف الافاضة . ونوجز القول في كل منها فيما يلي :

أولاً ــ الرمي : والحديث يدل على وجوب رمي الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة في هذا اليوم ، وأن عدد الحصيات ، سبع . والاجماع منعقد على أن ذلك كله واجب في الحج كما أفاده الحديث . ويتعلق بالرمي مسائل تضمنها الحديث :

١ ــ ان وقت الفضيلة للرمي هو بعد شروق الشمس الى الزوال ، لانه الوقت الذي رمى فيه النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ ــ يسن للحاج أن يبادر عند وصوله منى فيسارع الى رمي جمرة العقبة اقتداءاً به صلى الله عليه وسلم ولأن هذا تحية منى .

٣ ــ ان الرمي لايجزىء الا بما كان من الحجارة فلا يصح الرمي بالتراب والطين ، والى هذا ذهب الأئمة الثلاثة أخذاً من فعله صلى الله عليه وسلم .

وقال الحنفية : يجوز الرمي بكل شيء من جنس الأرض كالطين والتراب ، قال في الهداية : « لأن المقصود فعل الرمي ، وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر » (١) .

لكن يقوى مذهب الأئمة الثلاثة أن أكثر المحققين على أن هذه الأمور تعبدية لايشتغل بالمعنى فيها ، يعني لايبحث في علتها فلا يجري فيها القياس (٢) .

٤ ــ يجب أن يرمي الحصيات السبع واحدة فواحدة ، فلو رمى السبع جملة واحدة فهي حصاة واحدة ويلزمه أن يرمي بست سواها ، لاخلاف في ذلك بين الأئمة .

والحديث ظاهر الدلالة على ذلك في قوله « فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها » .

٥ ــ يسن أن يكون الحصى بقدر حصى الخذف (أي الذي ترمى به الطيور) فوق الحمصة ودون البندقة ، وأجاز الشافعية الرمي بالحجر الصغير الذي كالحمصة ولم يجز ذلك المالكية ، بل لا بد أن يكون عندهم أكبر من ذلك .

---

(١) الهداية بشرحها : ٢ : ١٧٧ وشرح الرسالة : ١ : ٤٧٨ وحاشية الصفتي : ١٠٧ وشرح المنهاج : ٢ : ١٢١ ، والمغني : ٣ : ٤٢٥ .

(٢) فتح القدير : ٣ : ١٧٧ .

٦ ــ يجب أن يكون هناك قذف ، ولو خفيف ، لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم سماه الصحابة رمياً ، والرمي هو القذف ، وهو موضع اتفاق من حيث الجملة .

٧ ــ يسن التكبير مع كل حصاة ، لقوله « يكبر مع كل حصاة » .

٨ ــ يسن أن يقف لرمي الجمرة الكبرى بحيث تكون منى عن يمينه ومكة عن يساره لأن هذا الذي يحقق اتباع فعله صلى الله عليه وسلم حيث إنه رمى من بطن الوادي .

٩ ــ يسن الموالاة بين الرميات السبع ، ويكره الفصل بينها ، فإنه صلى الله عليه وسلم رماها في موقف واحدكما هو ظاهر الحديث .

ثانياً ــ نحر الهَدْي : وهو واجب على المتمتع والقارن باجماع العلماء ، والحديث ظاهر في وجوبه على القارن لأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً على الرأي المختار الراجح .

وفي الحديث من أحكام الهدي :

١ ــ أنه يسن سوق الهدي من بلد الحاج ومكان خروجه للحج وأنه يستحب تكثيره .

٢ ــ قوله « ثم انصرف الى المنحر » قال عياض فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى ، وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه(١) .

وهذا يدلنا على عناية النبي صلى الله عليه وسلم بتنظيم شؤون أمته ، فهل لنا أن نعمل ذلك ، وهل للمسؤولين عن الحرمين أن يحلوا مشكلة ذبائح الحجاج بما يقر أعين المسلمين .

(١) شرح مسلم ٨ : ١٩٢ .

٣ ــ استحباب تعجيل ذبح الهدايا في يوم النحر وإن كانت كثيرة ، ولا يؤخر بعضها الى ما بعده .

ووقت ذبح الهدي من بعد صلاة عيد النحر الى آخر اليوم الثالث من أيام النحر عند الحنفية والمالكية والحنبلية ، وقال الشافعية : إنه ممتد الى آخر أيام التشريق ، أي الى آخر اليوم الرابع (١) .

٤ ــ استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه ، وجواز الاستنابة فيه ، وذلك جائز بالاجماع (٢) .

٥ ــ استحباب الأكل من هدي القِران ، ويلحق به التمتع لأنه في معناه وجه الدلالة ما قدمنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وقد أكل من هديه ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنبلية .

وخالف الشافعية فحظروا الأكل منه وقالوا يجب التصدق بجميعه ، لأنه دم جبران للخلل الواقع في الحج ، فلا يجوز أن يأكل المهدى منه كدم الجنايات .

وأجابوا عن حديث جابر بأن الهدي كان تطوعاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم حج مفرداً في رأيهم واجتهادهم (٣) .

وحيث ثبت بالأدلة الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً كما سبق ذكره كان الأقوى مذهب الحنفية ومن معهم .

قال النووي (٤) « وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب » ا هـ .

---

(١) الهداية بشرحها : ٢ : ٣١٣ ، وشرح الكنز للزيلعي : ٢ : ٩٠ ، ومطالب أولى النهى : ٢ : ٤٦٩ ــ ٤٧٠ .

(٢) شرح مسلم : ٨ : ١٩٢ .

(٣) الهداية وفتح القدير : ٥ : ٣٢٢ وبداية المجتهد : ١ : ٣٦٧ ، والرسالة بشرحها : ١ ٥٠٨ ــ ٥٠٩ والمجموع : ٨ : ٣٣٢ والمغني : ٣ : ٥٤١ ومطالب أولي النهى : ٢ : ٤٧٥ .

(٤) شرح مسلم : الموضع السابق .

ثالثاً ـ الحلق أو التقصير : وقد ثبت في القرآن وفي الأحاديث الصحيحة المستفيضة ، وإن لم يذكره جابر في حديثه .

عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم رجع الى منزله بمنى ، فدعا بِذِبْحٍ فذبح ، ثم دعا بالحلاق ، فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه ، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه » أخرجه مسلم (١) .

فهذا الحديث أفاد مسائل هامة في الحلق :

١ ـ وجوب الحلق أو التقصير لفعله صلى الله عليه وسلم وظاهره يدل على الوجوب وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنبلية . من تركه وجب عليه الدم(٢) .

وذهب الشافعي في المشهور عنه الراجح في المذهب الى أن الحلق ركن في الحج لتوقف التحلل عليه ، مع عدم جبره بالدم في مذهبه ، فصار كالطواف فيكون ركناً (٣) .

٢ ـ أن الواجب حلق جميع الرأس لفعله صلى الله عليه وسلم . واليه ذهب المالكية والحنبلية ، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى « محلقين رؤوسكم ومقصرين... » .

وذهب الحنفية الى أن الواجب ربع الرأس « اعتباراً بالمسح » مع الكراهة لتركه السنة وهي حلق جميع الرأس وتقصيره ، قال في البدائع « لأن ربع الرأس

---

(١) مسلم بلفظه (السنة يوم النحر ...) : ٤ : ٨٢ وأبو داود : ٢ : ٢٠٣ والترمذي : ٣ : ٢٥٥ .

(٢) البدائع : ٢ : ١٤٠ وشرح الزرقاني على مختصر خليل : ٢ : ٢٨٠ والكافي : ١ : ٦١٨ والوجوب في احدى روايتين عند الحنابلة كما أفاد في الكافي .

(٣) شرح المنهاج وحاشية عميرة : ٢ : ١٢٧ ، ونهاية المحتاج : ٢ : ٤٤١ وحاشية البيجوري : ١ : ٥٣٥ . وفي قول عند الشافعية أن الحلق واجب وفي رواية غير مشهورة في مذهب الشافعي وأحمد انه ليس نسكاً ، انما هو استباحة محظور لايترتب على تركه شيء .

يقوم مقام كله في القرب المتعلقة بالرأس ، كمسح ربع الرأس في باب الوضوء »(١) فجعلوا هذا قرينه لما ذهبوا اليه .

وعند الشافعية يكفي حلق ثلاث شعرات،لقوله تعالى : «محلقين رؤوسكم..» فإن معناه شعر رؤوسكم ، والشعر يصدق بالثلاث لأنه اسم جمع (٢) .

ولعل الأولى في هذا مذهب المالكية والحنابلة لأن نص القرآن أشار الى طلب تحليق الرؤوس أو تقصيرها ، وليس فيه ما يقتضي التبعيض ، أما آية المسح ففيها الباء وتقتضي التبعيض ولفعله عليه السلام فإنه استوعب رأسه بالحلق .

٣ ــ في الحديث أفضلية الحلق على التقصير ــ وذلك للرجال فقط ــ لأن القرآن ذكر الأمرين فاختار النبي صلى الله عليه وسلم الحلق ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم ارحم المحلقين » قالوا : والمقصرين يارسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقين » قالوا والمقصرين يارسول الله قال : « والمقصرين » متفق عليه (٣) .

رابعا : طواف الإفاضة :

ويسمى طواف الزيارة ، لانه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يبيت بمنى ، ويسمى طواف الفرض ، وطواف الركن ، لانه من فرائض الحج واركانه ، وهو ركن باجماع العلماء لقوله « وليطوّفوا بالبيت العتيق » فإن ذلك في طواف الافاضة باجماع العلماء .

وفي الحديث مسائل في طواف الافاضة :

١ ــ ان طواف الافاضة لا يؤدّى الا بعد الوقوف بعرفة ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو شرط مجمع عليه بين العلماء .

---

(١) البدائع : ٢ : ١٤١ وانظر الهداية : ٢ : ١٧٨

(٢) شرح المنهاج وحاشية قليوبي : ٢ : ١١٨ والنهاية : ٢ : ٤٢٨ .

(٣) البخاري (الحلق والتقصير ...) : ٢ : ١٧٤ ومسلم (تفضيل الحلق : ١ : ٨١ وأبو داود : ٢ : ٢٠٢ والترمذي بمعناه : ٣ : ٢٥٦ وابن ماجه رقم ٣٠٤٤ ص ١٠١٢ .

٢ ــ ان السنة في طواف الافاضة أن يؤدى يوم العيد ضحوة، اتباعاً للسنة، واتفقوا على انه يجوز في جميع يوم النحر بلا كراهية .

ثم اختلفوا في أول وقته :

فالحنفية والمالكية قالوا : أول الوقت من طلوع الفجر الصادق يوم النحر ، ولا يجوز قبله ، لان « ما قبل الفجر من الليل وقت الوقوف بعرفة ، والطواف مرتب عليه « فلا يصح أن يتقدم ويشغل شيئاً من وقت الوقوف (١) » .

وذهب الشافعية والحنبلية الى أن أول وقت الافاضة بعد منتصف ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله قياساً للطواف على الرمي ، لانهما من أسباب التحلل ، فيكون مبدأ وقتهما واحداً (٢) .

وأما آخر زمان طواف الفرض فليس لآخره زمان معين مؤقت به لأدائه فرضاً ، بل جميع الأيام والليالي وقته اجماعاً .

٣ ــ سكت الحديث عن السعي بعد طواف الافاضة ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وقد اختلف العلماء في القارن كم عليه من الطواف والسعي :

قال الحنفية : القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين طواف وسعي لعمرته حين القدوم وطواف الافاضة للحج وسعي للحج وان شاء تقديم السعي قبل وقوف عرفة طاف قبله تطوعاً ثم سعى سعي الحج فيؤدي يوم النحر طواف الافاضة فقط ، وان لم يقدمه سعى بعد طواف الافاضة ، واستدلوا بقوله تعالى « واتموا الحج والعمرة لله » وجه الاستدلال ان تمامهما ان يأتي بأفعالهما على الكمال ، ولم يفرق بين القارن وغيره واستدلوا بأحاديث في هذه المسألة (٣) .

---

(١) البدائع : ٢ : ١٣٢ ، وانظر شرح الزرقاني على مختصر خليل : ٢ : ٨١ ، وشرح البرلسي على الرسالة : ١ : ٣٥٧ .

(٢) المهذب : ١ : ٢٣٠ ، ونهاية المحتاج : ٢ : ٤٢٩ ، والمغني : ٣ : ٤٤١ .

(٣) الهداية بشرحها : ٢ : ٢٠٤ وانظر البدائع : ٢ : ١٦٧ والقدوري بشرحيه اللباب ←

وقال الشافعية القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد هو طواف الافاضة ويسعى سعياً واحداً هو سعي الحج ، وهذان يجزئان عن طواف العمرة وعن سعيها (١) .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي قالت فيه « .. وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً » متفق عليه (٢) .

خامساً : وجوب ترتيب اعمال يوم النحر :

يدل حديث جابر والأحاديث الأخرى التي ذكرت الحلق وأعمال يوم النحر على وجوب ترتيبها هكذا : الرمي ثم الذبح ، ثم الحلق ، ثم طواف الافاضة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا فعلها وقد قال « خذوا عني مناسككم » فيجب مراعاة هذا الترتيب .

لكن عارض هذه الدلالة حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح ؟ قال : اذبح ولا حرج ، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ قال : « ارم ولا حرج » ، فما سئل يومئذ عن شيء قدّمَ ولا أخّر الا قال : « افعل ولا حرج » متفق عليه (٣) .

فقد دل بظاهره على أنه لا شيء على من أخل بالترتيب فلا يكون الترتيب واجباً بل سنة .

والجوهرة ١ : ٢١٠ والمسلك المتقسط ١٤٢ ــ ١٤٣ وانظر الأحاديث الدالة للحنفية في عقود الجواهر المنيفة : ١ : ١٤١ وفتح القدير : ٢ : ١٢٧ ونصب الراية : ٣ : ١١١ .

(١) المنهاج بشرحه : ٢ : ١٢٧ ونهاية المحتاج : ٢ : ٤٤٢ وهذا مذهب الحنابلة والمالكية كما في المغني : ٣ : ٤٦٥ .

(٢) البخاري : ٢ : ١٥٦ ، ومسلم : ٤ : ٢٧ .

(٣) البخاري (الفتيا على الدابة) : ٢ : ١٧٥ ، ومسلم (من حلق قبل النحر) : ٤ : ٨٢ ــ٨٤ وأبو داود : ٢ : ٢١١ والترمذي : ٣ : ٢٥٨ وابن ماجه رقم ٣٠٥١ : ١٠١٤ .

فاختلف في ذلك العلماء اختلافاً كثيراً :

فالحنفية عملوا بحديث جابر وغيره من الأحاديث الواردة في الترتيب ، فقالوا يجب ترتيب هذه الثلاثة : الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق كما ورد في السنة . أما الترتيب بينها وبين طواف الافاضة بأن يطوف بعدها فسنة وليس بواجب عند الحنفية .

وأجابوا عن حديث « عبد الله بن عمرو » بأن قوله « لا حرج » معناه : لا اثم ، ولا يلزم من نفي الإثم نفي وجوب الفداء (١) .

وذهب الشافعي والصاحبان الى أن الترتيب سنة . عملاً بقوله « ولا حرج » وجعلوا معناه شاملاً لنفي الاثم والجزاء أيضاً ، وحملوا ترتيبه صلى الله عليه وسلم بينها على السنية بدلالة هذا الحديث(٢) .

وتوسط المالكية والحنابلة ، فحاولوا العمل بالحديثين معاً دون التأويل الذي لجأ اليه السابقون .

قال المالكية : تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الافاضة هو الواجب في الترتيب فلو طاف للافاضة قبل الرمي ، أو حلق وجب عليه الدم ، أما إذا حلق قبل الذبح أو ذبح قبل أن يرمي أو أفاض قبل الذبح أو الحلق أو قبلهما معاً فلا دم عليه .

واستدلوا على عدم وجوب تقديم الذبح على الحلق بحديث عبد الله بن عمرو(٣)

وقال الامام أحمد اذا أخل بالترتيب ناسياً أو جاهلاً فلا فداء عليه عملاً بحديث عبد الله بن عمرو لأن نفي الحرج وارد لمن قال « لم أشعر ... » أما العامد فعليه الفداء (٤) .

---

(١) الهداية وفتح القدير : ٢ : ٢٥٢ والبدائع : ٢ : ١٥٨ والمسلك المتقسط : ١٢٥ .
(٢) المهذب : ١ : ٢٢٨ ، وشرح المنهاج : ٢ : ١١٩ .
(٣) شرح مختصر خليل : ٢ : ٢٨٠ ـ ٢٨١ ، وحاشية العدوي : ١ : ٤٧٦ .
(٤) المغني : ٣ : ٤٤٦ ـ ٤٤٧ .

وهكذا عمل الامام أحمد بظاهر الحديثين تماماً ، فأبقى أحاديث الترتيب على ظاهرها في إثبات وجوب الترتيب ، وأخذ بظاهر قوله « ولا حرج » في خصوص مورده وهو الجاهل والناسي ، وجعله مقيداً للترتيب بأن يختص وجوبه في حق العالم بالحكم الذاكر له .

والمسألة كما ترى من الاحتمال ، والاشكال ، ولكل وجهة هو موليها .

التحلل باعمال يوم النحر :

أعمال يوم النحر تحلل الحاج من احرامه وتبيح له محظورات الاحرام ، وينقسم التحلل الى قسمين : التحلل الأصغر أو التحلل الأول ، والتحلل الأكبر أو الثاني .

أما التحلل الأول :

فيحصل عند الحنفية بالحلق فقط ، فلو رمى وذبح وطاف لم يتحلل عندهم ، وذلك لأن « التحلل من العبادة هو الخروج منها ، ولا يكون ذلك بركنها ، بل إما بمنافيها ، أو بما هو محظور فيها ، وهو أقل ما يكون » (١) .

ويحصل التحلل عند الشافعية اذا فعل اثنين من الرمي والحلق وطواف الزيارة، والمفرد والمتمتع والقارن في ذلك على حد سواء ، لأن الذبح لا مدخل له في التحلل عندهم (٢) .

وذهب مالك وأحمد الى أن التحلل الأول برمي جمرة العقبة وحدها (٣) لقول ابن عباس « اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ... » أخرجه النسائي وابن ماجه (٤) .

---

(١) الهداية وفتح القدير : ٢ : ١٧٩ والبدائع : ٢ : ١٤٢ والمسلك المتقسط : ١٢٤ .
(٢) المجموع : ٨ : ١٧٢ ، وشرح المنهاج : ٢ : ١٢٠ .
(٣) شرح الرسالة : ١ : ٤٧٨ ، وشرح الزرقاني : ٢ : ٢٨٠ ، والمغني : ٣ : ٤٣٨ و ٤٣٩ .
(٤) النسائي (مايحل للمحرم بعد رمي الجمار) : ٥ : ٢٢٥ وابن ماجه رقم ٣٠٤١ ص ١٠١١ .

ويباح بالتحلل الأصغر كل محظورات الاحرام عدا النساء عند الأئمة الثلاثة ، وعند مالك تحل المحظورات عدا الجماع والصيد والطيب لكن لا فدية على من تطيب عندهم .

وأما التحلل الأكبر :

فتحل به كل محظورات الاحرام حتى النساء .

ويحصل عند الحنفية بطواف الافاضة ، لمن حلق قبله فلو تقدم الطواف لم يحل حتى يحلق ولزم الفداء ولا يتوقف الاحلال على السعي عند الحنفية لأنه من الواجبات عندهم (١) .

ويحصل عند الشافعية بتكميل فعل الثلاثة : الرمي والحلق والطواف، اذا كان سعى بعد طواف القدوم أما إذا لم يسع بعد طواف القدوم فلا بد من السعي بعد طواف الافاضة لحصول التحلل الثاني (٢) .

أما المالكية فيحصل التحلل الأكبر عندهم بطواف الافاضة بشرط السعي المذكور عند الشافعية لمن حلق ورمى جمرة العقبة قبل الافاضة أو فات وقتها عليه (٣) .

وعلى هذا فان استيفاء الأعمال الأربعة : رمي جمرة العقبة والنحر والحلق وطواف الافاضة بشرط السعي كما عرفت يحصل به التحلل الأكبر باجماع أئمة المسلمين بلا خلاف فيه بينهم .

لكن يجب عليه بعد ذلك أداء ما تبقى من أعمال الحج وهي : رمي الجمار الثلاث والمبيت بمنى ليالي التشريق ، وطواف الوداع .

ونستكمل دراسة أحاديثها فيما يلي :

---

(١) الهداية بشرحها : ٢ : ١٨٣ ، والمسلك المتقسط : ١٢٤ و ١٢٥ ورد المحتار : ٢ : ٢٥٠ ـ ٢٥١ .

(٢) نهاية المحتاج للرملي : ٢ : ٤٣١ ، وانظر المهذب : ١ : ٢٣٠ ، وشرح المنهاج : ٢ : ١٢٠ وهذا رواية عند الحنابلة ، [illegible] جعل ابن قدامة في الكافي : ١ : ٦٠٨ جعل مذهب أحمد كالشافعي في التحللين سواء .

(٣) شرح الرسالة : ١ : ٤٧٨ و [illegible] شرح مختصر خليل : ٢ : ٢٨١ .

رمي الجمار أيام التشريق

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا(١) بسبع حَصَيَاتٍ يكبّر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يُسْهِلَ ، فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فَيَسْتَهِلُ(٢) ، ويقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي (٣) ، ولا يقف عندها . ثم ينصرف فيقول :

« هكذا رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يفعله » .

أخرجه البخاري بلفظه والنسائي (٤)

استنباط الفوائد والاحكام :

أوضح هذا الحديث صفة رمي الجمار أيام التشريق ، وهي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة واشتمل على فوائد ، نذكر منها :

١ ــ يجب في هذه الأيام رمي الجمار الثلاثة ، الدنيا أو الصغرى ، وهي أول جمرة بعد مسجد الخيف ، ثم الوسطى وتسمى الثانية ثم الكبرى وهي العقبة، وهذا محل اجماع العلماء .

---

(١) الدنيا من الدنو أي القرب لانها أقرب الجمرات لمسجد الخيف بمنى ، وتسمى الجمرة الصغرى والأولى أيضاً .

(٢) يسهل ويستهل بمعنى واحد ، أي يسير في السهل .

(٣) وهذا الوادي قد أصبح في مكانه الآن شارع معبد يمر مقابل الجمرة .

(٤) البخاري (اذا رمى الجمرتين) : ٢ : ١٧٨ ، والنسائي (الدعاء بعد رمي الجمار) ٥ : ٢٢٥ .

إلا أنّ مَنْ نفر أي رحل الى مكة بعد الرمي ثاني أيام التشريق سقط عنه رمي اليوم الثالث اتفاقاً ، لكن لا بد أن يجاوز حدود منى قبل المغرب عند الشافعية وقبل فجر ثالث أيام التشريق عند الحنفية .

٢ ـ يجب رمي كل جمرة من هذه الثلاث بسبع حصيات ، وهو متفق عليه بين العلماء .

٣ ـ ظاهر الحديث أنه يجب ترتيب الجمار في الرمي ، فيرمي أولاً الجمرة الصغرى ثم الوسطى ، ثم الكبرى وهي العقبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها كذلك . فدل بظاهره على وجوب هذا الترتيب .

وقد قال بهذا الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وهو رواية في مذهب الحنفية (١) .

وذهب الحنفية فيما اختاره أكثرهم الى أن الترتيب سنة (٢) ، وجعلوا الحديث المذكور محمولاً على السنية في هذا . واستدل لهم ابن قدامه في المغني بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه » أخرجه البيهقي (٣) .

٤ ـ يسن أن يقف إثْرَ كل رمي بعده رمي آخر وقوفاً كما ورد في الأحاديث، وقدّروه بمدة مايقرأ ثلاثة أرباع جزء من القرآن ، وأدناه قدر عشرين آية فيقف بعد رمي الجمرة الصغرى ، وبعد الوسطى لأنه في وسط العبادة فيدعو ويذكر الله ويتوجه اليه ، وكل رمي ليس بعده رمي لايقف بعده لأن العبادة قد انتهت . فلا يقف بعد جمرة العقبة يوم النحر ولا أيام التشريق .

* * *

(١) حاشية الصفتي المالكي على المشماوية ص٢٠٧ وشرح المنهاج : ٢ : ١٢١ والمغني : ٣ : ٤٥٢ ، والمبسوط للسرخسي : ٤ : ٦٥ ـ ٦٦ .
(٢) فتح القدير : ٢ : ١٨٣ ، واللباب : ١ : ١٣٤ ، رد المحتار : ٢ : ٢٥٢ ـ ٢٥٣ .
(٣) ورمز السيوطي في الجامع الصغير لحسنه ، انظر فيض القدير : ٦ : ١٩٥ والمغني : ٣ : ٤٥٢ .

وقت الرمي أيام التشريق

عن جابر بن عبد الله قال : « رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرةَ ضُحى يومِ النحرِ ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس»•

أخرجه مسلم وأصحاب السنن (١)

هذا الحديث يدل على أن وقت الرمي أيام التشريق يبدأ بعد الزوال ،فلايصح الرمي قبله ، والأيام الثلاثة سواء في ذلك ، لقوله « ورمى بعد ذلك » وهذا يشمل كل أيام التشريق •

ويؤيد هذا ماأخرجه البخاري (٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا » فقوله « نتحين » أفاد انهم كانوا يرقبون زوال الشمس لأجل الرمي ، والظاهر أن هذا بأمره صلى الله عليه وسلم •

وقد اتفق على هذا جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وذلك بالنسبة لليوم الأول والثاني من أيام التشريق ، وهي الرواية الظاهرة عن أبي حنيفة(٣) •

أما ثالث أيام التشريق فجمهور العلماء على أن وقته بعد الزوال ، عملاً بالأحاديث •

ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز أن يقدم الرمي في هذا اليوم فيرمي من بعد الفجر قال في الهداية : « ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه ـ أي الرمي ـ في الأوقات كلها أولى » •

---

(١) مسلم (وقت استحباب الرمي) ٤ : ٨٠ ، وأبو داود : ٢ : ٢١١ والترمذي : ٣ : ٢٤١ والنسائي : ٥ : ٢١٩ وابن ماجه رقم ٣٠٥٣ •

(٢) البخاري (رمي الجمار) : ٢ : ١٧٧ ، وأبو داود : ٢ : ٢٠١ •

(٣) الهداية وشرحها : ١٨٥ وشرح المنهاج : ١٢١ ، والمغني : ٣ : ٤٥ ، وحاشية الصفتي ٢٠٧ •

واذا رمى الحاج في هذا اليوم ينصرف الى مكة ، ولا يقيم بمنى ، ويسمى يوم النفر الثاني ، وهو آخر أيام التشريق واتفقوا على أن آخر وقت الرمي في هذا اليوم غروب الشمس وبه تنتهي مناسك منى .

* * *

المبيت بمنى ليالي التشريق

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيتَ بمكة ليالي مِنىً ، من أجل سقايته ، فاذنَ له » .

متفق عليه (١)

استنباط الاحكام والفوائد :

١ ــ استدل بالحديث على وجوب المبيت بمنى ، لأنه لو لم يكن واجباً ما احتاج العباس الى الترخيص من النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالوجوب قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد . واستدلوا بفعله صلى الله عليه وسلم أيضاً فإنه بات بمنى تلك الليالي .

وذهب الحنفية الى أن المبيت بمنى سنة مؤكدة وليس واجباً ، وهو قول عند الشافعية والحنبلية(٢) واجابوا عن الحديث بأنه لا ينافي السنية، قال الكمال بن الهمام: « وبحديث العباس هذا استدل ابن الجوزي للشافعي على الوجوب وقال : لولا أنه واجب لما احتاج الى اذن ، قال الكمال : وليس بشيء ، إذ مخالفة السنة عندهم كان مجانباً جداً ، خصوصاً اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول

---

(١) البخاري ، ومسلم : ٤ : ٨٦ .

(٢) شروح الهداية : ٢ ١٨٦ ، وشرح مختصر خليل : ٢ : ٢٨٣ ــ ٢٨٤ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوي : ١ : ٤٨٠ وشرح المنهاج : ٢ : ١٢٤ والمغني : ٣ : ٤٤٩ .

صلى الله عليه وسلم فاستأذن لاستقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام مع مرافقته ،فإنه أفظع منه حال عدم المرافقة ، بل هو جفاء، لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأدب ... » (١) .

وأجابوا عن فعله صلى الله عليه وسلم بأنه محمول على السنية أيضاً لأنه كما في الهداية : « ثبت ليسهل عليه الرمي في أيامه ، فلم يكن من أفعال الحج ، فتركه لايوجب الجابر » .

٢ ــ استدل بالحديث على أن لاحرج على ذوي الاعذار بترك المبيت بمنى وهو اتفاق بين الأئمة جميعاً ، لكن المالكية في الظاهر عندهم وجوب الدم ولو كان الترك لضرورة (٢) وقال الباقون يسقط الدم بالعذر وهو الذي يدل له ظاهر الحديث .

ومن أعذار منى من يخاف على نفس أو مال ، أو ضياع مريض ، بلا متعهد ، أو موت نحو قريب في غيبته ... (٣) .

٣ ــ يدل الحديث على مراعاة الاعذار ، وضرورات الناس ، وأن الشريعة مبنية على اليسر ورفع المشقة عن الناس .

* * *

(١) فتح القدير : ٢ : ١٨٦ .

(٢) شرح مختصر خليل : ٢ : ٢٨٥ ، وانظر حاشية العدوي : ١ : ٤٧٦ وحاشية الصفتي : ٢٠٥ .

(٣) حاشية القليوبي : ٢ : ١٢٤ وانظر النهاية : ٢ : ٤٢٢ والمغني : ٣ : ٤٤٩ ــ ٤٥٠ .

طواف الوداع

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : أُمِرَ الناسُ أنْ يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيت ، إلا أنه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائضِ » .

متفق عليه (١)

ولمسلم في رواية عنه : قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاينصرِفَنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدِه بالبيت » (٢) .

الاستنباط :

١ ـ دل الحديثان على وجوب طواف الوداع ، ويسمى طواف الصدر ، وطواف آخر العهد ، لقوله في الحديث الأول « أمر » ولصريح النهي عن الانصراف قبل الوداع والنهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده فيكون طواف آخر العهد واجباً .

والى هذا ذهب الجمهور ، ومنهم الحنفية والحنابلة ، والشافعية على الأظهر في المذهب (٣) .

وذهب المالكية الى أنه سنة ، لأنه جاز للحائض تركه دون فداء ولو وجب لم

---

(١) البخاري (طواف الوداع) : ٢ : ١٧٩ ومسلم (وجوب طواف الوداع) : ٤ : ٩٣ .

(٢) مسلم نفس الصفحة ، وأبو داود (الوداع) : ٢ : ٢٠٨ وابن ماجه رقم ٣٠٨٠ ص ١٠٢٠ .

(٣) الهداية : ٢ : ١٤٢ ، والبدائع : ٢ : ١٤٢ ، وشرح المنهاج : ٢ : ١٢٤ وشرح الغزي : ١ : ٥٤٨ والمغني : ٣ : ٤٥٨ .

يجز للحائض تركه (١) .

وأجاب الجمهور عن هذا بما عبر عنه الامام المقدسي فقال : «ليس في سقوطه عن المعذور ما يجوّز سقوطه لغيره ، كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض باسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها ، اذ لو كان ساقطاً عن الكل ، لم يكن لتخصيصها بذلك معنى » انتهى .

اذن لايزال ظاهر الحديث يدل على وجوب طواف الوداع ، ويؤيده قوله : « لاينصرفنّ أحد » فقد جاء مؤكداً بالنون الثقيلة ، وهو يؤكد الوجوب .

٢ ــ استدل بقوله : « كان الناس ينصرفون في كل وجه » على أن الوداع لايجب على المكي وبهذا قال الحنفية والحنابلة ، ولأن معنى الوداع لايوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم .

وقال الشافعية يطلب طواف الوداع من كل قاصد للسفر من مكة ، ولو كان مكياً اذا قصد سفراً تقصر فيه الصلاة ، وقوله : « لاينصرفنّ أحد » يقوي ذلك ، لأنه نكرة في سياق النهي فيشمل الجميع .

٣ ــ دل حديث ابن عباس الاول على سقوط الوداع عن الحائض ، فيكون مخصصاً للعموم الذي في رواية مسلم فلا يجب الوداع على الحائض ولايسن أيضاً ويقاس عليها النفساء لانها في معناها ، وهذا محل اتفاق بين العلماء ، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة في قصة السيدة صفية حين حاضت بمكة فقد سافر بها النبي صلى الله عليه وسلم دون أن تطوف للوداع (٢) .

* * *

(١) شرح الرسالة : ١ : ٤٨٢ ، وانظر شرح الزرقاني : ٢ : ٢٨٨ .

(٢) انظر الحديث في البخاري (باب اذا حاضت المرأة بعدما أفاضت) : ٢ : ١٨٠ ومسلم : ٤ : ٩٣ وأخرجه بقية الستة .

القسم الثالث

المعاملات المالية

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

باب البيوع

البيع : هو مبادلة مال بمال على سبيل التراضي .

وقد شرعه لنا المولى لتحقيق مصلحتنا ولنماء المجتمع وازدهار الحضارة لان مصالح الناس وحاجاتهم متشابكة فيما بينهم ، وبالبيع يخلص الانسان لحاجته ، وتتحقق مصلحة صاحبه الذي أخذ منه مايريد لذلك نجد القرآن صرح بتشريع البيوع « تجارة عن تراض » وحض عليها النبي صلى الله عليه وسلم . وقد فرضت الشريعة في البيع أموراً تتوقف عليها صحة البيع ، وذلك ليكون محققا لمصلحة المتعاقدين مع تحقيق المصلحة العامة ، وعدم وقوع الضرر على أحد ، ولذلك تنوعت هذه الشروط ، ومنها :

١ ــ شرط في العاقد : وهو ان يكون مميزاً عاقلاً ، ليتحقق منه القول المقبول والتصرف السليم الموافق للمصلحة . وقد استوفى علماء الأصول في أبحاث الاهلية هذا البحث فنحيل القارىء الى مراجع ذلك العلم لمعرفة تفاصيل هذا الشرط .

٢ ــ شرط في المحل : وهو أن يكون مالاً متقوماً وان يكون مقدور التسليم .

٣ ــ شرط لنفاذ العقد : وهو ملك المبيع أو الولاية على التصرف فيه .

٤ ــ فرض أساسي جوهري هو ركن في العقد وهو تراضي الطرفين كما صرح به القرآن « عن تراض منكم » ولذلك وجب الايجاب والقبول ، ليمكن

معرفة الرضا ، وشرعت الخيارات بانواعها وحرم عدد من البيوع محافظة على توفر الرضا من الجانبين من جميع الوجوه .

وإليك بحث الأحاديث المتعلقة بكل من الشروط الثلاثة الأخيرة .

* * *

احاديث شرط المبيع

١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : « إن اللهَ ورسولَه حرم بيعَ الخمرِ والميتة والخنزيرِ والأصنام » .

فقيل : يا رسول الله ، أرأيتَ شحومَ الميتةِ فانها يطلى بها السفنُ ، ويدهنُ بها الجلودُ ، ويستصبحُ بها الناس ؟ » .

فقال : « لا ، هو حرام » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : « قاتل الله اليهود ، إنّ اللهَ لما حرّم عليهم شحومَها جَمَلوهُ ، ثم باعوه فاكلوا ثمنه » .

متفق عليه (١)

الغريب :

يستصبح : يوقدونها في المصباح يستضيئون بها .

جملوه : أي اذابوه .

---

(١) البخاري في البيوع (بيع الميتة والأصنام) : ٣ : ٨٤ ومسلم : ٥ : ٤١ وأبو داود : ٣ : ٢٧٩ ـ ٢٨٠ والترمذي : ٣ : ٥٩١ وابن ماجه : ٢ : ٧٣٢ رقم ٢١٦٧ .

الاستنباط :

١ ــ دل الحديث على تحريم بيع المذكورات ، فليست اذا شيئاً متقوما يقابل بعوض مالي • ومن هنا نقول انه يشترط في محل البيع ان يكون مالا متقوما شرعاً أي معترفا بماليته شرعاً ، وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء ، وذلك ليكون البيع محققاً للمقاصد الشرعية ، فإن الشريعة لاتكتفي بكون البيع يحقق مصلحة المتعاقدين فقط بزعمهما ، كلا ، فانهما عبيد لله تعالى فلا يجوز لهما أن يتصرفا فيما لم يأذن به الله ، وفيما لايحقق المصلحة التي شرعها الله ولهذا الشرط تأثير قوي في وقوع العقود التجارية محققة لمصلحة الجماعة لانها لا تعقد الا في أشياء نافعة •

٢ ــ استدل الصنعاني بالحديث على أن هذه الاشياء حرم بيعها تعبداً فقال : « والا ظهر أنه لاينهض دليل على التعليل بذلك ــ يعني تعليل الحرمة بنجاسة الخمر والميتة والخنزير ــ بل العلة التحريم ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « لما حرمت عليهم الشحوم » ، فجعل العلة نفس التحريم ولم يذكر علة » (١) •

وهذا في رأينا خطأ في التعبير وفي الاستدلال :

أما التعبير فان الشيء لايجعل علة لنفسه ، فكان حقه ــ لو كان بارعاً في أصول الفقه ــ ان يقول : ان التحريم لم تدرك علته بل هو تعبدي •

وأما الدليل : فإن الحديث لم يرد جواباً عن طلب فهم العلة ، بل ورد جواباً لطلب الحكم فأجاب بقوله « هو حرام » ثم أكد ذلك باخباره عن صنيع اليهود ليحذر السائل ان يجره الحرص على المنفعة المادية الى مثل صنيعهم فيحل عليه ما أصابهم • وبهذا يسلم مذهب الجمهور بأن النجاسة هي علة تحريم الخمر والميتة والخنزير ، فيقاس كل نجس عليها ويحرم بيعه • كالأزبال ونحوها •

٣ ــ أما الأصنام : فحرمت لأنها ليست مخلا لمنفعة تباح شرعاً لا لنجاستها

---

(١) سبل السلام : ٢ : ٣١٧ •

حسياً ، فما دامت على صورتها لايجوز بيعهـا ، الا اذ كسرت قِطَعاً ، فانه يجوز بيعها إذ لم تعد أصناماً .

٤ ـ قوله صلى الله عليه وسلم « هو حرام » اختلف في معناه على قولين :

آ ـ ذهب كثير من الشراح الى أن المقصود تحريم الانتفاع بقرينة قوله : « فإنها تطلى بها السفن ... » . ومن هنا قال هؤلاء : لا ينتفع من الميتة بشيء الا بجلدها إذا دبغ عملاً بالأحاديث الواردة في الدباغ (١) .

ب ـ وذهب جماعات من الأئمة الى أن المقصود تحريم البيع . وبناء على ذلك أجازوا الانتفاع بالميتة فيما عدا أكل الآدمي ودهن بدنه فيحرمان ، ويجوز إطعام شحوم الميتة الكلاب واطعام العسل المتنجس النحل ، واليه ذهب الحنفية والشافعية ومالك وأكثر أصحابه حملاً للتحريم على البيع .

ويدل لهم أمور ، نذكر منها :

١ً ـ سياق الحديث وسباقه فإن مطلع الحديث في تحريم البيع ، فالسؤال اذن وارد عليه ، وكذلك قوله : « جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » ظاهر جـداً في توجيه النهي والتحريم الى البيع .

٢ً ـ أنه اخرج الحديث أحمد في مسنده وفيه « فما ترى في بيع شحوم الميتة » .

وبذلك يتضح قوة هذا المذهب ورجحانه لقوة ادلته ، وبه قال جماعة من الصحابة الأئمة كعلي وابن عمر وأبي موسى ، ومن التابعين : القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وغيرهم .

٥ ـ الحديث دليل على أنه اذا حرم بيع شيء حرم ثمنه لقوله « اكلوا ثمنه » .

٦ ـ ان كل حيلة يتوصل بها الى تحليل محرم فهي باطلة ، وقد ندد النبي صلى الله عليه وسلم باليهود لفعلهم ذلك وأخبرنا عما حل بهم من المسخ والعذاب

(١) فتح الباري : ٤ : ٢٨٨ . وهو رواية عند الحنابلة : الكافي : ٢ : ٩ .

جزاءً على احتيالهم ومروقهم ، والحقيقة ان ما يسمى بالحيل الشرعية التي يقصد بها تحليل الحرام مجرمة لا تجوز اطلاقاً ، لانها تنفي عمل الشريعة وتبطل تنفيذ احكامها فلا جرم استحق المحتالون العذاب الأليم .

* * *

٢ ـ عن أبي مسعودٍ الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلبِ ، ومهرِ البَغِيِّ وحُلْوانِ الكاهنِ » .

متفق عليه (١)

الغريب والبلاغة :

البغي فعيل بمعنى فاعلة ، والبغاء : الزنا والفجور ، وأصل البغاء الطلب ، غير انه أكثر ما يستعمل في الفجور .

مهر البغي : هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، فإن قيل كيف سماه مهراً ؟ قلنا : إنه مجاز على التشبيه بمهر النكاح ، وهذا من بلاغة الكلم الرفيعة ، وكأنه صلى الله عليه وسلم يشير بهذه اللفظة الى انه كان من الواجب أن تأخذه مهراً في نكاح حلال لا أجراً على حرام .

حلوان الكاهن : الحلوان ـ مصدر حلوته حلواناً اذا أعطيته ، واصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو لأنه يؤخذ سهلاً بلا تكلف ويطلق الحلوان على الرشوة أيضاً لكن المراد الأول والكاهن هو الذي يدعي علم الغيب فيشمل المنجم وضارب الرمل وغير ذلك فكل هؤلاء يتناوله لفظ الحديث .

---

(١) البخاري (ثمن الكلب) ٣ : ٨٤ ، ومسلم : ٥ : ٣٥ ، وأبو داود ٣ : ٢٧٩ والترمذي ٣ : ٥٧٥ والنسائي : ٧ : ٢٧٢ ، وابن ماجه : ٧٣٠ رقم ٢١٥٩ .

الاستنباط :

نص الحديث على أن النبي نهى عن المذكورات ولم يذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا يضر ، والنهي يفيد في الأصل التحريم ، فالحديث يفيد تحريم هذه الثلاثة المذكورة وتفصيل ذلك بما يلي :

١ ــ تحريم ثمن الكلب : أخرج فيه أبو داود (١) من حديث ابن عباس مرفوعاً : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال : « ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً » اسناده صحيح وهو كحديث الباب عام أيضاً في كل كلب معلم أو غير معلم ، وكلب صيد،أو حَرْثٍ أو غير ذلك.وهو مذهب الجمهور والشافعي وأحمد ، حتى لا يضمن متلفها قيمتها .

وأخرج النسائي (٢) عن جابر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » ورجال اسناده ثقات .

وقال أبو حنيفة وهو رواية عن مالك يجوز بيع الكلب ويضمن متلفه قيمته ، وحملوا النهي على التنزيه (٣) .

وقال عطاء بن أبي رباح والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، وذلك عملاً بحديث النسائي عن جابر وهذا هو الذي ترجح الدلالة عليه لأنه قد قام الدليل على التخصيص .

ويؤيد ذلك أن كلب الصيدقد علمه صاحبه وهو آلة مكتسبة امتن الله بها علينا وأباح لنا في القرآن صيدها ، وتعليم الكلب يستحق صاحبه عليه الاجرة والقيمة ، فلزم أن يجوز بيعه ، ويقاس عليه الكلب المعلم للحراسة أيضاً . وبهذا قال بعض المالكية (٤) .

---

(١) نفس المكان السابق .
(٢) نفس الصفحة السابقة .
(٣) الهداية : ٣ : ٥٨ .
(٤) انظر المذاهب وتفصيل تعليلاتها في بداية المجتهد : ٢ : ١٢٦ .

وأما من أطلق صحة البيع مع الكراهة ، فيحتاج الى دليل آخر يجعل الأحاديث محمولة على التنزيه .

٢ ـ مهر البغي : وهو أجرة زناها ، وهو حرام أيضاً لأن الزنا جريمة فاحشة يستحق فاعلها العقاب الأليم فكيف يعطى عليها أجرة .

ولبعض الفقهاء تفصيل في حكمه يعود الى كيفية أخذه : أنه إن اشترط لها الأجر واتفق عليه لا يجوز وإن أخذ على طريق الهدية يجوز .

والذي يلزم القول أنه مادام قد دفع للزنا على أي حال كان دفعه فهو حرام يجب التصدق به ولا يرد الى الدافع لأنه دفعه باختياره في مقابل عوض لا يمكن لصاحب العوض استرجاعه ، فهو كسب خبيث يجب التصدق به ، ولا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه الخبيث ورجوع ماله اليه .

٣ ـ حلوان الكاهن .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١) :

« وهو حرام بالاجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل ، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه المبرافون من استطلاع الغيب » .

* * *

٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء » . أخرجه مسلم ، وزاد في رواية « وعن بيع ضراب الجمل » (٢) .

---

(١) ٤ : ٢٩ .

(٢) مسلم : ٥ : ٣٤ ، وأبو داود : ٣ : ٢٧٨ والنسائي : ٧ : ٢٧٣ ، وابن ماجه : ٨٢٨ رقم ٢٤٧٧ .

٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفحل »

أخرجه البخاري (١)

الغريب :

الفضل : الزيادة ، والمراد بفضل الماء ما زاد عن حاجة الانسان للشرب والطهور والنظافة والسقي .

الضراب : تلقيح الذكر من الحيوان لأنثاه ، المراد بالعسب في الأحاديث الأخرى أن يلقح الذكر الأنثى بالأجرة يقال : أعسب الرجل عسيباً اكترى منه فحلاً ينزيه ، والفحل الذكر من كل حيوان .

الاستنباط :

منع النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الانسان الماء الذي يزيد على حاجته ، ومنع أخذ المال مقابل تلقيح فحله لأنثى غيره ، وظاهر النهي التحريم وبطلان هذين البيعين ، وفي كل من الأمرين تفصيل نبينه فيما يلي :

اولاً : بيع فضل الماء :

وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه أبو داود (٢) أن رجلاً قال : « يانبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ » قال : « الماء » . قال : يانبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه » ؟ قال « الملح » ، قال : يانبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه » ؟ قال : « ان تفعل الخير خير لك » .

والظاهر منع بيع الماء الزائد عن الحاجة سواء كان مملوكاً محرزاً أو غير محرز في أرض مملوكة أو غير مملوكة لأن الحديث لم يفصل ، لكنه معارض بالماء المملوك

(١) البخاري في الاجارة (باب عسب الفحل) : ٣ : ٩٤ ، وأبو داود : ٣ : ٢٦٧ والترمذي : ٣ : ٥٧٢ .

(٢) (باب في منع الماء) : ٣ : ٢٧٧ ـ ٢٧٨ .

والثمر ز في الأسقية والظروف ، فإنه يحل منه اتفاقاً . قال العلماء : إن هذا الحديث ونحوه فيما كان موجوداً في غير ملك لأحد ولم تتدخل يد العمل البشري في وجوده.

فالحديث يدل على أنه يشترط في محل البيع أن يكون مملوكاً ملكاً خاصاً للبائع أما إذا كان مملوكاً ملكاً عاماً للمجتمع . مثل الماء الذي في الفلاة غير المملوكة لأحد ووجد بنفسه والحطب والكلأ والملح على الوجه الذي ذكرناه ، فهذه الأشياء قد وجدت بقدرة الله ولم تتدخل يد الصناعة فيها ، وليست في مكان مملوك فالناس في ذلك سواء ، وقد كان الرجل في الجاهلية من أهل النفوذ يحمي مواضع يوجد فيها مثل هذه الأشياء فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

وهذا المبدأ الإسلامي يوجه الأمة الى استنباط خيرات الطبيعة ، ويوسع ميدان الكسب ، حتى ان الانسان يستطيع أن يجد كفايته في الظروف الشديدة التي تقع له فإن من خرج الى هذه الينابيع الطبيعية للثروة لم يعدم كفاية حاجته ، وذلك من أعظم أسباب القضاء على الفقر بين الأيدي العاملة ، لكن التقصير من الناس أنفسهم حيث دب فيهم دبيب الوهن حتى كلت هممهم وتقاصرت اذهانهم عن التفكير في مثل هذه الأمور .

وها هنا صور أخرى لبيع فضل الماء نتكلم عنها فيما يلي :

١ ــ ماء الأنهار والعيون الجارية في أراض متعددة فهذا الماء لا يملك لأحد ، لكن يثبت للاقرب منه حق الانتفاع به على غيره ، فإذا اكتفى لا يجوز له منع الزائد عن كفايته ، وذلك بالاجماع وكذلك البئر التي حفرها الانسان في أرض غير مملوكة بقصد الارتفاق لا التملك فان الماء حق له وليس ملكاً له .

٢ ــ ماء الآبار والعيون في الأرض المملوكة : وكذلك البئر التي حفرت في الموات بقصد التملك ، وعلى هذه الصورة يحمل نص حديث جابر والجمهور على أن هـذا الماء ملك لصاحبه ويجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته عملاً بالحديث الشريف (على تفصيل في ذلك لدى الفقهاء) (١) .

---

(١) نيل الأوطار : ٥ : ٣٠٤ .

٣ ـ الماء المحرز في الأسقية والظروف مملوك لصاحبه اجماعاً لايجب بذل فضله لغير المضطر . ويجوز بيعه وأخذ ثمنه استثناء من ظاهر الحديث . والدليل عليه من القياس : جواز بيع الحطب اذا أحرزه الحاطب لحديث الذي أمره صلى الله عليه وسلم بالاحتطاب ليستغني به عن المسألة وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة.

ثانيا : عسب الفحل :

وقد اختلفت فيه فقيل هو ثمن ماء الفحل فيكون بيعاً ، وقيل هو أجرة الجماع وعليه جرى الإمام البخاري فأخرج الحديث في كتاب الإجارة .

يؤيد الأول حديث مسلم نهى عن بيع ضراب الجمل (١) والحديثان وما في معناهما يدلان على أن بيع ماء الفحل وإجارته حرام ، لأن النهي يقتضي التحريم فيفيد بطلان هذا العقد .

وتوجيه ذلك أن المبيع غير متقوم شرعاً ولا معلوم المقدار،ولا يمكن تسليمه، وهذا هو مذهب الجمهور (٢) .

وقيل : وهو وجه عند الشافعية ويروى عن مالك (٣) يجوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة ، واستدلوا على ذلك بالقياس على تلقيح النخل فإنه يصح أخذ الأجرة عليه .

وأجابوا عن الحديث بأنه محمول على مدة غير معلومة أو عدد من الضربات غير معلوم ، فإذا علم ذلك زالت الجهالة فوجب أن يصح العقد .

وهذا المذهب مشكل لمعارضته الأحاديث الصريحة الصحيحةفي المسألة،والقياس

---

(١) فتح الباري : ٤ : ٣١٠ ونيل الأوطار : ٥ : ١٤٦ .

(٢) الهداية : ٣ : ١٧٥ وشرح المنهاج : ١٧٥ والكافي : ٢ : ٣١٢ ـ ٣١٣ .

(٣) بداية المجتهد : ٢ : ٢٢٢ ولفظه اجاز مالك ان يكري الرجل فحله على أن ينزو اكواماً معلومة .

الذي استدلوا به غير صحيح ، لأن ماء الفحل صاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح فإنه غير عاجز .

وتأويلهم للحديث تكلف مخالف لظاهر الحديث بغير دليل فلا نصح .

لذا قال ابن رشد « ومن أجازه شبهه بسائر المنافع ، وهذا ضعيف لأنه تغليب القياس على السماع (١) » .

قال في الفتح (٢) : وأما عارية ذلك فلا خلاف في جواز ذلك .

نعم إذا أهدي لصاحب الفحل هدية يرخص له في قبولها إذا لم تكن مشروطة من قبل . أخرج الترمذي (٣) وحسنه عن أنس أن رجلاً من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه ، فقال : يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم ؟ فرخص له في الكرامة .

* * *

حيازة المبيع

٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله » .

أخرجه مسلم (٤)

---

(١) بداية المجتهد نفس المكان .

(٢) ٤ : ٣١٠ .

(٣) وقال حسن غريب : ٣ : ٥٧٢ .

(٤) ٥ : ٨ .

٩ ــ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ــ قال : ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردتُ أن أضرب على يده فأخذ رجلٌ من خلفي بذراعي ، فالتفتُّ فإذا هو زيد بن ثابت قال : « لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزَه الى رحلِك ، فإن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ــ نهى أن تباعَ السلعةُ حيث تبتاعُ حتى يحوزَها التجارُ الى رحالهم » .

أخرجه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم (١) .

الإسناد :

حديث ابن عمر في سنده محمد بن إسحاق وهو من رجال مسلم ، لكنه مدلس، وقد صرح فيه بالتحديث (٢) كما أفاده الزيلعي وقد قال فيه الحاكم صحيح على شرط مسلم واقره الذهبي . إلا أني لم أجد التصريح بالتحديث في هذا الحديث في سنن أبي داود ولا المستدرك ، بل قدح المنذري (٣) في الحديث حيث قال : في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه » . نعم وجد التحديث عند الإمام أحمد رقم ٦١٩١ وله أسانيد أخرى في المسند عن غير ابن إسحاق تعضد وجه صحته .

الغريب :

قوله في حديث ابن عمر (استوجبته) : يعني صار حقاً لي بإتمام العقد عليه .

أضرب على يد الرجل : أي أبيعه وكانوا في العقود يضعون أيدي بعضهم في بعض عند الإتفاق على الصفقة .

ابتعته : أي اشتريته .

---

(١) أبو داود : ٣ : ٢٨٢ وفيه ابن اسحاق ، والمستدرك : ٢ : ٣٩ ــ ٤٠ وفيه ايضاً رواية ابن اسحاق بعن .
(٢) نصب الراية : ٤ : ٣٢ .
(٣) تهذيب سنن أبي داود : ٥ : ١٤٠ .

رحلك : سكنك أو مكانك الخاص بك .

ومعنى الحديث : أن الانسان إذا اشترى شيئاً من أصناف الطعام كالتمر والشعير والحنطة والزبيب ونحو ذلك فلا يجوز له أن يبيعه حتى يكتاله يعني بعد أن يكيله ويحصيه ، وهو كناية عن القبض ، لأن قبض المشتري يكون بكيله فلو لم يكن المشتري قد أخذ بالكيل وهو الجزاف فإن القبض كاف بدون كيل . وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه يبين أن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منع بيع (السلع) وذلك يشمل كل البضائع من طعام وغير طعام ، لا تباع حيث تشترى حتى يحصل عليها التجار ويقبضوها فتدخل في ضمانهم ، وذلك هو المراد من قوله : « يحوزها التجار الى رحالهم » وليس النقل الى نفس الرحل متعيناً ، بل المقصود أن يحصل القبض تاماً غير مشوب بنقص وعبر عنه بما ذكر لما كان غالب قبض المشتري الحيازة الى المكان الذي يختص به وأما نقله الى مكان لا يختص به فعند الجمهور أن ذلك قبض ، وفصل الشافعي فقال : إن كان مما يتناول باليد كالثوب فقبضه نقل ، وما كان ينقل كالأخشاب والحيوان فقبضه بالنقل الى مكان آخر وما كان لا ينتقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية .

الاستنباط :

الحديث الأول يفيد المنع عن بيع الطعام خاصة قبل قبضه ، وقد أفاد حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت أن هذا النهي شامل لكل شيء حيث عبر بالسلعة وهي تطلق على كل شيء والنهي يفيد التحريم ، فأفاد الحديث تحريم بيع ما لم يقبض وانه يشترط في محل البيع أن يكون مملوكا مقبوضاً في حيازة البائع . وليس يكفي مجرد الاستحقاق بدون حيازة ولا دخول في ضمان البائع .

وقد اختلفت المذاهب في تعميم هذا الشرط لكل سلعة،وسبب ذلك الاختلاف هو اختلاف ألفاظ الأحاديث في ذلك ، ففي بعضها النهي عن الطعام خاصة كما في حديث أبي هريرة ، وفي بعضها الاطلاق كحديث ابن عمر عن زيد بن ثابت وفي بعضها التقييد كما في حديث ابن عمر ، فهذا الحديث خاص بنوع من بيوع الطعام ،

وهو بيع الطعام جزافاً بدون كيل أو وزن . ولتفاوت ألفاظ الأحاديث وقع اختلافه العلماء كما نبينه فيما يلي :

١ ــ ذهب مالك وابن المنذر (١) الى اختصاص النهي بالطعام إذا باعه جزافاً عملاً بالأحاديث التي تخص النهي بالطعام وكأنه يحمل الأحاديث الأخرى العامة على هذا الحديث (٢) الخاص وقد ترجم أبو داود للحديث (باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى) .

٢ ــ ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وابو يوسف الى العمل بالعموم وتحريم بيع أي سلعة طعاماً أو غير طعام مكيلاً أو جزافاً ، قبل أن يقبضه ، (باستثناء العقار فان أبا حنيفة وأبا يوسف أجازا بيعه قبل قبضه) (٣) .

وهذا العموم هو الذي يقتضيه حديث زيد بن ثابت ويؤيده حديث حكيم ابن حزام عند الامام أحمد ولفظه : قلت يارسول الله اني أشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال : « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه » .

وأما ألفاظ الأحاديث الأخرى فليس فيها مانع من العموم ، بل إنها تدل عليه بالقياس ، للعلة التي ذكرناها وهو ما فهمه ابن عباس فانه قال في حديث النهي عن بيع الطعام حتى يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

ومن هنا يظهر رجحان تعميم اشتراط كون المبيع مقبوضاً للبائع ، وشموله كل سلعة فمن استثنى من ذلك شيئاً احتاج الى دليل ، فان وجد سلم له ذلك الاستثناء .

---

(١) تعليقات ابن القيم على تهذيب سنن أبي داود : ٥ : ١٣١ .
(٢) شرح الرسالة بحاشية العدوى : ٢ : ١٣٥ .
(٣) الهداية : ٣ : ٤٤ وحاشية البيجوري على شرح الغزى : ١ : ٥٨٦ ــ ٥٨٧ والكافي لابن قدامة : ٢ : ٢٧ ــ ٢٨ وهذا الذي ذكرناه رواية عن أحمد وثمة روايات كثيرة والمذهب على اشتراط القبض في كل مكيل وموزون دون ماعداه . وانظر تعليق ابن القيم على تهذيب السنن فقد توسع في الاستدلال لمذهب الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية .

وهكذا كان من عدل الاسلام أنه اشترط في التجارة الغرم بالغنم ، أما أن يشتري انسان شيئاً ثم يبيعه قبل قبضه فيربح ، ثم يكون ضمان ذلك الشيء على شخص آخر هـو البائع الأول فليس ذلك من العدل . وبذلك نجد أن وسائل الكسب المشروع التجارية يشترط فيها أن يكون احتمال الضرر على ضمان البائع ما لم يسلم السلعة للمشتري .

* * *

التراضي في البيع

التراضي أساس انعقاد البيع ، ولما كان أمراً باطناً ، فقد اعتبر الايجاب والقبول معبرين عن رضا المتبايعين ، والجدير بالذكر أن الرضا الذي يقصده الشارع ، هو الرضا التام الظاهر والباطن ، الذي يسلم عن المؤثرات المزورة له ، فهو رضا المؤمن البائع والمشتري بأن تكون معاملته للآخرين كما يحبّ أن يعامله الآخرون ، وليس البيع فرصة تنتهز لابتزاز أموال الآخرين ، وإنما هو تبادل للمنفعة ، في حدود الاخوة الاسلامية الكريمة وذلك أسمى ما يصل اليه الانسان في معاملته ، وبه تكـون المعاملات محققة لمصلحة الجماعة كما تحقق مصلحة الفرد . وندرس في هذه المناسبة أحاديث الاحتكار لأنه ضـد رضا الجماعة المستهلكة ، والتسعير وغيرهما مما يتصل بهذا الركن في البيع .

تحريم الاحتكار

عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :« لا يحتكِرُ إلا خاطيءٌ » .

رواه مسلم (١)

---

(١) ٥ : ٥٦ .

الخاطىء : المذنب العاصي . من خطىء خطأ ، إذا أثم في فعله .

الاحتكار : اشتراء السلعة وحبسها حتى تقل فتغلو .

فالحديث يحرم الاحتكار لأنه مخل بالتعامل الأخوي ، وقائم على الجشع وزيادة الربح عن طريق الاضرار وقد اختلفت الفاظ الأحاديث ففي بعضها النهي عن الاحتكار سواء كان لطعام أو غيره ، كما في هذا الحديث .

وورد النهي عن احتكار الطعام بخصوصه في بعض الأحاديث .

عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ مرفوعاً : « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه » أخرجه الامام أحمد والحاكم والبزار (١) .

وقد اختلف العلماء في الاحتكار المحرم .

فالجمهور ذهبوا الى تحريم احتكار قوت الناس . وقوت البهائم ، وليس استدلالهم لهذا التخصيص من قبيل حمل المطلق على المقيد ، كما نخشى أن يتوهم ، لأنهم يقولون إن مثل هذا لا يقيد فيه المطلق بالمقيد ، لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على اطلاقه لكن الجمهور نظروا الى علة التحريم وهي دفع الضرر الذي يقع على عامة الناس ، والضرر الذي يقع على كل فرد إنما هو في القوتين ؛ فقيدوا الاطلاق بالعلة المناسبة للتحريم .

ومحل ذلك ما إذا كان الناس في حاجة اليه ، أما إذا كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس اليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره معنى (٢) .

---

(١) تمام الحديث : « وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تعالى » . المسند : ٧ : ٥٨ رقم ٤٨٨٠ ، وقد صحح العلامة أحمد شاكر اسناده بتحقيق مطول ، وانظر الحديث في المستدرك : ٢ : ١١ ـ ١٢ ، ومجمع الزوائد : ٤ : ١٠٠ .

(٢) الهداية : ٤ : ٦٨ ، والكافي : ٢ : ٤١ ـ ٤٢ ، وانظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي : ٦ : ٢٧ .

وقال أبو يوسف : كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار ، وان كان ذهباً أو ثياباً واستدل بعموم الحديث . وهذا هو الأقوى من وجهين .

١ً ـ العمل بعموم الحديث .

٢ً ـ ان علة تحريم الاحتكار تقتضي تحريم احتكار كل ما يضر بالأمة .

ولعل الخلاف في المسألة لفظي ، فالجمهور نصوا على الأقوات لأنها يتحقق باحتكار مادتها ومنعها عن الناس ضرر عام في أي وقت كان ذلك ، أما غير الأقوات فانهم وإن لم ينصوا على تحريم احتكارها ، لكن مقتضى قواعد الشريعة العامة ، والمبادىء المسلمة لديهم في منع الضرر ، كل ذلك يجعل احتكار أي سلعة مكروهاً إذا أضر بالناس . ويؤيد ذلك أننا نجد نصوصاً في نحو ذلك ، كما نقل الشوكاني عن بعضهم في ذلك أقوالاً تعضد ما قلناه ، لذلك قال صاحب الهداية (١) :

« فأبو يوسف اعتبر حقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة،وأبو حنيفةاعتبر الضرر المعهود المتعارف » .

* * *

التسعير

عن أنس رضي الله عنه قال : غلا السِّعْرُ في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : يارسول الله ، غلا السعر ، فَسعِّرْ لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ هوَ المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرازقُ ، وإني لأَرجو ان القى اللهَ وليس احدٌ

(١) ٤ : ٦٩ .

منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال » .

رواه الخمسة الا النسائي (١) وصححه ابن حبان

الاسناد :

الحديث صحيح على شرط مسلم ، وقد صححه الامام الترمذي .

الغريب :

المسعر : يعني أنه يجعل السعر بارادته هو وحده سبحانه . وفي الحديث جواز اطلاق هذا الاسم على الله وان لم يذكر فيما يؤثر من الأسماء التسعة والتسعين .

القابض : المقتر .

الباسط : الموسع على عباده .

معنى الحديث : أن التسعير من الأمور التي ترجع لله ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن التسعير حتى لا يطالب بمظلمة لأحد ، وذلك معناه أن في التسعير ظلم فهو حرام .

الاستنباط :

ظاهر الحديث يتبادر منه أن التسعير حرام في أي حال ، سواء كان غلاء أم لا : وسواء كانت السلعة مجلوبة أو حاضرة . لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل التسعير مظلمة وإذا كان مظلمة فهو حرام . وعلة التحريم أن فيه إجبار البائع على البيع بغير رضاه ، والله تعالى يقول : « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » .

وقد ذهب الى هذا أكثر العلماء ، ويدل لهم ظاهر الحديث وروي عن مالك أنه يجوز التسعير ولو في القوتين .

---

(١) أبو داود : ٣ : ٢٧٢ ، والترمذي : ٣ : ٦٠٥ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه : ٢ ٧٤١ رقم ٢٢٠٠ .

وهذا أمر يحتاج لتحليل ونقد، لاسيما في عصرنا هذا فقد أصبحت أكثر الدول أو الهيئات الاقتصادية في الدول تميل الى التسعير ، فلنتكلم عن التسعير في كل الأحوال التي قلما ينفك أمر الناس عن أحدهما .

الأول : إذا كان للناس سعر غالٍ وأراد بعضهم أن يبيـع بأغلى من ذلك ، فانه يمنع منه في السوق في مذهب مالك .

وأما الشافعي وأصحاب أحمد والكثير من العلماء فقد منعوا من تسعير ذلك .

قال الشافعي : « لأن الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها أو شيئاً منها بغير طيب أنفسهم ، إلا في المواضع التي تلزمهم ، وهذا ليس منها » .

وظاهر الحديث الذي معنا يشهد له .

الثاني : أن يكون الناس قائمين بما يجب عليهم من الاعتدال في الأسعار وعدم الإحتكار .

فجماهير العلماء منعوا من التسعير عندئذ حتى مالك نفسه في المشهور عنه واستدلوا بحديثنا هذا الذي نشرحه .

واستدلوا أيضاً بأن إجبارَ الناس على بيع لا يجب ، أو مَنْعَهُمْ مما يباح شرعاً ظلم لهم ، والظلم حرام .

وذهب سعيد بن المسيب وربيعة الى جواز التسعير في هذه الحال أيضاً واحتج أصحاب هذا القول بأن في هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم (١) ولا يخفى أن هذا استدلال بالرأي مقابل النص .

وان ما يتوخاه القائلون بالتسعير من المصلحة ليس أمـراً محققاً بل كثيراً

(١) من كتاب الحسبة : ٢٥ ـ ٣٠ ملخصاً . وانظر الكافي : ٢ : ٤١ .

ما يؤدي التسعير الى عكس المقصود إذ تختفي السلع من السوق ويبيعها الناس سراً، فالأولى أن تترك الحرية للناس ما أمكن ، وتعمل الدولة من جهة أخرى على أداء واجبها لقمع الاحتكار بشدة وحزم فبذلك تأخذ الأسعار وضعها الطبيعي ويرتفع الضرر عن جميع الناس .

نعم هنالك أحـوال تجعل التسعير أمراً مشروعاً بل مطلوباً ، كما إذا امتنع طائفة جشعة عن البيع بقصد اضرار الناس ، أو عملت على التآمر للعبث بأسعار البضائع ، أو كانت الأصناف متشابهة لا يميز عامة الناس ما يستحق كل منها من الثمن كما في الأدوية ونحوها فإن التسعير ههنا مناسب جداً لرفع الضرر عن المجتمع، ولكف نهم هذه الشرذمة الجشعة .

والذي أريد أن أنبه اليه في هذا المقام ، أننا لسنا بهذا نعارض الحديث بالرأي أو المصلحة فإن الحديث ليس لفظاً عاماً ليقول قائل إنه يمنع التسعير في هذه الحال بل جاء في قضية معينة هي غلاء السعر في المدينة بسبب قلة الجلب اليها ، وليس في هذه القضية أن أحداً امتنع عن بيع ما يجب عليه ، ولا أنه طلب في ذلك أكثر من عوض المثل . ونحن إنما أجزنا التسعير في مثل تلك الأحوال التي لا تدخل في مورد الحديث ولا تعارضه إن شاء الله .

وهؤلاء الحنفية قد أجازوا التسعير في الطعام « إذا عجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير » (١) .

وإنما خصوا الطعام بالذكر في هذا الحكم لان الضرر فيه عام،فيلحق به ماكان على شاكلته مما لا يختص بفريق دون فريق من الناس ، وما أكثر مثل هذه المواد في عصرنا هذا .

* * *

(١) الهداية : ٤ : ٦٩ .

بيع الفضولي وشراؤه

عن عُرْوَةَ البارقيِّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري به أُضحية أو شاة ، فاشترى شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، فأتاه بشاة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى تُراباً لرَبِحَ فيه » .

رواه الخمسة إلا النسائي ، وقد أخرجه البخاري ضمن حديث ، وأورد له الترمذي شاهداً من حديث حكيم بن حزام .

الأسانيد والروايات :

الحديث أخرجه البخاري في الأنبياء (١) قال : « حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان قال حدثنا شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحيَّ يتحدثون عن عروة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة ... فذكر البخاري الحديث ثم قال :

« قال سفيان : كان الحسن بن عُمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال : الحيُّ يخبروننا عنه ، ولكن سمعته يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : « الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة » .

ورواه أبو داود (٢) في البيوع (باب المضارب يخالف) قال :

« حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا سفيان عن شَبيبِ بن غَرقَدةَ حدثني الحي عن عروة يعني (ابن أبي الجعد) البارقي قال أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم .... فذكر أبو دلود الحديث بلفظه أعلاه . ثم قال :

---

(١) آخر الأنبياء (باب) : ٤ : ٦٩ .
(٢) ٣ : ٢٥٦ .

حدثنا الحسن بن الصباح ثنا أبو المنذر ثنا سعيد بن زيد ـ هو أخو حماد ابن زيد ـ ثنا الزبير بن الخرّيت عن أبي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف » انتهى .

ورواه ابن ماجه (١) في الصدقات (باب الأمين يتّجر فيه فيربح) قال : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي .... » فذكر ابن ماجه الحديث ثم قال :

« حدثنا أحمد بن سعيد الدرامي ثنا حبان بن هلال ثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد لمازة بن زبّار عن عروة بن أبي الجعد البارقي قال : قدم جلب فأعطاني النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً فذكر نحوه » .

نتكلم على هذه الأسانيد في الأمور التالية :

١ ـ قوله في رواية البخاري وأبي داود : سمعت الحي يتحدثون عن عروة » هذا مبهم لم يسم ، قال الخطابي في المعالم(٢) : « وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة » .

على أن في رواية ابن ماجه عن شبيب بن غرقدة عن عروة . والصحيح أنه لم يسمعه منه . فلا يغتر بهذا الذي عند ابن ماجه .

٢ ـ الإسناد الثاني عند أبي داود والترمذي لإبهام فيه ، لكنه من رواية سعيد بن زيد وهو مختلف فيه . فأخرج له مسلم وقال أحمد « ليس به بأس » ، وقال النسائي « ضعيف » قال الحافظ « صدوق له أوهام »(٣) .

٣ ـ اسناد ابن ماجه من رواية لمازة بن زبّار ، قال المنذري « وهو من

---

(١) ٢ : ٨٠٣ رقم ٢٤٠٢ .

(٢) ٥ : ٤٩ وانظر تعليق ابن القيم : ٥ : ٥١ .

(٣) ميزان الاعتدال : ٢ : ١٣٨ والتقريب : ١ : ٢٩٦ .

هذه الطريق حسن »(١) .

٤ ـ استدرك على البخاري تخريج هذا الحديث فإن الحي غير مرضيين وما كان هكذا فليس من شرط كتابه ... ؟ .

قال المنذري(٢) في الجواب : فأما تخريج البخاري له في صدر حديث « الخير معقود بنواصي الخيل » فيحتمل أنه سمعه من علي بن المديني على التمام . فحدث به كما سمعه ، وذكر فيه إنكار شبيب بن غرقدة سماعه من عروة حديث شراء الشاة ، وانما سمعه من الحي عن عروة ، وانما سمع من عروة قوله صلى الله عليه وسلم « الخير معقود بنواصي الخيل » .

ويشبه أن الحديث في الشراء : لوكان على شرطه لأخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على أحكام أن يذكره في الأبواب التي تصلح له ، ولم يخرجه إلا في هذا الموضع . وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة ، فدل ذلك على أن مراده حديث الخيل فقط » .

٥ ـ وأما الشاهد من حديث حكيم بن حزام فقد أخرجه أبو داود والترمذي وفي سند أبي داود مجهول فإنه رواه عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم ، وفي سند الترمذي حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام قال الترمذي : « وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام » .

فكلا الإسنادين لايحتج به . لكن الحديث سيق شاهداً ومقوياً لحديث عروة والشواهد يتساهل فيها وقد علمت ماقيل في حديث عروة وهذا الشاهد على مافيه يزيده قوة ، قال النووي في حديث عروة : إسناده صحيح لمجيئه من وجهين » .

---

(١) تهذيب السنن : ٥ : ٥١ .

(٢) تهذيب السنن : ٥ : ٥١ . وانظر تعليق ابن القيم نفس المكان .

الاستنباط :

استدل بالحديث على صحة بيع الفضولي وشرائه لأن عروة اشترى مالم يوكل بشرائه ، وباع كذلك مالم يوكل ببيعه . ويسمى هذا البيع بالبيع الموقوف لانه ينفذ بالاجازة . وللعلماء فيه أقوال أهمها :

١ ـ أنه يصح العقد الموقوف بيعاً وشراءاً ويتوقف نفاذه على الإجازة وهو مذهب مالك وجماعة من السلف عملاً بظاهر الحديث (١) .

٢ ـ انه باطل لايصح بيعاً ولا شراءاً واليه ذهب الشافعي لحديث (لا تبع ماليس عندك) اخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وهو شامل للمعدوم وملك الغير (٢) .

٣ ـ مذهب أبي حنيفة : يجوز بيع الفضولي ، لقوله تعالى : « الا أن تكون تجارة عن تراض » فلم يفصل بين التراضي أن يكون قبل العقد أو بعده . وأما شراؤه ففيه تحصيل ملك إما أن يضيف العقد لنفسه وفي هذه الصورة يكون المشترى له سواء وجدت الإجازة من الذي اشترى له أو لم توجد ، وان أضاف العقد الى الذي اشترى له بان قال بع هذا الجمل لفلان بكذا فقال بعت ينعقد موقوفاً على إجازة المشترى له لأنه أضاف العقد اليه بغير وكالة فيتوقف على إجازته (٣) .

* * *

(١) بداية المجتهد : ٢ : ١٧١ ، وانظر شرح الدردير على مختصر خليل : ٣ : ١٢ .

(٢) شرح المنهاج بحاشية قليوبي وعميرة : ٢ : ١٦٠ .

(٣) من بدائع الصنائع : ٥ : ١٤٨ : و ١٥٠ ملخصاً .

بيع النجش

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النَّجشِ » .

متفق عليه من رواية مالك من نافع عن ابن عمر ، وهي سلسلة الذهب (١)

اللغة والبلاغة :

النَّجْشُ : بفتح النون وسكون الجيم لغةً : تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد . وفي الشرع : الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع ، لا ليشتريها بل ليغرّ بذلك غيره . وسمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها . وهي تسمية بليغة من باب الاستعارة المكنية .

ومعنى الحديث النهي عن تعرض الانسان للسلعة المعروضة للبيع يظهر أنه يبتغي شراءها ، وهو لا يريد ذلك في الحقيقة ، بل يدفع ثمناً عالياً حتى يورط الآخرين فيشترونها بثمن غال . وشبه ذلك بمثير الصيد ، لما في كل من الإثارة والمخادعة .

الاستنباط :

يدل الحديث على تحريم النجش ، وقد أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله . أما صحة البيع الذي فيه النجش فاختلف فيها :

قال الحنفية والشافعية ان البيع صحيح مع الاثم . لأن النجش أمر خارج عن البيع فلا يفسده (٢) .

---

(١) البخاري : ٣ : ٦٩ ، ومسلم : ٥ : ٥ والحديث في الموطأ : ٢ : ٨٩ من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر .

(٢) الهداية : ٣ : ٤٠ وشرح المنهاج : ٢ : ١٨٤ .

وقال الحنبلية والظاهرية وهو وجه عند الشافعية : البيع صحيح والمشتري بالخيار (١) .

والخيار عند الحنابلة معلل بالغبن الناشيء عن التغرير بالعاقد كتلقي الركبان.

والحديث ليس فيه أكثر من تحريم النجش، وهو أمر خارج عن عقد البيع فلا يفسد البيع ، فالراجح مذهب الحنفية والشافعية ، لا سيما وان المشتري مسئول أيضاً ، لتفريطه في حق نفسه بعدم تثبته . لذلك رجح الشافعية أن لاخيار له أيضاً .

* * *

النهي عن بيوع الغرر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعِ الحصاةِ وعن بيع الغَرَرِ » .

رواه مسلم وأصحاب السنن (٢)

الغريب :

الحصاة : واحدة الحصى وهي الحجر الأملس الصغير .

وقد اختلف في معنى بيع الحصاة ، فقيل هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ماوقعت عليه الحصاة ويرمي الحصاة . وقيل أن يجعل نفس الرمي بيعاً ،

(١) المحلى : ٨ : ٥٢٠ والكافي : ٢ : ٢٢ وفي رواية عن أحمد القول بالفساد .

(٢) مسلم ٥ : ٣ ، وأبو داود ٣ : ٢٥٤ ، والترمذي ٣ : ٥٣٢ والنسائي ٧ : ٢٣٠ وابن ماجه رقم : ٢١٩٤ ص : ٧٣٩ .

لكنا نرجح المعنى الأول ، فانه أنسب لاقترانه ببيع الغرر ، إذ يكون الحديث نهى عن بيع معين من بيوع الغرر ثم عمم كل غرر .

والغرر : المخادعة .

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم منع المسلمين من البيع الذي يتعين فيه المبيع برمي الحصاة ، ومن البيع الذي فيه غرر وذلك يشمل كل مايخدع فيه الانسان لجهالته أو كونه معدوماً أو نحو ذلك مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء وبيع المعدوم والمجهول .

الاستنباط :

أفاد الحديث تحريم بيوع الغرر ، لأن الغرر يحتمل وجهين أحدهما خير ، والآخر سيء ، فكل من المتعاقدين يرجو أن يكون له الوجه الأحسن ، ويكون السيء لصاحبه ، وذلك لايرضى عندما يقع له السيء ، فحقيقة الرضا غير موجودة وهو مفض للنزاع لذلك حرمه الشارع بكافة صوره .

والنهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع ، يدخل تحته مسائل كثيرة جداً ويستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما مايدخل في المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه .

الثاني : مايتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تميزه أو تعيينه ، ومن جملة ما يدخل تحت هذين الامرين : بيع أساس البناء ، واللبن في ضرع الدابة ، والحمل في بطنها والقطن المحشو في الجبة .

فما أباحه العلماء من العقود المشتملة على الغرر منضبط بقاعدة يرجع اليها وقد وضح النووي ذلك في شرح مسلم فقال (١) .

---

(١) ١٠ : ١٥٦ ـ ١٥٧ .

« قال العلماء : مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ماذكرناه وهو ان دعت الحاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة وكان الغرر حقيراً جاز البيع ، والا فلا . وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها وفساده كبيع النحل الغائبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى أن الغرر حقير فيجعل كالمعلوم فيصح البيع ، وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع » .

* * *

عن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم » .

رواه أصحاب السنن الا ابن ماجه (١)

الاسناد :

الحديث رواه الترمذي بسنده قال : « حدثنا زياد بن أيوب البغدادي أخبرنا عباد بن العوام قال أخبرني سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ... » .

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي بسندهما عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر لكنه معروف من رواية ابن جريج عن عطاء أخرجه الشيخان والنسائي دون ذكر الثنيا وكذلك أخرجه الثلاثة المذكورون من رواية ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر ... » .

---

(١) أبو داود (باب في المخابرة) : ٣ : ٢٦٢ ، والترمذي (باب في النهي عن الثنيا) ٣ : ٥٨٥ ، والنسائي : ٧ : ٢٦٠ . وانظر أصل الحديث في صحيح مسلم ، وقد توسع في سياق اسانيده : ٥ : ١٧ ـ ١٨ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عُبَيْد عن عطاء عن جابر » .

وقد بين الترمذي أن في سند الحديث غرابة وهي أنه لم يرو عن يونس عن عطاء الا بهذا الإسناد .

فحكم الترمذي على الحديث بالحسن لتعدد سنده ، وبالصحة لصحته ، وأنه غريب اسناداً لامتنا،لتفرد السند في روايته عن يونس عن عطاء،بينما المشهور روايته عن ابن جريج عن عطاء فهو غريب اسناداً لامتنا . وذلك لايقدح في صحة الحديث (١) .

القريب :

المحاقلة : فسرها جابر راوي الحديث بأنها بيع الرجل من الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة وهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مُدّاً أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز .

المزابنة : مأخوذة من الزبن وهو الدفع الشديد ، وفسرها ابن عمر ببيع التمر رطباً بالتمر كيلاً وبيع العنب بالزبيب .

المخابرة : وهي المعاملة على الأرض ببعض مايخرج منها ، وبهذا فسر مالك المحاقلة لكنه ضعيف لأن العطف بينهما يقتضي المغايرة . والفرق بين المخابرة والمزارعة أنه في المخابرة يستأجر مالك الأرض رجلاً ليزرعها مقابل أسهم من المحصول ، وعلى العامل البذر والعمل أما المزارعة فيكون البذر من المالك ، والأجير عليه العمل فقط .

---

(١) وقد وضحنا ذلك في رسالتنا الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين : ١٩٧ ، اعتماداً على شرح الجامع للامام العراقي المخطوط بدار الكتب المصرية .

الثنيا بوزن ثرى : الاستثناء ، وصورته المنهي عنها : أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه مجهولاً غير معلوم .

الاستنباط :

أفاد الحديث تحريم هذه البيوع الأربعة المذكورة ، وقد اتفق الأئمة على ذلك .

والعلة في تحريم المحاقلة والمزابنة جهالة التساوي بين السلعتين وهما من الأموال الربوية ، يجب التساوي فيهما ، فحرمهما الشرع لشبهة الربا .

وأما المخابرة : فقد اختلفت الأحاديث في جوازها كالمزارعة واختلف العلماء فيها .

والراجح جواز المخابرة والمزارعة بشرط أن تكون المعاملة على سهم معلوم كالربع أو النصف ، أما اذا كان السهم مجهولاً كأن يقول : بعض مايخرج ، أو كان السهم بعضاً غير داخل في الشركة كأن يشترط أحدهما لنفسه ثمر موضع معين من الارض فلا يجوز ذلك . وعلى هذا الوجه يتم التوفيق بين الأحاديث .

وأما بيع الثنيا : فالتحريم لأنه مجهول المستثنى والباقي فهو من الغرر ، أما اذا علم المستثنى والباقي كأن يستثني شجرة معينة أو قطعة من البستان بعينها ، فانه جائز كما نص عليه الحديث (إلا أن تعلم) وفي هذا النص تنبيه على علة النهي .

* * *

النهي عن التلقي والسمسرة

١ ـ عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « لا تلقّوا الرّكبانَ ، ولا يبيع حاضر لباد » قلت لابن عباس « ما قوله لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : « لا يكون له سمسارا » .

متفق عليه واللفظ للبخاري (١)

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلقّوا الجَلَبَ ، فمن تلقّيَ فاشتُرِيَ منه فإذا أتى سيدُه السوقَ فهو بالخيار » .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه (٢)

الغريب :

الركبان : الذين يجلبون الى البلد الأرزاق للبيع وسواء كانوا ركباناً أو مشاة جماعة أو واحداً ، وإنما عبر الحديث بالركبان لأن الأغلب أن يكون الجالب عددا ، ويكونوا ركباناً .

الحاضر : المقيم في المدن والقرى .

البادي : المقيم في البادية أي الصحراء . فلايدخل أهل المدن والقرى في الحديث لأن الشأن فيهم معرفة الأسعار .

السمسار : هو القيّم بالأمر الحافظ له ، واشتهر في متولي البيع والشراء لغيره بالأجرة وهو المراد .

---

(١) البخاري (باب هل يبيع حاضر لباد) ٣ : ٧٢ ، ومسلم : ٥ : ٥ ـ ٦ وأبو داود ٣ : ٢٦٩ وابن ماجه : ٧٣٤ لقم ٢١٧٧ .

(٢) مسلم : ٥ : ٥ وأبو داود نفس الصفحة ، والترمذي : ٣ : ٥٢٤ ، وابن ماجه ٧٣٥ رقم ٢١٧٨ .

الجلب : الرزق الذي يجلبه البادي لبيعه في البلد .

الاستنباط :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صورتين من صور البيع : النهي عن تلقي الركبان لشراء بضائعهم والنهي عن بيع الحاضر المقيم في المدن للمقيم في البادية . وفي كل منهما تفصيل نبينه فيما يلي :

الصورة الأولى : تلقي الركبان : والكلام عليه من وجهين :

الوجه الأول : مكان التلقي : وقد اختلف فيه العلماء : على قولين :

١ ـ أنه يبدأ من خارج السوق ، وهو قول أحمد وإسحاق ومالك عملاً بظاهر الحديث .

٢ ـ أنه لا يكون التلقي إلا خارج البلد وهو مذهب الهادوية والشافعية .

ووجه ذلك أن التلقي نهي عنه لمنع تغرير الجالب ، فاذا وصل البلد أمكنه معرفة السعر وطلب الحظ لنفسه ، فإن لم يفعل فهو المقصر .

والراجح الأول بدلالة ظاهر الحديث ، وقوله في حديث أبي هريرة ، « فإذا أتى سيده السوق » .

الوجه الثاني : حكم بيع المتلقي وفيه أقوال أقربها الى ظاهر الحديث مذهب الشافعية والحنبلية وهو حرمة التلقي ـ حيث كان قاصداً له عالماً بالنهي ـ وأن البيع فيه صحيح مع الكراهة . ويكون للبائع الخيار إذا علم بالغبن (١) عملاً بظاهر الحديث .

ومذهب الحنفية كراهة التحريم لكنهم قالوا يكره التلقي في حالتين : أن يضر

(١) شرح المنهاج : ٢ : ١٨٣ ؛ والكافي : ٢ : ٢٢ ـ ٢٣ .

بأهل البلد ، وأن يلبس السعر على الواردين . والعقد عندهم صحيح أيضاً . وسبب التقييد بالحالتين النظر الى علة النهي وهي المحافظة على مصلحة القادم وأهل السوق ، فحيث انتفت العلة انتفت الكراهة (١) .

٣ ـ قال بعض العلماء : ان العقد فاسد أخذاً بظاهر النهي (٢) .

والحديث فيه النهي ، والنهي يوجب التحريم في الأصل ، أما صحة العقد فللعلماء نظر في محل النهي ، فإن كان النهي لركن العقد أو أمر لازم له فهو فاسد غير صحيح ، وان توجّه لأمر خارج عنه كما في مسألتنا هذه فلا يقتضي فساد العقد . وهذا هو الراجح .

ويؤيد صحة العقد حديث أبي هريرة في ثبوت الخيار ، لأن الخيار فرع عن صحة العقد ، لكن لما كان من المحتمل أن يظهر عدم رضا البائع شرع له الخيار ، ليكون العقد بتمام رضاه .

وقد اشترط بعض الشافعية شروطاً لتحريم التلقي كأن يكذب عليهم ، أو يخبرهم بكثرة المؤنة أو نحو ذلك وليس ثمة دليل على هذه الشروط .

الصورة الثانية بيع الحاضر للبادي .

وصورة ذلك : أن يجيء غريب البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك بسعر أعلى من هذا السعر ، فذلك حرام بنص الحديث . وهذا العمل في ظاهره نصيحة له ، فيكون الحديث معارضاً لحديث « الدين النصيحة » لذلك اختلف العلماء في المسألة :

---

(١) الهداية : ٤ : ٦٨ ـ ٦٩ .

(٢) سبل السلام : ٢ : ٣٤١ . أما مذهب مالك في حكم بيع المتلقي فقال ابن رشد في البداية : ٢ : ١٦٥ « انه اذا وقع جاز ، لكن يشرك المشتري أهل السوق في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها » .

١ ــ ذهب البخاري الى المنع من البيع بأجرة ، هكذا فسر السمسار وقيد بهذا القيد أحاديث الباب ، وأباح البيع للبادي بغير أجرة ، عملاً بحديث النصيحة ، لذلك بوّب البخاري للحديث فقال : (باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجرة ، وهل يعينه أو ينصحه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا استنصح أحدكم أخاه فلْينصحْ له ») (١) .

٢ ــ ذهب الشافعية والحنابلة الى تحريم بيع الحاضر للبادي بأجرة وبغير أجرة عملاً بظاهر الحديث،لأنه لم يفرق بين ما كان بأجرة أو بغيرها،وقالوا البيع صحيح مع الإثم (٢) أخذا بظاهر الحديث .

* * *

النهي عن الضرار في العقود

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعَ حاضرٌ لبادٍ ، ولا تناجَشوا ، ولا يبيعُ الرجلُ على بيعِ اخيه ، ولا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ اخيه ، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ اختِها لِتكْفَأَ ما في إنائِها » .

متفق عليه . ولمسلم « ولا يسوم على سوم المسلم » (٣)

الغريب :

ولا تناجشوا : معطوف على المعنى على قوله نهى ، والمعنى : لا يبع ولا تناجشوا . ولا يبيع : روي بالرفع على أن لا نافية ، وبالجزم على أنها ناهية . لكن

(١) البخاري في البيوع : ٣ : ٧٢ . وانظر فتح الباري : ٤ : ٢٥٥ .
(٢) شرح المنهاج : ٢ : ١٨٢ ، والكافي : ٢ : ٢٣ .
(٣) البخاري (باب لايبيع على بيع أخيه) : ٣ : ٦٩ ، ومسلم في النكاح : ٤ : ١٣٨ .

اثبات الياء يقوي الأول . والكلام خبر أريد به الإنشاء . وكذلك سائر جمل الحديث .

والبيع على البيع : ان يكون قد وقع البيع بالخيار فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص ، وكذا الشراء على الشراء يقول للبائع اشتري منك بسعر أغلى فافسخ البيع .

والسوم على السوم : أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدا ، فيقول آخر أنا أشتريته منك بأكثر بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن .

المعنى والبلاغة :

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أمته عن صور من التنافس غير الشريف ، يفسد علاقاتهم الأخوية ببعضهم . فنهى عن بيع الحاضر للبادي لئلا يضر بالناس ويغلي أسعارهم ، ونهى عن النجش لانه خلاف النصيحة للمسلم ، وكذلك سائر ما ذكره في الحديث من المنهيات فانها تقطع أواصر الأخوة الاسلامية والود ، وتوقع بين الناس العداوة والبغضاء لذلك كان من بلاغة الحديث التعبير بلفظ الأخ لاثارة العاطفة التي توجب على المسلم رعاية ذلك . وأفاد تقبيح الفعلة الأخيرة فعبر عنها بهذه الصورة الذميمة من الأنانية واللؤم ، صورة من يأخذ ما في إناء غيره من الطعام لأنانيته ويتركه بلا شيء لأن حقوق الزوجة لما كانت ممدة للأولى فهي في حكم ماجمعته في الصحفة لتنتفع به ، فاذا ذهب عنها فقد كفئت الصحفة وخرج ذلك عنها فتركت بلا شيء فعبر عن المجموع المركب بالمركب من باب تشبيه التمثيل ، افادة لخسة هذا العمل ولؤمه ، وما أكثر ما يفعله النساء ، فهل من معتبر ومتعظ(١).

الاستنباط :

أجمع العلماء على تحريم هذه الصور كلها وأن فاعلها آثم عاص . وقد سبق البحث في بيع الحاضر للبادي ، وفي النجش . وتتم الكلام على الصور الثلاثة الباقية:

(١) انظر فتح الباري : ٩ : ١٧٥ ففيه شرح واف لهذه الجملة .

١ ــ بيع الرجل على بيع أخيه .. استثنى منه بيع المزايدة . فليس من المنهي عنه .

وذكر ابن عبد البر : « أنه لا يحرم البيع ممن يزيد اتفاقاً » (١) .

ودليل ذلك ما أخرجه أحمد وأصحاب السنن واللفظ للترمذي وقال حديث حسن : عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم باعَ حلْساً وقَدَحاً ، وقال : « مَنْ يشتري هذا الحِلْسَ والقَدَحَ » ؟ فقال رجل : آخُذُهما بدرهم ، فقال : « من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه » (٢) .

٢ ــ الخطبة على خِطبة أخيه ، وذلك بأن يخطب رجل الى قوم فيأتي آخر يعرض نفسه ويعمل على صرفهم عن أخيه . والكلام عليها من وجهين :

١ً ــ أن يكون قد صرح أهل المرأة باجابة الخاطب . ولم يأذن له بالخطبة ، ولم يتركها .

٢ً ــ أن لا يكون كذلك .

وظاهر الحديث تحريم الوجهين كليهما ، لأنه أطلق النهي أما الوجه الأول فقد أجمع العلماء على تحريمه (٣) . واستدلوا على تقييد الحديث بالإجابة ــ وإن كان مطلقاً ــ بحديث فاطمة بنت قيس خطبني أبو جهم ومعاوية فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها مع ذلك لأسامة . وأما تقييده بالإذن ففي مسلم (٤) (إلا أن يأذن له) والعقل يدل على ذلك ، لأن الثاني منع من الخطبة لحق الأول ، فإذا أذن الأول زال المنع عن الثاني .

---

(١) فتح الباري : ٤ : ٢٤٢ .

(٢) أبو داود في الزكاة : ٢ : ١٢٠ مطولاً جداً ، والترمذي : ٣ : ٥٢٢ ، والنسائي : ٧ : ٢٢٧ وابن ماجه : ٧٤٠ رقم ٢١٩٨ مطولاً جداً .

(٣) نص على الاجماع النووي في شرح مسلم : ٩ : ١٩٧ .

(٤) نفس المكان .

أما الوجه الثاني : فلا يحرم لما ذكرنا من الأدلة على جوازه .

٣ ـ قوله : (أخيه) المراد به الأخ في الدين ، فلو أن كافراً خطب كتابية ، فهل يحرم على المسلم خطبتها ؟ .

قال الأوزاعي : لا يحرم لأنه ليس أخاً في الدين فلا يكون له حرمة المزاحمة .

وقال غيره : الأخ ليس قيداً في الحديث بل خرج مخرج الغالب فلا اعتبار لمفهومه فلا يجوز للمسلم أن يخطب على الكافر ، عملاً بالقاعدة الاسلامية (لهم مالنا) (١) .

٤ ـ إذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للخاطب الثاني الآثم .. ؟ فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم ، وقال داود الظاهري يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، لأن النهي يبطل العقد عنده . وقال بعضهم : يفسخ قبل الدخول لا بعده .

وحجة الجمهور : أن المنهي عنه الخطبة ، والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة (٢) .

٥ ـ أن تسأل المرأة طلاق اختها أي في الاسلام حتى ينكحها الزوج مكان زوجته ويصير لها ما كان لصاحبتها من النفقة والعِشْرة . وذلك مجمع على حرمته .

* * *

منع بيع المصرّاة

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١و٢) فتح الباري : ٩ : ١٥٧ .

« لا تصروا الابلَ والغنمَ فمن ابتاعها بعدُ فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها : إنْ شاءَ امسكَ ، وإن شاء ردها وصاعَ تمر » .

متفق عليه (١)

الاسناد :

في رواية لمسلم : « فهو بالخيار ثلاثة أيام » وفي رواية له « ورد معها صاعاً من طعام لا سمراء » .

قال البخاري : « والتمر أكثر » ومراده أن الروايات اختلفت : بعضهم روى الحديث بلفظ « صاع تمر » ، وبعضهم رواه بلفظ « صاع طعام » لكن رواة « التمر » أكثر فتكون روايتهم هي الراجحة .

اللغة :

التصرية : هي في الأصل حبس الماء ، والمراد هنا ما قاله الشافعي : هي ربط اخلاف (الثداء) الناقة والشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشتري أن ذلك عادتها . فنهى عن التصرية عند البيع لذلك .

الابل والغنم : ليس ذكرهما للتقييد ، فالبقر حكم تصريته كحكم تصرية الابل والغنم ، لأن العلة ، وهي التدليس والغرر موجودة في تصرية البقر أيضاً .

الاستنباط :

أفاد الحديث منع حبس اللبن في الضرع حتى يكثر فيظن الناس الحيوان كثير اللبن ، وهذا النهي في الحديث مطلق لكن العلماء قيدوه بما إذا كانت التصرية للبيع فإنه قد ورد تقييد الحديث بذلك عند النسائي (٢) « إذا باع أحدكم الشاة

(١) البخاري بلفظه : ٣ : ٧٠ ـ ٧١ . ومسلم : ٥ : ٦ وأبو داود : ٣ : ٢٧٠ والترمذي ٣ : ٥٥٣ والنسائي : ٧ : ٢٢٢ وابن ماجه : ٢ . ٧٥٣ رقم ٢٢٣٩ .
(٢) ٧ : ٢٢٢ .

أو اللقحة فلا يحلبها » أما التصرية ليجتمع الحليب لنفع المالك فهي جائزة .

والكلام في التصرية للبيع ، نص الحديث على النهي عنها . والنهي في الأصل للتحريم وبه قال العلماء استدلالاً بهذا الحديث وغيره من الأدلة .

فلو باع المصراة وتبين المشتري ذلك ، فما الحكم ؟ .

اختلف العلماء في ذلك الى مذاهب نذكر منها هذين المذهبين :

المذهب الأول : مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وقول الأئمة الثلاثة : أنه صحيح وثبت الخيار للمشتري ويرد الشاة ويرد معها صاعاً من تمر . سواء كان اللبن كثيراً أو قليلاً وسواء أكان التمر قوتاً لأهل البلد أو لم يكن ، لأن الحديث غير مقيد بشيء . فالجمهور قد عملوا بظاهر الحديث وأخذوا به .

لكن اختلفوا في مدة الخيار : فقال الأكثر : انها ثلاثة أيام استدلالاً برواية مسلم وقال بعضهم إنه بعد معرفة التصرية فوراً لقوله : فهو بخير النظرين . وأجابوا عن الأول بأنه محمول على ما إذا لم يعلم بالتصرية إلا في اليوم الثالث لأن الغالب أنها لا تعلم في أقل من ذلك ، لجواز النقصان باختلاف العلف (١) .

لكن هذا الرد ليس بكاف ، لأنه وإن تبين التصرية ، إلا أنه ربما احتاج لبعض الوقت ليعرف مقدار لبنها ، فقد يكون لها مقدار يرضى به المشتري فالعمل بلفظ الحديث أولى .

وأما ابتداء الثلاثة الأيام ففيه خلاف أيضاً :

قيل من بعد تبيّن التصرية ، وقيل من عند العقد ، وقيل من عند التفرق (٢) .

---

(١) المختار عند الشافعية ان الخيار بعد معرفة التصرية فوراً : المنهاج : ٢ : ٢٠٩ وحاشية البيجوري : ١ : ٥٩٢ . والمختار عند الحنابلة انها تمتد ثلاثة أيام ، الكافي ٢ : ٨٠ ـ ٨١ .

(٢) والمختار عند الشافعية والحنابلة انه من حين البيع المرجعين السابقين وانظر بداية المجتهد : ٢ : ١٧٤ .

والذي نختاره أنه من عند التفرق عن قبض المشتري للمصراة ، لأنه بالقبض دخلت في ضمانه فإذا لم يحلبها فوراً ويتعرف أوصافها فهو تقصير منه .

المذهب الثاني : مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن وعليه الفتوى عند الحنفية قالوا ، لا يرد البيع بعيب التصرية ، بل يجب الأرش وهو أن يدفع البائع للمشتري عوضاً عن نقصان ثمن الشاة إذا تبين أنها مصراة .

وحجتهم في ذلك العمل بقوله : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به .. » وقالوا إن الحديث خالف قياس الأصول الثابتة بالأدلة القطعية من جهات :

الأولى ـ أن اللبن التالف إذا كان موجوداً عند العقد فقد نقص جزؤ من المبيع بحلبه ، فيمتنع الرد ، وإن كان حادثاً عند المشتري فهو غير مضمون .

وأجيب بأن الحديث أصل مستقل برأسه ، وأن النقص إنما يمنع الرد إذا لم يكن لاستعلام العيب وهو هنا لاستعلام العيب فلا يمنع .

الثانية ـ أن خيار العيب وخيار المجلس وخيار الرؤية لا يقدر شيء منها بالثلاث . والحديث قد خالف ذلك فجعل الخيار ثلاثاً .

وأجيب بأن تقدير هذه المدة لأن التصرية لا تعلم إلا بها بخلاف العيوب الأخرى فلا تحتاج لمثل هذه المدة .

الثالثة ـ لو كان نقصان اللبن عيباً لثبت به الرد من دون تصرية ولا اشتراط، وهو هنا لم يشترط الرد إذا تبين نقصانه ، فإذا قلتم بجواز رد المصراة فقد جوزتم رد المبيع بغير عيب ولا شرط ، وذلك غير جائز اتفاقاً .

وأجيب عنه : بأن البائع لما ملأ ضرعها باللبن وعرضها ، فكأنه شرط أن ذلك عادة لها ، فللمشتري خيار هذا الشرط المعنوي ، لأنه اشتراها على ما رآها عليه من الامتلاء (١) .

---

(١) انظر المناقشات حول مذهب الحنفية في فتح الباري : ٤ ٢٥١ ـ ٢٥٣ ، ونيل الأوطار : ٥ : ٢١٦ ـ ٢١٩ .

ومن هذا كله نجد الحديث حجة للجمهور ، وتتبين ضعف الاجوبة التي رد بها الحديث وأنها مخالفة للظاهر . إلا أن الحنفية لما كان من مذهبهم أن العام قطعي الدلالة ونصوص القرآن كثيرة في وجوب التماثل في ضمان المتلفات ، وحديث أبي هريرة خبر واحد لا يقاوم القطعي عولوا على النصوص التي توجب التماثل .

ولو كانت هذه القاعدة موضع اتفاق لما وقع الخلاف لكن غير الحنفية يرى أن يجوز تخصيص العام من نص القرآن أو الحديث المتواتر بخبر آحادي فلذلك وقع الاختلاف بين المذاهب . ولكل وجهة هو موليها .

ثم الحديث أصل في أمور على غاية من الأهمية ، منها عدا ما ذكرناه :

١ ــ النهي عن الغش في البيع والتدليس وتحريمهما .

٢ ــ ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب .

٣ ــ أن التدليس لا يفسد أصل البيع .

٤ ــ أن مدة الخيار ثلاثة أيام .

* * *

الخراج بالضمان في المعاملات المالية

٢ ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخَرَاجُ بالضمان » .

رواه الخمسة (١)

(١) أبو داود : ٣ : ٢٨٤ ، والترمذي : ٣ : ٥٨١ ــ ٥٨٢ . والنسائي : ٧ : ٢٢٣ ، وابن ماجه : ٧٥٣ ــ ٧٥٤ رقم : ٢٢٤٢ .

سبب ورود الحديث :

سبب ورود الحديث أن رجلاً ابتاع غلاماً ، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه ، فقال الرجل يا رسول الله ، قد استغل غلامي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخراج بالضمان » .

الاسناد :

الحديث أخرجه أبو داود واللفظ له وابن ماجه ، قال أبو داود : (هذا اسناد ليس بذاك) وضعفه البخاري أيضاً(١) .

وسبب ضعف الحديث أن في سند هذه الرواية مسلم بن خالد الزنجي ، وهو « ذاهب الحديث » فيكون حديثه ضعيفاً . وفي سند رواية أصل الحديث مخلد ابن خفاف قال البخاري « هذا حديث منكر ، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث » .

لكن صحح الحديث الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن القطان وغيرهم، وهذا هو القوي الراجح ، وذلك لأنه قد وجدت المتابعة لمخلد ومسلم .

أخرجها الترمذي عن عمرو بن علي (المقدمي) عن هشام بن عروة عن عائشة، فتابع عمرو هذا مسلماً ومخلداً ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به فيكون حديثه صحيحاً ، وقد حكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري فأعجبه(٢) .

الغريب :

الخراج : الغلة والكراء .

---

(١) بلوغ المرام ، ونيل الأوطار : ٥ : ٢٠٣ ، وانظر كلام البخاري في تهذيب المنذري : ٥ : ١٦٠ .

(٢) انظر جامع الترمذي نفس المكان . وتهذيب المنذري : ٥ : ١٦١ . وهذا يرد على من ادعى أن البيهقي لم يطلع على الترمذي . فقد نقل عنه في السنن الكبرى أشياء عديدة وانظر كتابنا هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوات المفاضة ص ١٨٨ .

ومعنى الخراج بالضمان ، أن المبيع إذا كان له غلة (أي دخل) فإن مالك السلعة بالشراء يملك غلتها لأنه يضمن أصلها ، فإذا رد المبيع لعيب فيه فالخراج ملكه مقابل ضمانه لها لو هلكت عنده قبل الرد . ويوضح ذلك سبب ورود الحديث إيضاحاً كاملاً .

الاستنباط :

يفيد الحديث أن ما يغل المبيع وثمره يكون لمالكه وإذا رده للبائع رد الأصل فقط وكانت الغلة ونحوها للمشتري وفي المسألة تفصيل في المذاهب نبينه فيما يلي:

ذلك أن الفوائد الناتجة عن المبيع إما أن تكون متصلة به وقت الرد أو منفصلة عنه . فالمتصلة كالحمل في بطن الشاة والمنفصلة بعد الولادة .

أما المتصلة وقت الرد فانها ترد مع أصلها بالاجماع .

وأما المنفصلة فقسمان : أصلية : كالثمر ، وفرعية : كالأجرة ، وفي ردها مع الأصل أقوال :

١ ــ قال الشافعي : يستحق المشتري جميع الفوائد المنفصلة الحادثة في ملكه قبل الرد سواء كانت أصلية أو فرعية . مستدلاً بظاهر الحديث لأنه لم يفرق بين الفوائد الفرعية أو الأصلية (١) .

٢ ــ وذهب الهادوية الى أنه يفرق بين الفوائد الأصلية والفرعية ، فيستحق المشتري الفرعية وأما الأصلية فتصير أمانة في يده ، فإن رد المشتري المبيع بحكم القاضي له بالرد بالعيب وجب ردها لصاحبها إن حصل . وإن رد المبيع بالتراضي بينه وبين البائع بدون حكم القاضي لم يرد الفوائد الأصلية مع المبيع (٢) .

(١) شرح المنهاج : ٢ : ٢٠٧ ــ ٢٠٨ وهو مذهب الحنابلة أيضا انظر الكافي : ٢ : ٨٤ .
(٢) سبل السلام : ٢ : ٣٥٢ .

ولا يخفى أن هذه التفرقة تحكم ، وأن لفظ الحديث لا يساعد هذا المذهب، لأنه لم يفرق بين التراضي وحكم الحاكم .

٣ ـ وذهب الحنفية الى أن المشتري يستحق الفوائد الفرعية ، وأما الفوائد الأصلية فإن كانت باقية ردها مع الأصل ، وإن كانت تالفة امتنع رد المبيع ، واستحق المشتري الأرش ، أي تعويضاً عما وجد من العيب في المبيع . وجه ذلك أن الفوائد الأصلية جزء من المبيع ، فتكون حقاً للبائع ، ولا تدخل في قوله (الخراج) فإذا كانت موجودة ردت مع الأصل ، وإلا امتنع الرد ووجب الارش للمشتري (١) . فهم قد عملوا بالحديث في كافة الصور عدا هذه الأخيرة فإنهم استثنوها لهذا الدليل .

وهو مذهب قوي . وسياق الحديث يدل له . فانه في غلة العبد وقد عبر بلفظ (الخراج) مما يدل على أن المراد الفوائد الفرعية .

* * *

احاديث الشروط في البيع

ـــ ١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني بَريرةُ فقالت : « كاتَبْتُ أهلي على تِسْعِ اواقٍ ،في كل عامٍ وقيةٌ ، فأعينيني . فقلتُ : إنْ أحبَّ أهلُك أنْ أعُدَّها لهمْ ويكونَ ولاؤُك لي فعلْتُ ، فذهَبَتْ بَريرةُ الى أهلها فقالت لهم : فأبَوْا عليها ، فجاءتْ من عندِهِمْ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ ، فقالت : إني قد

---

(١) البدائع : ٥ : ٢٨٢ ملخصاً ومذهب المالكية قريب من مذهب الحنفية فانهم قالوا الغلة غير المتولدة كالخدمة والكراء للمشتري ، والغلة المتولدة من المبيع للبائع انظر شرح الرسالة لابن أبي الحسن : ٢ : ١٤١ .

عرَضتُ ذلك عليهم فأبوا إلا انْ يكونَ الوَلاءُ لهم ، فسمعَ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :

« خذيها واشترطي لهم الوَلاءَ ، فانما الوَلاءُ لمنْ أعتقَ » ففعلَتْ عائشةُ ، ثم قامَ رسولُ الله صلى اللهِ عليه وسلم في الناسِ ، فحمدَ اللهَ وأثنى عليه ثم قال :

« أما بعدُ : فما بالُ رجالٍ يشترطونَ شروطاً ليستْ في كتابِ اللهِ ، ما كان مِنْ شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ ، وإن كانَ مائةَ شَرْطٍ ، قضاءُ اللهِ أحقُ ، وشرطُ اللهِ أوثقُ ،وإنما الولاءُ لِمنْ أعتقَ » .

متفق عليه واللفظ للبخاري (١)

وعند مسلم : « قال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء » .

الغريب :-

كاتبت : أي عاقدت أهلي على تسع أواق أدفعها لأحصل على حريتي .

ولاؤك : الولاء صلة بين العبد وسيده وسببه اعتاق السيد لعبده .

ليست في كتاب الله : المراد مخالفة لكتاب الله . ليس لها أصل في الكتاب ولا ما أمر الكتاب باتباعه كالسنة .

مائة شرط : قال النووي يفسر معناه : إنه لو شرطه مائة مرة توكيداً فهو

(١) البخاري في البيوع (باب اذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل) : ٣ : ٧٣ ومسلم في العتق : ٤ : ٢١٤ .

باطل (١) وذلك لأنه علم أن أي شرط مخالف باطل ، وقد وقع عند البخاري في المساجد ومسلم : « وإن اشترطوا مائة مرة » .

قضاء الله أحق : أي أحق بالاتباع من الشروط المخالفة لحكم الله .

شرط الله أوثق : أي أقوى إلزاماً من شرط البشر .

مشكل الحديث :

استشكل على الحديث بناء على ما نص عليه من بطلان الشروط الفاسدة بأنه كيف وقع منه صلى الله عليه وسلم الاذن لعائشة بالشرط ، وهو باطل لا قيمة له ، فانه خداع للبائع ؟ والجواب عن ذلك بأوجه منها :

١ ــ أن قوله لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى : « وإن أسأتم فلها » وهو خلاف الظاهر من الحديث .

٢ ــ أنه كان خاصاً بعائشة لتحقيق مصلحة العتق التي يتشوف اليها الشارع .

٣ ــ أنه أراد بذلك الزجر والردع لانه سبق من الشارع تحريم ذلك كما يدل عليه سياق الخطبة حيث قال صلى الله عليه وسلم (ما بال رجال يشترطون شروطاً) فوبخهم بهذا القول ، مشيراً الى أنه قد تقدم منه بيان إبطاله ، إذ لو لم يتقدم منه ذلك لبدأ ببيان الحكم لا بالتوبيخ بعدم المقتضى . وهذا أولى الاوجه بالقبول .

الاستنباط :

هذا الحديث أصل عظيم في باب العتق وفي باب البيوع ، عني الأئمة به ، وأطالوا في شرحه لما تضمنه من غزير الفوائد وكثير الأحكام ، ونكتفي بأهم مسائل الحديث نعرضها فيما يلي :

---

(١) شرح مسلم : ١٠ : ١٤٢ .

أولاً ـ في العتق :

١ ـ الحديث دليل على مشروعية المكاتبة ووجه دلالته اقرار النبي صلى الله عليه وسلم صَنِيع بَرِيرةَ لما علم به .

وهي مندوبة عند الجماهير من الأئمة والعلماء ، وقال عطاء وداود : واجبة إذا طلبها العبد بقدر قيمته لظاهر الأمر في قوله تعالى : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » .

فاذا توفر الشرط وجبت المكاتبة اذا طلبها العبد .

٢ ـ قولها : « في كل عام أوقية » دل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك على جواز التنجيم ، أما الوجوب فلا يدل عليه وقد ترجم له البخاري (باب ما يجوز من شروط المكاتب) .

٣ ـ بيع المكاتب ، عند عدم تيسر الايفاء بمال الكتابة . وفيه ثلاثة أقوال :

المذهب الأول : أنه يجوز بيع المكاتب على ذلك الوصف ، وهو مذهب مالك وأحمد لما أخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً (المُكاتَبُ رِقٌّ ما بقيَ عليه دِرهمٌ) .

المذهب الثاني : أنه يجوز بيعه برضاه الى من يعتقه ، محتجين بظاهر حديث بريرة وقد ترجم له البخاري فقال : « باب بيع المكاتب اذا رضي » وقال : «باب إذا قال المكاتب اشتريني واعتقني فاشتراه لذلك » (١) فدل على أن ذلك مذهبه .

المذهب الثالث : لا يجوز بيع المكاتب مطلقاً ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وجماعة وحجتهم أنه خرج عن ملك السيد ، فلا يجوز بيعه .. وأجابوا عن الحديث بأنه مفسر بأنّ بريرة قد أعلنت عجزها عن الايفاء ، وفسخت عقد

(١) البخاري : ٣ : ١٥١ ـ ١٥٣ .

الكتابة ، فباعها أهلها عندئذ (١) .

قال الصنعاني (٢) : والقول الأول أظهر ، لأن التقييد بالواقع في قصة بريرة ليس فيه دليل على أنه شرط ، انما كان الواقع كذلك ، فمن أين أنه شرط .

نجيب عن هذا بأنه حيث كان العجز عن دفع بدل الكتابة ثابتاً في الحديث فدلالة لفظ الحديث قاصرة على هذه الصورة . وأما غيرها فيحتاج لدليل آخر، والدليل قائم على منع بيع المكاتب لأن بيعه مخالف لمقتضى عقد الكتابة . لأن الكتابة توجب للعبد الحرية وبيعه يؤبد عليه الرق . وقد قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » فيمنع أي تصرف يخل بعقد الكتابة .

ثانيا ـ في البيع :

١ ـ ان كل شرط لا يوافق الشرع باطل ، لا يجوز اشتراطه ولا يلزم الوفاء به مهما اتفق عليه المتعاقدون وأكدا التزامه . لقوله عليه الصلاة والسلام « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » .

قال ابن خزيمة : « ليس في كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل ، لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط » (٣) .

أما إذا كان الشرط موافقاً للشرع فانه صحيح لازم لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) .

---

(١) انظر المذاهب في الهداية : ٣ : ١٩٥ والشرح الكبير : ٤ : ٣٩١ ، وشرح المنهاج : ٤ : ٣٦٩ ، والكافي : ٢ : ٥٩٩ ، وفي المسألة قيود وتفاصيل ليس هذا محل بيانها ، فارجع الى المراجع المذكورة .

(٢) سبل السلام : ٢ : ٣٢٥ .

(٣) شرح مسلم : ١٠ : ١٤٢ ـ ١٤٤ .

قال النووي في شرح صحيح مسلم :

« واعلم أن في حديث بريرة هذا فوائد وقواعد كثيرة ، وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين .. » الى آخر كلامه .

وقد ذكر النووي ثلاثين فائدة (١) ، وزاد عليها الحافظ ابن حجر فوائد أخرى في مواطن الحديث في البخاري . وهي تبلغ عشرين باباً ، واذكر لك أمثلة لهذه التراجم التي ترجم بها البخاري :

١ ـ (باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد) يعني مشروعية بيان أحكام الشريعة المالية ونظامها الاقتصادي للناس ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ (باب البيع والشراء مع النساء) أي أن المرأة لها حق التصرف في مالها بيعاً وشراء ، وغير ذلك من التصرفات المالية التي تحل للرجل .

٣ ـ (باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل) أي تكون باطلة فحذف الخبر لدلالة سياق الحديث عليه .

٤ ـ (باب استعانة المكاتب وسؤال الناس) ، أي مشروعية ذلك ، واستحباب مؤازرة الناس له ومساعدتهم إياه .

٥ ـ (باب ما يرث النساء من الولاء) أي أنه لا يورث ، لقوله : « إنما الولاء لمن أعتق » . لكن تستحقه المرأة بالعتق كما استحقته عائشة رضي الله عنها

* * *

(١) ١٠ : ١٤٢ ـ ١٤٤ .

٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

«نهى رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ» .

أخرجه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان

ولأبي داود : : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا » .

فقه الحديث :

قال الشافعي له تأويلان :

أحدهما : أن يقول : بعتك بالنقد بعشرة وبالنسيئة بعشرين ولم يفترقا على أيهما شئت أخذت به .

(يعني يفترقان بدون أن يستقر الامر على أحد الشيئين) .

والثاني أن يقول : بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك) .

وعلى أي من التفسيرين فالبيع فاسد .

علة النهي والفساد على الأول : عدم استقرار الثمن لما فيه من الابهام والتعليق، ولزوم الربا عند من يقول : يُمنعُ بيعُ الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّساء (أي تأجيل الثمن) .

وعلى الثاني : لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه ، فلم يستقر العقد وقوله :(فله أوكسهما أو الربا) يؤيد التفسير الأول ؛ لأنه هو الذي فيه الوكس أي النقص ، أو الربا ، أي الزيادة .

* * *

٣ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عـن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَحِلُّ سلَفٌ وبَيْعٌ ، ولا شرطانِ في بيعٍ ولا رِبْحُ مالم يضْمَنْ ، ولا بيعُ ما ليسَ عندك » .

أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم [1] .

وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ : « نهى عن بيع وشرط » ومن هـذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب .

الاستنباط :

اشتمل الحديث على أربع صور نهى رسول الله صـلى الله عليه وسلم عن البيع على صفتها :

الصورة الأولى : سلف وبيع . قال الإمام أحمد : هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه . وهو بيع فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن .

أو تقول : صورته أن يقول له أشتري منك هذا الشيء على أن تقرضني . ففي كل من الحالين اشتراط لا يوافق العقد ولا هو من مقتضيات البيـع ولا الصرف .

وقال الصنعاني : صورة ذلك حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النسـاء وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليمتثله اليه حيلة .

فهذا التقييد منه تفسير للحديث بما يوافق بعض المذاهب . والأولى هـو

(١) أبو داود (الرجـل يبيع ماليس عنـده) : ٣ : ٢٨٣ ، والترمـذي : ٣ : ٥٣٥ ، والنسائي : ٧ : ٢٥٤ و ٢٥٨ و ٢٥٩ ، وابن ماجه مختصراً ص ٧٣٧ رقم ٢١٨٨ .

التفسير بما تقتضيه الحقيقة الشرعية أو اللغوية أو العرفية ، لا بما يوافق مذهباً دون غيره . فالتفسير الأول هو الراجح (١) .

الصورة الثانية : شرطان في بيع . اختلف في تفسيرهما .

١ ــ فقيل : هو أن يقول : بعت بكذا نقداً . وبكذا نسيئة ، فيكون كالبيعتين في بيعة وهو مروي عن زيد بن علي وأبي حنيفة .

٢ ــ وقيل هو أن يقول : بعتك هذه السلعة على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا .

٣ ــ وقيل : هو أن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ولا يهبها .

ولا يخفى أن القول الثاني إنما هو بيع مجزوم بشرط واحد ليس بشرطين فهو من قبيل النهي عن بيع وشرط .

وأن القول الثالث : لو اشترط أحد الشرطين يفسد البيع ، فلا موضع لذكر الثاني .

فالراجح هو الأول لأنه تتحقق فيه ظرفية العقد لشرطين يدور العقد بينهما .

٤ ــ وقيل معناه أن يقول : بعتك ثوبي بكذا وعليّ قصارته وخياطته . فهذا فاسد عند أكثر العلماء وقال أحمد إنه صحيح ، ولعله يحمل الحديث على التفسير الأول .

وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال : ان شرط في البيع شرطاً واحداً صح وان شرط شرطين أو أكثر لم يصح . فيصح مثلاً أن يقول : بعت ثوبي على أن أخيطه ولا يصح أن يقول على أن أقصره وأخيطه .

ومذهب الأكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين ، واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان مما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ، أما مذهب الامام أحمد فمعارض

(١) واختاره ابن القيم في تعليقه على تهذيب السنن : ٥: ١٤٩ .

بأن هذا بيع وشرط وقد ورد الحديث في النهي عنه ، وبأنه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه فيكون من الشروط الفاسدة .

أما من فرق بين شرط واثنين فيجاب بأنه اذا كان كل من الشرطين صحيحاً لوحده فاضافة شرط صحيح عليه لا تفسد العقد ، وان كان أحدهما فاسداً كفى لافساد العقد وحده . أما الصورة الثالثة والرابعة : فقد سبق شرحهما في أحاديث شروط المبيع .

٤ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أنه كان على جمل له قد أعيا ، فاراد أن يسيبه ، قال : فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي ودعا به ، فسار سيراً لم يسر مثله ، فقال : « بعنيه بوقية » ، قلت : « لا » ثم قال : « بعنيه » فبعته بوقية واستثنيت حملانه الى أهلي ، فلما بلغت أتيته بالجمل ، فنقدني ثمنه ، ثم رجعت ، فارسل في إثري فقال : « أترائي ما كستك لآخذ جملك !! ، خذ جملك ودراهمك ، فهو لك » .

الاسناد :

الحديث صحيح متفق عليه ، وهذا السياق للامام مسلم بن الحجاج .

وقد وقع الاختلاف بين الرواة في حصول الاشتراط وعدمه ، وفي ثمن الجمل . ورجح البخاري حصول الاشتراط وان الثمن أوقية (١) .

(١) أخرجه البخاري على جميع أوجه التلاف بين الرواة . وفرقه على أبواب كثيرة . ومسلم في البيوع : ٥ : ٥١ .

←

أعْيـا : تعب .

يُسَيِّبَهُ : يتركه .

حُمْلانَه : بضم الحاء أي الحمل عليه .

أتْرَاني : بضم التاء أي تظنني .

ماكستك : من المماكسة ، وهي المكالمة في نقص الثمن .

معنى الحديث :

وقعت قصة الحديث عند قفول جابر رضي الله عنه من غزوة ذات الرقاع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان جابر قد أصيب بوالده يوم أحد ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكرمه بعطية كما يدل عليه سياق الكلام الآتي . وتذكر الروايات الصحيحة أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في التعجيل الى المدينة فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن السبب فقال جابر : إني تزوجت . فسأله : بكراً أم ثيباً ؟ فقال : « بل ثيباً » ، وعلل ذلك بأنه راعى مصلحة أخَوَاته قال : « فتزوجت ثيباً لتقوم عليهن وتؤدبهن » ، فلما قدم المسجد أمره أنْ يُصلي ركعتين . ثم قال لبلال : « أعطه أوقيةً وزده » ثم رد عليه الجمل .

الفوائد المستنبطة من الحديث :

هذا الحديث من الأحاديث الجامعة للفوائد الكثيرة المتنوعة ، وقد استوفى أكثرها الامام البخاري حيث فرقه على أبواب جامعه ، من أوائل الجامع الى أواخره . واليك جملة هامة من هذه الفوائد :

← وهذا التخريج من البخاري للروايات المختلفة اشارة الى صحة الحديث وانه لايضر هذا الاختلاف في صحته . واستدل به بعضهم على صحة الحديث الشاذ . وهو خلاف المعتمد عند المحدثين . انظر بيانه في كتابنا الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين .

١ ــ استحباب صلاة ركعتين في المسجد اذا قدم من سفر ، لورودهما في الحديث ، لذلك بوب البخاري في المساجد (باب الصلاة اذا قدم من سفر) .

٢ ــ جواز التوكيل باعطاء شيء غير معين اذا كانت القرائن أو العرف تبينه وتحدد قدره ، لذلك ترجمه البخاري في الوكالة : (باب اذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على مايتعارف الناس) يعني جاز ذلك .

٣ ــ جواز أن يطلب الرجل من الآخر أن يبيعه سلعته ، ولو لم يعرضها صاحبها للبيع .

٤ ــ أن القبض ليس شرطاً في صحة البيع .

٥ ــ ان اجابة الصغير للكبير بقول (لا) جائز في الأمر الجائز .

٦ ــ استحباب قضاء الدين بالاحسن وقد ترجم له البخاري (باب حسن القضاء) .

٧ ــ تجوز الهبة وتصح ، سواء كانت مقبوضة قبل الهبة أم لا . وقد ترجم له البخاري في الهبة (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة) يعني جوازهما .

٨ ــ جواز استئذان الجندي قائده للانصراف قبل غيره اذا لم يكن ثمة داع لبقائه ، وقد ترجم له البخاري في الجهاد (باب استئذان الرجل الامام) .

٩ ــ بِرُّ الرجل إخوته الصغار والبذل في سبيل ذلك من متعة حياته ونعمائه .

١٠ ــ فضل مساندة المرأة زوجها في رعاية الأولاد ، لذلك أخرجه في النفقات (باب عون المرأة زوجها في ولده) .

١١ ــ تفقد الامام والكبير الشأن لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم ، وإعانتهم بما تيسر من حال ومال .

١٢ ــ يصح بيع الدابة واستثناء ركوبها شيئاً معلوماً ، ومثله خياطة الثوب ، وسكنى الدار ، وايصال المبيع الى المنزل . وافادة الحديث لذلك ظاهرة .

لذلك ترجم له البخاري في أول الشروط (باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جاز) .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب أحمد بن حنبل والأوزاعي وإسحاق وغيرهم قالوا يصح البيع ويتنزل الشرط منزلة الاستثناء ، لأن المشروط اذا كان معلوماً صار كما لو باعه بالف الا خمسين درهماً مثلاً ، وعلى ذلك أجازوا اشتراط منفعة يحققها البائع أو المشتري في المبيع اذا كان شرطاً واحداً أما اذا اشترط شرطاً هو عقد آخر مثل أن يبيعه عيناً أخرى أو يؤجره أو يسلفه فلا يصح (١) .

الثاني : مذهب مالك جواز مثل هذا الشرط في الزمن اليسير دون الكثير ، وحدّه ثلاثة أيام وحمل الحديث على ذلك . ولا يخفى أنه يفتقر الى الدليل على كون زمن الركوب المشروط من هذا القبيل .

الثالث : مذهب الحنفية والشافعية والجمهور قالوا : لايصح هذا الشرط ، وفسد به العقد (٢) واستدلوا على ذلك :

١ ــ بحديث بريرة فانه يدل على بطلان كل شرط يخالف مقتضى العقد .

٢ ــ حديث النهي عن بيع وشرط وهو حديث أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح .

---

(١) الكافي : ٢ : ٣٨ .

(٢) انظر المذاهب وتفصيل المناقشات حول الحديث في فتح الباري : ٥ : ١٩٨ ــ ٢٠٣ . وانظر نيل الأوطار : ٥ : ١٧٨ ــ ١٧٩ .

باب الخيار

أصل الخيار في اللغة : طلب الانسان الخير لنفسه ، اسم من الاختيار أو التخيير وهو في اصطلاح الفقهاء :« حق فسخ البيع » وقد ذكروا للخيار أنواعاً منها :

١ ــ خيار المجلس : وهو أن يكون للمتبايعين حق فسخ العقد بعد تمامه اذا لم يتفرقا عن مجلس البيع .

٢ ــ خيار الشرط : وهو أن يشرط أحد المتبايعين أو كلاهما الخيار لنفسه مدة معلومة .

٣ ــ خيار العيب : وهو حق فسخ البيع لظهور عيب في المبيع أو الثمن .

٤ ــ خيار الرؤية : وهو حق فسخ البيع اذا كان المبيع معلوماً لكن لم يشاهد قبل العقد فيحق الفسخ عند رؤيته .

٥ ــ خيار الغَبْن : وذلك اذا ظهر أن الثمن الذي قبضه البائع يزيد على الثمن المعروف في السوق فيحق للمشتري حينئذ فسخ البيع ، اذا كان الغبن فاحشاً .

وقد روى الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام ثلاثة أحاديث في الخيار نشرحها ونبين أحكامها .

١ ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا تبايَعَ الرجلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخِيارِ مالم يتفرقا

وكانا جميعا ، أو يُخَيِّرَ أحدُهما الآخرَ ، فإنْ خَيَّرَ أحدُهما الآخرَ فتبايعا على ذلك فقد وجبَ البَيْعُ ، وإن تفرّقا بعدَ أنْ تبايعا ولم يَتْرُكْ واحدٌ منهما البيعَ فقد وجبَ البيعُ » .

متفق عليه ، واللفظ لمسلم (١)

الاسناد :

الحديث أخرجه الأئمة الستة ، وهذا اللفظ رواه الليث عن نافع عن ابن عمر وهو مشهور من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه : « المتبايعان كلُ واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار » (٢) .

الغريب :

قوله : يتفرقا : الظاهر أنه التفرق بالأبدان ، وقيل المراد التفرق بالاقوال لانهما حالة التعاقد بيعان ، فاذا انتهى الايجاب والقبول انتهى كونهما بيعين وقد جاء اطلاق التفرق على تفرق الاقوال في القرآن مثل : « وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة » ويدل على كونه تفرق الابدان قوله . « الا أن يخير أحدهما الآخر » وقوله : « فإن خير أحدهما » .

قوله : « أو يخير أحدهما الآخر » يعني يخيره في المجلس فيختار بقاء العقد ، فيبطل خيار المجلس ولا يمتد لنهاية المجلس .

قوله « فإن خَيَّرَ أحدُهما الآخر فتفرقا على ذلك فقد وجب البيع » وكذا قوله في رواية مالك (الا بيع الخيار) معناه على الراجح . انه استثناء من امتداد الخيار الى التفرق والمراد انهما ان اختارا امضاء البيع وعدم فسخه قبل التفرق لزم

(١) البخاري في البيوع (باب اذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع) : ٣ : ٦٤ ومسلم : ٥ : ٩ ـ ١٠ .

(٢) الموطأ في البيوع (باب بيع الخيار) : ٢ : ٧٩ .

البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق . والتقدير : الا البيع الذي جرى فيه التخاير فانه يلزم ولايمتد الخيار الى التفرق . وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق ، وذلك بأن يشترط الخيار مدة معلومة فلا ينقطع الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة ، ويكون الحديث على خيار الشرط . والقول الأول هو قول الجمهور ، ورواية الليث ظاهرة في ترجيحه ، فان قوله (وجب البيع) معناه استقر ولزم وذلك ينفي بقاء الخيار بعده لأن الخيار يجعل البيع موقوفاً .

الاستنباط :

أفاد الحديث بحسب المعنى المتبادر منه ثبوت خيار المجلس ، وهو مذهب الامام الشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهُوَيه وقول كثير من الصحابة وأكثر التابعين . ودليلهم ظاهر الحديث فانه واضح في أن للتفرق بالابدان فيثبت للمتبايعين الخيار حتى يتفرقا بالابدان . ولو طال المجلس أو خرجا يمشيان معاً ظل حق الخيار ثابتاً الى أن يتفرقا .

وقيل اذا طال المجلس وانتقلا الى موضوع آخر فان خيار المجلس يبطل لانتهاء مجلس العقد (١) . وعلى ذلك فالمراد انتهاء مجلس العقد ولو لم يتفرقا حقيقة وذكر التفرق في الحديث لانه الغالب في انتهاء مجلس العقد .

وذهب أبو حنيفة ومالك الى عدم ثبوت خيار المجلس الذي قال به الشافعي وأحمد ، وأثبتوا خيار الرجوع عن إمضاء العقد اذا أوْجبَ أحدهما البيع فكل منهما بالخيار حتى ينتهي كلامهما في العقد إبراماً أو تركاً (٢) .

واستدلوا لذلك بأدلة ، منها :

قوله تعالى : « لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض

---

(١) لكن المفتى به أن الخيار يمتد الى التفرق بالابدان ولو طال المجلس عند الشافعية والحنبلية . انظر شرح المنهاج : ٢ : ١٩٠ و ١٩١ والكافي : ٢ : ٤٣ .

(٢) الهداية : ٣ : ١٦ ـ ١٧ والمنتقى للباجي المالكي على الموطأ : ٥ : ٥٥ .

منكم » فلم يشترط لاباحة أكل المال في التجارة أكثر من كونها عن تراض من الطرفين ، ولو كان خيار المجلس ثابتاً لكان قال : تجارة عن تراض مع تفرقكم ، فدل على عدم ثبوت خيار المجلس .

وقال أصحاب مالك : ان مالكا لم يقل بخيار المجلس مع أنه أخرج حديث الخيار في الموطأ لان المجلس لا يدرى كم هو ، فلو توقف الملك على التفرقة لكان في البيع غرر وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر . والى ذلك أشار مالك حيث قال في الموطأ عقب رواية الحديث « وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه » .

وأجابوا عن الحديث فقالوا : انه ليس المراد بالتفرق تفرق الابدان بل تفرق الاقوال ، والدليل على ذلك أنه سماهما (بيعان) وانما يكونان بيعين حال العقد فاذا انتهى العقد لم يبق كونهما بيعين ، فلا ينطبق عليهما الحديث . قالوا : فنحن قد عملنا بالحديث فقلنا بالخيار قبل ابرام العقد كما دل عليه الحديث .

وحملوا قوله : « الا أن يخير أحدهما الاخر » وقوله « فان خير أحدهما الاخر » على خيار الشرط وقد رد الأولون الذين يقولون بخيار المجلس على ذلك فقالوا :

انه لاتعارض بين الآية وبين الحديث ، فقوله « الا أن تكون تجارة عن تراض » مطلق قيدته الأحاديث ، والمطلق يحمل على المقيد كما هو معروف .

أما جهالة مدة المجلس فقالوا لاتضر لان العرف حدد ذلك فتخضع للعرف فزالت الجهالة فينبغي أن يجوز خيار المجلس (١) .

* * *

١ انظر شرح الحديث وتوجيه الأدلة في شرح النووي على مسلم : ١٠ : ١٧٣ ـ ١٧٦ ، وفتح القدير : ٨١ ـ ٨٢ ، والمنتقى : ٥ : ٥٥ ـ ٥٦ ، وفتح الباري : ٤ ـ ٢٢٥ ـ ٢٣٠ ، ونيل الأوطار : ٥ : ١٨٥ ـ ١٨٩ ، وانظر جامع الترمذي فقد عني بمناقشة المسألة .

٢ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البائعُ والمبتاعُ بالخيارِ حتى يتفرّقا ، إلا أنْ تكونَ صفقةُ خِيارٍ ، ولا يحلُّ له أنْ يفارِقه خشيةَ أن يستقيلَه » .

رواه الخمسة الا ابن ماجه وحسنه الترمذي ومن عادته تحسين حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود ، وفي رواية : « حتى يتفرقا من مكانهما » .

الغريب :

قوله : « صفقة خيار » . يجوز رفع (صفقةُ) على أنّ (كان) تامة وصفقة فاعلها والتقدير الا ان توجد أو تحدث صفقةُ خيار ، ويجوز النصب على أن كان ناقصة واسمها مضمر وصفقة خبرها ، والتقدير الا أن تكون الصفقةُ صفقةَ خيار .

والمراد أن المتبايعين اذا قال أحدهما لصاحبه : اختر امضاء البيع أو فسخه فاختار أحدهما تم البيع قبل أن يتفرقا ، وسقط خيار المجلس .

وقوله : « خشية أن يستقيله » خشية مفعول لأجله منصوب ، ومعنى يستقيله يطلب من صاحبه اقالته أي اعفاءه من العقد .

الاستنباط :

١ ـ تنازع العلماء هذا الحديث فيما بينهم ، فاستدل به كل من الفريقين ، المثبتين لخيار المجلس والنافين له .

أما المثبتون لخيار المجلس فقد اتضح استدلالهم بصدر الحديث ، وقد قووا استدلالهم بقوله : « ولايحل له أن يفارقه ... الخ » فلو كان المراد بالتفرق التفرق بالأقوال لا بالابدان لم يبق لقوله « ولايحل له أن يفارقه .. » معنى ولا حاجة له في الحديث .

وأما النافون لخيار المجلس فقالوا ان قوله (يستقيله) ينفيه بطلان خيار المجلس ووجه ذلك ان الاستقالة كما هو معروف هي طلب الاقالة ، والاقالة الاعفاء والفسخ للعقد النافذ اللازم لكل من الفريقين فدل تعبيره بالاستقالة على نفوذ البيع ولزومه ، لان الاستقالة فرع من نفوذ البيع ولزومه ، واذا دلت على نفوذ البيع قبل أن يفارقه فمعنى ذلك سقوط خيار المجلس ، فدل الحديث على عدم مشروعية خيار المجلس .

ويجاب على هذا الاستدلال بأنه يلحظ اصطلاح الفقهاء في الاستقالة لكن المراد هنا المعنى الاعم وهو الفسخ وذلك لان الاستقالة تقع قبل التفرق كما تقع بعده فهي غير مقيدة بالمجلس كما هو معروف ، فلو كان المراد بالاستقالة المعنى الذي فهمه المستدلون بهذه اللفظة لم يكن لقوله « لايحل له أن يفارقه .. » معنى .

ويقوى ذلك قوله في الرواية الأخرى : « يتفرقا من مكانهما » . قال ابن عبد البر أكثر المالكية والحنفية من الكلام برد الحديث بما يطول ذكره وأكثره لايحصل منه شيء ، واذا ثبت لفظ « مكانهما » لم يبق للتأويل مجال وبطل بطلانا ظاهراً حمله على تفرق الأقوال .

٢ ــ حمل العلماء نفي الحل على الكراهة ، لانه لايليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلمين أن يفارقه من مجلس العقد متعمداً اسقاط حقه في خيار المجلس .

٣ ــ استشكل الحديث بما روي عن ابن عمر أنه كان اذا اشترى شيئاً يعجبه فارق المجلس ليجب له البيع وهذا محمول على أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه النهي لذلك كان يفعله . والأولى أن نقول : انه كان يفارق المجلس بعد انتهاء موضوع البيع وما يتعلق به حيث يكون الخيار انتهى ، فيفارق المجلس دفعا للاشكال من صاحبه .

* * *

٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذكر رجلٌ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه يُخْدَعُ في البيعِ ؟ فقال : إذا بايَعْتَ فقل : لا خِلابَةَ » .

متفق عليه (١)

الاسناد :

الحديث أخرجه أصحاب السنن (٢) أيضاً عن أنس أن رجلاً كان في عقدته ضعف ، وكان يبايع ، وأن أهله أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله احْجُرْ عليه فدعاه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال : يارسول الله لا أصبرُ عن البيع ، فقال : « اذا بايعت فقُلْ : لا خِلابَةَ » قال الترمذي . حديث حسن صحيح .

الغريب :

لاخِلابة . أي لاخديعة . قال العلماء . لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة ، ويرى له مايرى لنفسه . والمراد أنه اذا ظهر غبن رد الثمن واسترد المبيع .

في عقدته ضعف : في عقله وفكره . وزعم ابن حزم أن المراد في لسانه ضعف، واستدل بقوله تعالى : « واحلل عقدة من لساني » وهذا تفسير بعيد جداً ، لأن العقدة في الآية كانت في اللسان ، وهنا في الحديث أضيفت العقدة للرجل ووصفت بأن فيها ضعفاً وعقدة اللسان لاتوصف بأن فيها ضعفاً . فالراجح أن المراد في عقله

---

(١) البخاري بلفظه (مايكره من الخداع في البيع) ٣ : ٦٥ ، ومسلم : ٥ : ١١ .

(٢) أبو داود : ٣ : ٢٨٢ ، والترمذي بلفظه : ٣ : ٥٥٢ ، والنسائي : ٧ : ٢٢٢ وابن ماجه ص ٧٨٨ رقم ٢٣٥٤ .

كما في قولهم : (أهل الحل والعقد) ويشهد لذلك قوله : « يخدع في البيع » وانما يخدع ضعيف الرأي ، لاضعيف اللسان .

الاستنباط :

١ ــ استدل بالحديث على خيار الغبن . وبه قال الامام أحمد بن حنبل ، وهو رواية عن مالك ، قالا ، يثبت الرد لكل من لايعرف قيمة السلعة ولايحسن البيع ، وسماه الامام أحمد بالمسترسل .

أما الرجل الذي لو توقف في البيع لعرف القيمة فانه اذا غبن بسبب تعجله لاخيار له .أما قدر الغبن الذي يثبت به الخيار فقيل الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الثلث والثلث كثير » . وقيل : إن ذلك يُرَدُّ الى العرف ، فما تجاوز العرف في زيادة الثمن يوجب الخيار للمشتري (١) .

وذهب الجماهير الى أنه لايثبت خيار الغبن الا لمن كان ضعيف العقل أو الصبى بشرط أن يقول هذه المقالة فيجعلها شرطاً في البيع ، ويكون من خيار الشرط . وأجابوا عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الخيار لهذا الرجل للضعف الذي كان في عقله كماصرح أنس وغيره ، فلا يلحق به الا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة .

وقال ابن العربي : يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب ، أو في الكذب ، أو في الثمن أو في الغبن ، فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها . وليست قصة عامة ، وانما هي خاصة في واقعة عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل .

لكن الاحتمالات التي ذكرها ابن العربي قد تعينت بالرواية التي صرحت بأنه كان يغبن في البيوع (٢) .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٣ : ٥٨٤ ــ ٥٨٥ .

(٢) فتح الباري : ٤ : ٢٣٢ .

واذا نظرنا استدلال الفريقين وتأملنا نص الحديث وروايانه نجد الحديث ورد في رجـل ضعيف العقل حتى قد طلب أهله الحجر عليه ، وأن الحديث أثبت له الخيار اذا تلفظ بهذه الجملة : (لا خلابة) فالحديث في دلالته خاص بهذين القيدين بينما توسع القائلون بخيار الغبن فأثبتوه لكل مغبون لايحسن البيع سواء اشترط (لا خلابة) أو لم يشترط ، فالحديث لايدل لمذهبهم ، ولو كان نص الغبن يثبت حق فسخ البيع لما احتاج الى شرط الخيار الذي ذكره الحديث ، فالراجح مذهب الجمهور والله أعلم .

٢ ــ ذهب ابن حزم فقال (١) : لو قال : « لا خديعة » أو « لا غش » أو ما أشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول : « لا خلابة » . وهذا جمود بالغ شديد، فانه لا يكاد يخفى على أحد أنه لم يُتَعَبَّدْ بهذا اللفظ ، وانما المقصود المعنى فمتى حصل بأي لفظ آخر حصل المقصود ، ولمثل هذا الانحراف وغيره أسقط العلماء مذهب الظاهرية ولم يعتدوا به مذهباً متبعاً .

٣ ــ في الحديث دليل على جواز البيع بشرط الخيار ، وهو المعروف بخيار الشرط ، لذلك استشهد به الحنفية في باب خيار الشرط (٢) ، لما أن حقيقة قـوله (لا خلابة) اشتراط لعدم الخداع يترتب عليه حق الفسخ ومن أجل ذلك كان مـن خيار الشرط . فالحديث دليل على جواز خيار الشرط . وهو مذهب علماء الاسلام كافة ، لاخلاف فيه بينهم .

٤ ــ استدل بالحديث على أن مدة الخيار المشترط ثلاثة أيام من غير زيادة ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

وجه الاستدلال أن الخيار حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على أقصى ماورد فيه ، ويؤيده جعل الخيار في المِصرَّاة ثلاثة أيام أيضاً ، وأنه ورد اعتبار

---

(١) في كتاب المحلى : ٨ : ٤٧٥ .

(٢) الهداية : ٣ : ٢١ ، والاختيار : ٢ : ١٢ .

الثلاثة الأيام في كثير من أحكام الشرع • ولأن الثلاثة الأيام كافية في معرفة صلاحية المبيع واختباره •

وذهب مالك الى أن مدة الخيار لكل شيء بحسبه ولا تزيد على شهر وهي مدة الخيار في الدار ، وجُمُعةٍ في الرقيق ، وثلاثة في الدابة • وذهب أحمد وصاحبا أبي حنيفة الى أنه مفوض لرأي المتعاقدين فتجوز أي مدة كانت اذا كانت معلومة ، قياساً على الاجل في الثمن بجامع أن كلا منهما حق المتعاقدين (١) •

* * *

(١) الهداية والاختيار نفس الموضع • وشرح المنهاج : ٢ : ١٩٣ • والشرح الكبير : ٣ ٩١ ـ ٩٣ ، والكافي : ٢ : ٤٥ •

باب الرّبا

الربا في اللغة : الزيادة ، إما في نفس الشيء ومنه قوله تعالى في الأرض : « فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت » وإما في مقابله كالغيرة بليرتين .

وهو في الشرع : عقد على عوض مخصوص متحد الجنس بزيادة أحد البدلين على الآخر في الحال أو مع تأخير أحدهما تقابل الزمن .

وهو حرام شديد التحريم ، لقوله تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » .

وقال تعالى : « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين،فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله،وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

لم يؤذن الله تعالى في القرآن أهل معصية بالحرب إلا آكل الربا . وكذلك جاءت السنة بتشديد حرمة الربا ، وفصلت ما يجري فيه الربا ، وبينت كيف تسد ذرائعه . كما نوضحه لك فيما يلي :

التشديد في تحريم الربا

١ ــ عن جابر رضي الله عنه قال :

لَعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم آكلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ ، وكاتِبَهُ وشاهِدَيْه ، وقال « هُمْ سَوَاءٌ » .

أخرجه مسلم [١]

٢ ــ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

« لَعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم آكلَ الرِّبا ومُوكِلَه وشاهِدَيْه وكاتبه » .

أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي [٢]

الاستنباط :

١ ــ الحديثان يدلان على تشديد حرمة الربا ، وفظاعة أمرها ، حتى استحق فاعله اللعن هو وكل من له اصبع في إبرام العقد الربوي ، أو الاعانة عليه بأي وسيلة كانت ، كالشهادة ، والكتابة .

فآكل الربا هو الذي يعطي القروض ويأخذ عليها الربح الربوي ، وموكله الذي يدفع الفائدة الربوية ، أو الثمن في العقود الربوية التي يأتي شرحها .

ولا يتوهم أن اللعن في الحديث منصب على من ينفق مال الربا على طعامه وشرابه فهو خطأ عظيم ناشيء من الغفلة عن المقصد البليغ من هذا التعبير « آكل وموكل » .

---

(١) مسلم : ٥ : ٥٠ .

(٢) أبو داود : ٣ : ٢٤٤ والترمذي بلفظه : ٣ : ٥١٢ والنسائي في الطلاق (باب احلال المطلقة ثلاثا . « وفيه يذكر المحلل والمحلل له ») : ١٢١ وابن ماجه ٧٦٤ رقم ٢٢٧٧ .

فاه لما كان الأكل والشرب أهم ما يحتاج اليه الانسان وأعظم ما يقصده من الكسب وجمع المال عبر بآكل الربا وموكله ، ليدل على تحريم انفاقه في غير ذلك بطريق هذا الرمز والاشارة .

هذا فضلاً عما في هذا التعبير من الصورة الموحية بالجشع ، والطمع ، حيث عبر (بآكل) اسم الفاعل التي تصور للذهن انساناً فاغراً فاه يبتلع كل شيء ويسعى للكسب بالطريق الخبيث طريق الربا ، ولو عبر بكلمة « آخذ الربا ومعطيه » لفات هذا الايحاء الذي يرسم في الخيال جشع المرابي وحرصه الدنيء ويصوره بصورة مادية منفرة .

٢ ــ ويشمل الحديثان الكاتب والشاهد ، وذلك إذا علموا أن العقد ربوي ، لأنهم أعانوا عليه وساعدوا فيه . وفي ذلك رد على الذين يمارسون أعمالاً في نطاق يتعامل فيه بالربا يزعمون أنهم يتقاضون أجر أتعابهم ، وذلك لأن الأجر إنما يكون حلالاً إذا كان مقابل عمل مشروع وهذا عمل غير مشروع ، بل هو عمل خبيث ملعون فاعله ، فكيف يحل له تقاضي الأجر عليه .

٣ ــ يدل الحديثان على قاعدة عامة هي : أن المساعدة في الشر تحمل صاحبها إثم فاعل الشر . وكذلك المساعدة في الخير ينال صاحبها ثواب فاعل الخير ، وفي ذلك يقول تعالى : « من يشفع شفاعةً حسنةً يكنْ له نصيبٌ منها ومن يشفعْ شفاعةً سيئةً يكنْ له كِفْلٌ منها .. »(١) .

٤ ــ يدل الحديثان على خطر الربا وضرره العظيم في مصالح الأمة واقتصادها، وذلك لأن الربا يصادم مقاصد الاسلام ، ويحطم أوضاع الأمة ويؤدي الى نتائج خبيثة في شتى المجالات :

ومن ذلك :

---

(١) ارجع لزاما في دراسة أخطار الربا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدولية الى كتابنا « المعاملات المصرفية والربوية » وعلاجها في الاسلام . فقد جلونا فيه تلك المعاني ، مع بيان الحل البديل عن الربا .

آ ـ تأخر الأمة : وذلك أن هذا الطريق يشجع أصحاب الأموال على القعود، وترك التفكير في المشروعات المفيدة ، لأنه ما دام الربح ممكناً بل مضموناً عن طريق الربا فعلام العناء في البحث عن وسائل ترقية العمل وتحسينه وزيادة الانتاج وتقويته .

ب ـ الغلاء والانحرافات المالية : لأن أصحاب المشروع الذي اقترض بالربا تمر عليهم فترة قد تستمر عدة سنين حتى يبدأ المشروع في إثمار الأرباح ، فيضطرون عندئذ لاضافة ما تراكم عليهم من الفوائد خلال تلك الفترة يجنيها المصرف المرابي ،وذلك يشكل عاملاً هاماً في غلاء الأسعار ، كما أنه يشكل عائقاً هاماً لنشاط الشركة الحديثة العهد . وجماعة الجمهور المنتفعين وهي من الطبقات التي دون الوسط هي التي ستدفع فارق السعر كي تجنيه مؤسسات القرض الربوي .

ج ـ الأزمات الاقتصادية : لأن الربا يقلل من فائدة النقد ، ويحجب قيمته الانتفاعية حيث لا ينفق المرابون أموالهم إلا في القرض بالربا . وعلى ذلك قامت نظرية اللورد كنز أنجح اقتصادي في حل الأزمات حيث استند الى ذلك في محاربة الربا .

وهذه الناحية وهي تحريك المال بسرعة بين المتداولين تكشف عن حكمة عظيمة في فريضة الزكاة ، إذ أن الزكاة تجبر رأس المال على الخوض في ميدان الكفاح النافع ، ليحافظ على نفسه من النقص ، كما أنها تضع قوة شرائية في يد الفقراء تجعلهم يتمتعون بالحياة الطيبة ، باتفاقهم ذلك المال وينشطون تداول الأموال وحركتها .

د ـ تجميع الأموال في أيدي الأنانيين المتحكمين . لأن سائر الناس يعتريهم الربح والخسارة ، أما المرابون فيربحون ولا يخسرون ، وتكثر أرباحهم كلما عظمت مصائب الناس، وهكذا لا يلبث المال أن يجتمع شيئاً فشيئاً حتى يصبح حكراً لشرذمة قليلة من الرأسماليين النهمين يتحكمون في سير الأمة في الاقتصاد وغيره وفق أهوائهم ومصالحهم الأنانية .

وهذا المعنى يتضح ضرره أكثر في قروض الدول ، لأن الدولة التي تقترض بالربا قلما تستطيع الخلاص من سداد الفوائد ثم سداد أصل القرض إلا بعد السنين الطوال والعهود المتلاحقة تضطر أن تظل خلال ذلك مقهورة لدائنيها وخاضعة لهم بسبب ذلك الدين .

* * *

ما يجري فيه الربا

١ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ولا تَشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعوا منها غائباً بناجِزٍ » .

متفق عليه (١)

٢ ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذهبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُ بالتمرِ والمِلْحُ بالمِلْحِ مثلاً بِمثلٍ سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ ، فاذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعوا كيف شِئْتُمْ إذا كانَ يداً بيد » .

أخرجه مسلم (٢)

---

(١) البخاري (باب بيع الفضة بالفضة) : ٣ : ٧٤ . ومسلم : ٥ : ٤٢ والترمذي : ٣ : ٥٤٣ والنسائي : ٧ : ٢٤٤ ـ ٢٤٥ وابن ماجه في مقدمة سننه وذكر قصة أبي سعيد مع معاوية .

(٢) مسلم : ٥ : ٤٤ وأبو داود (باب في الصرف) : ٣ : ٢٤٨ والترمذي : ٣ : ٥٤١ والنسائي وقد عني بطرقه وألفاظه : ٧ : ٢٤٠ ـ ٢٤٤ وذكر قصة عبادة مع معاوية أيضاً .

الاستنباط :

الحديثان أصل عظيم في بيان ما يجري فيه الربا ، وبيان الحكم في التعامل بهذه الربويات ومبادلة بعضها ببعض ، ونوضح ذلك فيما يلي :

١ ــ لا يجوز مبادلة نوع من هذه الانواع المذكورة في الحديثين بمثله ، كالذهب بالذهب ، والبر أي القمح بالبر الا بشرطين :

أولهما : المساواة لقوله « مثلاً بمثل » وقوله كذلك « سواء بسواء » وهو تأكيد لقوله « مثلاً بمثل » وقوله « ولا تشفوا » فإنه تأكيد لوجوب المساواة لأنه من الشف بالكسر وهو الزيادة ، والمعنى : لا تفاضلوا بعضها على بعض .

الشرط الثاني : التقابض،فلا يجوز أن يكون أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، دل على ذلك قوله « ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » أي بحاضر ، وقوله في حديث عبادة « يداً بيد » .

وهذان الشرطان محل اجماع العلماء .

٢ ــ أطلق الحديثان الذهب بالذهب ، والبُرّ بالبر والشعير بالشعير وغيرها، وهذا يدل على أن الشعير بالشعير مثلاً يشترط فيه الشرطان المذكوران ، ولو اختلفا جودة ورداءة وقد وردت الاحاديث مصرحة بذلك ، وهو محل اتفاق العلماء أيضاً .

٣ ــ الحديثان يفيدان صراحة تحريم ربا الفضل وهو مبادلة جنس بمثله متفاضلاً مع التقابض في الحال ، لكن عارضهما في ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ربا إلا في النسيئة » أي لا ربا إلا في الزيادة مقابل النسيئة وهي الأجل .

وقد خالف بعض العلماء في ذلك بسبب هذا الاختلاف فابن عباس وبعض

المتقدمين ذهبوا الى العمل بحديث أسامة ، وقالوا لا يجري الربا إذا جرى تقابض البدلين في المجلس متفاضلين ، إنما يجري إذا كان العوض الزائد متأخراً مؤجلاً .

وذهب جماهير الصحابة والعلماء من بعدهم الى تحريم ربا الفضل ، استدلالاً بالحديثين المذكورين وبغيرهما من الأحاديث الكثيرة جداً وكلها تتفق على حرمة ربا الفضل ، مما يجعل القول بها حتماً لا محيد عنه .

وأجابوا عن حديث أسامة بأجوبة كثيرة أحسنها : أن قوله « لا ربا إلا في النسيئة » ، يعني الربا الأشد حرمة ، الأغلظ عذاباً ، كما تقول لا عالم إلا فلان ، والمعنى لا عالم أكمل إلا فلان ، وأيضاً لو سلم أن المراد نفي الربا حقيقة فان حديث أسامة يدل على إباحة ربا الفضل بعموم مفهوم المخالفة لانه يدل على أن الربا لا يجري في التقابض في أي سلعة من السلع ، والحديثان المذكوران وغيرهما ينصان بمنطوقهما على حرمة ربا الفضل في هذه الأصناف المذكورة فكانت أولى وأرجح من حديث أسامة وذلك لوجهين : كونهما يدلان دلالة منطوق ، ودلالة حديث أسامة من طريق المفهوم المخالف ، وكونهما خاصين في الأشياء المذكورة وحديث أسامة عام . والخاص مقدم على العام .

ومن هنا فقد صح عن ابن عباس الرجوع عن فتواه عندما كتب اليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وقال ابن عباس : « إنه كان رأيٌ رأيته » واستغفر الله تعالى .

٤ ـ ظاهر حديث عبادة أنه لا يجوز بيع الشعير أو القمح أو الملح أو التمر بالذهب أو الفضة إلا بشرط التقابض لقوله بعد سرد الأصناف الستة : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد » والى ذلك ذهب بعض من يأخذ بظاهرية النص(١) .

أما الجماهير من العلماء فقالوا يجوز بيع جنس ربوي بجنس آخر لا يشاركه

(١) كما ذكر الشوكاني في نيل الأوطار : ٥ : ١٩٤ .

في التقدير كبيع الذهب أو الفضة بشيء من بقية الأصناف ، لأن الذهب والفضة موزونان ، وبقية الأصناف مكيلة في عرف الشرع ، وإن جرى العرف في زماننا على بيعها وزناً .

ويدل لهم ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة وأعطاه درعاً له رهنا » . ومعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم تُوفي ودرعه مرهونة في شعير اشتراه قوتاً لأهله ، فهذا يدل على جواز شراء شيء من الأصناف الأربعة بالذهب والفضة مؤجلاً ويخصص عموم ما أفاده الحديث .

٥ ــ اقتصرت الأحاديث على ذكر أصناف معينة حرمت فيها الربا بنوعيه ربا النسيئة وربا الفضل ، فهل يلحق بهذه الأجناس أجناس أخرى ؛ فيحرم الربا فيها أيضاً ، وما ضابط ذلك ؟ .

أما الظاهرية نفاة القياس ، فقالوا لا يجري الربا إلا في الأصناف المذكورة في الأحاديث ، وذلك بناء على أصلهم في عدم العمل بالقياس . وهو مذهب ضعيف دلت على بطلانه الأدلة من النقل والعقل كما أوضحه علماء أصول الفقه .

وذهب جماهير العلماء الى أن الحكم لا يختص بهذه الستة ، بل يشمل كل ما يشابهها ويشاركها في علة التحريم ، ثم اختلفوا في هذه العلة اختلافاً كثيراً وذهبوا مذاهب شتى لا نطيل بسردها (١) لكنا اذا نظرنا في سياق الأحاديث والروايات نستطيع القول برجحان المذهب القائل : إن علة التحريم اتفاق الجنس والتقدير ، بأن يكون موزوناً كالذهب أو الفضة ، فالحديد والنحاس والمعادن يجري فيها الربا ، اذا بودلت بجنسها لأنها توزن ، فيجب التماثل والتقابض والذرة ونحوها كالفول والفاصولياء يجري فيها الربا أيضاً . وإذا بيع أي جنس من هذه بجنس آخر حل التفاضل وحرم النساء .

---

(١) انظر في أحكام الربا السالفة وفي علة التحريم في هذه الأصناف: الهداية : ٣ : ٤٥ ــ ٤٧ وشرح الرسالة : ١ : ١٥٩ وشرح المنهاج : ٢ : ١٦٨ والكافي : ٢ : ٥٢ ــ ٥٦ .

وقد جاء اعتبار الوزن والكيل صراحة في الحديث عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما وُزِنَ مثلٌ بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيلَ فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس » أخرجه الدارقطني والبزار (١) .

ورجال الحديث ثقات ، لكن في سنده الربيع بن صبيح البصري ، كان من عباد البصرة وزهادهم ، وذكر الرامهرمزي في المحدث الفاصل(٢) أنه أول من صنف الحديث بالبصرة . وقال شعبة بن الحجاج : « كان من سادات المسلمين » وقال أبو حاتم : « رجل صالح » وقال أبو زرعة : « شيخ صالح صدوق » وقال ابن عدي : « أرجو أن لا بأس به » لكن وقعت له أوهام في روايته حتى ضعفه كثير من المحدثين ، فقال الساجي : « ضعيف الحديث أحسبه كان يهم » وقال ابن سعد والنسائي : « ضعيف » . فلا ينزل حديثه عن الاستئناس به،لذلك أخرج له البخاري تعليقاً (٣) . فيصلح حديثه لترجيح هذا المذهب في علة ربا الفضل ، وهو مذهب الحنفية والزيدية .

٦ ــ قد يسأل سائل يقول ، إنا عرفنا السبب في تحريم التفاضل بين الذهب والفضة فما معنى إجراء أحكام الربا على بقية الأجناس ؟ ولماذا سُوِّيَ فيها بين الجيد والرديء ؟ .

والجواب من ثلاثة أوجه :

الأول : سدّ ذرائع الربا ، وإحكام الغلق أمام كل حيلة قد تسلك للتوصل الى

(١) انظر سنن الدارقطني والتعليق المغني عليه : ٣ : ١٨ ونيل الأوطار : ٥ : ١١٨ طبع الحلبي .

(٢) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : ٦١١ .

(٣) تهذيب التهذيب : ٣ : ٢٤٧ ــ ٢٤٨ . والمغني في الضعفاء للامام الذهبي رقم ٢٠٩٦ وقد أبدينا اوجها أخرى للترجيح في مقالنا « علة ربا الفضل » نشر في مجلة الوعي الاسلامي .

الربا . وذلك مما امتازت به هذه الشريعة ، حيث جاءت كاملة في تشريعها فلا تحرم شيئاً إلا وتسد منافذ الاخلال به .

الثاني : تضييق نطاق البيع بالمقايضة ، وهذا مما تكلم فيه علماء الاقتصاد حديثاً ، فإن البيع بالمقايضة شأن الاقتصاد البدائي ففي وضع هذه القيود اطلاق لحركة النقد وتداوله ، وهو ما يُعْنَى به الاقتصاديون كجزء هام في اقتصاد غني قوي .

الثالث : حماية عامة المستهلكين الذين يذهب ربا الفضل بقيمة سلعهم الحقيقية ، بسبب جهلهم بقيم السلع السوقية بالنسبة لكل نوع ، وبسبب تفضيل كل واحد من المستهلكين نوعاً معيناً (١) وكانوا يتبادلون هذه السلع وغيرها تبادل الدراهم كما سبق أن أوضحنا ، فمنع ربا الفضل من أجل ذلك كله .

* * *

(١) انظر تحقيقاً جيداً في ذلك في مقال الدكتور أحمد محي الدين عوض في مجلة الوعي الاسلامي العدد ١١١ .

باب الرخصة في العرايا

العرايا لغة : جمع عَرِيَّة ، وهي النخلة . وفي الأصل : عطية ثمر النخل دون رقبة الشجرة ، كانت العرب في الجدب يتطوع الرجل منهم بذلك على مَنْ لا ثمر له ، كما كانوا يتطوعون بِمِنْحَةِ الشاة والإبل ، وهي عطية اللبن دون الرقبة . ومنه قول الشاعر :

ليست بسَنْهاء ولا رجَبِيَّة ولكن عرايا في السنين الجوائح

ومعنى سنهاء : أن تحمل سنة دون سنة والرجبية التي تدعم حين تميل من الضعف .

وأما في الشرع فقد اختلفت الروايات في تفسير بيعها واختلف الأئمة تبعاً لذلك في المراد ببيع العرايا .

١ ــ قال الامام أبو حنيفة : هي أن يعري الرجل الرجل نخلة من نخله فيبيع المُعْرَى له ما على النخيل من المُعْرِيْ بتمر مجذوذ ، وهو بيع مجازاً ، لانه لم يملكه فيكون بِرّاً مبتدأً (١) .

٢ ــ وقال الشافعي : إنها بيع رطب في نخل يكون خَرْصُه اذا صار تمراً أقل من خمسة أوسُقٍ بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض في المجلس (٢) .

---

(١) الهداية : ٣ : ٣٣ .

(٢) شرح المنهاج : ٢ : ٣٨ ، وقاس بيع العنب على شجره بالزبيب على بيع العرايا . وجعل الحافظ ابن حجر الامام الشافعي قائلاً في تفسير العرية بكل الصور التي ذكرناها . انظر فتح الباري : ٤ : ٢٦٧ .

٣ ــ وقال مالك : العرية أن يعري الرجلُ الرجلَ ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بمثلها تمراً يقدره خرصاً (١) .

٤ ــ وقال أحمد : هي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة أوسقٍ ، لمن به حاجة الى أكل الرطب ولا ثمن معه ، ويعطيه من التمر مثل مايؤول اليه مافي النخل عند الجفاف (٢) .

وننتقل الآن الى الاحاديث المتعلقة بهذه المسألة .

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ في العَرايا أن تُباع بِخَرْصِها كَيْلاً » .

متفق عليه

ولمسلم « رخص في العَرِيَّةِ ياخذُها أهلُ البيتِ بِخَرْصِها تمراً ياكلونَها رُطَباً (٣) » .

الغريب :

الترخيص في الاصل التسهيل والتيسير . وفي عرف المشترعة ماشرع من الاحكام لعذر مع بقاء دليل التحريم أو الايجاب لولا ذلك العذر .

ومعنى « رخص في العرايا » رخص في بيع ثمر العرايا ، فيكون الكلام على تقدير مضاف محذوف ومن هذا نعلم أن حكم العرايا يخرج من بين المحرمات بخصوص في الحكم ،وقد صرح باستثنائه في الحديث الذي أخرجه البخاري عن جابر

---

(١) المنتقى : ٤ : ٢٢٥ .

(٢) الكافي : ٢ : ٦٤ ــ ٦٥ .

(٣) البخاري (تفسير العرايا) ٣ : ٧٦ ، ومسلم : ٥ : ١٣ ، وهذه الزيادة عند مسلم متفق عليها من حديث سهل بن أبي حثمة .

بلفظ : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدنانير والدراهم الا العرايا » .

وأما قوله : « يأخذها أهل البيت الخ .. » فيفسره ماذكره الشافعي عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت : ماعرايانكم هذه ؟ فسمى رجالاً محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العَرِيَّةَ بخَرْصِها من التمر فيأكلونه رطباً .

لكن قال الزيلعي (١) : لم أجد له سنداً بعد الفحص البالغ ولكن الشافعي ذكره في كتابه في باب العرايا من غير اسناد .

وأفاد الحافظ ابن حجر أيضاً نحو ماقاله الزيلعي ، وعزا لجماعة من العلماء تعليق الحديث عن الشافعي بغير اسناد (٢) .

الاستنباط :

١ ــ اذا نظرنا في أقوال الائمة نجد قول الامام أحمد أقرب الى الحديث ، الا أنه فسر العرية بالنخلة ، ولم يفسرها بعطية ثمر النخلة، وكأنه نظر الى أن ذلك قد استعمل بعد الاستعمال الأصلي . ويلي مذهب الامام أحمد مذهب أبي حنيفة ومالك وهما أقرب للحديث من حيث تفسير العرية حسب معناها في اللغة ومن حيث معنى الرخصة الذي ذكرناه . فان معنى العذر الذي تضمنه الترخيص قد توفر في المسألة على قولهما .

لكنهما قد بعدا من حديث مسلم الذي فيه تفسير العرايا انها : « يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً » فان أهل البيت المحتاجين يأخذون على مذهبهما تمراً يأكلونه بدلاً من الرطب .

---

(١) نصب الراية : ٤ : ١٤ .
(٢) التلخيص الحبير ص ٢٤٣ .

وأما مذهب الشافعي فقد توسع في بيع العرية فلم يشترط أكثر من أن يكون مقدارها أقل من خمسة أوسق وذلك يبعده عن معنى العذر الذي يفيده الترخيص .

ونحن نرى ان المذاهب الثلاثة صحيحة قوية نظراً لمراعاتها معنى العذر الذي يشرع لأجله الترخيص وأنه لاتنافي في تصحيحها جميعاً .

وتكون الصور الثلاثة مستثناة من أحاديث النهي عن بيع الثمر على رؤوس النخل ، وعن بيع الرطب ، وحديث بيع الجمع بالدراهم واشتراء الجنيب بالدراهم حيث جازت المعاوضة ههنا ولم تتحقق المساواة ، وإنما اكتُفِيَ بالخَرْص أي التخمين .

٢ ــ معلوم أن الرطب والتمر من الأموال الربوية لا يجوز مبادلتهما الا سواءاً بسواء يداً بيد . وقد وقع في الحديث الترخيص في التساوي اكتفاء بالخرص أما التقابض فيجب أن يتم في المجلس لأن الترخيص انما وقع بالنسبة للتساوي ولم يقع في التقابض ترخيص فيبقى على الوجوب (١) .

٣ ــ الحديث رخص في الرطب بالتمر على رؤوس النخل أما شراء الرطب المقطوع بالتمر فإنه عند الثلاثة لايصح لعدم العذر المرخص ولأن أحد معاني الرخصة أن يأكل الرطب على التدريج طرياً وذلك لا يحصل من الرطب المقطوع وكذلك هو مذهب الامام الشافعي .

٢ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّصَ في بيعِ العَرايا بِخَرْصها من التمرِ دونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ أو في خَمْسةِ أوسُقٍ » .

متفق عليه (٢)

الاسناد :

الحديث من رواية داود بن الحصين وهو الذي شك في الحديث كما صرح

---

(١) فتح الباري : ٤ : ٢٦٧ .
(٢) البخاري نفس الصفحة ، ومسلم : ٥ : ١٥ .

به مسلم وقد رواه الترمذي (١) عن طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ « أرخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسُق » ولم يتردد ، وأخرجه أحمد وابن حبان عن جابر رضي الله عنه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها : « الوسْق والوسقين والثلاثة والأربعة » .

الغريب :

الأوسق جمع وسْق ، والوسق : ستون صاعاً أي ١٣٥ كيلو غراماً تقريباً .

الاستنباط :

وقع الاتفاق بين الأئمة على صحة بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق وامتناعه فيما فوقها واختلف في بيع خمسة الاوسق فمنعه الشافعي وأحمد ، وأجازه مالك .

وسبب الخلاف بين مالك وأحمد هو اختلافهم أن النهي عن بيع المزابنة هل ورد متقدماً ثم وقعت الرخصة في العرايا أو ان النهي عن بيع المزابنة وقع مقروناً بالرخصة في بيع العرايا ، فعلى الأول لايجوز في الخمسة للشك في أن التحريم مازال باقياً أو قد رفع ، واذا تعارض الحَظْر والاباحة قُدِّمَ الحَظْر، وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم . ويقوّي الأول قول سالم في حديث زيد بن ثابت : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرايا » ويقويه أيضاً ماذكرناه من رواية الترمذي وحديث جابر عند الامام أحمد .

* * *

بيع الثمار على أصولها

بيع الثمار على شجرها اما أن يكون قبل وجودها ، أو يكون بعد وجودها قبل بُدُوّ صلاحها أو بعد بُدُوّ صلاحها أي ظهوره : فثمة ثلاث صور .

---

(١) ٣ : ٥٩٥ .

أما بيع الثمار قبل وجودها فاتفق العلماء على بطلانه . لأنه بيع للمعدوم وبيع غرر ، ولأن المبيع غير مقدور التسليم .

وأما بيع الثمار بعد وجودها قبل بدو صلاحها ، وكذا بعد بدو صلاحها فقد اختلف فيه العلماء ويتعلق به هذه الأحاديث :

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن بيعِ الثمارِ حتى يبدُوَ صلاحُها، نهى البائعَ والمبتاعَ ».

متفق عليه (١)

وفي رواية : « كان اذا سئل عن صلاحها ؟ قال : حتى تذهبَ عاهتُها » .

٢ ـ عن أنس رضي الله عنه « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعِ الثمار حتى تزْهِيَ » قيل : وما زهوها ؟ قال : « تحمارُّ او تصفارُّ » .

أخرجه البخاري (٢)

٣ ـ وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيعِ العِنَبِ حتى يَسْوَدَّ ، وعن بَيعِ الحبِّ حتى يَشْتَدَّ » .

رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم (٣)

---

(١) البخاري (بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) : ٣ : ٧٧ ومسلم : ٥ : ١١ .

(٢) البخاري (بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها) : ٣ : ٧٧ .

(٣) أبو داود : ٣ : ٢٥٣ ، والترمذي وقال حسن غريب : ٣ : ٥٣٠ ، وابن ماجه ٧٤٧ رقم ٢٢١٧ .

سبب ورود الحديث :

قوله في حديث ابن عمر « وفي رواية : كان اذا سئل عن صلاحها الخ...». روى ذلك مسلم .

وقد بين البخاري (١) سبب ورود الحديث فروى عن زيد بن ثابت معلقاً قال : « كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون الثمار فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع : إنه أصاب الثمر الدمان أصابه قشام ، عاهات يحتجون بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك : « فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمرة » كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم . وفي رواية عن زيد : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع خصومة ... الحديث ... » فأفادت هذه الرواية مع بيان السبب وقت صدور النهي .

وأما حديث أنس الأول فوقع في روايته عند البخاري زيادة : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟؟ » .

الغريب :

في حديث أنس مايفيد تفسير بدو الصلاح حيث جعل غاية النهي أن تتلون الثمار ، وقد وقع في رواية النسائي لحديث أنس الأول « قيل يارسول الله » فأفاد أن التفسير مرفوع .

قال الخطابي : « قوله : تحمار وتصفار » لم يرد به اللون الخالص ، وانما يستعمل ذلك في اللون المتميل ، يقال : مازال يحمار ويصفار اذا كان يضرب مرة الى الحمرة ومرة الى الصفرة ، فاذا أرادوا أنه تمكن واستقر قالوا : تحمّر وتصفّر » . أي أنه أراد بقوله : تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل

(١) (باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها) : ٣ : ٧٦ .

أن ينضج . كما قال ابن التين (١) .

وقيل لا فرق بين تحمار وتحمر وتصفار وتصفر ، لكن المعنى ههنا على ماذكره الخطابي وابن التين ، بقرينة حديث أنس الثاني ، فإن المراد باسوداد العنب واشتداد الحب بدو صلاحه وعلى كل حال فالمقصود ابتداء نضج الثمار وحصول أمن العاهة وهو المعتبر حقيقة ، ووقت ذلك عادة في أول فصل الصيف عند اشتداد الحرارة ، وفي ذلك الوقت تطلع الثريا . وقوله : « نهى البائع والمبتاع » : أما نهي البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل . وأما نهي المشتري فلئلا يضيع ماله .

الاستنباط :

١ ــ اختلف الفقهاء فيما يتحقق به بدو الصلاح في الثمار الى مذاهب :

الأول : أنه يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً وهو قول الليث بن سعد ، فهموا من قوله (صلاحها) صلاح جنسها فأعادوا الضمير الى الجنس .

الثاني : أنه لابد أن يكون في نوع الثمرة المبيعة بأن يظهر في بعض البساتين ولو لم يكن ظهر فعلاً في نفس البستان المراد بيع ثمرته . وهو مذهب الإمام أحمد وقال مالك به بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً . (خلافاً لما نسبه الصنعاني لمالك).

الثالث : أنه يعتبر الصلاح في تلك الشجرة المبيعة وهو قول الشافعية .

الرابع : أنه يعتبر الامن من العاهة ولو لم تظهر أمارات صلاح الثمرة وهو قول الحنفية . وبالنظر الى الأحاديث الواردة في الباب نجد المذهب الأول بعيداً عن ظاهر الحديث لأن ظاهر قوله (حتى يبدو صلاحها) أنه صلاح الثمرة المبيعة لأنه بذلك يتحقق اندفاع المحذور ، وهو وقوع العاهة . والمذاهب الأخرى قريبة من بعضها من حيث المقصود ، ومذهب الحنفية لا يخالفها كثيراً ، حيث إنه اعتبر

(١) معالم السنن : ٥ : ٤٢ ، وفتح الباري : ٤ : ٤٧١ .

العلة الحقيقية التي من أجلها منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، وعمل بنص الحديث الذي فسر ذلك بان « تذهب عاهته » أخرجه مسلم عن ابن عمر .

٢ ــ أفاد الحديث بظاهره منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها مطلقاً على أي حال كان هذا البيع وقد اختلف العلماء في ذلك الى أربعة أقوال :

١ً ــ باطل مطلقاً ، وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ، عملاً بظاهر الحديث فقد نهى عن ذلك والنهي يقتضي البطلان .

٢ً ــ يصح مطلقاً عملاً بقوله تعالى : « وأحل الله البيع » وحملوا الحديث على نهي التنزيه ، كما أفاده قوله في حديث زيد بن ثابت « كالمشورة يشير بها لكثرة خصوماتهم » وهو قول ابن أبي حبيب .

٣ً ــ يجوز اذا شرط في العقد أن يقطع الثمرة في الحال ، وهو قول الامام الشافعي وأحمد ورواية عن مالك . وقد نظروا في هذا المذهب الى علة النهي وهي خوف العاهة ، قالوا ومع القطع لايبقى هناك محل لوقوع العاهة المتلفة فيصح البيع حينئذ (١) .

٤ً ــ يجوز إذا لم يشترط التبقية وهو مذهب الحنفية قالوا : ويؤمر بقطعه ، ولا يجوز له أن يبقيه إلا بإذن المالك (٢) .

فلو أذن المالك بعد البيع جاز ، أما على المذهب السابق فيبطل البيع بالتبقية ولو أذن البائع .

---

(١) انظر المذاهب في بداية المجتهد : ٢ : ١٤٨ ، وشرح الرسالة : ٢ : ١٥٤ ،وشرح المنهاج ٢ : ٢٣٣ ، والكافي : ٢ : ٧٥ ، وأجاز المالكية التبقية الى وقت قريب ، وشرطوا لصحة البيع من أصله ثلاثة شروط أخرى وهي : ان ينتفع به ، وأن تدعو حاجة اليه ، وألا يتمالأ أكثر أهل الموضع على ذلك . وشرط الشافعية شرطاً واحداً فقط يضاف الى شرط القطع وهو أن ينتفع به .

(٢) الهداية : ٣ : ٢٠ .

استدل الحنفية بحديث البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

وجه الاستدلال : أنه قد جعله للمشتري بالشرط بمجرد التأبير فدل على جواز بيعه مطلقاً سواء بدا صلاحه أو لم يبد صلاحه لأنه لم يقيد دخوله في البيع عند اشتراط المبتاع بكونه بدا صلاحه ، وكل ما صح دخوله في العقد بالشرط صح إفراده بعقد مستقل ، فدل على جواز بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه .

وأجابوا عن حديث النهي بأن المراد النهي عن بيع الثمرة مدركة قبل الإدراك ومزهية قبل الزهو . فنهى عن هذا البيع قبل أن توجد الصفة المذكورة ، يوضح ذلك النهي عن بيع العنب حتى يسود ، فإنه لا يكون عنباً قبل السواد إنما يكون حِصْرِماً ، فيكون معنى الحديث : النهي عن بيع العنب عنبا قبل أن يصير عنباً ، وذلك لا يكون إلا بشرط الترك الى أن يبدو الصلاح ، ويدل عليه تعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « أرأيت لو منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه » . فإن معناه إذا بعتموه عنباً قبل أن يصير عنباً ــ وذلك يكون باشتراط الترك الى أن يصير عنباً ــ فمنع الله الثمرة فلم يَصِرْ عنباً ، بم يستحل البائع مال أخيه المشتري . وإذا كان محل النهي بيعها بشرط تركها كما ظهر في التحقيق ، فقد وافقنا نحن الحديث حيث قلنا بفساد هذا البيع ، ويبقى بيعها بغير شرط الترك غير متناوَل للنهي فيكون جائزاً (١) .

والحاصل : أن بيع مالم يبد صلاحه له ثلاث صور : الأولى بيعه بشرط قطعه في الحال ، وهو جائز اتفاقاً . الثانية : بيعه بشرط الترك ، وهو فاسد اتفاقاً . والثالثة : بيعه مطلقاً أي بدون شرط أحد الأمرين ، وهو محل الخلاف بين الطرفين : فألحقه الشافعية والحنابلة بالصورة الثانية وألحقه الحنفية بالصورة الأولى للأدلة السابقة ، وقالوا إنه في معنى البيع بشرط القطع لأن حكمه لزوم القطع ، إلا إذا أذن البائع فيما بعد .

---

(١) فتح القدير : ٥ : ١٠٣ ــ ١٠٤ .

الترجيح :

إذا نظرنا في المذاهب نجد الحديث بظاهره يشهد لمذهب الثوري وابن أبي ليلى ، إلا أن التعليل الذي ذكره الحديث يقيد الحكم بما وجدت فيه العلة وذلك يجعل هذا المذهب مرجوحاً ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدما ، وهذه علة منصوصة في نفس الحديث .

أما مذهب المجوز للبيع مطلقاً فقد صرف الحديث عن ظاهره بغير موجب ، وما ذكره من قوله في الحديث (كالمشورة) لا يصلح صارفاً لانه من اجتهاد الراوي ، وبدل التعليل الذي تضمنه الحديث على بُعْدِ ذلك فإنه تعليل يفيد التحريم . فيكون الحديث مخصصاً لقوله تعالى : « وأحل الله البيع » .

أما الجمهور وفيهم الأئمة الأربعة فقد اتفقوا جميعهم على تأويل الحديث استنباطاً من العلة التي وردت بها الرواية ، واتفقوا في صورتين واختلفوا في واحدة كما رأينا ، ومذهب الحنابلة والشافعية أحوط كما هو ظاهر ، ومذهب الحنفية أيسر على الناس . ونحن إذا نظرنا لسبب ورود الحديث وعلة الحكم نجد فيهما ما يقوي مذهب الحنفية حيث يتحقق به انقطاع الخصومة ، وتزول علة النهي وهي تلف المبيع قبل استلام المشتري له ، إذ يتحقق بذلك قبض المشتري للمبيع ، ثم إذا هو رضي بتعريضه لذلك الخطر فهو كما لو عرضه للخطر في أي حال آخر(١).

٣ ـ أفاد قوله في الحديث : « وعن بيع الحب حتى يشتد » أنه يجوز بيع السنبل المشتد وفيه خلاف بين العلماء : فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه الى التفصيل فان كان السنبل شعيراً أو ذرة أو ما شابههما مما ترى حباته خارجة صح البيع ، وإن كان حنطة أو نحوهـا مما تستر حباته بالقشور التي تزال في

---

(١) الا أنه لاينبغي الفتيا على مذهب الحنفية في عصرنا ، لانه أصبح متعارفاً في شراء الثمر بدون شرط القطع أن المشتري يبقيه . وأنه لو علم عدم اذن البائع بالتبقية لم يشتر ، فأصبح مشروطاً ضمناً ، فلايصح العقد .

الدياس فانه لا يصح ، لأنه لا يدري قدر الحنطة الكائنة في السنابل فيكون من بيوع الغرر وهي ممنوعة شرعاً .

وذهب الحنفية وأكثر العلماء الى أنه يجوز بيع الحب في سنبله سواء كانت حباته ترى خارجة أو لا ترى خارجة . واستدلوا بالحديث حيث نهى عن بيع الحب حتى يشتد فلا يكون المشتد ممنوعاً فيكون جائزاً عملاً بالأصل وهو الاباحة .

وأجابوا عن استدلال الشافعي بأنا لا نسلم أنه مجهول لأنه مشار اليه وفي الاشارة اليه كفاية إذ المانع من رؤية عينها لا يخل بادراك قدرها في الجملة وذلك كاف لصحة البيع ، وهذا هو الراجح ، يؤيده اتفاقهم على جواز بيع الصبرة المشاهدة غير معلومة الكيل والوزن فكان بيع الحب في سنبله بهذه المثابة .

لكن مقتضى القواعد أنه إذا صح البيع فانه كما ذكر الكمال ابن الهمام يقتضي ثبوت الخيار للمشتري بعد الاستخراج لأنه اشترى مالم يره (١) .

* * *

الجوائح في بيع الثمار على أصولها

١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو بعت من أخيك ثمراً فاصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ ! » .

رواه مسلم

وفي رواية له : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح » (٢) .

---

(١) فتح القدير : ٢ : ١٠٧ ، وانظر المذاهب في بداية المجتهد : ٢ : ١٥١ .

(٢) مسلم : ٥ ٢٩ . وأبو داود : ٣ : ٢٧٦ ـ ٢٧٧ . والنسائي : ٧ : ٢٣٢ وابن ماجه في التجارات : ص ٧٤٧ رقم ٢٢١٩

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أُصيبَ رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمارٍ ابتاعها ، فكثُرَ دَيْنُه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « تصدقوا عليه » ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغُرَمائه : « خُذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » .

أخرجه مسلم وأصحاب السنن (١)

الغريب :

الجوائح : جمع جائحة ، وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها ، ولا خلاف أن البردَ والقحط والعطش جوائح ، وكذلك كل ما كان آفة سماوية . وأما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من جعله جائحة ، ومنهم من لم يجعله من الجوائح (٢) . وهذا هو الصحيح لقوله : صلى الله عليه وسلم في حديث أنس : « إن منع الله الثمرة » مما يدل على أن المراد الآفات السماوية التي لا دخل للآدمي فيها .

الاستنباط :

دل الحديث الأول : على أن من اشترى ثمراً فأصابته آفة سماوية فان البائع يضمن تلك الجائحة للمشتري ويضع عنه مايعادلها من الثمن .

ودل الحديث الثاني : على أن البائع لا يضمن ، وإلا ما احتاج الرجل للتصدق عليه كي يدفع لغرمائه ، وقد اتفق العلماء على أنه من اشترى الثمرة على شجرتها فتلفت قبل التسليم فانه يكون التلف على البائع سواء كان التلف بآفة سماوية

---

(١) مسلم بلفظه (لستحباب الوضع من الدين) : ٥ : ٢٩ ـ ٣٠ ، وأبو داود : ٣ ٢٧٦ ، والترمذي في الزكاة (من تحل له الصدقة) :٣ : ٤٤ ، والنسائي : ٧ : ٢٢٣ وابن ماجه (تفليس المعدم) ص ٧٨٩ رقم ٢٣٥٦ .

(٢) انظر الأقوال في بداية المجتهد : ٢ : ١٨٦ .

أو بسبب آخر . وأما إذا حدثت الآفة في الثمرة المبيعة على شجرتها بعد التسليم للمشتري ـ وذلك يكون بالتخلية ـ فهناك حالان :

١ ـ أن يكون باع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .

٢ ـ أن يكون باعها بعد بدو صلاحها .

أما الحال الأولى فقد اتفقوا على أن الضمان فيها على البائع .

وأما الحال الثانية فقد اختلف فيها العلماء الى ثلاثة مذاهب :

ذهب الامام أحمد الى وضع الجائحة عن المشتري قليلة كانت أو كثيرة(١) واستدل بظاهر حديث جابر .

وذهب مالك (٢) الى وجوب وضع الجائحة إذا اتلفت الثلث فاكثر ، وإن أتلفت أقلّ من الثلث فلا يجب على البائع أن يضع من الجائحة ، ووجه التقييد بالثلث أنّ ما دون الثلث قليل ولا تخلو عن الاصابة ثمرة فيتساهل فيه ، فعمل بحديث جابر أيضاً ، لكن قيده بأن يبلغ التلف الثلث فاكثر ،لما علمت من الدليل .

وذهب أبو حنيفة والشافعي وعلماء الكوفة الى عدم وجوب وضع الجائحة على البائع (٣) واستدلوا لذلك بأدلة منها :

١ً ـ حديث أبي سعيد الخدري في الرجل الذي أصيب في ثماره وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتصدق عليه ليسدد الدين للغرماء ، وجه الاستدلال به : أن دين الغرماء ومنهم باعة الثمار لم يبطل بالتلف بالعاهات ، فدل على أن الجائحة على المشتري ، وليست على البائع في كل الأحوال .

---

(١) الا اذا بلغت الثمرة أو الزرع أوان الحصد فلم ينقلها المشتري حتى هلكت فهو من ضمان المشتري . الكافي : ٢ : ٧٧ .

(٢) حاشية العدوي : ٢ : ٢٠٠ .

(٣) بداية المجتهد : ٢ : ١٨٥ .

٢ ــ القاعدة المتفق عليها ، المتقررة شرعاً بالأدلة القاطعة ، وهي أن المبيع إذا هلك في يد المشتري فهو ضامن له ، وها هنا قد قبضه المشتري بتخلية البائع بينه وبينه ، فيجب أن يكون في ضمان المشتري .

وأجابوا عن الحديث بأن المراد به الصورة الأولى وهي ما إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها لا بشرط القطع . فان ضمان التلف فيها على البائع اتفاقاً ، وبذلك يتم التوفيق بين الحديثين .

وقد ناقش الصنعاني استدلال الجمهور بحديث أبي سعيد هذا من وجهين :

١ ــ أن قوله في حديث جابر « فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً » دال على تحريم الاخذ من المشتري ، وأن الثمن ملكه ، لقوله « مال أخيك » وهذا يدل على أنه لم يستحق منه الثمن وانه مال أخيه المشتري لا ماله .

٢ ــ أن حديث أبي سعيد في التصدق على المشتري ، محمول على استحباب الوفاء بقرينة قوله في حديث جابر « لا يحل لك أن تأخذ ... » .

وفائدة الأمر بالتصدق الارشاد الى الوفاء لغرضين : جبر البائع ، وتعويد المشتري على مكارم الأخلاق ، ولو كان لازماً لامرهم بالنظرة الى ميسرة (١) .

ونحن بالنظر في استدلال الفريقين بالأحاديث نجد كلا منهما لجأ لتأويل الحديث الذي استدل به الآخر . ونجد حديث أبي سعيد متمشياً مع القاعدة المجمع عليها « هلاك المبيع بعد القبض على المشتري » .

أما حيث جابر فلا بد من تأويله . لأنه بظاهره مشكل لأن قوله « لو بعت من أخيك ثمراً » يصدق على المقطوع إذا قبضه المشتري ، وهذا مصادم للاجماع . وكذلك قوله « أمر بوضع الجوائح » فانه بعمومه يصادم الاجماع في بعض الصور أيضاً .

---

(١) سبل السلام : ٣ : ٢٤ .

إذن لا بد أن يكون للحديث تفسير آخر غير ما يوهمه ظاهره الحرفي ، وإذا بحثنا عما يفسر الحديث لوجدنا التفسير واضحاً تماماً في السنة الصحيحة في حديث أنس عند البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي . فقال له : وما تزهي ؟ قال حتى تحمر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا منع الله الثمرة بِمَ يأخذ أحدكم مالَ أخيه » . فان الحديث واضح في وجوب وضع الجائحة إذا باع الثمرة على أصلها قبل بدو صلاحها . فهذا يدل على أن حديث جابر إنما هو في هذه المسألة .

ورحم الله الامام البخاري فقد وجدناه سبق الى هذا : حيث ترجم في جامعه الصحيح (١) فقال :

« باب إذا باع قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته جائحة فهو من البائع » .

* * *

(١) ٣ : ٧٧ . وعلى ذلك فالعمدة ـ فيما نرى ـ في تقييد حديث جابر على حديث أنس هذا لا على حديث ابي سعيد الخدري . ونرى أن مذهب الجمهور في غنى عن الاستدلال بحديث ابي سعيد ، بل انه لايصلح نصا في الموضوع لانه ليس فيه تصريح بأن الثمار اصابتها جائحة سماوية .

باب السَّلَم

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يُسْلِفُون في الثمار السنةَ والسنتين فقال : « من أسلف في تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ، ووزن معلوم ، إلى إجلٍ معلومٍ » .

متفق عليه . وللبخاري : « من أسلف في شيء [1] » .

الغريب :

السَّلَف : بفتحتين ، هو السَّلَمُ وزناً ومعنى ، وقيل : « السلف لغة أهل الحجاز والسلم لغة أهل العراق » .

وفي الشرع : « بيع موصوفٍ في الذمة ببدل يعطى عاجلاً » .

وقولهم : « ببدل يعطى عاجلاً » شرط في السلم ذكر في التعريف للإيضاح .

« في كيل معلوم » أي إذا كان المبيع مما يكال . وكذا قوله « ووزن معلوم » .

(١) البخاري أول كتاب السلم : ٣ : ٨٥ ، ومسلم : ٥ : ٥٥ ، وأبو داود: ٣ : ٢٧٥ . والترمذي : ٣ : ٢٦٠ ، والنسائي : ٧ : ٢٥٥ ، وابن ماجه ص ٧٦٥ رقم ٢٢٨٠ .

الاستنباط :

أفاد الحديث مشروعية السلم ، وشروطه ، وأصولا هامة في أحكامه نفصلها فيما يلي :

١ ــ مشروعية عقد السلم . وقد اتفق العلماء على مشروعيته (١) . والقياس أن لا يجوز هذا العقد لأنه بيع شيء معدوم حال البيع ، فيكون من بيوع الغرر ، لكن الشارع الحكيم أجازه للحاجة الماسة اليه ، فان الانسان قد يحتاج الى المال ولا بضاعة عنده الآن ولكنها ستوجد في المستقبل ، فلو حرّمنا عليه هذا البيع أوقعناه في حرج شديد .

وإباحة السلم من الوسائل التشريعية لمحاربة الربا ، لانه يتيح الفرصة لمن احتاج الى المال أن يصل الى غرضه دون الاقتراض بالربا .

وقد يعترض البعض بأن من يبيع سِلْعته بالسلم يبيعها أحياناً بسعر أرخص من السعر الحاضر . ولكن هذا الاعتراض ناشيء من الغفلة عن فرق عظيم بين السلم وبين الربا، ذلك أن المبيع بالسلم عرضة لزيادة ثمنه في المستقبل وهذا مضر بالبائع ، وعرضة لنقص ثمنه أيضاً ، وفي ذلك ضرر للمشتري ، فالأمر فيه احتمال للربح وللخسارة ، أما الربا فليس فيه ذلك الاحتمال أبداً .

وقد جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة الكثيرة تدل على جوازه .

٢ ــ يشترط في السلم تسليم رأس المال ، يعني ثمن السلعة في المجلس ، وجه دلالة الحديث عليه أنه نص على تأجيل المبيع ، فيكون الثمن واجب التعجيل حتى لا يصير العقد بيع دين بدين ،وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء » يعني عن بيع سلعة مؤجلة بثمن مؤجل أيضاً .

٣ ــ يشترط بيان مقدار المسلم فيه . بأحد المقدارين الكيل أو الوزن ،

---

(١) بداية المجتهد : ٢ : ١٩٩ .

كما نص عليه الحديث فان كان مما لا يكال ولا يوزن فلا بد من عدد أو تقدير محدد معلوم وادعى ابن بطال المالكي الاجماع عليه .

٤ ــ معرفة صفة المسلم فيه ، وقد اتفقوا على أنه يشترط في صحة عقد السلم معرفة صفة الشيء المسلم فيه معرفة تميزه عن غيره .

والحديث لم يصرح بهذا الشرط ، لكنه يستنبط من دلالة نص الحديث لأنه شرط الكيل المعلوم والوزن المعلوم لتزول جهالة المسلم فيه ، فمعرفة الصفة أولى بالاشتراط لأنها الأصل الأول في معرفة المبيع وزوال الجهالة عنه .

٥ ــ ظاهر الحديث يدل على أن التأجيل شرط في صحة عقد السلم ، وأنه لا بد أن يكون معلوماً فلو كان الأجل مجهولاً أو كان السلم حالاً لم يصح .

وقد اختلف العلماء في شرطية الأجل فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد الى اشتراط الأجل عملاً ظاهر الحديث حيث أمر بكون السلم الى أجل .

وأما السلم الحال فيظل على أصل المنع ، وينطبق عليه الحديث الصحيح (لا تبع ما ليس عندك) (١) .

٦ ــ أما مقدار الأجل فقد أطلق الحديث أمره فيشمل كل أجل قريب أو بعيد إذا كان معلوماً . وقد اختلف الجمهور في مقدار الأجل :

فقال الحنفية : أقله شهر وهو المعتمد وفي قول ثلاثة أيام ، وقالوا لأن ما دون الشهر في حكم العاجل فلا بد من الشهر ليظهر التأجيل في السلم وتظهر فائدته .

وقال المالكية والحنابلة لا بد من أجل تتغير فيه الأسواق وأقله عند المالكية ثلاثة أيام وقدره الحنابلة بالشهر ونصفه ونحوه (٢) .

---

(١) الهداية : ٣ : ٥٤ ، وشرح الرسالة : ٢ : ١٦٤ ، وشرح المنهاج : ٢ : ٢٤٧ ، والكافي : ٢ : ١١٢ .

(٢) الهداية : ٣ : ٥٤ وشرح الرسالة : ٢ : ١٦٤ ، وشرح المنهاج : ٢ ٢٤٧ والكافي : ٢ : ١٢٢ .

باب الرهن

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كان مَرْهونا ، ولَبَنَ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنفقته إذا كان مَرْهونا ، وعلى الذي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ النفقةَ » .

رواه البخاري (١)

٢ ـ وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَغْلَقُ الرهنُ من صاحبهِ الذي رَهَنَهُ ، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه » .

رواه الدار قطني والحاكم ورجاله ثقات ، الا أنّ المحفوظَ عند أبي داود وغيره ارساله (٢) .

الاسناد :

حديث أبي هريرة الأول أخرجه أيضاً أصحاب السنن إلا النسائي ؛ ووقع

---

(١) في الرهن : ٣ : ١٤٣ وأبو داود : ٣ : ٢٨٨ والترمذي في البيوع (الانتفاع بالرهن) ٣ : ٥٥٥ وابن ماجه في الرهون : (الرهن مركوب ومحلوب) ص ٨١٦ رقم ٢٤٤٠ .

(٢) المستدرك : ٢ : ٥١ . وسنن الدار قطني : ٣ : ٣٢ ـ ٣٣ ، فقد رواه من طرق كثيرة جداً وضعفها كلها ، وأصل الحديث عند ابن ماجه بلفظ « لايغلق الرهن » ص ٨١٦ رقم ٢٤٤١ .

عند حماد بن سلمة في جامعه (١) بلفظ : « إذا ارتهنَ شاةً شربَ المرتهنُ من لبنها بقدر علفها فان استفضل من لبنها بعد ثمن العلف فهو ربا » .

وحديث أبي هريرة الثاني رجح الحاكم وصله لمتابعة راويه زياد بن سعد على وصله من وجوه كثيرة.قال أبو داود في المراسيل:(قوله : «له غنمه وعليه غرمه» من كلام سعيد نقله عنه الزهري) انتهى .

لكن قد أخرجه عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق وابن أبي شيبة أيضاً وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً أيضاً من طرق أخرى عديدة مما يرجح وصله والحكم له بالصحة (٢) وبسبب هذا الاختلاف قال الحاكم « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه ، لخلاف فيه على أصحاب الزهري ، وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب ... » الخ المتابعات .

الغريب والبلاغة :

الظهر : يعني الدابة من إطلاق الجزء وارادة الكل من قبيل المجاز المرسل .

يُرْكَبُ : مبني للمجهول ، وكذا يُشْرب . والفاعل يحتمل أن يكون هو الراهن مالكُ الدابة المرهونة ، ويحتمل أن يكون المرتهن الذي حبس الرهن عنده وثيقة لدينه الذي على الراهن .

لبن الدَّرّ : مصدر بمعنى اسم الفاعل أي لبن الشاة الدارة . ويحتمل أن يكون بمعنى اسم المفعول ويكون المعنى اللبن المدرور ، من اضافة الشيء لنفسه كقوله تعالى : « وحب الحصيد » .

لا يغلق : يحتمل أن تكون (لا) ناهية ويحتمل أن تكون نافية . والمعنى على كل على النهي . قال في القاموس : غَلِقَ الرَّهْنُ كفرح استحقه المرتهن ؛ وذلك إذا لم يفتكه في الوقت المشروط . والمراد النهي عن هذا الفعل الذي كانوا

---

(١) انظر فتح الباري : ٥ : ٨٧ .
(٢) الدراية : ٢ : ٢٥٧ .

يفعلونه في الجاهلية . فقد روى أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن إذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه من الدين في الوقت المضروب ، فأبطلَ الشارع ذلك .

الاستنباط :

١ ــ استدل بالحديث الأول على أنه يجوز للمرتهن الانتفاع من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة وتكون نفقته على الرهن مقابل الانتفاع به ، وقالوا : إن الحديث وإن كان مجملاً لكنه يختص بالمرتهن ، لأنه دل بمنطاقه على أن الانتفاع في مقابلة الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لكون انتفاع الراهن بالمرهون انما هو لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن . ويؤيده اللفظ الذي أخرجه حماد بن سلمة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب :

أ ــ فذهب الى إباحة الانتفاع بالرهن الامام أحمد وإسحاق وطائفة، وقيدوه بكون الانتفاع لا يزيد على قيمة النفقة ودليلهم الحديث الأول على الوجه الذي بيناه .

ب ــ ذهب جمهور العلماء الى أنه لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء إلا إذا أذن الراهن له بذلك (١) واستدلوا بأدلة منها :

١ً ــ حديث أبي هريرة : « لا يغلق الرهن .. » لأن الشارع جعل الغنم والغرم للراهن .

٢ً ــ أنه وقع الاجماع على أنه لا يجوز التصرف في ملك الغير إلا باذنه

(١) بداية المجتهد : ٢ : ٢٧٣ والهداية : ٤ : ١١٥ ، وشرح الكنز للزيلعي : ٦ : ٦٧ ، والكافي : ٢ : ١٤٧ ، وليعلم أن مذهب الحنابلة خاص بالرهن المركوب أو المحلوب ، ويلحق به السيارة في زماننا ، أما غير ذلك فلا يجوز الانتفاع به اطلاقاً، لا سيما ما هو شائع الآن من ارتهان الدور لسكناها ، فانه غير جائز اتفاقاً .

والعين المرهونة باقية على ملك الراهن فلا يجوز للمرتهن الانتفاع بشيء إلا إذا أذن الراهن به .

وأجاب الجمهور عن الحديث فقالوا : إنه معارض للحديث الذي رويناه ، ومعارض لقواعد مجمع عليها ، منها تجويز الركوب وحلب اللبن لغير المالك بدون إذن المالك ، ومنها تضمينه قيمة الركوب واللبن بالنفقة لا بالقيمة ، والقياس يقتضي أن يكون الضمان بالقيمة .

وقالوا أيضاً : إن الحديث معارض للحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري : « لا تحلب ماشية امرىء بغير اذنه » .

والجواب عن الحديث بأحد أمرين :

الأول : قاله الشافعي : المراد أنه لا يمنع الراهن من ظهرها ودرها ، فجعل الفاعل الراهن .

الثاني : أن الحديث منسوخ بحديث :« لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه » والى النسخ مال الطحاوي ، فأجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا،فلما حرّم الربا حرّم أشكاله من بيع اللبن في الضرع،وكل قرض جر منفعة ربا . قال : فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هذا الحديث للمرتهن .

واذا نظرنا الى المذاهب في ضوء الحديثين نجد الجميع لم يعملوا بظاهر حديث البخاري على إطلاقه ، والامام أحمد وهو الذي عمل بظاهر الحديث قيد الانتفاع بأن يكون بقدر النفقة ، والحديث جعل الركوب واللبن مقابل النفقة دون هذا التقييد .

ولما كان الحديث محتملاً لأن يكون فاعل يركب ويشرب هو الراهن فإن تأويل الشافعي قوي ويكون عملاً بالحديث . إلا أن الطحاوي اعترض عليه بتصريح رواة الحديث بأن الفاعل هو المرتهن . وأما القول بالنسخ فلا يتم إلا بالتعارض وعدم إمكان الجمع مع معرفة التاريخ وكل منهما غير مسلم ههنا إذ

يقال إن الحديث خاص وما عارضه عام والخاص مقدم على العام فلا تعارض ، وكذلك التاريخ غير معروف حتى نعلم أيهما الناسخ وأيهما المنسوخ وذلك يضعف المصير الى النسخ .

وقد أمكن الجمع بين الحديث وبين الأدلة المعارضة له بأن يخصصها الحديث كما ذكرنا فيسلم العمل بالحديث ويكون ذلك هو الراجح بالنظر الى دلالة الحديث ولكنا لم نجزم بالترجيح بعد . والعلم عند الله تعالى (١) .

٢ ــ أفاد حديث أبي هريرة الثاني أن منافع الرهن لمالكه الراهن لقوله : « له غنمه » .

٣ ــ أفاد أن على الراهن نفقة رهنه أيضاً لقوله : « وعليه غرمه » .

٤ ــ أن الرهن إذا تلف بغير عدوان من المرتهن فإنه يكون على الراهن . وذلك لأن الرهن أمانةعند المرتهن والأمين إذا لم يتعدّ لا يضمن التلف . والحديث صريح في هذا لقوله « وعليه غرمه » .

٥ ــ أنه لا يسقط ملك الراهن للرهن إذا لم يؤد الدين الذي عليه ، بل يطالب فإنه امتنع يبيع الحاكم الرهن على حساب الراهن ويسدد الدين من ثمنه للمرتهن ، لقوله : « لا يغلق الرهن » .

* * *

(١) انظر شرح الحديثين والمناقشات حول الاستنباط في فتح الباري : ٥ : ٨٧ ــ ٨٨ ، ونيل الأوطار : ٥ : ٢٣٤ ــ ٢٣٦ .

باب التفليس والحجر

التفليس لغة مصدر فلسته نسبته الى الافلاس ، والافلاس مصدر أفلس إذا صار صاحب فلوس بعد أن كان صاحب دنانير ودراهم ، أو صار الى حالة لا يملك فيها فلساً فتكون الهمزة على هذا المعنى للسلب .

أما الحَجْر لغة : فهو مصدر حَجَرَ أي مَنَعَ وضَيَّق .

وفي الشرع : قول الحاكم للمدين حجرت عليك التصرف في مالك .

عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بعينه عِنْدَ رجلٍ أو انسانٍ قد أَفْلَسَ فهو أحقُّ به من غيره » .

متفق عليه (١)

الاسناد :

الحديث أخرجه الجماعة كلهم هكذا عن أبي بكر بن عبد الرحمن مسنداً متصلاً ، لكن اختلف الرواة فيه في مواضع أشار اليها الامام أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني في سننه وإليك نص الباب من كتابه كاملاً ، ثم التعقيب عليه .

---

(١) البخاري في الاستقراض : ٣ : ١١٨ ومسلم . ٥ : ٣١ ، وابو داود ٣ : ٢٨٦ ـ ٢٨٧ . والترمذي : ٣ : ٥٩٢ ـ ٥٩٣ ، والنسائي : ٧ : ٢٣٣ و ٢٧٥ ابن ماجه في الأحكام ص ٧٩٠ رقم ٢٣٥٨ .

قال أبو داود في سننه :

(باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وثنا القَعْنَبِي ثنا زهير ـ المعنى ـ عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر (بن محمد) بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره » .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحبُ المتاعِ أسوةُ الغرماء » .

حدثنا سليمان بن داود ثنا عبد الله يعني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مالك زاد : « وإن قضى من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء فيها » .

حدثنا محمد بن عوف (الطائي) ثنا عبد الله بن عبد الجبار يعني الخبايري ثنا اسماعيل ـ يعني ابن عياش ـ عن الزبيري (قال أبو داود وهو محمد بن الوليد أبو الهُذَيل الحمصي) عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال : « فان كان قضاه من ثمنها شيئاً فما بقي فهو أسوة الغرماء ، وأي امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقض فهو أسوة الغرماء (قال أبو داود حديث مالك أصح) .

حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو داود (هو الطيالسي) ثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال :

لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به ») انتهى .

إذا نظرنا في روايات الحديث وطرقه نجد الاختلاف بين الرواة وقع في السند وفي المتن :

ففي السند روي الحديث متصلاً وروي أيضاً عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً وقد رجح الشيخان الوصل فأخرجاه في الصحيحين ، فلا اعتراض عليهما إذن . وقد اختار أبو داود الوصل حيث صدر به الباب .

وفي المتن ورد في لفظ الحديث زيادات فقد رُوِيَ بلفظ : « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » .

هكذا أخرجه أبو داود من حديث مالك عن الزهري عن أبي بكر مرسلاً . وقد اشتملت هذه الرواية على ثلاث زيادات هي :

١ ــ التصريح بكون المتاع انتقل الى المفلس بعقد البيع .

٢ ــ اشتراط أن الذي باعه لم يقبض من ثمنه شيئاً . ومفهوم هذا الشرط أنه لو قبض من الثمن شيئاً . كان أسوة الغرماء .

٣ ــ أن المشتري إذا مات فالحكم يخالف حكم التفليس إذ يكون المبيع أسوة الغرماء .

وقد أخرج أبو داود الحديث متصلاً من طريق إسماعيل بن عياش ثم قال . حديث مالك أصح ، يعني أن الارسال راجح على الوصل وهذا معناه تضعيف حديث ابن عياش وأنه شاذ . قال ابن حجر في بلوغ المرام : « ووصله البيهقي وضعفه تبعاً لأبي داود » .

قال الصنعاني (١) متعقباً له : « راجعنا سنن أبي داود فلم نجد فيها تضعيفاً للرواية هذه بل قال في هذه الرواية بعد إخراجه لها من طريق مالك : « وحديث مالك أصح » .

لكن تبين لك أن هذه العبارة تضعف ضمني لحديث ابن عياش فلا محل لهذا التعقيب .

وأما روايته عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال : أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال : لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به » .

فقال في بلوغ المرام : « وصححه الحاكم وضعفه أبو داود وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت » .

قال الصنعاني (٢) : « راجعت سنن أبي داود فلم أجد فيها تضعيفاً لرواية عمر بن خلدة » . ولكن هذا التعقيب غير سليم أيضاً فقد ذكر في هامش نسخة عون المعبود شرح سنن أبي داود أنهم وجدوا في نسخة من سنن أبي داود جرح أبي المعتمر بالجهالة ، ولفظ أبي داود (لا نعرفه) فاختلاف النسخ سبب هذا الاشكال .

وأبو المعتمر هذا هو ابن عمرو بن رافع قال الحافظ « مجهول الحال » (٢) فالرواية ضعيفة إذن .

الاستنباط :

اتفق العلماء على أن الأصل في المدين إذا أفلس أنه يدفع لغرمائه يعني دائنيه من دينهم بقدر ما بقي عند المدين ويعطي كلا منهم حصته بحسب نسبة المال ،

(١و٢) سبل السلام : ٣ : ٣٢ .

(٢) تقريب التهذيب : ٢ : ٤٧٤ وانظر تهذيب السنن : ٥ : ١٧٧ فقد نقل المنذري عن أبي داود تضعيف الحديث ، وهو دليل على ثبوت ذلك عنه .

فإذا كان الدين عشرة آلاف ليرة ووجدنا عند المدين ما قيمته ألفان وهي تساوي الخمس من الديون فاننا نعطي كل دائن خُمْسَ دينه . واتفقوا أيضاً على أن الوديعة والعارية والغصب والرهن إذا وجدت بعينها ترد على مالكها كاملة ولا يأخذ حصة منها كبقية الغرماء بل يأخذ متاعه بعينه .

ثم اختلفوا بعد ذلك في مسألة ما إذا وجد أحد الغرماء متاعه بعينه وكان هذا المتاع قد انتقل للمدين بعقد البيع فهل يكون أحق بأخذه أو يأخذ حصته منه فقط .

وللمسألة صور متعددة نذكرها ونبين حكم كل صورة فيما يلي :

١ ــ الصورة الأولى : أن يجد البائع متاعه عند المشتري المفلس بعينه من غير زيادة ولا نقص ولا تغيير ، ولم يكن قبض من ثمنه شيئاً .

فذهب الجمهور إلى أنها للبائع بتمامها ولا يكون فيها أسوة الغرماء ، واستدلوا بهذا الحديث ، قالوا في وجه الاستدلال : إن قوله « من وجد ماله بعينه » يشمل البائع ، وصاحب العارية والغصب وغير ذلك ؛ وقد جاءت الروايات الاخرى مفسرة له بالبائع ، فكان ذلك نصاً على المطلوب .

وذهب الامام أبو حنيفة : إلى أنه يكون أسوة الغرماء ، فلا يأخذ إلا سهمه من دينه كما لا يأخذ أي دائن إلا سهمه من دينه .

واستدل بأن المبيع دخل في ملك المشتري بالقبض ، وصار الثمن في ذمته للبائع فلا يأخذ إلا نصيبه من الدين وهو الثمن لأن ذلك هو حقه .

ونجيب عن الاستدلال بالحديث على أبي حنيفة ، بأن الحديث يقول (من أدرك ماله) والمبيع بعد القبض من مال المشتري لا البائع ، فليس الحديث وارداً في هذه المسألة ، بل في مسألة وجود العارية ، والغصب ونحو ذلك ونحن قائلون بالحديث في هذه الصورة .

وأما الروايات التي استدل بها الجمهور لتفسير الحديث على مذهبهم فإنها روايات مرسلة تدور على شخص واحد ، أو مطعون فيها ، فلا تصلح للاحتجاج .

وقد يعترض على هذا بأن المرسل حجة عند الحنفية فكيف لا يعملون به هنا ؟. ويمكن الجواب بأن محل ذلك حيث يسلم المرسل من معارض أقوى منه ، وقد جاءت الروايات المرسلة هنا مخالفة لحديث الصحيحين وللقواعد المجمع عليها فرجحنا العمل بالمتصل ، لاسيما وقد تقوى بالاستدلال بالقواعد المتفق عليها .

ثم إن الجمهور اختلفوا هل يدخل القرض في الحديث أو لا ؟ فذهب الشافعي الى أن القرض أولى بماله في القرض كما أنه أولى به في البيع ، وذهب غيره الى أنه يختص ذلك بالبيع للتصريح به في أحاديث الباب . وقد انتقد الصنعاني ذلك بأن الخاص الموافق للعام لا يخصصه ، وحديث الباب المتفق عليه عام فلا يخصص بالاقتصار على ذكر البيع في الروايات الأخرى .

وقد عرفت ما في ذلك من النقد من وجهة استدلال الحنفية .

الصورة الثانية : أن يجده وقد تغيرت صفة من صفاته كأن يصير القمح دقيقاً أو بزيادة كالحمل للدابة والشجر ، أو نقص كقطع بعض الشجرة ، أو قطع ثمارها ، ذهب الجمهور إلى أنه لا يكون البائع أولى بالسلعة في هذه الحالة بل يأخذ حصته من الدين الذي هو الثمن ، واستدلوا بالقيد في قوله : « بعينه » قالوا : فحيث طرأ عليه تغيير ما فلم يوجد بعينه فلا يكون داخلاً في الحديث بل يرجع للأصل وهو أن يكون أسوة الغرماء .

وذهب الامام الشافعي إلى أنه إذا تغيرت صفته بعيب فللبائع أخذه ولا أرش له ، وإن كان بزيادة كان للمشتري غرامة تلك الزيادة وهي ما ألحق عليه حتى حصلت ، وكذلك الفوائد للمشتري ولو كانت متصلة لأنها حدثت في ملكه ، ويلزم له قيمة مالا حد لبقائه كالشجرة اذا غرسها ، وإبقاء ماله حد بالاجرة كالزرع ، وكذلك إذا نقصت العين فله أخذ الباقي بحصته من الثمن ، لأن الباقي مبيع بعينه .

ولا يخفى أن هذا بعيد من ظاهر الحديث حيث قال : « أدرك ماله بعينه » فإنه لا يقال للمتغير صفته ولا لما طرأ عليه زيادة ونقصان إنه المال بعينه ، حتى النقصان الذي قال فيه إن الباقي مبيع بعينه ، نقول إنه مخالف لظاهر الحديث لأنه قال « ماله » ولم يقل : بعض ماله .

الصورة الثالثة : أن يجد البائع ماله بعينه وقد قبض من المشتري بعض الثمن . وقد دل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل على أنه لا يكون للبائع في هذه الصورة استرجاع المبيع بل يكون أسوة الغرماء .

وقد ذهب الجمهور الى ذلك عملاً بهذه الزيادة في الحديث .

وذهب الإمام الشافعي الى أنه لا يصير المبيع بقبض بعض ثمنه أسوة الغرماء بل البائع أولى به . وكان السبب في عدم أخذ الشافعي بالزيادة أنه لم يصح الحديث عنده ، فإنه قال فيه : إنه منقطع ، وقد رجح ارسال الحديث أكثر الحفاظ ، ورجح وصله جماعة منهم .

الصورة الرابعة : أن يموت المشتري وعليه دين . وقد دل قوله في الحديث : « فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » على أن الموت ليس كالافلاس ، بل إن الميت لا يؤخذ المبيع من تركته أبداً سواء ترك وفاء أو لم يترك ، وقد اختلف العلماء في ذلك :

فذهب مالك وأحمد وهو مذهب الحنفية أيضاً (كما علمت مذهبهم من الأصل) إلى أن تركة الميت تكون أسوة الغرماء سواء ترك الميت وفاءً أو لم يترك ، فإذا ترك وفاءاً أخذ كل منهم حقه كاملاً ، وإن لم يترك وفاءاً أخذ الدائن سهماً بنسبة دينه على الميت ، ودليلهم في ذلك هذه الرواية التي ذكرناها .

واستدلوا أيضاً بأن الميت قد برئت ذمته لفوات محل المطالبة وهو الميت ، فليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا في ذلك بخلاف المفلس فإنهم يستطيعون الرجوع إليه فيما وأخذ ما بقي لهم من الحق عليه، أما الميت فلا يمكن الرجوع إليه.

وذهبت الهادويـة الى التفصيل فقالوا : إذا خلف الميت وفاء لدينـه فليس البائع أولى بمتاعه بل يسلم الورثة الثمن من التركة . وقد احتجوا لذلك بما ورد في بعض روايات الحديث من زيادة « إلا إن ترك صاحبها وفاء » لكن طعن فيها بأنها مدرجة من الراوي وهو أبو بكر لأن الذين وصلوا الحديث لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة .

وذهب الشافعي الى أنه لا فرق بين الموت والافلاس فيكون صاحب المتاع أولى بمتاعه سواء ترك الميت وفاءاً أو لم يترك واستدل لذلك من وجهين .

١ ـ عموم قوله (من أدرك ماله بعينه عند رجل) .

٢ ـ رواية عمر بن خلدة وفيها التسوية بين الموت والافلاس وهو حديث حسن يحتج بمثله .

وأجاب عن استدلال الجمهور بأنه غير صحيح لكون الحديث مرسلاً لم يصح وصله ، فلا يعمل به .

والأقوى مذهب الجمهور ، ويجاب عن استدلال الشافعي بأن قوله « من أدرك ماله عند رجل » يشير إلى أن ذلك خاص في الحياة لقوله « عند رجل » وكذا قوله : « أفلس » فان ذلك مما يوصف به الأحياء عادة ، وقد جاءت رواية أبي بكر ابن عبد الرحمن مؤيدة لهذه الاشارة في الحديث . وأما الاستدلال بحديث عمر ابن خلدة فلا يتم لأن راويه عن عمر وهو أبو المعتمر قد تكلم فيه بأنه مجهول ، فلا يصلح حديثه للاستدلال ، لاسيما وقد وقع مخالفاً لغيره .

وأما جواب الشافعي عن الرواية التي استدل بها الجمهور بأنها مرسلة فينقض بأن الجمهور ومنهم الشافعي أيضاً قد عملوا بها في تفسير حديث أبي هريرة حديث البـاب المتفق عليه ، فالعمـل بالروايـة في موضـع ثم للطعن بهـا في موضع آخر متناقض .

وقد علمت مسلك الحنفية في الاستدلال ، ومذهبهم في جميع هذه الصور يكون للبائع نصيبه من الدين كسائر الغرماء بدون تفرقة بين صورة وأخرى (١) .

* * *

(١) انظر المذاهب في الهداية : ٣ : ٢٠٩ ـ ٢١٠ ، والشرح الكبير : ٣ : ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ، وشرح المنهاج : ٢ : ٢٩٣ وما بعدها ، والكافي : ٢ : ١٧٤ وما بعدها . وانظر شرح الحديث وتطبيقه على الصور المذكورة في فتح الباري : ٥ : ٣٩ ـ ٤٢ ونيل الأوطار : ٢٤٢ ـ ٢٤٤ .

نصوص من مصادر الدراسات الحديثية

أولا : من كتاب « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » للامام النووي (١) :

قال الامام مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه :

« وحدثني أبو كامل الجَحْدري حدثنا حماد يعني ابن زيد عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر بن عبد الله « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كِرَاءِ الأرض » .

---

(١) الامام النووي هو الامام الحافظ الأوحد محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُري الحزامي الحوراني الشافعي . ولي الله بلا نزاع ، ومحرر مذهب الامام الشافعي بالاجماع .

ولد سنة احدى وثلاثين وستمائة ، ثم قدم دمشق وهو شاب يتلقى العلم ويقتات باليسير ، وكان يحرص على طلب مختلف العلوم الاسلامية والعربية ، في برنامج مكثف ألزم به نفسه ، وأوتي بركة في الوقت ظاهرة ، وكان هو لا يضيع شيئاً من وقته الا في الاشتغال بالعلم حتى في الطريق ، حتى برع في العلوم وصار محطّ رحال طلابها ،والمقدم عند أصحابها .

قال الامام الذهبي : « كان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله ، وصحيحه وعليله ، رأساً في معرفة المذهب الشافعي .

وقال أيضاً : « الامام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الاسلام علَمُ الأولياء محي الدين أبو زكريا ... » .

وكان الامام النووي يأخذ نفسه بالمجاهدة ، والعمل بدقائق الورع ، والمراقبة ، حتى عَذَلَه بعض أصحابه وحذّره ، فلم يقنع بذلك ، وكان الى ذلك آمراً بالمعروف ←

وحدثنا عبد بن حُميد حدثنا محمد بن الفضل « لقبه عارم وهو أبو النعمان السدوسي » حدثنا مَهْدِيّ بن ميمون حدثنا مَطَر الورّاق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانَتْ له أرْضٌ فَلْيَزْرَعْها فان لم يَزْرَعْها فَلْيُزْرِعْها أخاه .... » .

« إلى آخر ما ساقه مسلم من الروايات .

وقد ترجم الامام النووي لهذا الحديث ورواياته بهذا العنوان :

باب كراء الأرض

ثم شرحه فقال :

قوله : (عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض)

ناهياً عن المنكر ، يواجه الملوك والظَّلَمَةَ بالانكار ، ويكتب اليهم ، ويخوّفهم بالله تعالى ، وله غير رسالة إلى الملك الظاهر ، وقد واقف الملك الظاهر بدار العدل غير مرة ، فحكي عن الملك الظاهر أنه قال : « أنا أفزع منه » .

وقد احتل الامام النووي منزلة الامامة العلمية ، وخصوصاً في الحديث والفقه ، وصنف الكتب القيمة التي ظلت مراجع حتى عصرنا هذا ، لا يستغنى عنها ، وتأليفه كثيرة جداً على الرغم من أنه لم يعَمّرْ كثيراً ، فقد توفي سنة ست وسبعين وستمائة وله من العمر خمس وأربعون سنة ، وهو عمر يسير ، لكنه حافل بالعمل الجليل الخالد ، ومن أشهر كتبه كتابه الجليل : « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » الذي نسوق منه نماذج تلائم المقرر الذي وضع له هذا الكتاب .

وفي رواية من كان له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها فَلْيَمْنَحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه » . وفي رواية : « من كانت له أرض فليزرعها أو لِيُزْرِعْها أخاه ولا يُكْرِها » وفي رواية : « نهى عن المخابرة » وفي رواية : « فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها » وفسره الراوي بالكراء . وفي رواية : « فليزرعها أو فليُحْرِثْها أخاه وإلا فَلْيَدَعها » وفي رواية : « كنا نأخذ الأرض بالثلث والربع بالماذيانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال : « من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فَلْيَمْنَحها أخاه فإن لم يمنَحْها أخاه فليُمْسِكها » . وفي رواية : « من كانت له أرض فَليهبْها أو لِيُعِرْها » وفي رواية : « نهى عن بيع أرض بيضاء سنتين أو ثلاثاً » . وفي رواية : « نهى عن الحقول » وفسره جابر بكراء الأرض ، ومثله من رواية أبي سعيد الخدري . وفي رواية ابن عمر : « كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع ابن خديج » . وفي رواية عنه : كنا لا نرى بالخِبْرِ بأساً حتى كان عام أول فزعم رافع « أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه » . وفي رواية عن نافع : « أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من خلافة معاوية ثم بلغه آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدِّثُ فيها بِنَهْيٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر » . وفي رواية عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال : لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه. فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » وفي رواية : « كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تُخْرِجْ هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا » وفي رواية عبد الله بن معقل بالعين المهملة والقاف قال زعم ثابت يعني ابن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة

وقال لا بأس به » (١) .

أما الماذيانات فبذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مثناة فوق ، وهذا هو المشهور وحكى القاضي (٢) عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي مسايل المياه ، وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء ، وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة مُعرَّبة ليست عربية ، وأما قوله : « وأقبال » : فبفتح الهمز أي أوائلها ورءوسها . والجداول : جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية . وأما الربيع فهو الساقية الصغيرة وجمعه أرْبِعاء كنبي وأنبياء وَرِبْعان كصبي وصِبيان . ومعنى هذه الألفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض الى من يزرعها بِبَذْرٍ من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول أو هذه القطعة ، والباقي للعامل فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر ، فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه .

واختلف العلماء في كراء الأرض ، فقال طاوس والحسن البصري : لا يجوز بكل حال سواء أكْراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها، لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض . وقال الشافعي وأبو حنيفة وكثيرون : تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء،سواء كان من جنس مايزرع فيها أم من غيره ، ولكن لا تجوز إجارتها بجزء مما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ، ولا يجوز أيضاً أن يشترط له زرع قطعة معينة . وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط . وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما إلا الطعام . وقال أحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون تجوز إجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما ، وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي أصحابنا ، وهو الراجح المختار ، وسنوضحه في باب المساقاة إن شاء الله تعالى .

---

(١) هذا تلخيص من الامام النووي للروايات والأحاديث التي ساقها مسلم في المسألة قدم به بين يدي الشرح . وهذه هي طريقته في شرحه . فاكتفينا بخلاصة النووي عن سرد كل نص الباب في صحيح مسلم .

(٢) المراد به القاضي عياض بن موسى السبتي اليحصبي .

فأما طاوس والحسن فقد ذكرنا حجتهما ، وأما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت بن الضحاك السابقتين في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما ، وتأولوا أحاديث النهي تأويلين :

أحدهما : حملها على إجارتها بما على الماذيانات ، أو بزرع قطعة معينة ، أو بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الأحاديث التي ذكرناها .

والثاني : حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى إعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه ، بل يتواهبونه ونحو ذلك، وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث . وقد أشار الى هـذا الثاني البخاري وغيره عن ابن عباس والله أعـلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : « أو ليَزْرَعْها أخاه » أي يجعلها مزرعة له ، ومعناه يعيره إياها بلا عِوَض ، وهو معنى الرواية الأخرى فليَمْنَحْها أخاه بفتح الياء والنون أي يجعلهـا منيحة أي عارِيَّة ، وأما الكِراء فمـدود ويُكْرِي بضم الياء (١) .

* * *

قال الامام مسلم بن الحجاج في صحيحه :

« حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب (واللفظ لزهير) قالا حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » .

وحدثني علي بن حُجْر السَّعْدي حدثنا علي (وهو ابن مُسْهِر) أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرُجُ من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وَسْقٍ : ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير . فلما وَلِيَ عُمَرُ قسم خيبر خـيّر

(١) شرح النووي : ١٠ : ١٩٦ وما بعدها .

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار الأوساق كل عام ، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء ... » الى آخر الروايات التي ساقها مسلم .

وقد ترجم النووي للحديث وما يليه مما يتعلق بالموضوع ثم شرحه فقال (١) :

كتاب المساقاة والمزارعة

قوله : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) وفي رواية : « على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها » في هذه الأحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة لا يجوز ، وتأول هذه الأحاديث على أن خيبر فتحت عنوة وكان أهلها عبيداً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما أخذه فهو له وما تركه فهو له ، واحتج الجمهور بظواهر هذه الأحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم : « أقركم ما أقركم الله » وهذا صريح في أنهم لم يكونوا عبيداً . قال القاضي : وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة أو صلحاً أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال ، أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة وبعضها جلى عنه أهله أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة . قال : وهذا أصح الأقوال ، وهي رواية مالك ومن تابعه وبه قال ابن عيينة .

قال : وفي كل قول أثر مروي .

وفي رواية لمسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة إذ حق المسلمين إنما هو في العنوة . وظاهر قول من قال : صلحاً أنهم صولحوا على كون الأرض للمسلمين والله أعلم .

---

(١) شرح صحيح مسلم : ١٠ : ٢٠٨ ـ ٢١٠ .

واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار : فقال داود : تجوز على النخل خاصة ، وقال الشافعي : على النخل والعنب خاصة وقال مالك تجوز على جميع الأشجار ، وهو قول الشافعي . فأما داود فرآها رخصة فلم يتعد فيه المنصوص عليه ، وأما الشافعي فوافق داود في كونها رخصة لكن قال حكم العنب حكم النخل في معظم الأبواب . وأما مالك فقال سبب الجواز الحاجة والمصلحة وهذا يشمل الجميع فيقاس عليه والله أعلم .

قوله (بشطر ما يخرج منها) فيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومة ، فلا يجوز على مجهول كقوله على أن لك بعض الثمر . واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير .

قوله : (من ثمر أو زرع) يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الأكثرون في جواز المزارعة تبعاً للمساقاة وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعاً للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الأرض كما جرى في خيبر . وقال مالك : لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعاً إلا ما كان من الأرض بين الشجر ، وقال أبو حنيفة وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما ، ولو عقدتا فسختا . وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين وتجوز كل واحدة منهما منفردة . وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر . ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة ، بل جازت مستقلة ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء ، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة ، وأما الأحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فسبق الجواب عنها وأنها محمولة على ما إذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الأرض . وقد صنف ابن خزيمة كتاباً في جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد ، وأجاب عن الأحاديث بالنهي والله أعلم .

* * *

قال مسلم :

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وإذا أُتْبِعَ أحدُكُمْ على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ » .

قال الإمام محيي الدين النووي في شرحه لصحيح مسلم (١) :

باب

(تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها اذا أحيل الى ملىء)

قوله صلى الله عليه وسلم : (مَطْلُ الغني ظلم) قال القاضي وغيره : المطل منع قضاء ما استحق أداؤه ، فمطل الغني ظلم وحرام ، ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام ، لمفهوم الحديث ، ولأنه معذور فلو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الامكان ، وهذا مخصوص من مَطْلِ الغني ، أو يقال المراد بالغني المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه .

قال بعضهم وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور أن المعسر لا يحل حبسه ولا ملازمته ولا مطالبته حتى يوسر ؛ وقد سبقت المسألة في باب المفلس ، وقد اختلف أصحاب مالك وغيرهم في أن المماطل هل يفسق وتُرَدُّ شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة ، ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار وجاء في الحديث الآخر في غير مسلم : « ليُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبته » اللَيُّ بفتح اللام وتشديد الياء وهو المطل ، والواجد بالجيم

(١) ١٠ : ٢٢٧ ـ ٢٢٨ .

الموسر . قال العلماء : يحـل عرضه بأن يقول ظلمني ومطلني وعقوبته الحبس والتعزير .

قوله صلى الله عليه وسلم (وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على ملءٍ فَلْيَتْبَعْ) هو بإسكان التاء في اتبع وفي فليتبع ، مثل أخرجْ فليَخْرُجْ ، هذا هو الصواب المشهور في الروايات والمعروفُ في كتب اللغة وكتب غريب الحديث ، ونقل القاضي وغيره عن بعض المحدثين أنه يشددها في الكلمة الثانية ، والصواب الأول ومعناه وإذا أحيل بالدَّيْن الذي له على موسر فليحتل ، يقال منه : تبعتُ الرجل لحقي أتبعه تباعة فأنا تبع إذا طلَبْتَه . قال الله تعالى: « ثم لاتجدوا لكم علينا به تبيعاً ».

ثم مذهب أصحابنا والجمهور أنه إذا أحيل على ملءٍ استحب له قبول الحوالة وحملوا الحديث على الندب . وقال بعض العلماء القبول مباح لامندوب ، وقال بعضهم واجب لظاهر الأمر وهو مذهب داود الظاهري وغيره .

قال الامام مسلم :

حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حـدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كان له شَرِيكٌ في رَبْعَةٍ أو نَخْلٍ فليس له أن يَبِيع حتى يُؤْذِنَ شريكَه فان رَضِيَ أخذَ وانْ كره تَرَكَ »

قال الامام محيي الدين النووي في شرحه على صحيح مسلم (١) :

* * *

(١) ١١ ـ ٤٥ ـ ٤٦ .

(باب الشفعة)

قوله صلى الله عليه وسلم : (من كان له شَريكٌ في رَبْعَةٍ أو نخل فليس له أن يبيعَ حتى يؤْذِنَ شَريكه فإن رضي أخذَ ، وإنْ كَرِهَ ترك) وفي رواية : (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم : رَبْعَةٍ أو حائطٍ لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وإن شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به) . وفي رواية : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشفعة في كلِّ شِرْكٍ : في أرض أو رَبْعٍ أو حائط ، لايصلح أن يبيعَ حتى يعرِضَ على شريكِهِ فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحقُّ به حتى يؤذنه » .

قال أهل اللغة : الشفعة من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته ، ومنه شفع الأذان وسميت شفعة لضم نصيبٍ إلى نصيب ، والرَّبْعَة بفتح الراء وإسكان الباء والربع الدار ، والمسكن ، ومطلق الأرض . وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه ، والربعة تأنيث الربع ، وقيل واحدة والجمع الذي هو اسم جنس ربع كتمرة وتمر ، وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقْتَسَمْ . قال العلماء : الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك ، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول . قال القاضي وشذ بعض الناس فأثبت الشفعة في العُروض وهي رواية عن عطاء وتثبت في كل شيء حتى في الثوب وكذا حكاها عنه ابن المنذر وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان والبناء المنفرد .

وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار ؟ فيه خلاف : مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء لا تثبت بالجوار وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الأنصاري وأبي الزناد وربيعة ومالك والأوزاعي والمغيرة بن

عبد الرحمن وأحمد وإسحاق وأبي ثور وقال أبو حنيفة والثوري : تثبت بالجوار والله أعلم .

واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك .

واستدل به أيضاً من يقول بالشفعة فيما لا يحتمل القسمة (١) .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « فمن كان له شريك » فهو عام يتناول المسلم والكافر والذمي ، فتثبت للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي ، هذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور ، وقال الشعبي والحسن وأحمد رضي الله عنهم لا شفعة للذمي على المسلم .

وفيه ثبوت الشفعة للأعرابي كثبوتها للمقيم في البلد ، وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن المنذر والجمهور . وقال الشعبي : لا شفعة لمن لا يسكن بالمصر .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك » . وفي الرواية الأخرى : « لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه » فهو محمول عند أصحابنا على الندب الى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه ، وليس بحرام ، ويتأولون الحديث على هذا ، ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ، ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك .

واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة : فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتي

(١) انظر مناقشة ذلك فيما سيأتي من شرح ابن دقيق العيد .

وابن أبي ليلى وغيرهم : له أن يأخذ بالشفعة . وقال الحَكَم والثوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له الأخذ ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين (١) والله أعلم .

* * *

(١) قارن لمزيد الايضاح والمناقشة ووجه الاستدلال في هذه المسائل المستخرجة من الحديث ماسيأتي من شرح ابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر .

ثانيا : من كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي[1] ، وشرحه إحكام الأحكام للامام تقي الدين بن دقيق العيد [2] :

(باب الشفعة)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « جعلَ ـ وفي لفظ : قضَى ـ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالشُّفْعَةِ في كُلِّ مالم يُقْسَمْ ، فاذا وَقَعَتِ الحُدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ » .

متفق عليه

---

(١) هو الحافظ : عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ، الحافظ العلامة الزاهد حافظ وقته ، ومحدث زمانه ، أبو محمد ، ويلقب تقي الدين .

ولد سنة احدى وأربعين وخمسمائة ، وبدأ في طلب العلم منذ حداثة سنه فرحل الى دمشق ، ثم الى بغداد ، فسمع فيها ثم عاد الى دمشق وعاود الرحلة بعد ذلك الى مصر وغيرها ، وسمع من الشيوخ ما لا يوصف ، ثم لم يزل يصنف ويدرّس ويحدث ويفيد المسلمين حتى توفاه الله تعالى وهو على ذلك سنة ٦٠٠ .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : « كان الحافظ عبد الغني المقدسي أمير المؤمنين في الحديث » .

خلّف الحافظ عبد الغني ثروة قيمة من المؤلفات في فنون الحديث ومن أهمها كتابه « الكمال في أسماء الرجال » الذي كان فاتحة التأليف في رجال الأئمة الستة بنى عليه من جاء بعده .

ومن مؤلفاته أيضاً هذا الكتاب « العمدة في الأحكام » الذي نحن بصدده ، جمع فيه أحاديث الأحكام التي اتفق عليها البخاري ومسلم ، وتبلغ عدة أحاديثه خمسمائة حديث .

(٢) ابن دقيق العيد : هو الامام محمد بن علي بن وَهب بن مطيع القشيري ، أبو الفتح

الشرح :

قال الامام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام :

استُدِلَّ بالحديث على سقوط الشفعة للجار من وجهين • أحدهما : المفهوم فإن قوله : « جعل الشفعة فيما لم يقسم » يقتضي أن لا شفعة فيما قسم • وقد ورد في بعض الروايات « إنما الشفعة » • وهو أقوى في الدلالة ، لا سيما إذا جعلنا « إنما » دالة على الحصر بالوضـــح دون المفهوم • والوجه الثاني ؛ قوله « فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وهذا اللفظ الثاني : يقتضي ترتيب الحكم (١) على مجموع أمرين : وقوع الحدود • وصرف الطرق •

وقد يقول قائل ممن يثبت الشفعة للجار : إن المترتّب عـــلى أمرين لا يلزم ترتبه على أحدهما • وتبقى دلالة المفهوم الأول مطلقة • وهو قوله « انما الشفعة

← تقي الدين بن دقيق العيد • علامة الفلماء الأعلام ، وراوية فنون الجاهلية والاسلام•

ولد سنة ٦٢٥ ، وحمله والده في الطواف ، ودعا أن يجعله الله عالما عاملا ، فنشأ ملازماً للاشتغال بالعلم ولزوم الصيانة والديانة ، ورحل في طلب العلم . وتوسع في العلوم وبرز فيها بروزاً عجيباً ، حتى بلغ مرتبة الاجتهاد ، واقر له بذلك فُضَلاءُ عصره •

توفي سنة ٧٠٢ ، وكان يوم وفاته وتشييعه يوماً مشهوداً •

وقد اشتهرت تآليف الامام ابن دقيق العيد بالتحقيق ، ومن أشهرها واكبرها كتاب « الامام الجامع لأحاديث الأحكام » ، الذي قالوا : ما وضع في هذا الفن مثله • ومنها أيضاً : كتاب « إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام » • قالوا : « لو لم يكن له إلا هذا الكتاب لكان عمدة في الشهادة بفضله ، والحكم بعلو منزلته في العلم ونيله » •

(١) أي يقتضي ترتيب الحكم وهو عدم ثبوت الشفعة على أمرين : وقوع الحدود ، وصرف الطرق بين المشتركين •

فيما لم يقسم » فمن قال بعدم ثبوت الشفعة : تمسك بها ، ومن خالفه : يحتاج الى اضمار قيد آخر ، يقتضي اشتراط أمر زائد ، وهو صرف الطرق مثلاً ، وهذا الحديث يستدل به ويجعل مفهومه مخالفة الحكم عند انتفاء الأمرين معاً : وقوع الحدود ، وصرف الطرق (١) .

---

(١) ذهب الحنفية والحنابلة الى ثبوت الشفعة للجار . وأجابوا عن هذا الحديث بانه اثبت الشفعة للشريك من دون تعرض للجار . ومفهوم الحصر انما هو قبل قسمة المبيع فيما بين المشتري والشريك . فمدلوله أن القسمة تبطل الشفعة ، فان شرى حصة في أرض فللشريك الشفعة ، فاذا اقتسم هو وشريكه فلا شفعة للشريك ، ولا تعرض فيه للجار . نعم الشريك بعد القسمة يصير جاراً للمشتري فتثبت له الشفعة بالجوار اذا باع شريكه السابق حصته التي أخذها بعد القسمة ، لأن النهي انما توجه الى شفعته بالخلطة . وقوله « فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق » هو بيان لمسمى القسمة المانعة من الشفعة » . انتهى بتصرف من حاشية العدة للصنعاني ج ٤ ص ١٢٩ ـ ١٣٠ .

واستدل المثبتون للشفعة بالجوار بما ثبت عنه ﷺ قال : « الجار أحق بصقبه » (أخرجه البخاري في الشفعة : ٣ : ٨٧ ، وأبو داود : ٣ : ٢٨٦ ، والنسائي : ٢ : ٢٣٤ ، وابن ماجه : ٢ : ٩٨) . وهذا يدل على ثبوت الشفعة للجار بمنطوقه . ولو سلمنا أن حديث جابر ينفيها بمفهوم المخالفة فهذا أولى لانه دلالة منطوق وهي مقدمة على دلالة المفهوم .

واستدلوا بحديث جابر أنه ﷺ قال : « الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً » أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه .

وقد طعن شعبة في هذا الحديث وفي راويه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، تكلم فيه شعبه بن الحجاج لانه خالف الرواية الصحيحة المشهورة عن جابر ، التي سقناها بشرح ابن دقيق العيد ، وقد دافع صاحب التنقيح عن عبد الملك وعن حديث الشفعة فقال ما نصه :

وقد يُستَدلُّ بالحديث على مسألة اختلف فيها ، وهو أن الشفعة هل تثبت فيما لا يقبل القسمة أم لا ؟ فقد يستدل به من يقول : لا تثبت الشفعة فيه ، لأن هذه الصيغة في النفي تشعر بالقبول (١) ، فيقال للبصير : لم يبصر كذا ، ويقال

← « واعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة وهي « الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة » ، فان في حديث عبد الملك « اذا كان طريقهما واحداً » وحديث جابر المشهور لم ينف استحقاق الشفعة الا بشرط تصرف الطرق ، فيقول : اذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق فالجار أحق بصقب جاره لحديث عبد الملك ، واذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور ، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه، فانه ثقة، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث اذا ظهر تعارضها ، انما كان حافظاً ، وغير شعبة انما طعن فيه تبعاً لشعبة . وقد احتج بعبد الملك مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري ، ويشبه أن يكون انما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده وانكار الأئمة عليه فيه ، وجعله بعضهم رأيا لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث . ووثقه أحمد والنسائي وابن معين والعجلي .

وقال الخطيب : لقد أساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان ، فان العرزمي لم يختلف أهل الأثر في سقوط روايته وعبد الملك ثناؤهم عليه مستفيض » انتهى نقلاً من نصب الراية : ٤ : ١٧٤ ، ويؤيد توثيق عبد الملك قول الذهبي في تذكرة الحفاظ : ١٥٠ « كان من الحفاظ الأثبات » . وانظر مزيداً من التوسع والتحقيق والرد على من طعن في الترمذي لتصحيحه حديث عبد الملك في كتابنا « الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين » ص : ٢٧٦ و ص ٢٨٨ ـ ٢٩٠ .

(١) أي أن صيغة « فيما لم يقسم » بلفظ « لم » تشعر بقبوله محل الشفعة للقسمة ، فدل على اشتراط قابلية القسمة في محل الشفعة حتى تثبت الشفعة فيه . أما لو قال « فيما لا يقسم » فان هذه العبارة في النفي بلفظ (لا) تشعر بعدم قابليته للقسمة .

للأكمه : لا يبصر كذا . وان استعمل أحد الأمرين في الآخر فذلك للاحتمال . فعلى هذا يكون في قوله « فيما لم يقسم » اشعار بأنه قابل للقسمة ، فإذا دخلت « إنما » المعطية للحصر : اقتضت انحصار الشفعة في القابل .

وقد ذهب شذاذ من الناس الى ثبوت الشفعة في المنقولات (١) ، واستدل بصدر الحديث من يقول بذلك ، إلا أن آخره وسياقه يشعر بأن المراد به العقار ، وما فيه الحدود وصرف الطرق .

* * *

(باب الوقف)

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « أصابَ عمرُ أرضاً بخيبرَ ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستأمِرُه فيها . فقال : يارسول الله أصبتُ أرضاً بخيبر لم أصبْ مالاً قطُّ هو أنفسُ عندي منه ، فما تأمُرُني به ؟ فقال : إنْ شئتَ حبَّستَ أصلَها وتصدقتَ بها ، قال : فتصدّق بها ، غير أنه لا (٢) يُباعُ أصلُها ولا يوهَبُ ، ولا يُورَثُ ، قال : فتصدقَ عمرُ في الفقَراء ، وفي القُربَى ، وفي الرِّقابِ ، وفي سبيلِ اللهِ ، وابنِ السبيلِ . والضيفِ ، لا جُناحَ على

(١) كالشهاب والسلاح ، واستدلوا بحديث « الشفعة في كل شيء » أخرجه الترمذي . وأجيب عنه بانه حديث ضعيف ، وبانه معارض بما أخرجه البيهقي في السنن من حديث أبي هريرة مرفوعاً « لا شفعة الا في دار أو عقار » .

(٢) قد يظن من هذه العبارة أن هذا من شرط عمر نفسه ، لكن اخرج البخاري الحديث من نافع بلفظ فقال النبي ﷺ « تصدق بأصله لايباع ولايوهب ولايورث ، ولكن ينفق من ثمره » وهذا ظاهر في أن الشرط من كلام النبي ﷺ .

مَنْ وَلِيهَا أنْ يأكلَ منها بالمعروفِ او يُطعمَ صديقا ، غيرِ متموّلٍ فيه » . وفي لفظ « غيرِ متأثّلٍ » .

متفق عليه

الشرح :

قال الامام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام :

الحديث دليل على صحة الوقف والحبس على جهات القربات (١) . وهو مشهور متداول النقل بأرض الحجاز ، خلفاً عن سلَف ، أعني الأوقاف (٢) .

وفيه دليل على ماكان أكابر السلف والصالحين عليه من اخراج أنفَس الأموال عندهم لله تعالى ، واظر الى تعليل عمر رضي الله عنه لمقصوده ، بكونه « لم يصب مالاً أنفس عنده منه » .

---

(١) تعريف الوقف شرعا : هو تحبيس الأصل في سبيل المنفعة .

(٢) والمشهور أن وقف عمر أول وقف في الاسلام ، وقيل انه وقف النبي ﷺ فضلة مخيريق التي أوصى بها له في السنة الثالثة . وقد عدوا من الصحابة من وقف ماله أكثر من ثمانين صحابياً . ولا يزال الوقف مصدراً يُمِدُّ معاهد العلم والمساجد ، ومشاريع الخير ، ويحارب للفقر ، لذلك حرص اعداء الاسلام على محاربته . وافترى بعض الحاقدين على هذه الفضيلة للمجتمع الاسلامي ان الوقف حدث في أواخر عصر العباسيين حين صارت تنقلب الدول وتقع المصادرات على الأموال ، فعمد الناس الى الوقف لحفظ الاموال من المصادرة .

وهذا الزعم فاسد مختلق من أصله . لان الوقف كما عرفت وقع بشكل واسع في صدر الاسلام وعلى يد الصحابة الكرام . ولولا ماحبسه اسلافنا رضوان الله عليهم من نفائس الأموال على المعاهد العلمية والمساجد ومشاريع الخير لاندثرت معالم العبادات والمساجد ومعاهد علم الاسلام منذ زمن بعيد . فرحمهم الله وجزاهم عنا أحسن الجزاء .

وقوله « تَصَدَّقْتُ بها » يحتمل أن يكون راجعاً الى الأصل المَحْبَس ، وهو ظاهر اللفظ . ويتعلق بذلك ما تكلم فيه الفقهاء من ألفاظ التحبيس ، التي منها « الصدقة » ومن قال منهم : بأنه لا بد من لفظ يقترن بها ، يدل على معنى الوقف والتحبيس ، كالتحبيس المذكور في الحديث ، وكقولنا «مؤبدة»«محرمة» أو « لا تباع ولا توهب » ويحتمل أن يكون قوله « تصدَّقْتُ بها » راجعاً الى الثمرة على حذف المضاف ويبقى لفظ « الصدقة » على إطلاقه (١) .

وقوله « فتصدق بها ، غير أنه لا يباع الخ » محمول عند جماعة ــ منهم الشافعي ــ على أنّ ذلك حكم شرعي ثابت للوقف ، من حيث هو وقف ، ويحتمل من حيث اللفظ أن يكون ذلك إرشاداً الى شرط هذا الأمر في هذا الوقف . فيكون ثبوته بالشرط لا بالشرع . والمصارف التي ذكرها عمر رضي الله عنه : مصارف خيرات ، وهي جهة الأوقاف ، فلا يوقف على ما ليس بقربة من الجهات العامة (٢) . و « القربى » يراد بها ههنا : قربى عمر ظاهراً ، و« الرقاب » قد اختلف في تفسيرها في باب الزكاة . ولا بد أن يكون معناها معلوماً عند اطلاق هذا اللفظ ، وإلا كان المصرف مجهولاً بالنسبة اليها . و « في سبيل الله » الجهاد عند الأكثرين ومنهم من عدّاه الى الحج . و « ابن السبيل » المسافر . والقرينة تقتضي اشتراط حاجته . و « الضيف » من نزل بقوم . والمراد : قراه ، ولا تقتضي القرينة تخصيصه بالفقر .

---

(١) أي غير مراد به التحبيس .

(٢) قال الصنعاني في العدة : ٤ : ١٣٥ معلقاً على هذا : « كأنه مأخوذ من دليل آخر ، وأما هنا فليس فيه أكثر من سكوته ﷺ على مافعله عمر رضي الله عنه ، وليس السكوت على ماذكر نفيها لما سواه » .

قلت: الفقهاء على أنه لا بد في الوقف أن يكون لقربة من الجهات العامة أو يؤول الى قربه من الجهات العامة ، والحديث يدل على ذلك لأن الشرط فيه من تعليم النبي ﷺ لشرط الوقف .

وفي الحديث : دليل على جواز الشروط في الوقف ، واتباعها .

وفيه دليل على المسامحة في بعضها . حيث علق الأكل على المعروف وهو غير منضبط .

وقوله «غير متأثل» أي : متخذ أصل مال،يقال : تأثلت المال : اتخذته أصلاه

* * *

(باب الهبة)

عن عمر رضي الله عنه قال « حملتُ على فرَسٍ في سبيلِ الله ، فاضاعَه الذي كان عِندَه ، فاردتُ أنْ اشتريَه ، فظننتُ انه يَبيعُه برُخصٍ . فسألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا تشترِه ، ولا تعُدْ في صدقَتِكَ وإنْ اعطاكَه بدرهم ، فان العائدَ في هِبَتِهِ كالعائدِ في قَيئِهِ » .

وفي لفظ «فانَّ الذي يعودُ في صدقَتِه كالكلبِ يعودُ في قَيئِهِ» .

متفق عليه

الشرح :

قال الامام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام :

هذا « الحمل » تمليك لمن أعطى الفرس ، ويكون معنى كونه « في سبيل الله » أن الرجل كان غازياً . فآل الأمر بتمليكه الى أنه في سبيل الله ، فسمي ذلك باعتبار المقصود . فان المقصود بتمليكه : أن يستعمله فيما عادته أن يستعمله فيه . وإنما اخترنا ذلك : لأن الذي حمل عليه أراد بيعه . ولم ينكر ذلك . ولو كان الحملُ عليه حمل تحبيس ، لم يُبَع ، إلا أن يحمل على أنه انتهى الى حالة لا ينتفع به فيما حبس عليه ، لكن ذلك ليس في اللفظ ما يشعر به ، ولو ثبت أنه حمل تحبيس لكان في ذلك متعلق لمسألة وقف الحيوان ، ومما يدل على أنه حمل تمليك قوله عليه الصلاة والسلام « ولا تعد في صدقتك » وقوله « فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه » .

وفي الحديث دليل : على منع شراء الصدقة للمتصدق ، أو كراهته . وعلل ذلك بأن المتصدق عليه ربما سامح المتصدق في الثمن ، بسبب تقدم إحسانه اليه بالصدقة عليه ، فيكون راجعاً في ذلك المقدار الذي سومح به .

وفي الحديث دليل على المنع من الرجوع في الصدقة والهبة ، لتشبيهه برجوع الكلب في قيئه والحنفية اعتذروا عن هذا بأن رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة ، لأنه غير مكلف . فالتشبيه وقع بأمر مكروه في الطبيعة لتثبت به الكراهة في الشريعة ، وقد وقع التشديد في التشبيه من وجهين : أحدهما : تشبيه الراجع بالكلب . والثاني : تشبيه المرجوع فيه بالقيء . وأجاز أبو حنيفة رجوع الاجنبي في الهبة . ومنع من رجوع الوالد في الهبة لولده . عكس مذهب الشافعي . والحديث : يدل على منع رجوع الواهب مطلقاً . وإنما يخرج الوالد في الهبة لولده بدليل خاص .

* * *

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : « تصدقَ عليَّ ابي ببَعضِ مالِه . فقالت امي عَمْرَةُ بنتُ رَواحةَ : لا أرضى حتى تُشْهِدَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فانطلقَ ابي الى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ليُشْهِدَ على صدقتي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفعلتَ هذا بولدِك كلِّهم ؟ قال : لا . قال : « اتقوا الله واعدلوا في اولادِكم » . فرجع ابي ، فرد تلك الصدقة » .

وفي لفظ « فلا تُشْهِدْني إذاً ، فاني لا أشْهَدُ على جَوْرٍ » .

وفي لفظ « فاشْهِدْ على هذا غيري » .

متفق عليه

الشرح :

قال الامام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام :

الحديث : يدل على طلب التسوية بين الأولاد في الهبات ، والحكمة فيه : أن التفضيل يؤدي الى الإيحاش والتباغض . وعدم البر من الولد لوالده . أعني الولد المفضّل عليه . واختلفوا في هذه التسوية : هل تجري مجرى الميراث في تفضيل الذكر على الانثى ، أم لا ؟ ظاهـر الحديث يقتضي التسوية مطلقاً . واختلف الفقهاء في التفضيل : هل هو محرم ، أو مكروه ؟ فذهب بعضهم الى أنه محرم ، لتسميته صلى الله عليه وسلم اياه « جوراً » وأمره بالرجوع فيه ، ولا سيما إذا أخذنا بظاهر الحديث أنه كان صدقة ، فإن الصدقة على الولد لا يجوز الرجوع فيها . فإن الرجوع ههنا يقتضي أنها وقعت على غير الموقع الشرعي ، حتى نقضت بعد لزومها . ومذهب الشافعي ومالك (١) أن هذا التفضيل مكروه لا غير ، وربما استدل على ذلك بالرواية التي قيل فيها « أشهد عـلى هذا غيري » فإنها تقتضي اباحة اشهاد الغير ، ولا يباح اشهاد الغير الا على أمر جائز ، ويكون امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الشهادة على وجه التنزيه .

وليس هذا بالقوي عندي . لأن الصيغة ـ وإن كان ظاهرها الاذن ـ إلا أنها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل ، حيث امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم من المباشرة لهذه الشهادة ، معللاً بأنها جور ، فتخرج الصيغة عن ظاهر الأذن بهذه القرائن . وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير . ومما يستدل به على المنع أيضاً : قوله « اتقوا الله » فإنه يؤذن بأن خلاف التسوية ليس بتقوى ، وأن التسوية تقوى .

* * *

(١) وهو قول الجمهور .

قال الإمام البخاري :

(كتاب الشفعة)

بسم الله الرحمن الرحيم . السلم في الشفعة .

باب الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قضى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالشُّفْعَةِ في كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ ، فاذا وقعتِ الحدودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ » .

قال الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري : (١) .

---

(١) ابن حجر العسقلاني : هو شيخ الاسلام قاضي القضاة أمير المؤمنين في الحديث خاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني ، المصري الشافعي ، كنيته أبو الفضل ، ولقبه شهاب الدين ، الشهير بابن حجر ، لقب لبعض آبائه .

ولد بمصر سنة ٧٧٣ ، وتوفي والده وهو في السادسة ، وطلب العلم منذ نعومة أظافره ، وبدت عليه مخايل النجابة وهو في سن الخامسة ، وأتيحت له الفرصة لأن يتلقى من جماعة من العلماء اكتمل كل واحد منهم في فنه وعلمه ، فاجتمع بذلك لابن حجر ما تفرق في غيره ، فصار علماً فرداً بين العلماء .

وعلى الرغم من تنوع علومه ومعارفه فقد طارت شهرته بمعرفة فنون الحديث لاسيما رجاله وما يتعلق بهم ، وأسانيده ، واشتهر ذكره ، وارتحل الأئمة اليه ، وأكب على خدمة العلم تدريساً وتصنيفاً وخصوصاً علم الحديث حتى كان له الأثر الكبير والفضل العظيم ، وضرب في التصنيف مثلا بعيداً ، بكثرة مؤلفاته وتعدد ←

(قوله كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم . السلم في الشفعة)

كذا للمستملي ، وسقط ما سوى البسملة للباقين ، وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم .

والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء ، وغلط من حركها ، وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج ، وقيل من الزيادة ، وقيل من الاعانة .

وفي الشرع : انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى أجنبي بمثل العوض المسمى . ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها .

فنونها ، حتى بلغت ما يزيد على الخمسين ومائة مصنف ، ما بين مراجع ضخمة مثل فتح الباري ، ورسالة صغيرة نافعة مثل نخبة الفكر .

وتمتاز مؤلفات الحافظ ابن حجر بالاتقان والافادة التي لا توجد في غيرها ، وقد كتب لمؤلفاته الحظ الوافر من القبول منذ عصره ، وما بعد ذلك حتى عصرنا هذا .

ومن أهم كتبه كتاب « فتح الباري » بشرح صحيح البخاري ، الذي جاء مرجعا حديثيا حافلا ، وشرحا لصحيح البخاري كاملا ، اشتمل على الفوائد الحديثية والنكات الأدبية ، والاستنباطات للأحكام الفقهية ، وغيرها من الفوائد ، وامتاز بجمع طرق الحديث وايراد الشواهد والروايات التي تتعلق بمضمون الحديث ، حتى كانت له شهرة ليست لغيره من شروح صحيح البخاري .

قال الحافظ السخاوي : « ولو لم يكن له الا شرح البخاري لكان كافيا في علو مقداره ، ولو وقف عليه ابن خلدون ـ القائل : بأن شرح البخاري الى الآن دين على هذه الأمة ـ لقرت عينه بالوفاء والاستيفاء » .

توفي الحافظ ابن حجر سنة ٨٥٢ ، وكان مدفنه بالقرب من الامام الليث بن سعد امام مصر رضي الله عنهما .

قال السيوطي : « وقد غلق بعده الباب ، وختم به هذا الشأن » .

(قوله حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، وقد تقدمت الاشارة الى روايته في باب بيع الأرض ، من كتاب البيوع ، والاختلاف في قوله « كل ما لم يقسم » و « كل مال لم يقسم » ، واللفظ الأول يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلاً للقسمة بخلاف الثاني .

(قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) أي بينت مصارف الطرق وشوارعها ، كأنه من الصَّرْف أو من التصريف وقال ابن مالك : معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصِّرْف بكسر المهملة : الخالص من كل شيء .

وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وقد أخرجه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسَمْ رَبْعَةٍ أو حائط ، لا يحلُّ له أن يبيعَ حتى يؤْذِنَ شريكه فان شاء أخذ وإن شاء ترك ، فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به » .

وقد تضمن هذا الحديث ثبوتَ الشفعة في المشاع ، وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات ، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ، وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالكٌ في رواية وهو قول عطاء ، وعن أحمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات ، وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً : « الشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالارسال ، أخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر باسناد لا بأس برواته . قال عياض لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجوار ولكن أضاف إليها صرف الطرق والمرتب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما .

واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة .

وعلى ثبوتها لكل شريك ، وعن أحمدَ : لا شفعة لذمي .

وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصر .

(تنبيهان) الأول : اختُلِفَ على الزهري في هذا الاسناد : فقال مالك:

عنه عن أبي سلمة وابن المسيّب مرسلاً، كذا رواه الشافعي وغيره ورواه أبو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة أخرجه البيهقي ، ورواه ابن جُرَيج عن الزهري كذلك ، لكن قال عنهما أو عن أحدهما ، أخرجه أبو داود . والمحفوظ روايته عن أبي سلَمَة عن جابر موصولاً وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه . ويقوي طريقه عن أبي سلمة عن جابر متابعة يحيى بن أبي كثير له عن أبي سلمة عن جابر ، ثم ساقه كذلك.

الثاني : حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن قوله فاذا وقعت الحدود .. الخ مدرج من كلام جابر . وفيه نظر ، لأن الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل ، وقد نقل صالح بن أحمد عن أبيه أنه رجح رفعها .

* * *

قال الامام البخاري :

(باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع)

وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له ، وقال الشعبي من بيت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له .

حدثنا المكيُّ بنُ ابراهيم اخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ اخبرني ابراهيم ابنُ مَيْسَرَةَ عن عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ قال : وقفت على سعدِ بنِ أبي وقاصٍ فجاء المِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ فوضع يده على إحدى مَنْكِبَيَّ ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ياسعدُ ، ابْتَعْ مني بَيْتَيَّ في دارك ، فقال سعدٌ والله ما ابْتاعُهما ، فقال المِسْوَرُ والله لتبتاعَنَّهما ، فقال سعدٌ : والله لا أزيدُكَ على أربعةِ آلافٍ مُنَجَّمَةً أو مُقَطَّعَةً . قال أبو رافع : لقد أُعْطِيتُ بها خمسمائةَ دينارٍ ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الجارُ أحقُّ بِسَقَبِهِ » ما أعْطَيْتُكَها بأربعة آلافٍ وأنا أُعْطَى بها خمسمائةَ دينارٍ ، فأعطاها إياه » .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري :

(قوله باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) أي هل تبطل بذلك شفعته أم لا ، وسيأتي في كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك .

(قوله : وقال الحكم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له ، وقال الشعبي : من بيت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له) أما قول الحكم فوصله ابن أبي

شيبة بلفظ : « إذا أذن المشتري في الشراء فلا شفعة له » . وأما قول الشعبي فوصله ابن أبي شيبة أيضاً بنحوه .

(قوله : عن عمرو بن الشريد) في رواية سفيان الآتية في ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد ، والشريد بفتح المعجمة وزن طويل ، صحابي شهير وولده من أوساط التابعين ، ووهم من ذكره في الصحابة ، وماله في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد أخرج الترمذي معلقاً والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه ولم يذكر القصة ، فيحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع ، قال الترمذي سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول كلا الحديثين عندي صحيح .

(قوله : وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المِسْوَر بن مَخْرَمة فوضع يده على إحدى مَنْكِبَيَّ) في رواية سفيان المذكورة مخالفة لهذا يأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

(قوله : ابتع بيتيَّ في دارك) أي الكائنين في دارك .

(قوله:فقال المِسْوَرُ : والله لتبتاعنهما) بيَّن سفيانُ في روايته أن أبا رافع سأل المِسور أن يساعده على ذلك .

(قوله : أربعة آلاف) في رواية سفيان أربعمائة ، وفي رواية الثوري في ترك الحيل أربعمائة مثقال ، وهو يدل على أن المثقال اذ ذاك كان بعشرة دراهم .

(قوله : منجمة أو مقطعة) شك من الراوي والمراد مؤجلة على أقساط معلومة .

(قوله : الجار أحقُّ بِسَقَبِه) بفتح المهملة والقاف ، بعدها موحدة ، والسقب ـ بالسين المهملة وبالصاد أيضاً ، ويجوز فتح القاف وإسكانها ـ : القربُ والملاصقةُ ، ووقع في حديث جابر عند الترمذي « الجار أحق بسقبه ينتظر به اذا كان غائباً اذا كان طريقهما واحداً » .

قال ابن بطال: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على اثبات الشفعة للجار، وأوّله غيرهم على أن المراد به الشريك ، بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين ، ولذلك دعاه الى الشراء منه . قال : وأما قولهم انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جاراً فمردود ، فإن كل شيء قارب شيئاً قيل له جار ، وقد قالوا لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة . انتهى .

وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشقصا شائعاً من منزل سعد ، وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع ، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع فاشتراها سعد منه ، ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه أن سعداً كان جاراً لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكاً .

وقال بعض الحنفية : يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار ، لأن الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد ، وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع ، فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك . والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقاً ، ثم الشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تأويل قوله أحق بالحمل على الفضل، أو التعهد ونحو ذلك. واحتج من لم يقل بشفعة الجوار أيضاً بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معلوم في الجار وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته ، فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه ، وهذا لا يوجد في المقسوم . والله أعلم .

* * *

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

القسم الرابع

كتاب الايمان

من صحيح الامام ابي عبد الله البخاري

وقل رب زدني علما
Damascus University


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

التعريف بالامام البخاري

هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَهَ الجُعْفِي(١) مولاهم البخاري .

ولد في بخارى سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفي والده وهو صغير فنشأ يتيماً حيث كانت العناية تحفه وتحيط به من السماء (٢) .

حُبِّبَ اليه العلمُ ، فبدأ بطلب الحديث وحفظه وهو صبي (٣) ، فحفظ حديث بلدته ، ثم قرأ كتب ابن المبارك وقد طعن في السادسة عشرة فرحل في هذه السن الى الحجاز ، ومكث ست سنوات يطلب الحديث في الحجاز ثم تَنَقَّل في البلدان فدخل الشام ومصر والجزيرة وبلاد العراق .

وقد كتب عن شيوخ تلك البلاد حتى كثر عددهم (٤) ، وكان فيهم جملة وافرة ممن تقدم سماعه وعلا اسناده . ذكر منهم الحاكم ما يقارب التسعين (٥) ، وسمع أئمة عصره وأفاد منهم ، فمن شيوخه : محمد بن يوسف الفريابي صاحب

---

(١) نسبة الى جُعْفَى بن سعد العشيرة وهو مولاهم ولاء اسلام ، انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : ٢ : ٦ وهَدْيَ الساري : ٢ : ١٩٣ .

(٢) وقد روى الخطيب في تاريخه : ٢ : ١٠ ، وابن كثير في البداية : ١١ : ٢٥ انه عمي في صغره ، فرأت والدته ابراهيم الخليل فقال لها : يامنه قد ردّ الله على ابنك بصره لكثرة بكائك ، أو لكثرة دعائك ، فأصبح وقد رد الله عليه بصره . وانظر طبقات الشافعية للسبكي : ٢ : ٣ .

(٣) دون عشر سنين كما في التذكرة : ٥٥٥ وانظر تاريخ بغداد : ٢ : ٦ ـ ٧ .

(٤) تاريخ بغداد : ٢ : ٦ ـ ٧ وهدي الساري : ٢ : ١٩٣ .

(٥) وقد نقل النووي كلام الحاكم كاملا في تهذيب الاسماء : ١ : ٧١ ـ ٧٢ .

« المسند » (٢١٢ هـ) وعبيد الله بن موسى العبسي (١٣٣ هـ) وأبو بكر عبد الله ابن الزبير الحميدي صاحب « المسند » (٢١٩ هـ) (١) ومنهم الامام اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه ، والامام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني امام عصره كافة وقد أكثر عنه وتخرج عليه ، وغيرهم من الشيوخ لا يحصون كثرة .

تفقهه :

وقد اتجه منذ حداثته الى الفقه فقرأ فقه أهل الرأي ، ثم أخذ ـ بعد ـ فقه الشافعي وفقه الامام مالك أيضاً (٢) . وكانت صلته بالامام أحمد بن حنبل متينة قوية فجمع فقه المدارس الاجتهادية في عصره مما ساعده على الاستقلال برأيه حيث انتفع كثيراً من طريقة أهل الرأي في الاستنباط ودقة النظر ، ثم باطلاعه على نقد أهل الحديث لهم على وفق الحديث ، فكان ذلك تمهيداً للامام البخاري أن يكون له نظر ممتاز وفقه اجتهادي خصوصاً ولم يكن في ذلك العصر جمود المقلدين للمذاهب بل كانوا يتفقهون ويستدلون فيوافقون أو يخالفون .

نبوغه :

وكان البخاري ذا مواهب عظيمة ، ظهر علمه وفضله من وقت مبكر ، فأخذ عنه الناس ولا زال شاباً (٣) ثم اكتمل أمره ، فتزاحم عليه الطلبة وعلماء الحديث زحاماً شديداً وكثر تلاميذه والرواة عنه حتى لا يحصرون ، ومنهم علماء أجلاء تخرجوا عليه وكانوا أئمة كباراً .

الرواة عنه :

فممن روى عنه من شيوخه : اسحاق بن محمد الرمادي ، وعبد الله بن محمد المسندي ، ومحمد بن خلف بن قتيبة . ومن الأئمة : ابراهيم الحربي ، ومحمد ابن نصر المروزي وغيرهم كثير ، من خاصتهم مسلم بن الحجاج ، وأبو عيسى

(١) وهو كتاب عظيم طبع الآن في الهند في مجلدين .
(٢) انظر تاريخ بغداد المكان السابق وطبقات الشافعية : ٢ : ٤ .
(٣) تاريخ بغداد : ٢ : ١٥ وطبات الشافعية : ٢ : ٤ ـ ٥ .

الترمذي ، فقد تخرجا به وأكثرا من الاعتماد عليه (١) .

صفاته وخلقه :

كذلك كان البخاري في غاية الفضل والكمال ، لما تحلى به من كريم الخصال وجميل الصفات : كان آية عظيمة من أفذاذ الدهر في سيلان الذهن ، وقوة الحفظ .

قلبوا له مائة حديث وألقوها اليه امتحاناً له فأعاد سردها كما سمعها وعلى ترتيب سماعها ثم رواها على الوجه الصحيح (٢) .

وهو سخي النفس ، ينفق ما يجده في وجوه البر ولا يدخر شيئاً ، متعبد يكثر تلاوة القرآن ، ورع في معاملاته يتقي أدنى شبهة ، وكان شديد الاحتياط في حقوق العباد (٣) حتى أنه قلما يصرح بتجريح الرواة ، وأكثر ما يقول (منكر الحديث)، (سكتوا عنه)، (فيه نظر)(٤)، فهو بحق فاضل العلماء وعالم الفضلاء .

وقد أجمعت الأمة على إمامته ، وأثنى عليه الناس وأقروا له ، فكان رؤساء الحديث يقضون له على أنفسهم في النظر والمعرفة ، وقال الامام أحمد : (ماأخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل) . وقال مسلم له : (أشهد أنه ليس في الدنيا مثلك) .

---

(١) انظر تاريخ بغداد : ٢ : ٥ وطبقات الشافعية : ٢ : ٤ ، وهدي الساري : ٢ : ٢٠٥ .

(٢) وذلك في مدينة بغداد كما رواه الخطيب في تاريخه بسنده : ٢ : ٢٠ ، وحدث له نحو هذا الامتحان في البصرة وسمرقند . انظر تاريخ بغداد : ٢ : ١٥ ـ ١٦ وطبقات الشافعية : ٢ : ٦ والبداية : ١ : ٢٥ . وانظر في حفظه التذكرة : ٥٥٥ وهدي الساري : ٢ : ٢٠٠ .

(٣) وقد اطنب المؤرخون في فضائله وشمائله ـ رضي الله عنه ـ انظر تاريخ بغداد : ٢ : ١٠ ـ ١٤ والطبقات : ٢ : ٩ وهدي الساري : ٢ : ١٩٤ ـ ١٩٥ وغيرها .

(٤) الطبقات الكبرى : ١ : ٩ وهدي الساري : ٢ : ١٩٥ .

كما اشتهر بالفقه واعترف له بالاجتهاد وقد سمي بسيد الفقهاء ، وقال فيه الامام الفقيه أبو مصعب الزهري : (أفقه وأبصر بالحديث من أحمد بن حنبل) وكلام شيوخه وعارفيه ثم مَنْ بعدهم مما يطول سرده ، وحسبنا قول الحاكم فيه (هو إمام أهل الحديث بلا خلاف بين أهل النقل) (١) .

وقد كان له فضله الذي لا ينكر على الحديث وأهله بما بذل من المجهود العلمي العظيم،حيث أسهم في حركة النهضة الحديثية بسهم وافر ، فوضع في الحديث وعلله ورجا له مؤلفات كثيرة تقدم فيها بهذه الفنون تقدماً كبيراً وبلغ بها الغاية ، وكانت عمدة لمن جاء بعده وهي كثيرة وافرة منها الجامع الصحيح ، والتواريخ الثلاثة : الكبير ، والأوسط ، والأصغر ، والضعفاء والمتروكين وغيرها وهي تزيد على عشرين مؤلفاً (٢) . طبع منها جملة تقارب العشرة .

وفاته :

بهذا الجهد العلمي في خدمة الحديث النبوي كانت حياة البخاري كلها جهاداً وعملاً وتحملاً للمصاعب وصبراً على المشاق ، وقد امتحن في آخر عمره في مدينة نيسابور حيث نسب اليه القول بخلق لفظنا بالقرآن ، وما بهذا الرأي من عيب ، ولكن القوم كانوا على عصبية شديدة وتهيب عظيم في هذا الموضوع لما نال أهل السنة والحديث وإمامهم أحمد ابن حنبل من الفتنة الشديدة ، فشغب عليه الناس وانفضوا عنه وخشي البخاري على نفسه فترك مدينة نيسابور (٣) ــ وكان استقر بها زماناً ــ فذهب الى بلدته بخارى حيث استُقبِلَ أحسن استقبال،ولكنه لم يلبث

---

(١) انظر هذه الاقوال وغيرها كثير جدا في مقدمة فتح الباري ج : ٢ ص ١٩٦ ــ ١٩٩ والتهذيب ج ٠ ص ٥٠ ــ ٥٤ ٠

(٢) انظر هدى الساري مقدمة فتح الباري جـ : ٢ ص ٢٠٤ ــ ٢٠٥ ، حيث خصها بفصل قيم ٠

(٣) انظر تاريخ بغداد جـ : ٢ ص ٣٢ والطبقات جـ : ٢ ص ١٣ وهدى الساري جـ : ٢ ص ٢٠٤ ، وقد عنى السبكي بتحليل المسألة في ترجمته للكرابيسي جـ : ١ ص ٢٥٢ ــ ٢٥٣ واحسن حيث نبه في ترجمته للبخاري على تهويل بعض المؤرخين ومبالغتهم فيها ٠

أن اضطر للخروج منها فذهب الى بكيند ثم اتجه الى مدينة سمرقند ولكنه مرض في الطريق فلبث عند أقربائه بقرية (خرتنك) حيث انتقل الى جوار ربه راضياً مرضياً ، وذلك ليلة السبت ، ليلة عيد الفطر ، سنة ست وخمسين ومائتين (١) رضي الله عنه وأجزل مثوبته .

* * *

الجامع الصحيح وطريقة البخاري فيه

وأهم كتب الامام البخاري وأشهرها كتابه « الجامع الصحيح » الذي طبق وصيته الآفاق . وهو أصح كتب السنة واسمه (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وسننه وأيامه (٢)) جمع فيه مما هو على شرطه من الحديث الصحيح وقصد الى استنباط الفوائد والأحكام من الأحاديث فكانت طريقته في تصنيفه أن وضعه على الفقه فجعله مرتباً على الأبواب . وانتزع من أحاديثه الفوائد الفقهية والنكت الحكيمة ، وجعل ذلك تراجم لها وأتى بأقوال الصحابة ومن بعدهم مستدلاً لها أو مرجحاً بعضها على بعض أو استئناساً لما اختاره وارتآه فكان كتاباً عظيماً في أحاديثه الصحيحة عظيماً في طريقته حيث أتى بفقه الحديث وجمع الآثار والأقوال فجاء كتاباً حافلاً في الحديث والفقه وقد بهر ذلك الصنيع الأئمة من بعده فأثنوا عليه الثناء المستطاب .

---

(١) انظر تاريخ بغداد : ٢ : ٣٣ ـ ٣٤ والتهذيب : ٩ : ٥٤ والبداية : ١١ : ٢٧ والطبقات : ٢ : ١٤ ـ ١٥ وهدي الساري : ٢ : ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح : ١١ ، وتهذيب الاسماء واللغات : ١ : ٧٣ وشواهد التوضيح بشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (ق ٤ ـ ١) وقال ابن حجر في المقدمة جـ : ١ ص ٥ اسمه : (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وايامه) والاول أصح لاطباق المتقدمين عليه .

وأجتزىء هنا في وصفه بكلمة الامام النووي في شرحه على الجامع أقدم بها لدراسة موجزة عن طريقته في جامعه :

قال النووي (١) : ليس مقصوده بهذا الكتاب الاقتصار على الحديث وتكثير المتون بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أرادها من الأصول والفروع والزهد والآداب والأمثال ، وغيرها من الفنون . ولهذا المعنى أخلى كثيراً من الأبواب عن اسناد الحديث واقتصر على قوله : فيه فلان الصحابي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو فيه حديث فلان ، ونحو ذلك ... وذكر في تراجم الأبواب آيات كثيرة من القرآن العزيز ، وربما اقتصر في بعض الأبواب عليها لا يذكر معها شيئاً أصلا ، وذكر أيضاً في تراجم الأبواب أشياء كثيرة جداً من فتاوي الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهذا يصرح لك بما ذكرناه) ١٠ هـ .

ونفصل لك هذا الاجمال فيما يلي :

اهمية التبويب :

الترتيب والتنسيق أول ما يصادف قارىء الكتاب ويلفت نظره واتباهه ، ويحكم منه على عقل المؤلف قبل أن يحكم على علمه ، فطريقة العرض ووضع المعلومات في المؤلفات العلمية لها قيمة بالغة في رفع شأن الكتاب ، وأثر عظيم في انتفاع القارىء به ، فكم من كتب ضمّت غزير العلم نزلت رتبتها بسبب ضعف تبويبها حيث يجد القارىء نفسه محتاجاً لقراءة جميع الكتاب في سبيل مسألة يطلبها منه .

فلحكمة جليلة نجد صحيح البخاري وسائر الكتب الستة ، الأصول قد رتبت على الموضوعات فجمع مؤلفوها الأحاديث المتعلقة بكل موضوع في مكان واحد ثم أعلموا عليها بعناوين ترشد القارىء فيما عدا مسلماً فيما علمنا من صنيعه أنه أخلى كتابه من التراجم مع أنه مرتب على الأبواب .

---

(١) شرح البخاري : ١ : ٩ .

وقد حظي كتاب أبي عبدالله البخاري بالعناية الكاملة في دراسة تراجمه، لمعرف من دقته في وضعها وما أودعها من الفقه والعلم .

انواع التراجم في صحيح البخاري :

ولدى التأمل نستطيع تنويع الترجمة الى أربعة طرق وأربعة أقسام من التراجم وهي :

أولاً ـ طريقة الترجمة الظاهرة : وهي التي تطابق ماورد في مضمونها مطابقة واضحة دون حاجة للفكر والنظر .

ثانياً ـ التراجم الاستنباطية ، وهي التي تدرك مطابقتها لمضمون الباب بوجه من البحث والتفكر القريب أو البعيد .

ثالثاً ـ التراجم المرسلة ، وهي التي اكتفى فيها بلفظ (باب) ولم يعنون بشيء يدل على المضمون بل ترك ذلك العنوان .

رابعاً ـ التراجم المفردة وهي تراجم لا يخرج البخاري فيها شيئاً من الحديث للدلالة عليها .

اولا : التراجم الظاهرة :

وللبخاري مسالك متعددة من التراجم الظاهرة اشترك فيها مع غيره ، وهي :

١ ـ الترجمة بصيغة خبرية عامة : وذلك بأن تكون الترجمة عبارة تدل على مضمون الباب بصيغة خبرية عامة تحتمل عدة أوجه ، فتدل على محتوى الباب بوجه عام ثم يتعين المراد بما يذكر من الحديث في الباب .

ومن الأمثلة في الجامع الصحيح :

قول البخاري (باب الماء الدائم) ثم أخرج فيه الحديث :

« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه »(١) فبين

---

(١) : ١ : ٥٧ .

أن المراد النهي عن البول فيه وعن الاغتسال منه اذا بال .

وفائدة هذه التراجم الاعلام الاجمالي بمضمون الباب ثم يدرك القارىء المعنى المقصود (١) .

٢ ـ الترجمة بصيغة خبرية خاصة بمسألة الباب ، تحددها ، دون أن يتطرق اليها الاحتمال :

ومن الأمثلة في كتاب البخاري :

قوله في الزكاة : (باب فرض صدقة الفطر ، ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) .

وأخرج فيه حديث ابن عمر قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ...) الحديث (٢) .

وفائدة هذا المسلك افادة أن هذا الحديث فيه دليل لهذا الحكم أو الفائدة التي أوضحتها الترجمة ، وأن المؤلف قائل بهـا ، مختار لها ، اذا كانت المسألة خلافية بين العلماء .

٣ ـ الترجمة بصيغة الاستفهام : وذلك بأن تكون ترجمة الباب مصوغة على عبارات الاستفهام ، وهذا المسلك عند البخاري أكثر وجوداً ودقة من غيره .

والمقصود من الاستفهام ما يتوجه بعد في الباب من النفي أو الاثبات وعبر بهذه الصيغة اثارة لانتباه الذهن واعمال الفكر ، وذلك كقول البخاري :

(باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) .

وأخرج فيه أحاديث منها : حديث أبي هريرة وفيه : (حق على كل مسلم أن

(١) انظر مقدمة فتح الباري : ١ : ٩ .

(٢) : ٢ : ١٣٠ .

يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده) وحديث ابن عمر : (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) وحديث أبي سعيد الخدري : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم)(١) .

فاستعمل في الترجمة صيغة الاستفهام للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة ، فانه شامل للجميع من شهد الجمعة ومن لم يشهد ، وكذا حديث أبي سعيد ، وفي حديث ابن عمر تقييد وجوب الغسل بالمجيء لصلاة الجمعة فيخرج من لم يجيء .

ومن ثم اختلف العلماء في غسل يوم الجمعة هـل هو للصلاة أو لليوم ؟ ويتفرع على الاختلاف أنه يطلب الغسل في يوم الجمعة ممن أتى الجمعة فحسب اذا كان الغسل للصلاة ، ومن الجميع اذا كان لليوم . والأحاديث ناظرة الى كلا الاحتمالين لأن حديث ابن عمر صريح في أن الغسل للصلاة والاحاديث الأخرى ظاهرة في أنه لليوم (٢) .

٣ ــ اقتباس الترجمة من حديث الباب : وذلك بأن يجعـل لفظ الحديث المروي في الباب ترجمة له ، كله أو بعض منه .

مثال ذلك قوله في الطب (باب ما أنزل الله من داء الا أنزل له شفاء) وهو لفظ الحديث الذي أخرجه في الباب (٣) .

وقوله في الصلاة : (باب قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ نصرت بالصبا) وأخرج فيه عن ابن عباس أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور (٤)) .

فالترجمة شطر الحديث وكان المؤلف في مثل هذه المواضيع يقول : باب هذا الحديث وفائدة جعل لفظ الحديث أو بعضه ترجمة ، اعلام أن المصنف قائل بذلك

---

(١) : ٢ : ٥ ــ ٦ .
(٢) فتح الباري : ٢ : ٢٦٠ وشرح تراجم أبواب البخاري : ٨١ .
(٣) : ٧ : ١٢٢ .
(٤) : ٢ : ٣٣ .

الحديث ذاهب اليه ، وقد وجدت ذلك مستمراً في صحيح البخاري ونص عليه الحافظ ابن حجر فقال في شرحه (١) : (ان اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يودعها في الترجمة) اهـ .

٤ ــ الاخبار عن بدء الحكم وظهور الشيء وذلك أن البخاري يترجم في أول بعض الموضوعات ببدء ذلك الأمر أو ظهوره .

ومن أمثلة هذا اللون في البخاري :

قوله في أول الجامع الصحيح (باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ) (٢) وقوله في الصلاة : (باب بدء الأذان (٣)) .

ولمثل هذا التنصيص فائدة كبيرة في تاريخ التشريع وغير ذلك من الفوائد التي يستفيدها العلماء .

مسالك تفرد بها البخاري :

ثم إن البخاري تفرد بمسالك كثيرة في تراجمه لأنه قد أولى هذا الفن كل عنايته وأودعها علمه وفقهه ، فكانت غزيرة الفوائد . قال شاه ولي الله الدهلوي في شرح تراجم أبواب صحيح البخاري : (وقد فرق البخاري في تراجم الأبواب علماً كثيراً من شرح غريب القرآن ، وذكر آثار الصحابة والأحاديث المعلقة ...) .

وبذلك كانت صناعة التراجم خصيصة لهذا الكتاب لا يساهمه فيها كتاب غيره لكثرة تفننه فيها وعنايته بتنويع أساليبها وصيغها . فتفرد بكثير من المسالك لم يتطرق اليها من بعده ، ومن أهم ما تفرد به من المسالك في تراجمه الظاهرة :

١ ــ أن يترجم بآية قرآنية : فيجعل الآية عنواناً للباب والمقصود من ذلك

---

(١) : ١ : ٣٢٨ في شرح (باب في كم تصلي المرأة من الثياب) .

(٢) : ١ : ٦ .

(٣) : ١ : ١٢٤ .

تأويل الآية أو الاستدلال بها لحكم من الأحكام ، ثم تقوية هذا التأويل والاستدلال بما يخرج من الحديث .

٢ ــ ومن أهم أنواع التراجم الظاهرة التي اختص بها صحيح البخاري أن يترجم بعبارة شرطية محذوفة الجواب فيقول : (باب اذا كان كذا ...) ولا يذكر جواب الشرط .

ومراده ما يتحصل بعد ، وحذفه للعلم به من سياق الموضوع .

مثال ذلك قوله : (باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل،لقوله تعالى : قالت الأعراب آمنا قل لم يؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا . فاذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره : إن الدين عند الله الاسلام) .

أخرج فيه حديث سعد بن أبي وقاص (أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أعطى رهطاً وسعد جالس ، فترك رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ رجلاً هو أعجبهم إليّ ، فقلتُ يارسولَ الله مالك عن فلان فوالله إني لأَراه مؤمناً . فقال : أو مسلماً ، فسكتُّ قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعُدْتُ لمقالتي فقلتُ : مالك عن فلان فوالله إني لأ راه مؤمناً ، فقال : أو مسلماً ، ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي ، وعاد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم قال : يا سعد ، إني لأعطي الرجل وغيره أحبّ اليّ منه خشية أن يكبه الله في النار) (١) أ هـ .

قال الحافظ في الفتح (٢) : (حذف جواب إذا للعلم به ، كأنه يقول اذا كان الاسلام كذلك لم ينتفع به في الآخرة ، ومحصل ما ذكره واستدل به أن الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله ، وعليه قوله تعالى (إن الدين عند الله الاسلام) وقوله تعالى : (فما وجدنا فيها غير بيت

---

(١) : ١ : ١٤ .
(٢) : ١ : ٥٩ ــ ٦٠ .

من المسلمين) ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية . ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث إن المسلم يطلق على من أظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه . فلا يكون مؤمناً لأنه ممن لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية وأما اللغوية فحاصلة) ا هـ .

ثانيا : التراجم الاستنباطية :

يضع المؤلفون العناوين لمسائل كتبهم للدلالة على مضمونها ، وموضوعها وتوجيه ذهن القارىء اليها من أول الأمر ، فالأصل في العناوين والتراجم أن تكون مطابقتها لمضمون الباب ظاهرة واضحة لا تحتاج الى قدح زناد الفكر .

فلماذا توضع التراجم الاستنباطية التي تحتاج الى اعمال الفكر حتى نعرف مطابقتها لما وضعت له .

نجيب عن هذا بأن المؤلف قد لا يقتصر على الفائدة السابقة بل يلاحظ أموراً أخرى أبعد منها فيسلك طريق الاستنباط . ومن ذلك :

١ ـ أن يريد مؤلف الكتاب الوصول بالقارىء الى نتيجة لا تدل عليها أحاديث الباب التي بين يديه بصورة مباشرة فيضع له ما يرشده اليها في العنوان ليصل اليها القارىء بإعمال فكره ويعلم أنها المقصودة .

٢ ـ أن يقصد المؤلف شحذ ذهن الطالب وتمرينه على التفهم والاستنباط فيسلك طريق الاشارة ليتفكر القارىء فيها فيستيقظ عقله ويكتسب تفقهاً وتعمقاً في العلم .

ونستطيع أن نعتبر هذا الفن من التراجم خصوصية للجامع الصحيح للبخاري على وجه الجملة ، قد يشاركه غيره في قدر قليل منه ، ثم ينفرد الامام البخاري بألوان كثيرة منه .

وهذه أهم مسالكه نوضحها بالأمثلة فيما يلي .

١ ــ أن تتضمن الترجمة حكماً زائداً على مدلول الحديث لوجود ما يدل على هذا الحكم من طريق آخر .

ومثاله عند البخاري : ما ذكر الامام بدر الدين بن جماعة في مناسبات تراجم البخاري (١) . قال : (فتارة يختصر الحديث المتضمن حكم ترجمة الباب ، ويحيل فهم ذلك على من يعرفه من أهل الحديث كحديث أبي سلمة في الشعر في المسجد ، فان الحديث الذي أورده ليس فيه تصريح بالمسجد لكنه جاء مصرحاً به في رواية أخرى ، فاكتفى بالاشارة في الحديث احالة على معرفة أهله) اهـ .

والحديث المذكور أخرجه البخاري في الصلاة قال (٢) :

(بابُ الشعر في المسجد ، حدثنا أبو اليمانِ الحَكَمُ بنُ نافع قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة : أنشدك الله ، هل سمعت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : يا حسان أجب عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ اللهم أيده بروح القدس ؟ قال أبو هريرة : نعم) اهـ .

٢ ــ أن يكون تطابق الترجمة مع الباب بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم مثلاً وهو كثير في تراجمه .

مثاله في الجامع الصحيح : (باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة) أخرج فيه من طرق متعددة بألفاظ متقاربة حديث مرض النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وانابته أبا بكر ليصلي بالناس . وفيه قول عائشة (انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس . قال مروا أبا بكر فليصل بالناس ... الحديث)(٣) .

فقد قدمه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على من هو أجهر صوتاً وأقوى ،

(١) المخطوط المحفوظ بمكتبة الأوقاف بحلب ورقة ١ ــ ب .
(٢) : ١ : ٩٨ .
(٣) : ١ : ١٣٦ .

ومعلوم أن أبا بكر أعظم الصحابة علماً وفضلاً كما دلت الدلائل الأخرى في غير هذا المقام ، فعلم أن التقدم للعلم والفضل كما ترجم البخاري .

وهذه الأنواع وسيعة في تراجم البخاري أخذ بها الشراح في كثير من المواضع، كما سبق ذكر كلام ابن حجر في التنبيه عليها ، وكذلك العيني أخذ بها في مواضع كثيرة ، مثلاً قال في حديث أبي موسى في باب من أدرك ركعة من العصر (مطابقته للترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح ...) وكذا قال في الباب الذي بعده (باب وقت المغرب) (١) .

ثالثاً : التراجم المرسلة :

وهي التي أرسلت فلم تذكر لها عناوين واكتفى عنها بكلمة العنوان (باب) .

وبالاستقراء لهذه الصيغة اتضح لنا :

آ ــ أن العنوان (باب) يستعمل على وجهين من التناسب :

١ ــ أن يكون مضمون الباب متصلاً بالباب السابق مكملاً له فيفصل لفائدة زائدة في مضمونه ، فيكون بمنزلة الفصل من الباب السابق .

ومن ذلك في الجامع الصحيح قول البخاري في الجنائز (٢) :

(باب ما يكره من النياحة على الميت) وأخرج فيه حديث المغيرة (من نيح عليه يعذب بما نيح عليه) وحديث عمر (الميت يعذب في قبره بما نيح عليه) .

ثم قال (باب) وأخرج فيه حديث جابر في مقتل أبيه يوم أحد ، وفيه : « فأمر رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فرفع فسمع صوت صائحة فقال : من هذه ؟ فقالوا : ابنة عمرو أو أخت عمرو . قال فلم أولا تبكي فما زالتو الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع) .

---

(١) عمدة القارىء : ٢ : ٥٦٣ ــ ٥٦٥ طبع استانبول .

(٢) : ٢ : ٨٠ ــ ٨١ .

فهذا الحديث أفاد كراهة النياحة على الميت ، وتعليل ذلك بأن هـذا الميت تلته الملائكة بأجنحتها واكتنفته الرحمة ، فهو في نعيم عظيم يوجب السرور له لا لحزن والنياحة وذلك عن طريق آخر غير ما أفادته الأحاديث السابقة من علة النهي عن النياحة فلذلك فصله في باب مستقل . قال الحافظ ابن حجر : (١) .

(فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مرة) .

٢ ـ الكثير الغالب أن يكون مضمون الباب فائدة تتصل بأصل الموضوع الذي عنون له (بأبواب) ويكون قد ذكره عقبه لهذه الملابسة .

ومن ذلك في البخاري قوله في الحرث والمزارعة :

(باب قطع الشجر والنخل) أخرج فيه حديث عبـد الله بن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أنه حرق نخل بني النضير وقطع) ، ثم قال : (باب) وأخرج فيه حديث رافع بن خديج قال (كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً ، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا . وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ)(٢) .

والحديث مضمونه مزارعة الأرض وليس له صلة خاصة بالباب السابق وإنما يتصل به بالمناسبة لأصل الموضوع (الحرث والمزارعة) ومثل ذلك كثير في الكتاب ، وربما تكلف الشراح عقد الصلة لهذا النوع من الأبواب بما قبلها ولسنا نرى ذلك لأنه ما دام الباب مناسباً للمبحث الذي عقد فيه كان ذلك كافياً (٣) .

---

(١) فتح الباري : ٣ : ١٠٥ ـ ١٠٤ وانظر شرح تراجم البخاري للدهلوي : ٤ ومقدمة لامع الداري لرشيد أحمد الكنكوهي : ٩٧ .

(٢) جـ : ٣ ص ١٠٤ .

(٣) وقد حاول ابن حجر أن يربط بين بابي المزارعة المذكورين فتكلف تكلفا بعيدا انظر فتح الباري : ٥ : ٦ ـ ٧ والاسلم هو ما ذكرنا ، خصوصاً وان ذلك كثير في الكتاب .

رابعا : التراجم المفردة :

التراجم المفردة هي تراجم يجعلها البخاري في باب من الأبواب ثم لايخرج شيئاً من الحديث للدلالة عليها . مثال ذلك قوله في الصلاة :

(باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة) ، قاله أبو حميد الساعدي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (١) وقوله : (باب قول الله تعالى وإذ قال ابراهيم ربّ اجعل هذا البلد آمناً ... (٢) ثم لم يخرج فيهما شيئاً من الحديث للدلالة على ما ترجم به .

وفي الختام : نذكر تفنن البخاري في تراجمه وأنه كثيراً ما يجمع بين الوان مما ذكرنا من فنونه وأساليبه ، حتى لنجد الترجمة في كتابه تمثل بحثاً قائماً بنفسه ، جمع العناوين والآيات والأحاديث ثم الآثار ، والأحاديث تدل على بعضها بالمطابقة الظاهرة وعلى بعضها بالنظر والاستنباط ومن هنا تكثر الأنواع والمسالك حتى تبلغ العشرات . فلذلك أدهشت العلماء وشغلت عنايتهم واهتمامهم فأطالوا القول فيها والثناء عليها ، وألفت كتب كثيرة لحل هذه التراجم عددت أنواعها وعنيت بشرح أغراضها ومعانيها ، ومن أهم تلك الكتب :

١ ـ كتاب مناسبات تراجم البخاري لقاضي القضاة الامام بدر الدين بن جماعة ، وقد أفدنا منه في بحثنا في تراجم البخاري وما مثلنا به في بحثنا .

٢ ـ ترجمان التراجم لأبي عبد الله بن رشيد البستي ، ذكره الحافظ ابن حجر وأثنى عليه وأفاد منه في شرح الجامع فتح الباري (٣) .

٣ ـ رسالة شرح تراجم أبواب صحيح البخاري للعلامة شيخ مشايخ الهند أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي ، وهي رسالة قيمة طبعت في الهند .

---

(١) : ١ : ١٦٢ .
(٢) : ٢ : ١٤٨ .
(٣) هدي الساري : ١ : ١٠ .

٤ ــ فيض الباري للشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله •

وغير ذلك من الكتب والأبحاث التي عقدت في مقدمات شروح البخاري تدل على مدى عناية العلماء واهتمامهم بها ، وما اختص به الجامع الصحيح في هذا الفن حتى كان من أسباب تقديم الكتاب على غيره من الكتب • قال الحافظ ابن حجر : (كذلك الجهة العظمى الموجبة تقديمه وهي ما ضمنه أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار (١) • وقد سلكنا في شرحنا لكتاب الايمان من صحيح البخاري سبيل الاختصار ، مع استيفاء ما يتعلق بمقاصده في المتون والأسانيد والتراجم ، وفيما يلي أهم المراجع لمن أراد المراجعة :

١ ــ شرح صحيح البخاري للكرماني •
٢ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني •
٣ ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري للحافظ بدرالدين محمود العيني•
٤ ــ ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني •
٥ ــ حاشية السندي على صحيح البخاري •
٦ ــ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري •
٧ ــ تقريب التهذيب •
٨ ــ تهذيب التهذيب • كلاهما للحافظ ابن حجر العسقلاني •
٩ ــ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي •
١٠ــ المغني في الضعفاء ، للذهبي •
١١ــ الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني •

وقد آن لنا بعد هذه الدراسة الموجزة أن نشرع في المقصود وهو شرح كتاب الايمان من صحيح الامام البخاري وبالله التوفيق :

* * *

(١) المرجع السابق : ١ : ٩ •

كتاب الايمان

باب

الايمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم

بني الاسلام على خمس

« وهو قول وفعل ، ويزيد وينقص . قال الله تعالى :«ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم » . « وزدناهم هدى » . « ويزيد الله الذين اهتدوا هدى » ، والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ». « ويزداد الذين آمنوا إيمانا ». وقوله : « أيكم زادته هذه إيمانا ، فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا » . وقوله جل ذكره : « فاخشوهم فزادهم إيمانا » . وقوله تعالى : « وما زادهم إلا إيمانا وتسليما » .

والحب في الله والبغض في الله من الايمان.وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي : « إن للايمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا ، فمن استكملها استكمل الايمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان ، فان أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها ، وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص » .

وقال ابراهيم : « ولكن ليطمئنّ قلبي » . وقال معاذ : « اجلس بنا نؤمنْ ساعةً » . وقال ابن مسعود : « اليقينُ الإيمانُ كله » . وقال ابن عمر : « لا يبلغ العبدُ حقيقةَ التقوى حتى يدعَ ما حاكَ في الصدر » . وقال مجاهد : « شرع لكم : أوصيناك يا محمد وإياه دينا واحدا » . وقال ابن عباس : « شِرْعَةً ومِنْهَاجا : سبيلاً وسنة » ، « دعاؤُكُمْ : إيمانكم » .

حدثنا عُبَيْدُ الله بن موسى قال أخبرنا حَنْظَلَةُ بن ابي سفيان عن عِكْرِمَةَ بنِ خالد عن ابن عمر رضيَ الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بُنِيَ الاسلامُ على خمسٍ : شهادةِ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأن محمداً رسولُ الله ، وإقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، وصوم رمضانَ ، وحجّ البيت » .

ترجمة الحديث :

الترجمة التي افتتح بها البخاري أول باب في كتاب الايمان حافلة بالاستشهاد بالنصوص من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين .

وهدف البخاري من الترجمة هنا بيان التلازم بين الايمان والعمل الذي هو الاسلام، لذلك قال : «بني الاسلام على خمس» وهو قول وفعل يزيد وينقص... وأورد نصوصاً تتعلق بالايمان ، مع أن العنوان بلفظ (الاسلام) .

ووجه التلازم بين الايمان والعمل الذي يطلق عليه : الاسلام : ان الاسلام لغة : الانقياد والخضوع . وهذا المعنى لا يتحقق إلا بقبول الأحكام وإذعان القلب والنفس من داخلها له ، وذلك هو حقيقة الايمان ، كما قال تعالى : « فأخرجْنا مَنْ كانَ فيها مِنَ المؤمنينَ ، فما وجدْنا فيها غيرَ بيتٍ مِنَ المسلمين » .



وقول البخاري : « قول وفعل » : المراد بالفعل ما يشمل أعمال القلب وأعمال الجوارح وليس أعمال الجوارح فقط ، وبهذا الشمول تدخل الاعتقادات والعبادات ، وهذا موافق لقول السلف : « الايمان اعتقاد بالقلب ، ونطق باللسان وعمل بالأركان » ، وأرادوا بذلك أن الأعمال بالجوارح شرط كمال الايمان .

وذهب جمهور العلماء الى أن الايمان هو التصديق بالقلب ، وإنما الإقرار باللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا ، كما أن التصديق بالقلب أمر باطني لا بد له من علامة .

وقال الامام النووي : اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين ، فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً ، بل يُخلَّد في النار ، إلا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه ، أو لعدم تمكن منه لعاجلة المنية ، أو لغير ذلك فإنه حينئذ يكون مؤمناً بالاعتقاد من غير لفظ .

ثم قرر البخاري أصلاً جليلاً هو أن الإيمان « يزيد وينقص » .

وهذه قضية خلافية كبيرة :

فذهب الحنفية وأكثر علماء الكلام الى أن الإيمان لا يقبل الزيادة والنقص لأنه كمال اليقين ، ومتى قبل ذلك كان شكاً ، والشك كفر .

وذهب المحققون من الأشاعرة وأكثر أهل الحديث الى أنه يزيد وينقص لما ورد من الأدلة التي ذكرها البخاري وغيرها .

والخلاف بين الفريقين ليس جوهرياً بل يمكن التوفيق بينهما بأن الإيمان الذي هو التصديق لا يزيد ولا ينقص ، لكن الإيمان الشرعي الذي وردت النصوص به وبمدح أهله يزيد وينقص ، وذلك بزيادة ثمراته التي هي الأعمال ونقصانها .

وقد استدل الامام البخاري على زيادة الإيمان ونقصانه بالأدلة النقلية الكثيرة، مثل : « لِيَزْدَادُوا إِيمَاناً مَعَ إِيمَانِهِمْ » ، « وَزِدْنَاهُمْ هُدًى » .. الخ .

كما أورد اشارة لبعض الأحاديث وهو قوله : « الحبُّ في الله والبغض في الله من الإيمان » ، وهذا لفظ حديث أخرجه أبو داود ، ودلالته على زيادة الإيمان ونقصه أن الحب والبغض يتفاوتان .

كما أورد البخاري أيضاً طائفة من أقوال السلف من الصحابة ومَنْ بعدهم يستدل ببعضها على زيادة الإيمان ونقصه ، وببعضها على أن الإيمان قول وعمل .

وقول البخاري : وقال ابن عباس :« شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً : سَبِيلاً وسنة . دعاؤكم إيمانكم » .

هذان أثران من قول ابن عباس أوردهما البخاري من غير عطف ، وهذه عادته : أنه كثيراً ما يورد أقوال الصحابة أو نصوصاً من القرآن والسنة من غير عطف .

فقول ابن عباس « شرعة ومنهاجاً ، سبيلاً وسنة » تفسيرٌ منه لقوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » . وقوله « دعاؤكم إيمانكم » تفسير لقوله تعالى : « قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم » . فسر ابن عباس الدعاء بالإيمان ، والدعاء عمل ، اذن الإيمان قول وعمل .

وقد أورد البخاري هنا هذه الآثار معلقة الى أصحابها أي محذوفة الأسانيد كلها ، لم يذكر من اسناد أي نص منها شيئاً بل ذكرها معزوة لقائلها ، وتعليقه هنا جاء بصيغة الجزم ، وتعليق البخاري بصيغة الجزم حكم منه بصحة القسم المحذوف من السند ، فكان حكماً منه بصحة ما أورد من الآثار .

وهذه المسألة ، مسألة التعليق عند البخاري : هامة جداً يجب على الدارس أن يستحضر حكمها المقرر في علوم الحديث استحضاراً جيداً ودقيقاً اذا أراد قراءة

صحيح البخاري بتفهم وتفقه (١) .

سند الحديث :

في سند الحديث هؤلاء الرواة نعرف بهم فيما يلي :

عبيد الله بن موسى : بتصغير (عبد الله) وهو العبسي الكوفي وصف بالتشيع وكان معتدلا ، وهو من قدماء شيوخ البخاري وكبارهم ، له مصنف في الحديث ، توفي سنة ٢١٤ هـ .

حنظلة بن أبي سفيان : بن عبد الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة ١٥١ هـ .

عكرمة بن خالد : يعني ابن العاص المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطاء بـ - - وهو توفي سنة ١١٤ أو ١١٥ هـ روى له الجماعة إلا ابن ماجه .

ويشتبه عكرمة هذا بعكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام ، وهـذا الأخير ضعيف ، ويمكن تمييزه عنه ببيان واضح جلي ، وذلك من حيث اختلاف المرتبة، كما عرفت ، وأن عكرمة هذا لم يرو عن ابن عمر ، كما أنه لم يخرج له أحد من الستة .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، هاجر به أبوه واستصغر يوم أحد ثم شهد مغازي الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد ، وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح توفي سنة ٧٣ هـ .

ومن لطائف اسناد هذا الحديث أنه اجتمع فيه التحديث والاخبار والعنعنة ، وأن كل رجاله مكيون الا عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فانه كوفي ، وأنه من الأسانيد الرباعية العالية ، أي بين البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم أربع وسائط فقط .

---

(١) انظر دراستها في كتابنا «منهج النقد في علوم الحديث» رقم عام ٦٤ : ٣٧٤ ـ ٣٧٨ .

وقد أخرج متن الحديث البخاري نفسه في غير هذا الموضع ، ومسلم في الايمان من صحيحه خماسي الاسناد (١) .

المفردات :

شهادة أن لا إله إلا الله ..... أن يقولها صادقاً من قلبه .

إقام الصلاة : الصلاة في اللغة الدعاء . والمقصود هنا أداء الصلوات الخمس حق أدائها والمحافظة عليها .

إيتاء الزكاة : تطلق الزكاة في اللغة بمعنى النماء ، وتطلق بمعنى التطهير من الأدران ، والمراد هنا فريضة الزكاة ، سميت زكاة لأنها تؤدي الى نماء الخير في المجتمع والى نماء مال المزكي وتطهير نفسه من الشح وخصال السوء .

الحج : الحج في اللغة القصد الى معظم ، ومعناه هنا قصد الكعبة المشرفة لأداء مناسك الحج .

الشرح :

هذا الحديث يبين أهم ما دعا اليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الواجبات العملية ، الواجبات التي بها تتحقق شخصية المسلم ، وتثبت بها هويته كمسلم فهي بمثابة البطاقة التي تثبت شخصية صاحبها .

وقد عبر الحديث عن أهمية هذه الفرائض بأسلوب بليغ جداً صوّر لنا هذ المقصد المعنوي ، وبين خطورة هذه الأركان الاسلامية بصورة مادية محسوسة : يفهمها كل أحد ، ويشعر عن طريقها بالأهمية والخطورة كل ذي احساس ، إذ جعل للدين مثلاً يشبه به من الضرورات الحيوية العظمى التي لا بد منها للانسان وهو البيت ، البيت الذي فيه سكينة النفس وطمأنينتها ، وفيه حمايتها من برد الشتاء

(١) البخاري في اول الايمان : ١ : ٧ ومسلم : ١ : ٣٤ والترمذي في الايمان ج : ص ٥ . والنسائي : ٨ : ١٠٧ ـ ١٠٨ .

القارس وحر الصيف الملتهب ، ويدفع عنا عوارض الجو المختلفة . والبيت كما هو معلوم يتكون من الجدران الأربع والسقف بها قوامه ووجوده ، والبناء في البوادي في عصره ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان عبارة عن خباء مرتفع على عمود متوسط وأربعة أوتاد .

كذلك قوام الاسلام وثبات كيانه يقوم على هذه الأمور الخمسة التي ذكرها الحديث ، وقد جاء أسلوب الحديث مؤكداً لهذه الصورة حيث حذف ذكر البناء الذي شبه به ليشعرنا بالصورة المادية المحسوسة شعوراً قوياً لا مجال فيه للفصل بين المشبه والمشبه به وأثار بذلك الخيال حيث قال (بني الاسلام) فأضاف البناء الى الاسلام لتؤدى هذه الكلمة (بني) مهمة القرينة التي تعرفنا أن الكلام قد سلك سبيل المجاز بالاستعارة ولتدني الصورة المطلوبة الى مخيلتنا .

فكل واحد من هذه الأمور ركن من أركان الاسلام اذا اختل هذا الركن اختل دين المرء وتعرض للعقوبات واستحق سخط الله تعالى كما لو فقد أحد أركان البيت كجدار مثلاً أو أحد أطناب الخيمة ، ترى كم يكون الانسان عندئذ متعرضاً لألوان البرد أو الحر أو العواصف أو غير ذلك .

١ ــ فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بمنزلة العمود من بيت البدوي : « الخباء » اذا ذهب العمود سقط الخباء على الأرض ، أو بمنزلة السقف من بيت الحضري .

٢ ــ والصلاة ركن كأحد أوتاد الخباء الأربعة ، وقد جاءت النصوص تؤكد فرضيتها وتعبر عما أشار اليه الحديث . فمنها :

حديث جابر ــ رضي الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« بين الرجل والشرك ترك الصلاة » أخرجه مسلم .

وحديث عبد الله بن شقيق قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة » أخرجه الترمذي والحاكم وصححه

يعني أن من ترك الصلاة فقد ارتكب إثماً عظيماً أشبه به الكفار وقارب الكفر حتى يخشى عليه أن يقع فيه عياذاً بالله .

٣ ـ وأما الزكاة فهي ركن فرضه الله لحق نعمة المال ، وهي أساس يعتمد عليه نظام التكافل المعاشي في الاسلام تجبيها الدولة وتضعها في مصارفها لتحارب الفقر ، وقد جاء في الحديث « كاد الفقر أن يكون كفرا » .

لذلك أجمع الصحابة والعلماء أن قوماً لو منعوها استحقوا القتال لأنهم يريدون ابقاء فقر العجزة والمنقطعين والمعوزين ، فكأنهم يحثون على الكفر . وقد حارب أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ مانعي الزكاة وقال : « لو منعوني عقالاً كانوا يعطونه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقاتلتهم عليه » .

٤ ـ الحج : تلبية نداء الرب لزيارته في الأماكن المقدسة لتمتلىء النفس بعظاتها وعبرها ، وما فيها من آيات الأنبياء عليهم السلام ، وهو مشهد تأتلف فيه القلوب على البر والتقوى ، ينعقد فيه أعظم مؤتمر بشري ، مؤتمر كله خير وبر اجتمع للتناصح والتعاون على الخير ، لا لغدر بأمة أو تآمر على شعب . والحج يجدد الايمان في القلب ويوثق عروة المؤمن بدينه ، لذلك كان فرضاً من أركان الاسلام ، « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » .

٥ ـ الصيام : وهو رياضة للنفس على تحمل مشاق الضرورات البدنية وسمو بالروح لتكون على استشعار دائم لمراقبة الله تعالى .

فان الانسان طيلة صيامه تحثه نفسه على المشتهيات وهو يمتنع عنها لأنه يعلم أن الله يراه وانه مطلع عليه ، وهكذا يوصلنا الصيام الى رتبة من مراتب الاحسان الذي عرفه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك » متفق عليه .

وهكذا أفهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهمية هذه الفرائض وعظيم

خطرها تفهيماً واضحاً ينطبق في ذهن البدوي الخالي الذهن عن المعارف السامية ، وهي طابع العرب اذ ذاك ، ويمس مشاعر الحضري ويلائم ذوقه . وقد جاءت هذه المعاني اللطيفة الدقيقة في هذا الحديث مع غاية الاختصار والوضوح ، وسرّ ذلك أنه — صلى الله عليه وسلم — « أوتي جوامع الكلم » . وأفاد أن الامتثال للعمل مرتبط بالتصديق القلبي ، والصلة بينهما وثيقة جداً والنقص في الفروض ينقص الايمان ثم يؤدي الى الالحاد ... والنفس تلوم صاحبها على التقصير في الخير ، فاذا أخرس صوت الضمير ولم يستجب لهذا اللوم ينقلب الى الضد حتى يكره الاسلام وشعائره أو يرتد عنه والعياذ بالله .

واذا كنت يا هذا لا تصبر أن تعيش في بيت تهدم أحد أركانه ، فلا تتساهل في فريضة اطلاقاً .

* * *

باب

أمـــور الايمـــان

وقول الله تعالى : « ليسَ البرَّ أنْ تولّوا وُجوهكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ولكنَّ البرَّ مَنْ آمنَ باللهِ واليومِ الآخِرِ والملائكةِ والكتابِ والنبيِّينَ وآتَى المالَ على حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى واليتامَى والمساكِينَ وابنَ السبيلِ والسائلينَ وفي الرِّقابِ وأقامَ الصلاةَ وآتى الزكاةَ . والموفونَ بعهدِهِمْ إذا عاهَدُوا والصابرينَ في البأساءِ والضَّرّاءِ وحينَ البأسِ أولئكَ الذينَ صدَقُوا وأولئكَ همُ المتقونَ » .

« قدْ أفلَحَ المؤمنون ... الآية » .

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ قال : حدثنا سليمانُ بن بلالٍ عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « الإيمانُ بِضْعٌ وسِتُّونَ شُعْبَةً والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ » .

ترجمة الباب :

قول البخاري : « باب أمور الايمان » من الاضافة البيانية ، لأن المراد بيان الأمور التي هي الايمان ، لما علمنا من قبل أن البخاري يفسر الايمان بالقول والعمل . ويجوز أن تفسر الاضافة هنا بمعنى اللام أي أمور للايمان ، أي ثابتة للايمان .

قوله : « وقولِ الله تعالى » بالجر عطفاً على « أمور الايمان » : « ليس البِرَّ أن تُوَلُّوا وجوهَكم قِبَلَ المَشْرِقِ والمغرب ... الآية » .

فاستشهد بالآية على أمور الايمان ، وهي آية جامعة للكمالات الانسانية بأسرها ، دالة عليها صريحاً أو ضمناً ، فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة أشياء : صحة الاعتقاد ، وحسن المعاشرة ، وتهذيب النفس .

وقد أشير الى الأول وهو صحة الاعتقاد بقوله : « من آمن .... الى قوله : « والنبيين » . وأشير الى الثاني بقوله : « وآتى المال ... » الى قوله : « وفي الرقاب » . وأشير الى الثالث وهو تهذيب النفس بقوله : « وأقام الصلاة ... الى آخر الآية » .

لذلك وصف الله تعالى المستجمع للخصال المذكورة فيها بالصدق « أولئك الذين صدقوا » نظراً الى إيمانه واعتقاده ، ووصفه بالتقوى : « أولئك هم المتقون » اعتباراً لمعاشرته الخلق ومعاملته مع الحق .

ولذلك ورد الحديث أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فيمن عمل بهذه الآية : « فقد استكمل الايمان » . وهذا الحديث هو وجه مناسبة الآية للترجمة ولموضوع الباب ، وفي الحديث الآخر عن أبي ذر أنه سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الايمان ؟ فتلا عليه هذه الآية أخرجه عبد الرزاق بسند رجاله ثقات ، لكن البخاري لم يذكره هنا لأنه ليس على شرطه .

قول البخاري في الترجمة : « قد أفلح المؤمنون ... الآية » :

أشار الى الآيات التي في صدر سورة المؤمنون وهي : « قد أفلحَ المؤمنونَ الذينَ هُمْ في صلاتِهِمْ خاشعونَ • واللذين هُمْ عَنِ اللغْوِ مُعْرِضون • والذينَ هُمْ للزَّكاةِ فاعلون • والذينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافظون • إلاّ عَلى أزواجِهِمْ أو ما ملكتْ أيمانُهُمْ فانهم غيرُ مَلُومين • فمن ابْتَغَى وراءَ ذلكَ فأولئكَ هُمُ العادون • والذين هم لأماناتِهِمْ وعهدِهِمْ راعون • والذين هم على صَلَواتِهِمْ يُحافظون • أولئكَ هم الوارِثونَ • الذينَ يرثونَ الفِرْدَوْسَ هُمْ فيها خالدون » •

والمقصد هنا كالمقصد من سياق آية البر ، حيث وصف الله تعالى المؤمنين بهذه الخصال ، فدل على أنها داخلة في الايمان • وذلك على طريقة الامام البخاري التي تلحظ الايمان الذي يمدحه الشرع ، وهو الذي يؤدي ثمراته في الخُلُق والسلوك، ولا يظل جوهرة مخفية لا يشع نورها على شخصية المسلم • وهي طريقة تربوية عظيمة اتبعها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في تربية أصحابه ودعوة أمته •

سند الحديث :

نعرف برواة الحديث فيما يلي :

عبد الله بن محمد : شيخ البخاري . هو المُسْنَدِي (بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح النون)، سُمّي بذلك لأنه كان يطلب الأحاديث المسندة ويرغب عن المرسل والمنقطع ، أو كان يتحرى المسانيد ؛ أو لأنه أول من جمع مسند الصحابة على التراجم في بلاده ، توفي سنة ٢٢٩ هـ •

أبو عامر العَقَدِيّ : (بفتح العين والقاف) ، نسبة الى قبيلة العَقَد ، واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس ، بصري توفي سنة ٢٠٤ هـ

سليمان بن بلال : القرشي المدني المتوفى بها (أي المدينة) سنة ١٧٢ هـ .

عبد الله بن دينار : القرشي العدوي مولاهم المدني ، كان مولى عبد الله بن عمر ، توفي سنة ١٢٧ هـ .

أبو صالح : هو ذكوان السمان الزيات ، المدني المتوفى سنة ١٠١ هـ .

أبو هريرة : ــ رضي الله عنه ــ الصحابي المشهور اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، على ما رجحه بعض المحققين ، اشتهر بكنيته حتى غلبت على اسمه جداً،لذلك اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً بلغ ثلاثين قولا.أسلم عام خيبر وشهد فتحها مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم لزم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وصَحِبَهُ وواظب على مجالسه حتى كان أحفظ الصحابة ، وهو أكثر الصحابة رواية للحديث ، روى /٥٣٧٤/ حديثاً . توفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ .

ومن لطائف اسناد هذا الحديث أن رجاله كلهم مدنيون عدا العَقَدِي ، والا المسندي . وفي السند تابعي يروي عن تابعي (عبد الله بن دينار عن أبي صالح) .

وأخرج متن الحديث مسلم وأبو دلود في أبواب السنة من سننه والترمذي في الايمان وقال (حسن صحيح) والنسائي في الايمان أيضاً وابن ماجه (١) .

اللغة والروايات :

بِضْعٌ : (بكسر الباء) يطلق على ما بين الثلاث الى التسع ، ويكون مع المذكر بهاء (بضعة) ومع المؤنث بغيرها (بضع) ، وهو خبر المبتدأ الايمان .

(١) البخاري : ١ : ٧ ومسلم : ١ : ٤٦ وأبو داود (باب في رد الارجاء) : ٤ : ٢١٩ والترمذي : ٥ : ١٠ والنسائي : ٨ : ١١٠ .

ووقع في رواية عند مسلم « بضع وستون أو بضع وسبعون » على الشك ، وعند أصحاب السنن الثلاثة : « بضع وسبعون » من غير شك .

وهل المراد حقيقة العدد أو التكثير ؟ . قال الطيبي : الأظهر معنى التكثير ، ويكون ذكر البضع للترقي . يعني أن شعب الايمان أعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها، ولو أراد التحديد لم يبهم .

وقال غيره : المراد حقيقة العدد ، ويكون النص ورد أولاً على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها .

الحياء : وهو في الشرع خلق يبعث النفس على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق .

الشرح :

يوضح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث عظمة الايمان وأنه يستلزم أنواع الكمالات ويقتضي أصناف الخيرات التي عبر عنها ببضع وستون شعبة ، وقد جاء الحديث على أسلوب غاية في اللطف والبلاغة وذلك أنه بنى الكلام على تشبيه الايمان بشجرة ذات أغصان وشعب ومبناه على المجاز ، لأن الايمان ـ كما مر في اللغة ـ التصديق ، وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان ، وتمامه وكماله بالطاعات،فحينئذ الإخبار عن الايمان بـ«بضع وستون»يكون من باب اطلاق الأصل على الفرع ، لأن الايمان هو الأصل والأعمال فروع منه ، واطلاق الايمان على الأعمال مجاز لانها تكون عن الايمان ، وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان ، أما على القول بعدم قبولها فليست الأعمال داخلة في الايمان .

واستدل لذلك بأن حقيقة الايمان التصديق ، ولأنه ورد في الكتاب والسنة عطف الأعمال على الايمان ، كقوله تعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات » مع القطع بأن العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه ،

وقد ورد ايضاً جعل الايمان شرطاً لصحة الأعمال كما في قوله تعالى « ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن » ، مع القطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه .

وورد أيضاً اثبات الايمان لمن ترك بعض الأعمال كما في قوله تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » مع القطع بأنه لا يتحقق الشيء بدون ركنه .

ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركناً من حقيقة الايمان ، بحيث ان تاركها لا يكون مؤمناً ، كما هو رأي المعتزلة ، لا على من ذهب الى أنها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وأهل السنة .

ومن تأمل معنى الحياء وتظر في قوله عليه الصلاة والتسليم :

« استحيوا من الله حق الحياء ، قالوا : انا لنستحي من الله يارسول الله والحمد لله . قال : ليس ذلك ، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، ويذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الأولى ، فمن يعمل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء » . رأى العجب العجاب .

قال الجنيد : الحياء يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فليذق من منح الفضل الإلهي ورزق الطبع السليم معنى إفراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب ، كأنه يقول : هذه شعبة واحدة من شعبه ، فهل تحصى وتعد شعبها ؟ هيهات .

واعلم أنه لا يقال ان الحياء من الغرائز . فلا يكون من الايمان ؟

ووجه الجواب أنه قد يكون غريزة ، وقد يكون تخلقاً ، الا أن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية ، فمِن ثَمَّ كان من الايمان ، مع كونه باعثاً على الطاعات واجتناب المخالفات .

وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة ، لأن معناه ـ كما قال الخطابي ـ أن الايمان الشرعي اسم لمعنى له أجزاء ، أدنى وأعلى ، والاسم يتعلق ببعض تلك الأجزاء كما يتعلق بكلها ، وقد زاد مسلم على ما في البخاري : فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها اماطة الأذى عن الطريق .

* * *

باب

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

حدثنا آدمُ بنُ ابي إياسٍ قال : حدثنا شُعْبَةُ عن عبد الله بن أبي السَّفَرِ وإسماعيلَ عن الشَّعْبِيِّ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « المسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمونَ مِنْ لسانِهِ ويدِهِ، والمهاجرُ مَنْ هَجَرَ ما نهى اللهُ عنه».

قال أبو عبد الله : « وقال أبو معاوية : حدثنا داودُ عن عامرٍ قال وقال عبد الأعلى : « عن داودَ عن عامرٍ عن عبدِ الله عن النبي سمعت عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ » .

ترجمة الباب :

جعل الامام البخاري عنوان الباب الذي أورد فيه الحديث جملة من الحديث نفسه ، وهذه طريقة يتبعها كثيراً في صحيحه ، وقد يجعل الترجمة جملة من حديث يخرجه في موضع آخر من صحيحه ، أو حديث رواه غيره ولم يروه هو في صحيحه، الى آخر ما سبق في دراستنا عن تراجم البخاري .

سند الحديث :

آدم بن أبي إياس : شيخ البخاري ، توفي سنة ٢٢٦ هـ .

شعبةُ : هو ابن الحجّاج بن الوَرْدِ الواسطي أمير المؤمنين في الحديث ومن أول من تفرغ لنقد الرجال وتوسع جداً ، توفي بالبصرة سنة ١٦٠ هـ .

عبد الله بن أبي السفر : السفر بفتح المهملة والفاء ، وقيل الفاء ساكنة ، وأبو السفر هو يُحْمَدُ بضم المثناة التحتية وفتح الميم أو بكسرها الهَمْدَاني الكوفي ، توفي عبد الله في خلافة مروان بن محمد .

اسماعيل : هو ابن أبي خالد الأحمسي المتوفى سنة ١٤٥ هـ .

الشَّعْبي : بفتح المعجمة وسكون المهملة وكسر الموحدة ، نسبة الى شَعْب (بطن من هَمْدان) ، هو أبو عَمْرو بن شَراحِيل الكوفي ، تابعي جليل ، كان قاضيَ الكوفة ، توفي بعد المائة .

عبد الله بن عمرو : هو ابن عمرو بن العاص القرشي السهمي ، أسلم قبل أبيه رضي الله عنهما وكان بينه وبين أبيه في السن أقل مدة ممكنة وهي ١١ سنة ، وكان عبد الله أحد المكثرين للرواية من الصحابة ، ومن العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليالي وقعة الحرة بالطائف على الراجح .

قول البخاري :

قال أبو عبد الله : ــ يعني البخاري بذلك نفسه ــ .

« وقال معاوية : حدثنا داوود .. » أورد البخاري هنا متابعة لرواية الحديث عن الشعبي من طريقين :

الأولى : (وقال أبو معاوية) : هو محمد بن خازم الضرير الكوفي المتوفى سنة ١٩٥ هـ (حدثنا داود) : هو ابن أبي هند المتوفى سنة ١٤٠ هـ . (عن عامر) هو الشعبي . فتابع داودُ ابنَ أبي السفر واسماعيل في رواية الحديث عن الشعبي وفيه التصريح بالسماع منه .

الثانية : (وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر ..) وفي هذه المتابعة روى بالعنعنة .

ومن لطائف اسناد الحديث أنه فيه التحديث والعنعنة . وقد أخرج متنه مسلم وأخرجه بتمامه أبو داود والنسائي (١) وغيرهم .

الشرح :

يعرف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسلم في هذا الحديث ببيان أثر الايمان في سلوكه وتصرفاته فيقول : « المسلم من سلم المسلمون » أي الرجال والنساء ، وكذا أهل الذمة فلهم مالنا وعليهم ما علينا ، وهذا العموم المراد به السلامة من الأذى تعدياً ، أما بطريق القصاص والعقوبات الشرعية فلايدخل في الحديث .

« والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » أي : حقيقة المهاجر هذه ، ودلك لئلا يتكل المهاجرون على فضيلتهم التي حازوا عليها ، ولبيان ما يلحق به المؤمن فضل الهجرة بعد انقطاعها .

وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام الذي لم يسبق اليه .

فان قلت : هذا يستلزم أن من اتصف بهذه الخاصة كان مسلماً كاملاً ؟ .

أجيب بأن المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي أركان الاسلام ، أو يكون المراد أفضل المسلمين ، كما قاله الخطابي ، وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه ، وقدمه على اليد لأن إيذاءه أكثر وقوعاً وأشد نكاية . وقد در القائل :

جراحات السنان لها التئام ولا يلتـام ما جرح اللسـان

(١) البخاري : ١ : ٧ ومسلم : ١ : ٤٧ ـ ٤٨ وأبو داود في الجهاد (باب في الهجرة) : ٣ : ٤ . والنسائي : ٨ : ١٠٥ وله عند الترمذي شاهدين من حديث أبي هريرة : ٥ : ١٧ .

وخص اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها لأن سلطنة الأفعال انما تظهر بها ، اذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع ، ومن ثم غلّبت ، فقيل في كل عمل : هذا ما عملت أيديهم ، وإنْ كان مُتَعَذِّرَ الوقوع بها ، فالمراد من الحديث ما هو أعم من الجارحة ، كالاستيلاء على حق الغير من غير حق ، فانه أيضاً إيذاء ولكنه ليس باليد الحقيقية .

* * *

باب

أي الاسلام أفضل

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أبو بُرْدَةَ بنْ عبدِ الله بن أبي بُرْدَةَ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : « قالوا : يا رسولَ اللهِ أيُّ الاسلامِ أفضلُ ؟ قال : مَنْ سَلِمَ المُسلمونَ مِنْ لِسانِهِ ويَدِهِ » .

سند الحديث :

رجال الحديث خمسة وهم :

سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي : محدث شهير ، تلمذ عليه الأئمة الستة عدا ابن ماجه ، توفي سنة ٢٤٩ هـ .

يحيى بن سعيد : والد سعيد السابق ، توفي سنة ١٩٤ هـ .

أبو بُرْدَةَ : بضم الموحدة وسكون الراء : اسمه بريد بضم الموحدة تصغير البريد .

عن أبي بُرْدَةَ : هذا جدُّ الذي قبله ، وافقه في الكنية واسمه عامر توفي سنة ١٠٣ هـ .

أبو موسى : هو عبد الله بن قيس الأشعري نسبة الى الأشعر ، لأنه ولد أشعر ، توفي بالكوفة سنة خمسين وقيل بعدها ، رضي الله عنه .

وقد أخرج الحديث مسلم والنسائي في الايمان ، والترمذي في الزهد (١) .

الشرح :

ورد الحديث جواباً لسؤال الصحابة : « أي الاسلام أفضل ؟ » ، وذلك ما يجب أن يكون عليه المسلم من الطموح بأن يسعى الى المعالي في الكمالات الدينية ، كذلك كان الصحابة أسبق الناس لذلك رضوان الله عليهم .

وقد أجابهم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : « مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده » .

قال الكرماني : فان قلت سألوا عن الاسلام ، أي الخصلة فأجاب بمن سلم ، أي ذي الخصلة ، حيث قال : « من سلم » ولم يقل : هو سلامة المسلمين من لسانه ويده ، فكيف يكون الجواب مطابقاً للسؤال ؟ .

والجواب عن هذا : بأنه مطابق وزيادة من حيث المعنى ، إذ يعلم منه أفضليته باعتبار تلك الخصلة ، وذلك نحو قوله تعالى : « يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين » ، أو أطلق الاسلام وأراد الصفة ، كما يقال : العدل ، ويراد العادل ، فكأنه قال : أي المسلمين خير ، كما في بعض الروايات أي المسلمين خير ؟ .

قال العيني : « هذا التعسف كله لأجل تقديره ، أي خصال الاسلام أفضل ، ولو قدر بما قدرنا (أي أصحاب الاسلام) لاستغنى عن هذا السؤال والجواب » .

وهذا كله يعطي الطالب مجالات الشرح والفهم وتوجيه الحديث .

* * *

(١) البخاري : ١ : ٧ ــ ٨ ومسلم : ١ : ٤٨ والنسائي : ٨ : ١٠٦ ــ ١٠٧ والترمذي : ٥ : ١٧ وقال : صحيح غريب حسن .

باب

إطعامُ الطعامِ مِنَ الاسلامِ

حدثنا عَمْرُو بن خالدٍ قال حدثنا الليثُ عن يَزِيدَ عن ابي الخيرِ عن عبدِ الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أيُّ الاسلامِ خيرٌ ؟ قال : « تُطْعِمُ الطعامَ وتقرأُ السلامَ على مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

الترجمة :

مراد البخاري بالاسلام في الترجمة ما يرادف الايمان ، وقد وقع في بعض نسخ البخاري : « إطعامُ الطعامِ مِنَ الايمان » .

سند الحديث :

عَمْرو بن خالد : بفتح العين ، هو الحرّاني البصري ، نزيل مصر المتوفى سنة ٢٢٩ .

الليث : بنُ سَعْد الفَهْمي بفتح الفاء ـ وفَهْم من قَيْس عَيْلانَ ـ المصري ، الامام الجليل القلقشندي المولد ، كان إماماً مجتهداً يُقايَسُ بمالك ، توفي سنة ١٧٥ هـ .

يزيد : هو ابن أبي حبيب أبو رجاء ، التابعي الجليل ، المصري ، مفتي مصر ، توفي سنة ١٢٨ هـ .

أبو الخير : مَرْثَد بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء، ابن عبد الله اليَزَنِي، نسبة الى ذي يزن ، مصري ، توفي سنة ٩٠ هـ .

ومن لطائف سند الحديث أن فيه التحديث والعنعنة ، وكل رواته مصريون ، وهذا من الغرائب كما قال الشراح ، وهو أيضاً مسلسل بالرواة الأئمة الأجلاء ، كما عرفت من تراجمهم .

وقد أخرج متن الحديث البخاري في الايمان بعد أبواب ، وفي الاستئذان ، ومسلم في الايمان وكذا النسائي وأبو داود في الأدب ، وابن ماجه في الأطعمة (١) .

اللغة :

أي الاسلام : المراد به أي خصال الاسلام .

تطعم : في محل رفع خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير : هو أن تطعم الطعام ، وأن مصدرية والمعنى : هو إطعام الطعام .

لطائف الحديث :

وهي لطائف في بلاغة الحديث نسوقها على طريقة العيني ، وهي طريقة الأسئلة والأجوبة .

منها ما قيل : لم قال تطعم الطعام ولم يقل كل ونحوه من الألفاظ الدالة عليه ؟ .

وأجيب بأن لفظ الإطعام عام يتناول الأكل والشرب والذوق .

ومنها ما قيل : لم قال وتقرأ السلام ولم يقل وتسلم ؟ .

---

(١) البخاري : ١ : ٨ و ١٠ و (باب السلام للمعرفة وغير المعرفة) : ٨ : ٥٢ ـ ٥٣ ومسلم : ١ : ٤٧ وأبو داود : ٤ : ٣٥٠ . وابن ماجه أول الاطعمة : ١٠٨٣ رقم ٣٢٥٣ .

وأجيب بأنه يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن بالسلام . قال أبو حاتم السجستاني : تقول قرأ عليه السلام وأقرأه الكتاب ، ولا تقول أقرأه السلام الا في لغة الا أن يكون مكتوباً ، فتقول : أقرئه السلام أي اجعله يقرأه .

وفيه إشارة الى أن تحية المسلمين بلفظ السلام ، وزيدت لفظة القراءة تنبيهاً على تخصيص هذه اللفظة في التحيات مخالفة لتحايا أهل الجاهلية بألفاظ وضعوها لذلك .

ومنها ما قيل : لم خص هاتين الخصلتين في هذا الحديث ؟ وأجيب بأن المكارم لها نوعان :

أحدهما : مالية ، أشار اليها بقوله « تطعم الطعام » .

والآخر : بدنية ، أشار اليها بقوله : « وتقرأ السلام » .

ويقال: وجه تخصيص هاتين الخصلتين هو مساس الحاجة اليهما في ذلك الوقت، لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التأليف للناس على الاسلام . ويدل على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم حث عليهما أول ما دخل المدينة كما رواه الترمذي مصححاً من حديث عبد الله بن سلام قال « أول ما قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة انجفل الناس اليه ، فكنت ممن جاءه ، فلما تأملت وجهه واستثبته . عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . قال : وكان أول ما سمعت من كلامه أن قال : « أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام » .

وقال الخطابي : جعل ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفضلها إطعام الطعام الذي هو قوام الأبدان ، ثم جعل خير الأقوال في البر والإكرام افشاء السلام الذي يعم ـ ولايخص ـ من عرف ومن لم يعرف ، حتى يكون خالصاً لله تعالى من حظ النفس والتصنع ، لأنه شعار الاسلام ، فحق كل مسلم فيه شائع ، وقد ورد في حديث « ان السلام في آخر الزمان للمعرفة يكون » .

ومنها ما قيل : جاء في الجواب ههنا أن الخير أن تطعم الطعام وفي الحديث الذي قبله أنه من سلم المسلمون ، فما وجه التوفيق بينهما ؟ .

وأجيب بأن الجوابين كانا في وقتين ، فأجاب في كل وقت بما هو الأفضل في حق السامع ، أو أهل المجلس ، فقد يكون ظهر من أحدهما قلة المراعاة ليده ولسانه وايذاء المسلمين ، ومن الثاني امساك من الطعام وتكبر ، فأجابهما على حسب حالهما ، أو علم صلى الله عليه وسلم أن السائل الأول يسأل عن أفضل التروك ، والثاني عن خير الأفعال أو أن الأول يسأل عما يدفع المضار ، والثاني عما يجلب المسار أو أنهما بالحقيقة متلازمان ، اذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد ، والسلام لسلامة اللسان . لكن ينبغي أنْ يُتَقَيَّدَ هذا بالغالب أو في العادة فافهم .

الاستنباط :

١ ــ في الحديث الحث على إطعام الطعام الذي هو علامة الجود ، والسخاء ومكارم الأخلاق ، وفيه نفع للمحتاجين وسد الجوع الذي استعاذ منه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

٢ ــ في الحديث : افشاء السلام الذي يدل على خفض الجناح للمسلمين ، والتواضع والحث على تآلف قلوبهم ، واجتماع كلمتهم وتواددهم ومحبتهم .

٣ ــ الاشارة الى تعميم السلام ، وهو أن لا يخص به أحداً دون أحد ، كما يفعله الجبابرة لأن المؤمنين كلهم أخوة وهم متساوون في رعاية الأخوة . ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين .

وكذلك خص منه الفاسق بدليل آخر ، وأما مَنْ يُشَكُّ فيه فالأصل فيه لبقاء على العموم ، حتى يثبت الخصوص ، ويمكن أن يقال : إن الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التأليف للقلوب ، ثم وقع النهي .

* * *

باب

منَ الايمانِ أنْ يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه

حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن شُعْبَةَ عن قتادةَ عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن حسين المُعَلِّمِ قال حدثنا قتادةُ عن أنسٍ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :

« لا يُؤْمِنُ أحدُكُمْ حتى يُحِبَّ لأخيهِ ما يُحِبُّ لنفسه »

ترجمة الباب :

مناسبة الترجمة للحديث واضحة ، لكن يلاحظ أن الامام البخاري قدم قوله « من الايمان » هنا ، بينما أخره في ترجمة أخرى هي التالية : « باب حب الرسولُ صلى الله عليه وسلم من الايمان » .

وقد أجيب عن هذا بأنه من باب التفنن في التعبير .

لكن الأولى أن نقول : إنه قدم لفظة « حب الرسول » إما اهتماماً وتعظيماً لجنابه الشريف ، أو لأن محبته صلى الله عليه وسلم هي عين الايمان ، ولولا هو ما عُرِفَ الايمان .

سند الحديث :

مُسَدَّد : بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال أيضاً ، هو شيخ

الامام البخاري،اسمه هذا من أفرادِ أسماء الرواةِ لم يُسَمَّ به غيره، وقد وقع هذا في نسبه أيضاً فهو : مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن أرندل بن سُرَنْدَل بن غَرَندَل بن ماسك بن مستورد الأسدي البصري ، توفي سنة ٢٢٣ هـ

يحيى : هو ابن سعيد بن فرّوخ القطان التميمي البصري ، الامام المتفق على جلالته ، توفي سنة ١٩٨ هـ .

شُعبة : ابن الحجاج ، تقدم ذكره .

قتادة : هو ابن دِعامةَ بكسر الدال ابن قتادةَ السدوسي البصري ، كان أكمه ، وهو من أئمةِ التابعين لكنه كان يدلس ، توفي سنة ١١٧ هـ .

أنس : هو ابن مالك بن النضر الأنصاري النجّاري ، الصحابي الجليل ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه تسع أو عشرة سنين ، وهو آخر مَنْ مات مِنَ الصحابةِ في البصرة ، توفي سنة ٧٣ هـ .

وعن حسين المعلم : هو ابن ذَكْوَانَ البصري . وقوله « وعن حسين » عطف على قوله : « عن شعبة » ، فكأنما قال : عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة . وعلى ذلك فطريق حسين هذه ليست معلقة بل هي موصولة لأنها واردة بالسند نفسه .

ومن لطائف السند : أن رواته كلهم بصريون ، واسناد الحديث السابق مصريون ، والذي قبله كوفيون ، وفيه التحديث والعنعنة .

وأخرج متن الحديث مسلم والترمذي والنسائي (١) .

الشرح :

يبين الحديث علامة لازمة لا تنفك عن الايمان ، فيقول : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

---

(١) البخاري : ١ : ٨ ومسلم : ١ : ٤٩ والترمذي في صفة القيامة : ٤ : ٦٦٧ والنسائي : ٨ : ١١٥ .

والمراد بأخيه أي المسلم وكذا المسلمة ، وليس المراد أخوة النسب ، وهذا الحصر ليس حقيقياً بل هو كما يسميه العلماء اضافياً المراد به بيان غاية الاهتمام بهذه الخصلة التي بها قوام أمة الاسلام ، وبدونها يضيع المسلمون ، وقد حصل لهم ذلك فعلاً عياذاً بالله تعالى .

وأما غير المسلم : فيجب المسلم له أساس الخيرات وهو الاسلام ، وعلى هذا قالوا : يحتمل أن يكون لفظ « أخيه » مراداً به المعنى الأعم أي أخوة الانسانية .

ويؤيد هذا حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ يأخذْ عني هؤلاءِ الكلماتِ فيعملُ بهنَّ أو يعلّم من يعملُ بهنَّ ، فقال أبو هريرة : قلت : أنا يا رسولَ الله، فأخذ بيدي فعدَّ خمساً ، وقال : اتقِ المحارمَ تكنْ أعبدَ الناسِ ، وارضَ بما قسمَ الله لك تكنْ أغنى الناس ، وأحسِنْ الى جارِكَ تكنْ مؤمناً ، وأحبَّ للناسِ ما تحبُّ لنفسك تكن مسلماً ولا تكثرِ الضحك، فان كثرة الضحك تميت القلب » أخرجه الترمذي وغيره(١) .

* * *

(١) رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : الحسن لم يسمع من أبي هريرة . ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد من محكول عن واثلة عنه ، وقد سمع مكحول من واثلة قاله الترمذي وغيره ، لكن بقية اسناده فيه ضعف ، الا أنه يتقوى بالطريق الأخر .

وانظر الحديث في الترمذي في أوائل كتاب الزهد : ٤ : ٥٥١ والمسند : ٢ : ٣١٠ وسنن ابن ماجه ص ١٤١٠ رقم ٤٢١٧ . بنحوه من طريق مكحول عن واثلة بن الأسقع عن أبي هريرة .

باب

حبّ الرسولِ صلى الله عليه وسلم

من الايمان

حدثنا أبو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيبٌ قال حدثنا أبو الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فَوَالذِي نفسِي بِيَدِهِ لايؤْمِنُ أحدُكُمْ حتى أكونَ أحبَّ إليه مِنْ والدِهِ وَوَلَدِهِ » .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن عُلَيَّةَ عن عبد العزيز ابن صُهَيْبٍ عن أنسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ عن قَتادَةَ عن أنسٍ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لايؤمن أحدُكُمْ حتى أكونَ أحبَّ إليه مِنْ والدِهِ وَوَلَدِهِ والناسِ أجمعين » .

الترجمة :

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة . وقوله في الترجمة « حب الرسول » أل فيه للعهد . والمراد نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . وحبُّ سائر الأنبياء واجب . وهو داخل في محبته صلى الله عليه وسلم ، لأنه بعث بتصديقهم ومحبتهم وتعظيمهم عليهم السلام .

السند :

في هذا الباب حديثان ، أما رجال الحديث الأول فهم :

أبو اليمان : هو الحكم بن نافع البَهْراني بفتح الموحدة الحمصي ، مشهور بكنيته ، مات سنة ٢٢٢ .

شُعَيب : هو ابن أبي حمزة ، الأموي مولاهم ، اسم أبيه دينار، وهو حمصي مات سنة ١٦٢ أو بعدها .

أبو الزِّناد : هو عبد الله بن ذَكْوان المدني القرشي ، مشهور بكنيته ، تابعي توفي سنة ١٣٠ هـ .

الأعرج : هو أبو داود عبد الرحمن بن هُرْمُز ، مشهور بلقبه ، تابعي مدني قرشي ، توفي بالاسكندرية سنة ١١٧ على الصحيح .

وأما الحديث الثاني : فانه شاهد للأول ، أي ورد من حديث صحابي آخر يؤيد الأول ، وهذا يسمى شاهداً . وقد يطلق الشاهد على الرواية التي توافق رواية أخرى بالمعنى ، والأمر في هذا سهل كما قرر المحدثون ، لأن المقصود على الحالين واحد وهو التقوية .

وقد روى البخاري هذا الشاهد باسنادين يلتقيان في نهاية السند عند أنس وفصل بينهما بهذا الحرف (ح) ، وهو اشارة للتحول من اسناد الى آخر للحديث نفسه ، وتسمى حاء التحويل ، وقد اختلف في شأنها كثيراً ، والمختار أن القارىء اذا وصل اليها يقرأها ينطق حرف الهجاء (حا) ويمر .

وهذا تعريف برجال اسنادي الحديث الذين لم يسبق التعريف بهم :

يعقوب بن إبراهيم : هو الدَّوْرَقي العَبْدِيّ ، المتوفى سنة ٢٥٢ .

ابن عُلَيَّة : بضم المهملة وفتح اللام وتشديد الياء المثناه التحتية ، وهي أمه نُسِبَ اليها ، واسمه إسماعيل بن ابراهيم بن سَهْم البصري الأسَدي (نسبة لأسد خزاعة) ، الكوفي الأصل ، توفي ببغداد سنة ١٩٤ هـ .

عبد العزيز بن صُهَيْب : بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية وآخره باء موحدة ، البُناني بضم الموحدة ، نسبة الى بنانة (بطن من قريش) ، وكان تابعياً كأبيه .

آدم : هو ابن أبي اياس ، وقوله (وآدم) بواو العطف على السند السابق الماري عن المتن ، وهذا يوهم استواء السندين في المتن الآتي ، وليس كذلك ، اذ المتن متنه لم يذكره المؤلف مقتصراً على لفظ رواية قتادة ، نظراً الى أصل الحديث لا الى خصوص الفاظه .

الشرح :

في الحديث الأول يقسم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قَسَماً في غاية التأكيد والاجلال يقول : « والذي نفسي ــ أي روحي ــ بيده » وهذا اللفظ يدخل في المتشابهات التي وقع الخلاف فيها : هل نؤوّلها أو نسلّم بها مع التفويض إلى الله تعالى بحقيقة علمها ، واعتقاد تنزيهه تعالى قطعاً عن أي مشابهة لشيء من خلقه . والثاني هو مذهب السلف ، ومن ذهب الى الأول قال المراد : والذي روحي في قدرته .

فأقسم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ هذا القسم على أنه لا يؤمن أحد ، والمراد هنا الايمان الكامل ، حتى يكون النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أحبّ اليه من والده أي أبيه ، وأمه وولده ذكراً أو أنثى .

ونلاحظ في أسلوب الحديث تقديم الوالدين ، ومناسبة ذلك من أوجه : منها تعظيم حق الأبوين ، ومنها أن كل أحد له والدان ، لكن ليس كل أحد له أولاد .

وخصّ الحديثُ الوالد والولد بالذكر لكونهما أعزّ شيء على الانسان ، بل ربما كانا أعز على ذي اللب من نفسه .

وتتنوع المحبة بحسب سببها : فمحبة الولد محبة شفقة ، ومحبة الوالدين

محبة إجلال ، أما محبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهي محبة جامعة لمحبة الاحسان ومحبة الكمال . فهو ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبب نجاتنا وهو الشفيع للمؤمنين . وهو مجمع الكمالات الأعظم (وانك لعلى خلق عظيم) .

والمحبة ليست ادعاء بل آثاراً لابد أن تشرها . وهي التحقق باتباع السنة ، وأن يقدمها الانسان على هواه ، وقد ينتهي أمر المحب الى أن يؤثر المحبوب على نفسه في الحب الدنيوي . بل يحب أعداء نفسه لشابهتهم محبوبه ، كما قال الشاعر :

أشْبَهْتَ أعدائي فصرتَ أُحِبُّهُمْ ... إذْ كانَ حظّي منكَ حظّيَ منهمُ

وفي الحديث الثاني : يقول صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من والده وولده والناس أجمعين » . وقد زاد هنا ما اختصره هناك وهو « الناس أجمعين » وهـذا من عطف العام عـلى الخاص ، وقوله : « والناس أجمعين » يدخل فيها أن يكون أحب من نفسه ، لأنه عام في كل انسان ، ويدخل فيهم الشخص نفسه ، وقد وقع ذكر النفس في بعض روايات الحديث .

ويستنبط من الحديث فوائد مهمة نذكر منها :

١ ـ أن محبة النبي صلى الله عليه وسلم ـ أساس للايمان ومن لم يعتقد ذلك فليس بمؤمن ، ولا يكمل الايمان الا أن تكون محبته ـ صلى الله عليه وسلم ـ بآبائنا وأمهاتنا هو أكثر من محبة الانسان لنفسه ولأي عزيز لديه .

٢ ـ جواز القسم ولو لم يستحلف المقسم أحد .

٣ ـ طرق تحصيل المحبة :

الاستكثار من دراسة سيرته ومعرفة شمائله الشريفة وخصاله المنيفة ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتفاصيلها لا باجمالها ، والاكثار من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم .

* * *

باب

حلاوةِ الايمان

حدثنا محمدُ بن المُثَنَّى قال حدثنا عبدُ الوهّابِ الثقفي قال حدثنا أيوبُ عن أبي قِلابَةَ عنْ أنسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وجدَ حلاوةَ الايمان : أنْ يكونَ اللهُ ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما ، وأنْ يحبَّ المرءَ لا يحبُّه إلا لِلهِ ، وأنْ يكرَهَ أنْ يعودَ في الكُفْرِ كما يكرهُ أنْ يُقْذَفَ في النارِ ».

الترجمة :

مراد البخاري أن يبين ثمرة من ثمرات الايمان في قلب المؤمن . وهي حلاوة الايمان . وهي أصل زائد عليه ، لكنها من علامات اطمئنان القلب به وكماله .

سند الحديث :

محمد بن المُثَنَّى : بن عُبَيْد العنزي بفتح النون بعدها زاي البصري توفي بها سنة ٢٥٢ هـ .

عبد الوهاب الثقفي : هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت . البصري المتوفى سنة ١٩٤ هـ .

أيوب : هو ابن أبي تميمة واسمه كيسان السختياني بفتح المهملة على الصحيح، البصري . المتوفى بها سنة ١٣١ هـ .

أبو قِلابَة : بكسر القاف ، هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر ، البصري ، المتوفى سنة ١٠٤ هـ بالشام .

وهذا السند مسلسل بالرواة البصريين الأئمة الأجِلاّء وأخرج متنه البخاري بعد ثلاثة أبواب ، وفي كتاب الأدب من صحيحه ، وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بألفاظ مختلفة (١) .

الاعراب :

ثلاث : مبتدأ خبره جملة : من كن فيه ...

وجد : تعدى هنا الى مفعول واحد ، لأنه بمعنى أصاب ونال .

أحب : أفرد الضمير فيه لأنه أفعل تفضيل ، وهو اذا اتصل بـ (من) أفرد دائماً ، وعبر بالتثنية في (سواهما) أشار الى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين معاً .

أن يعود في الكفر : فعل عاد يتعدى بالى كما هو المشهور في استعماله لكنه عداه بفي ؟ . أجاب الحافظ ابن حجر والكرماني بأنه ضمن (عاد) معنى الاستقرار ، كأنه قال : أن يعود مستقراً في الكفر ، وتعقبه العيني فقال : فيه تعسف ، وانما في هنا بمعنى الى ، كقوله تعالى : « أو لتعودن في ملتنا » أي لتصيرنّ الى ملتنا .

الشرح :

يبين النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثمرة من ثمرات الايمان ونعيماً من نعيمه العاجل ، هو ما يثمره في القلب من الانشراح ولذة الاطمئنان واليقين فيقول :

« ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان » .

---

(١) البخاري : ١ : ٨ و ٩ وفي الأدب (باب الحب في الله) : ٨ : ١٤ وفي الاكراه (باب من اختار القتل ..) : ٩ : ٢٠ ومسلم : ١ : ٤٨ والترمذي : ٥ : ١٥ ، والنسائي : ٨ : ٩٦ وابن ماجه : ١٣٣٨ رقم ٤٠٣٣ .

أي ثلاث خصال اذا وجدت في القلب وجدت حلاوة الايمان .

وهي استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان ، وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه .

وهل هذا الذوق محسوس أو هو معنوي ؟ الظاهر أنه معنوي ، والمراد بهذا الحب الحب العقلي كما قال الامام البيضاوي ، وهو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وإن كان على خلاف هواه ، ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ، ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لأنه يعلم أن صلاحه وشفاءه فيه .

وفي هذا التعبير « حلاوة الايمان » بلاغة عظيمة حيث سلك الحديث أسلوب الاستعارة بالكناية ، وذلك لأن الحلاوة انما تكون في المطعومات والايمان ليس مطعوماً ، فظهر أن هذا مجاز ، لأنه شبّه الايمان بنحو العسل ، ثم طوى ذكر المشبّه به ، لأن الاستعارة هي أن يذكر أحد طرفي التشبيه مدعياً دخول المشبه في جنس المشبه به ، فالمشبّه إيمان والمشبّه به عسل ونحوه ، والجهة الجامعة ــ وهو وجه الشبه الذي بينهما ــ هو الالتذاذ وميل القلب اليه ، فهذه هي الاستعارة بالكناية ، ثم لما ذكر المشبه أضاف اليه ماهو من خواص المشبه به ولوازمه ، وهو الحلاوة على سبيل التخيل ، وهي استعارة تخييلية ، وترشيح للاستعارة .

وقوله : « كما يكره أن يقذف في النار » : تشبيه وليس بالاستعارة ، لأن الطرفين مذكوران ، فالمشبه هو العود في الكفر والمشبه به هو القذف في النار ، ووجه الشبه هو وجدان الألم وكراهة القلب إياه .

قال النووي : هذا حديث عظيم أصل من أصول الاسلام . قلت كيف لا وفيه محبة الله ورسوله التي هي أصل الايمان بل عينه ؟ .

ولا تصح محبة الله ورسوله حقيقة ولا حب لغير الله ولا كراهة الرجوع في

الكفر الا لمن قوى الايمان في نفسه ، فانشرح له صدره ، وخالط دمه ولحمه ، وهذا هو الذي وجد حلاوة الايمان والحب في الله من ثمرات الحب لله .

وقال ابن بطال : « محبة العبد لخالقه التزام طاعته ، والانتهاء عما نهى عنه ، ومحبة الرسول كذلك ، وهي التزام شريعته » .

قال بعضهم : « المحبة مواطأة القلب على ما يرضي الرب سبحانه . فيحب ما أحب ويكره ما يكره » .

وقال القاضي عياض : « ومعنى حب الله الاستقامة في طاعته والتزام أوامره ونواهيه في كل شيء » .

والمراد ثمرات المحبة ، فان أصل المحبة الميل لما يوافق المحبوب والله سبحانه وتعالى منزه أن يميل أو يمال اليه . وأما محبة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيصح فيها الميل ، إذ يميل الانسان لما يوافقه ، إما للاستحسان كالصورة الجميلة والمطاعم الشهية ، وشبهها ، أو لما يستلذه بعقله من المعاني والأخلاق : كمحبة الصالحين والعلماء وان لم يكن في زمانهم . أو لمن يحسن اليه ويدفع المضرة عنه ، وهذه المعاني كلها موجودة في حق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كمال الظاهر والباطن وجمعه الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته إياهم وابعادهم عن الجحيم .

قوله : « وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله » : هذا حث على التحاب في الله لأجل أن الله جعل المؤمنين إخوة ، قال الله تعالى « فأصبحتم بنعمته إخواناً » . ومن محبته ومحبة رسوله : محبة أهل ملته . فلا تحصل حلاوة الايمان إلا ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالأغراض الدنيوية ولا الحظوظ البشرية . فان من أحب لذلك انقطعت تلك المحبة عند انقطاع سببها .

قوله : « وأن يكره » الى آخره معناه : أن هذه الكراهة انما توجد عند وجود

سببها وهو ما دخل قلبه من نور الايمان ، وما انكشف له من محاسن الاسلام ، وقبح الجهالات والكفران .

وقيل : المعنى أن من وجد حلاوة الايمان وعلم أن الكافر في النار يكره الكفر لكراهته دخول النار . وقائل هـذا المعنى حافظ عـلى بقاء العود عـلى معنـاه الحقيقي ، ومعناه هنا معنى الصيرورة ، قال تعالى : « وما يكون لنا أن نعود فيها » .

* * *

باب

علامة الايمانِ حبُّ الأنصار

حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن عبدِ الله بنِ جَبْرٍ قال سمعت أنسا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « آية الايمانِ حبُّ الأنصارِ ، وآية النفاقِ بغضُ الأنصارِ » .

ترجمة الباب :

مراد البخاري تأييد رأيه في اعتبار الأعمال من الايمان .

وقد استشكل العلامة ابن المنير ذلك ، بأن علامة الشيء غير داخلة في حقيقته، فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الأعمال داخلة في مُسَمَّى الايمان ؟ .

والجواب : أن المستفاد منها هو أن مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى توجد له علامة من الأعمال الظاهرة التي هي مؤازرة الأنصار وموادتهم .

سند الحديث :

أبو الوليد : هشام بن عبد الملك الطيالسي ، نسبة الى بيع الطيالسة ، البصري. المتوفى سنة ٢٢٠ هـ .

شعبة : بن الحجاج السابق .

عبد الله بن عبد الله بن جَبْر : ويقال جابر ، أنصاري مدني،روى له الجماعة.

وهذا السند رباعي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد ، والسماع .

وأخرج متن الحديث البخاري في فضائل الأنصار ، ومسلم والنسائي (١) .

الشرح :

يبين الحديث هنا علامة من علامات الايمان وثمرة من ثماره ، وهي محبة الأنصار .

وانه لمن الطبيعي أن من آمن بفكرة فانه يتعلق بدعاتها وأنصارها فكيف بالمؤمن ومحبته للذين آووا ونصروا ، وآثروا في سبيل الله على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، لذلك أعلن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الحكم الجازم :

« آية الايمان حب الأنصار ، وآية النفاق بغضُ الأنصار » .

فالايمان يستلزم حب الأنصار لا محالة ، والنفاق وهو إظهار الايمان وإبطان الكفر ، يستوجب بغض الأنصار ، فهم أنصار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فلا يجتمع بغضهم مع الايمان به عليه الصلاة والسلام .

وانما خص الأنصار بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في إظهاره وإيوائه وأصحابه ، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب وأمم العجم ، فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق ، مجازاة لهم على عملهم ، والجزاء من جنس العمل .

وقال في شرح المشكاة : « وإنما كان كذلك لأنهم تبوّؤا الدار ، والايمان ، وجعلوه مستقراً وموطناً لتمكنهم منه ، واستقامتهم عليه ، كما جعلوا المدينة كذلك.

فمن أحبهم فذلك من كمال إيمانه ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه . فان قلت لم عَدَلَ عن لفظ الكفر إلى لفظ النفاق، أجيب بأن الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر ، فميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل : وآية الكفر كذا . إذ هو ليس بكافر ظاهراً .

* * *

(١) البخاري : ١ : ٨ و ٥ : ٣٢ ومسلم : ١ : ٦٠ والنسائي : ٨ : ١١٦ .

باب

حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال : أخبرني أبو إدريس عائذُ اللهِ بنُ عبدِ الله أن عُبادةَ بنَ الصامت رضي الله عنه ـ وكان شهد بدراً وهو أحد النقباء ليلة العقبة ـ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال ـ وحوله عصابة من أصحابه ـ : « بايِعوني على أنْ لاتُشْرِكوا باللهِ شيئاً ، ولاتَسْرِقوا ، ولاتَزْنوا، ولا تقتلوا أولادَكم ، ولا تاتوا بِبُهْتانٍ تَفْتَرُونَه بين أيدِيكُمْ وارجُلِكُمْ ، ولا تعصُوا في معروف . فَمَنْ وَفَى منكُمْ فاجرُه على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له . ومَنْ أصابَ مِنْ ذلك شيئاً ثم سترَه اللهُ فهو إلى اللهِ ، إنْ شاءَ عفا عنه ، وإن شاء عاقَبَهُ » . فبايعناه على ذلك .

الترجمة :

هكذا وقع العنوان (باب) بغير ترجمة . وفي بعض نسخ البخاري سقط لفظ (باب) . فالحديث التالي يكون من جملة الباب السابق . وعلى رواية إثباته فهو كالفصل من الباب السابق لشدة تعلقه به . ففي الباب السابق « آيةُ الإيمانِ حُبُّ الأنصار » . وفي هذا الحديث ابتداء السبب في تلقيبهم بالأنصار . لأنَّ ذلك كان ليلةَ العقبةِ لما تبايعوا على إعلاء توحيد الله تعالى وشريعته ، وقد كانوا يسمون قبل ذلك (بني قيلة) بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ، وهي الأُمّ التي

كانت تجمع القبيلتين الأوْس والخَزْرج ، فسماهم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم الأنصارَ لذلك . كما أن في الحديث بيانَ مايوجبُ حبَّ الأنصار الذي سبق الحديث به .

السند :

أبو اليَمان : الحَكَمُ بن نافع الحمصي ، تقدم ذكره .

شُعَيْب : بن أبي حمزة القرشي ، تقدم ذكره أيضاً .

الزُّهْري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أعلم الحفاظ في زمانه ، توفي سنة ١٢٥ ، وينسب الى جده الأعلى كثيرا فيقال (عن ابن شهاب) مثلاً .

أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله : الخولاني ، الدمشقي ، الصحابي ابن الصحابي ، لكنه تابعي كبير من حيث الرواية ، توفي سنة ٨٠ .

عُبادة بن الصامت : بن قيس الأنصاري الخزرجي ، الصحابي الجليل توفي سنة ٣٤ .

ومن لطائف السند أن رجالَه كلهم شاميون ، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ، وفيه رواية مَنْ رآه عليه الصلاة والسلام وهو أبو إدريس عمن رآه وسمعه وهو عُبادة بن الصامت رضي الله عنهما .

وأخرج متن الحديث البخاري في مواضع أخرى من صحيحه ، ومسلم في الحدود ، والترمذي والنسائي وألفاظهم مختلفة (١) .

اللغة :

قولـه : « عن عبادة بن الصامت وكان شهـد بدراً ، وهو أحد النقباء » :

(١) البخاري : ١ : ٨ ـ ٩ ومسلم : ٥ : ١٢٦ ـ ١٢٧ والترمذي : ٤ : ٤٥ والنسائي في البيعة : ١٤٨ .

الواو في (وهو) مثل واو (وكان) هي الداخلة على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف ، وإفادة ان اتصافه بها أمر ثابت . ولا ريب في أن أكون شهود عبادة بدرا وكونه من النقباء صفتان من صفاته ، ولا يجوز أن تكون الواوان للحالية ولا للعطف .

خوله : ظرف مكان منصوب على الظرفية متعلق بخبر محذوف مقدم ، والمبتدأ « عصابة » وقوله من أصحابه : صفة لعصابة .

عصابة : مابين العشرة الى الأربعين .

بايعوني : عاقدوني .

لاتسرقوا : المفعول محذوف لافادة العموم .

بهتان : كذب يَبْهَتُ سامعه ، أي يُدْهِشه ويحيره لفظاعته ، كالرمي بالزنا ، أو الفضيحة والعار .

تفترونه : تختلقونه .

بين أيديكم وأرجلكم : من عند أنفسكم .

الشرح :

يسجل هذا الحديث حادثة تاريخية عظيمة الشأن جليلة الخطر هي بيعة العقبة ، التي بايع فيها الانصار النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام والنصرة ، أي بايعوه على قرار ضخم هو أعظم قرار في تاريخهم وهو نصرة الاسلام، وإن كرهت العرب كلها والعالم أجمع . لذلك عُنِيَ الراوي بذكر بعض التفاصيل عن الصحابي (وكان شهد بدراً ، وهو أحد النقباء) فأشار بذلك الى غاية ضبط الحديث ، وانه عن تحقيق واتقان ، ونقل عن عيان ، فان الراوي ممن حضر تلك البيعة وتبين مابايعوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقتضى ايمانهم به ، وذلك مما

يستدل به البخاري على مذهبه في الربط بين الإيمان والعمل ، حيث اقترنا ببعضهما في البيعة هنا ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم :

بايعوني : أي عاقدوني (على) التوحيد (ان لاتشركوا بالله شيئاً) أي على ترك الإشراك وهو عام لانه في سياق النهي كالنفي ، وقدمه على مابعده لانه الأصل (و) على أن (لاتسرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (ولاتزنوا ولاتقتلوا أولادكم) خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب يقتلونهم خشية الاملاق فقلهم أكبر من قتل غيرهم وهو الوأد ، وهو أشنع القتل . أو انه قتل وقطيعة رحم فصرفت العناية اليه أكثر .

(ولا تأتوا ببهتان) أي بكذب يبهت سامعه أي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار ، وقوله (تفترونه) من الإفتراء أي تختلقونه (بين أيديكم وأرجلكم) أي من قبل انفسكم أو أن البهتان فاشيء عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل ثم يبرزه بلسانه ، والمعنى لاتبهتوا الناس بالمعايب ، (ولا تعصوا في معروف) وهو ماعُرِفَ في الشارع حسنه فيا وأمرا ، وقيَّد به تطييبا لقلوبهم ، لانه عليه الصلاة والسلام لا يأمر الا به .

وقال البيضاوي : في الآية « والتقييد بالمعروف مع أن الرسول لا يأمر الا به للتنبيه على أنه لاتجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق ، وخص ماذكر من المناهي بالذكر دون غيره للاهتمام به » .

(فمن وَفَى) بالتخفيف ، وفي رواية أبي ذر « وفىّ » بالتشديد أي ثبت على العهد (منكم فأجره على الله) فضلا ووعدا أي بالجنة ، كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي .

وعبر بلفظ « على » وبالأجر للمبالغة في تحقق وقوعه ، ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على أنه لايجب على الله شيء بل الأجر من فضله عليه .

لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت الاجر في موضعين :

(ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيئاً) غير الشرك بنصب شيئاً مفعول أصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض (فعوقب) أي به كما رواه أحمد أي بسببه (في الدنيا) أي بأن أقيم عليه الحد (فهو) أي العقاب (كفارة له) فلا يعاقب عليه في الآخرة .

(ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو الى الله) أي مفوّض أمرُهُ الى الله تعالى . (ان شاء عفا عنه) بفضله (وان شاء عاقبه) فبايعناه على ذلك .

فإن قلت : ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم ؟ .

أجيب باحتمال أنه للتنفير عن مواقعة المعصية . فان السامع اذا علم أن العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وأن الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيفها .

الاستنباط :

١ ــ دل الحديث على أن المؤمن اذا ارتكب معصية فعوقب عليها في الدنيا كان العقاب كفارة لذنبه يزيل عنه العقاب في الآخرة والى هذا ذهب أكثر الفقهاء قالوا بأن الحدود كفارات استدلالاً بظاهر الحديث .

وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً نحو هذا الحديث وفيه : « ومن أصاب ذنباً فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من أن يثنّي العقوبة على عبده في الآخرة » .

٢ ــ ظاهر الحديث مشكل . حيث يفيد عموماً غير متفق مع نصوص الشرع لأن قوله « شيئاً » نكرة تفيد العموم لأنها في سياق الشرط ، وقد صرح ابن الحاجب بأنه كالنفي في افادة العموم ، وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بأن المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة .

وأجيب بأن عمـوم الحديث مخصوص بقوله تعالى : « ان الله لا يغفر أن يشرك به » .

كذلك استشكل الحديث بمعارضته لحديث أبي هريرة الذي أخرجه البزّار والحاكم وصححه أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا أدري الحدود كفارة لأهلهـا أم لا ؟ » .

وأجيب بأنه لا يخفى تساهل الحاكم في التصحيح وقد انتقد بوروده مرسلاً ، فلا تساوي بين الحديثين .

٣ ـ قوله : « ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو الى الله ... » يدل على أن هذا الحكم عام شامل لمن تاب ومَن لم يتب،لأنه لم يفصل بينهما،فعلى ذلك يكون التائب داخلاً في قوله (وان شاء عاقبه) . لكن هذا غير مراد بالنسبة للتائب بدليل النصوص الكثيرة المتضافرة على أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وان التوبة ترفع المؤاخذة ، فيكون النص في غير التائب . نعم لا يأمن على نفسه ، لأنه لا اطلاع له على قبول توبته .

٤ ـ عبر الحديث بلفظ « على الله » وهو يشعر بالايجاب على الله ، لكن هذا غير مراد فإما أن يكون المراد : وحسابهم إلى الله ، أو أنّ المراد أنه يجب أن يقع ، لا أنه يجب عليه تعالى شيء ، خلافاً للمعتزلة ، فهو من باب التشبيه لأنه لا بد من وقوعه ، لأنه تعالى وعد به .

٥ ـ اقتصر الحديث على الصلاة والزكاة والمراد جميـع الواجبات ، لكن خصهما بالذكر لكونهما أما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام .

٦ ـ ويؤخذ من هذا الحديث قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر .

٧ ــ الاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة.

٨ ــ ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ، وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن .

★ ★ ★

باب

مِنَ الدينِ الفرارُ من الفِتَنِ

حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن عبدِ الرحمن بن عبدِ الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « يُوشِكُ أنْ يكونَ خيرَ مالِ المسلمِ غنمٌ يَتْبَعُ بها شَعَفَ الجِبالِ ومَواقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بدينه من الفِتَنِ » .

الترجمة :

مراد البخاري أن الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان ، كما دل عليه أداة التبعيض وهي « من » وعبر بقوله « من الدين » مراعاة للفظ الحديث .

السند :

عبد الله بن مَسْلَمَة : بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة ، هو ابن قَعْنَبٍ القَعْنَبِيُّ الحارثي ، البصري ، ذو الدعوة المجابة ، أحد رواة الموطأ عن الامام مالك ، توفي سنة ٢٢١ .

مالك : بن أنس ، الامام ، إمام دار الهجرة ، ونجم الآثار ، المتوفى بالمدينة سنة ١٧٩ .

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة : الأنصاري المازني المدني ، المتوفى سنة ١٣٩ .

عن أبيه : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة : الأنصاري المدني ، من أوساط التابعين .

أبو سعيد الخُدْري : سَعْد بن مالك بن سِنَان الأنصاري الخزرجي الخُدْري بضم الخاء وسكون المهملة ، نسبة الى خُدْرَة جده الأعلى ، توفي أبو سعيد بالمدينة سنة ٦٤ وهو كثير الرواية ، هو وأبوه صحابيان رضي الله عنهما .

ورواة هذا الحديث مدنيون ، ورواه البخاري أيضاً في مواضع أخرى وأخرجه أبو داود والنسائي (١) .

اللغة :

يوشك : مضارع من أفعال المقاربة ، ومعناه يقرب .

يتبع : بتشديد التاء المثناة الفوقية ، افتعال من اتبع اتباعاً ، ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها أي يتبع بالغنم شَعَفَ الجبال .

شعف : بمعجمة فمهملة مفتوحتين ، جمع شعفة بالتحريك وهو بالنصب مفعول يتبع أي رؤس .

مواقع : بكسر القاف وهو بالنصب عطف على شعف أي مواضع نزول المطر .

القطر : أي المطر ، أي بطون الأودية والصحاري حال كونه يفر بدينه : أي بسبب دينه ، أو مع دينه .

الشرح :

الحديث يَحُضُّ على العزلة طلباً لسلامة الانسان في دينه لا لقصد دنيوي ، فالعزلة عند الفتنة ممدوحة الا لقادر على ازالتها ، فتجب الخِلْطَةُ عيناً أو كفاية بحسب الحال والامكان .

---

(١) البخاري : ١ : ٩ وأبو داود في الفتن : ٤ : ١٠٣ والنسائي : ٨ : ١٢٣ ـ ١٢٤ .

واختلف فيها عند عدمها : فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وأدبه ، وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة أحكام لا زمة ، وتكثير سواد المسلمين ، وعيادة مريضهم ، وتشييع جنازتهم ، وحضور الجمعة والجماعات .

واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة ، وليعمل بما علم ، ويأنس بدوام ذكره، فبالصحبة والعزلة كمال المرء ، نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة .

وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه ، والباطل فاجتنبه ، وتجب على من جهل ذلك ليعلمه .

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله

وانّ المعرفة فعل القلب، لقول الله تعالى:«ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم» .

حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : « كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أمرهم أمر هم من الأعمال بما يطيقون . قالوا : إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله ، إنّ الله قد غفر لك ما تقدّم من ذنبك وما تاخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ، ثم يقول : إنّ أتقاكم وأعلمكم بالله أنا » .

الترجمة :

يستدل البخاري على زيادة الايمان ونقصانه بالحديث ، وعلى أنه لا يتحقق الايمان الا بالاعتقاد بالقلب ويقينه .

فاستدل بقوله : « أنا أعلمكم بالله » لأنه كلما كان الرجل أقوى في دينه كان أقوى في معرفة ربه ، وذلك يدل ظاهراً على قبول الايمان الزيادة والنقصان .

وفي بعض نسخ البخاري : « أعرفكم » بدل « أعلمكم » والفرق بينهما أن المعرفة هي ادراك الجزئي والعلم ادراك الكلي .

واستدل بقوله تعالى : « ولكنْ يؤاخِذُكُمْ بما كَسَبَتْ قلوبكم على أن الايمان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد اليه ، خلافاً لفرقة الكرامية المارقة المُجَسِّمة ، والاعتقاد فعل القلب ، لما دلت عليه آية « ولكنْ يؤاخِذُكُم بما كَسَبَتْ قلوبكم » أي عزمت عليه . وهذا يدل على أن المؤاخذة تكون بما يستقر من فعل القلب .

وقد اعترض عليه بحديث : « ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تتكلم به أو تعمل » .

والجواب أن المراد من هذا الحديث ما إذا لم يستقرّ في القلب ، لأنه إذا لم يستقر في القلب يمكن الانفكاك عنه ، بخلاف ما يستقر ، فلا يمكن الانفكاك عنه .

السند :

محمد بن سَلاَم : بتخفيف لام سلام ، على ما عليه جمهور العلماء،البيكندي: نسبة الى بيكند ، وتقع على بعد مرحلة من بخارى . توفي سنة ٢٢٥ تفرد به البخاري عن باقي الستة .

عبدة : بسكون الموحدة ، قيل هذا لقب الراوي واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكِلابي ، الكوفي ، المتوفى في جمادى أو رجب سنة ١٨٧ أو ١٨٨ .

هشام : هو ابن عُرْوَةَ بن الزبير بنِ العَوَّامِ الأسدي ، الامام الجليل ، مات سنة ١٤٥ أو ١٤٦ .

عن أبيه : عروة بن الزبير ، وهو ابن اخت السيدة عائشة رضي الله عنهم فقيه مشهور ، مات سنة ٩٤ .

عائشة : الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما ، أم المؤمنين أفقه النساء مطلقاً ماتت سنة ٥٧ على الصحيح .

وهذا الحديث تفرد به البخاري ، وهو أيضاً حديث غريب كما قال الحافظ ابن حجر : من غرائب الصحيح ، لا أعرفه إلا من هذا الوجه ، فهو مشهور عن هشام ، فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة ورواته كلهم أجِلاّء ، ما بين بخاري وكوفي ومدني (١) .

الشرح :

تصف السيدة عائشة رضي الله عنها منهج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في توجيه أصحابه وسننه في بيان معالم الاسلام وتطبيقه على السهولة واليسر ، لا على العنَتِ والاحراج والمشقة : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أمرهم أي أمر الناس بعمل (أمرهم من الأعمال بما يطيقون) أي يطيقون الدوام عليه ، فخير العمل ما دام عليه صاحبه وإنْ قلّ ، ولا يخفى أنّ الكثرة تؤدي إلى القطع، والقاطع في صورة ناقض العهد ، فأمرهم الثانية جواب أول للشرط : والثاني قوله : (قالوا : انا لسنا كهيئتك) بفتح الهاء .

قال الكرماني : والهيئة الحالة والصورة ، وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام ، فلا بد من تأويل في أحد الطرفين ، فقيل : المراد من هيئتك كمثلك ، أي كذاتك أو كنفسك ، وزيد لفظ الهيئة للتأكيد ، نحو مثلك لا يبخل ، أو « لسنا » أي ليس حالنا كحالك ، فحذف الحال وأقيم المضاف اليه مقامه ، فاتصل الفعل بالضمير فقيل (لسنا كهيئتك يارسول الله . ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) . والمعنى ـ والله أعلم ـ أي حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها ، لأن الغفر الستر ، وهو إما بين العبد والذنب وإما بين الذنب وعقوبته ، فاللائق بالأنبياء الأول وبأممهم الثاني .

قال البرماوي وقال غيره : المراد منه ترك الأولى والأفضل بالعدول الى الفاضل وترك الأفضل كأنه رأى لجلالة قدر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

---

(١) البخاري : ١ : ٩ .

(فيغضبُ حتى يُعْرَفَ) بلفظ المضارع ، والمراد منه الحال ، وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف (الغضب) بالرفع (في وجهه) الشريف (ثم يقولُ) بالرفع عطفاً على يغضب (إنّ أتقاكم وأعلمكم بالله) عز وجل (أنا) .

أتقاكم : اسم ان ، وتاليه عطف عليه ، والأخير خبرها ، كأنهم قالوا : أنت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ، ومع ذلك تواظب على الأعمال ، فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا ؟ فرد عليه الصلاة والسلام بقوله أنا أولى بالعمل لأني أتقاكم وأعلمكم . فأشار بالأول الى كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العملية ، وبالثاني الى القوة العلمية .

وقال في المصابيح : « فان قلت السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر، وليس هو منهم قطعاً ، وقد فقد شرط استعمال أفعل التفضيل مضافاً ؟ » .

وأجاب : بأنه إنما قصد التفضيل على كل مَنْ سواه مطلقاً ، لا على المضاف إليه وحده . والاضافة لمجرد التوضيح ، فما ذكر من الشرط هنا لاغ ، إذْ يجوز في هذا المعنى أن تضيفه الى جماعة هو أحدهم،نحو نبينا عليه الصلاة والسلام أفضلُ قريش ، وأن تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم ، نحو يوسف أحسن إخوته ، وأن تضيفه الى غير جماعة ، نحو فلان أعلم بغداد ، أي أعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد لأنها مسكنه أو منشؤه .

* * *

باب

من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الايمان

حدثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضي الله عنه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وجد حلاوة الايمان : مَنْ كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، ومَنْ أحبَّ عبداً لا يُحِبُّه إلا لله ، ومَنْ يكرهُ أنْ يعودَ في الكفرِ بعد إذْ أنقذَهُ اللهُ كما يكرهُ أنْ يُلْقَى في النارِ » .

الترجمة :

مراد البخاري أن حرص المؤمن على دينه هذا الحرص شعبة من شعب الايمان .

السند :

سليمان بن حرب : بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ، ابن بجيل بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام ، هو الأزدي ، الواشحي ، البصري ، قاضي مكة ، المتوفى ببصرة سنة ٢٢٤ .

شعبة : بن الحجاج .

قتادة : بن دعامة .

أنس : بن مالك .

الشرح :

سبق شرح الحديث (١) ونزيد هنا بيان ما يؤيد معنى حلاوة الايمان قول بلال : أحد ، أحد ، حين كان يعذب لإكراهه على الكفر ، فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان ، وعند موته رضي الله عنه قال أهله : واكرباه ، فكان هو يقول : واطرَبَاه ، غداً ألقى الأحبّة محمداً وصَحبه ، فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء ، وهي حلاوة الايمان ، فالقلب السليم من الأمراض والغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من المستلذات ويتنعم بها ، ولا يذوق ذلك ويتنعم به إلا من اتصف بهذه الخصال التي ذكرها الحديث الشريف :

« أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما » وهو يشمل نفس الانسان وولده ووالده والناس والمال ، لذلك قال « مما » ولم يقل « ممن » ليعم العاقل وغير العاقل .

« ومن أحب عبداً لا يُحبه إلا لله » .

« ومَنْ كره أنْ يعودَ في الكفر بعد إذْ أنقذَهُ الله » : أي خلصه الله ونجاه ، « كما يكره أن يلقى في النار » . وسبق في الرواية السابقة لهذا الحديث بلفظ : « وأن يكره أنْ يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار » .

ومن علامات هذه المحبة : نَصْرُ دين الاسلام بالقول والفعل والذبّ عن الشريعة المقدسة ، والتخلق بأخلاق الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الجود والايثار ، والحلم والصبر ، والتواضع وغير ذلك مما دَوّنوه في كتب الشمائل والسيرة النبويه .

---

(١) انظر شرحه وتخريجه في هذا المكتب : ص ٢٩٢ .

وههنا لطيفة في سياق البخاري لهـذا الحديث في هذا الباب وفي الموضع السابق ، حيث ساق الحديث هنا من طرق غير الأول وبسياقهم الذي وقع هنا ، وهو موافق في المعنى لما هنـاك ، وان اختلفت بعض الالفاظ . وقد استشهد به البخاري هناك على فائدة وهنا على فائدة أخرى غيرها ، فلا تكرار إذن على الحقيقة ، وهذا من تفنن البخاري ، فله دره مِن إمام .

باب

تفاضل أهل الايمان في الأعمال

حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن عَمْرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يدخُلُ أهلُ الجنةِ الجنةَ وأهلُ النارِ النارَ ، ثم يقول اللهُ تعالى : أخْرِجوا مَنْ كان في قلبه مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمان ، فيخرجون منها قد اسودّوا ، فيُلْقَوْنَ في نهر الحيا أو الحياة ـ شك مالك ـ فينبتون كما تنبت الحِبَّةُ في جانبِ السَّيْلِ ، ألمْ تَرَ أنها تخرجُ صفراءَ ملتوية » .

قال وهيب : حدثنا عمرو الحياة . وقال خردل من خير .

حدثنا محمد بن عُبَيْدِ الله قال حدثنا إبراهيم بن سَعْد عن صالح عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « بَيْنا أنا نائمٌ رأيت الناسَ يُعْرَضون عليَّ وعليهم قُمُص، منها مايبلغ الثُّدِيَّ ومنها ما دون ذلك، وعُرِض عليَّ عمرُ بنُ الخطاب وعليه قميصٌ يجُرُّه » . قالوا : « فما أوَّلْتَ ذلكَ يا رسولَ الله ؟ قال : الدينَ » .

الترجمة :

دلالة الترجمة ظاهرة على مذهب الامام البخاري في زيادة الايمان ونقصانه ، وقد استشهد لذلك بحديثين أخرجهما فيهما بيان تفاوت الناس في ذلك .

السند :

أورد البخاري حديثين في الباب :

الحديث الاول أورده من طريقين :

الاولى مسندة ورواتها هم ـ عدا من سبق التعريف بهم ـ :

اسماعيل : بن أبي أويس بن عبد الله الأصبحي ، المدني ، ابن أخت الامام مالك ، وقد وافقه في رواية هذا الحديث عن مالك عبد الله بن وهب ، ومعن بن عيسى ، فانجبر اللين اليسير في إسماعيل بذلك ، توفي سنة ٢٢٦ أو ٢٢٧ .

عمرو بن يحيى : بن عمارة المازني ، المدني ، المتوفى سنة ١٤٠ .

عن أبيه : يحيى بن عمارة بن أبي حسن المدني التابعي .

الطريق الثانية : معلقة :

قال وهيب : بضم أوله وفتح ثانيه مصغراً ، ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري .

عمرو : هو ابن يحيى السابق .

وقد أخرج المصنف هذا التعليق مسنداً في كتاب الرقاق من صحيحه . وذكره هنا لفائدتين :

الاولى تثبيت كلمة (حياة) بدون شك ، والثانية مخالفة لفظ الراوي الثاني وهو « من خير » بدلا من « من إيمان » . لكنه في الرقاق أورده بلفظ « حبة من خردل من إيمان » .

ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون (١) .

وأما إسناد الحديث الثاني فنعرف برواته عدا من سبق ذكره :

محمد بن عبيد الله : بن محمد بن زيد القرشي الأموي المدني .

ابراهيم بن سعد : بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، المدني المتوفى ببغداد سنة ١٨٣ .

صالح : هو ابن كيسان أبو محمد الغفاري المدني المعمر ، بلغ من العمر ١٦٠ سنة .

ابن شهاب : هو محمد بن مسلم الزهري السابق .

أبو أمامة بن سهل : اسمه أسعد ، اختلف في صحبته وله رؤية ، ولم يثبت له سماع من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكر في الصحابة لشرف الرؤية .

أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك ، سبق ذكره رضي الله عنه .

ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين ، أو تابعيان وصحابيان ، وأخرجه البخاري أيضاً في التعبير وفي فضل عمر وأخرجه مسلم في الفضائل ، والترمذي والنسائي (٢) .

الشرح :

الحديث الاول من هذا الباب :

يحدثنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن تفاضل أهل الجنة ، ويذكر الواقعة بصيغة المضارع العاري عن سين الاستقبال ، وبذلك يفيد التخلص للحال ، فعبر به لتحقق وقوع الادخال :

---

(١) البخاري : ١ : ٩ ، ومسلم : ١ : ١١٧ ـ ١١٨ .

(٢) البخاري : ١ : ٩ ـ ١٠ ومسلم : ٧ : ١١٢ والترمذي في الرؤيا : ٤ : ٥٣٩ ـ والنسائي في الايمان : ٨ : ١١٣ .

« يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار »، « ثم » أي بعد دخولهم فيها « يقول الله تعالى : أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان » أي الذي في قلبه الايمان وزيادة مثقال أي وزن حبة من خردل من الخير زيادة على الايمان ، بدليل قوله « أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن كذا » أي مقدار حبة من خردل ، « من ايمان » بالتنكير ليفيد التقليل ، لكن القلة هنا باعتبار عدم وجود زيادة على أصل الايمان الذي لا بد منه .

ومراد الحديث من قوله « حبة من خردل » التمثيل فيكون عياراً في المعرفة لا في الوزن حقيقة ، لأن الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من الامور العقلية قد يقرب الى الذهن بمعيار محسوس ليفهم ويشبه بأمر مادي ليعلم . والتحقيق فيه أن يجعل عمل العبد وهو عَرَضٌ في جسم ما على مقدار العمل عنده تعالى ، ثم يوزن كما صرح به في قوله : وكان في قلبه من الخير ما يزن برة . أو تمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة ، أو الموزون الخواتيم .

(فيخرجون منها) أي من النار حال كونهم (قد اسودوا) أي صاروا سوداً كالحمم من تأثير النار (فيلقون) بضم المثناة التحتية مبنياً للمفعول .

(في نهر الحيا) بالقصر لكريمة وغيرها أي المطر (أو الحياة) بالمثناة الفوقية آخره وهو النهر الذي من غمس فيه حَيِيَ .

(شك مالك) وفي رواية ابن عساكر يشك بالمثناة التحتية أوله أي في أيهما الرواية ، ورواية الأصيلي من غير الفرع الحياء بالمد ، ولا وجه له .

والمعنى على الاولى : لأن المراد كل ما تحصل به الحياة ، وبالمطر تحصل حياة الزرع ، بخلاف الثالث ، فإن معناه الخجل . ولا يخفى بعده عن المعنى المراد هنا .

وجملة شك اعتراض بين قوله « فيلقون في نهر الحياة » السابق وبين لاحقه وهو قوله (فينبتون) أي ثانياً (كما تنبت الحبة) بكسر المهملة وتشديد الموحدة

أي كنبات بزر العشب قال للجنس أو للعهد ، والمراد البقلة الحمقاء لأنها تنبت سريعاً (في جانب السيل ألم تر) خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية (أنها تخرج) حال كونها (صفراء) تسر الناظر وحال كونها (ملتوية) أي منعطفة منثنية ، وهذا مما يزيد الرياحين حسناً باهتزازه وتميله ، فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن . والمعنى : من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضراً متبخترا ، كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متمايلة ، وحينئذ فيتعين كون (ال) في الحبة للجنس .

الحديث الثاني :

يذكر فيه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ رؤيا حلمية رآها في المنام ، ورؤيا الأنبياء حق فيقول : (بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون ــ بضم الياء مبنياً للمفعول ــ عليّ ، وعليهم قمص) جمع قميص ، (منها ما يبلغ الثديّ) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدى (ومنها) أي من القمص (ما دون ذلك) . (وعرض عليّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره) أي أنه لطوله يجره على الأرض فسأله الصحابة قالوا : (فما أولت ذلك يا رسول الله ؟) قال : (الدين) .

وفي أسلوب الحديث التشبيه البليغ ، وهو تشبيه الدين بالقميص ووجه الشبه وصف الستر في كل ، فالقميص يستر عورة الانسان ، وقميص العرب طويل يبلغ تحت الركبة وأكثر ، وكذلك الدين يستر الانسان من النار .

الاستنباط :

١ ــ في الحديث دلالة على فضل الفاروق عمر بن الخطاب وهو ظاهر في ذلك جداً ، لكن تخصيص عمر بالذكر هنا لا يعارض أفضلية أبي بكر رضي الله عنه ، إذ يجوز أن يكون ثمة قسم آخر أعلى لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما

أن ذكر الفاروق في المرتبة التي ذكرت لا يلزم منه حصر المرتبة فيه ، وقد استفاضت الأحاديث في تفضيل أبي بكر على غيره من الصحابة كلهم حتى بلغت درجة التواتر المعنوي .

٢ ـ يدل الحديث على التفاضل في الايمان لما هو مفهوم من تأويل القميص بالدين ، مع ما ذكره الحديث أن اللابسين يتفاضلون في لبسه فكذلك أيضاً المؤمنون يتفاضلون في الايمان ، وذلك ما قصده البخاري وترجم له هنا .

* * *

باب

الحيـــاء من الايمـــان

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه في الحياء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعه فان الحياء من الايمان » .

الترجمة :

مقصد الترجمة واضح وظاهر جداً وهو بيان أن الايمان مرتبط بالتطبيق ، وهو هنا متعلق بالجانب الخلقي في خصلة هامة هي الحياء ومناسبة الترجمة للحديث ظاهرة لأنها جملة مقتطعة من الحديث . وقد سبق ذلك في حديث شعب الايمان لكنه هنا أفاد مغايرة الطريق وأنه ذكر الحياء هنا قصداً لذاته .

السند :

عبد الله بن يوسف : التنيسي ، أبو محمد ، أصله من دمشق،وهو من أثبت الناس في رواية الموطأ عن مالك ، توفي سنة ٢١٨ .

سالم بن عبد الله : بن عمر بن الخطاب ، القرشي العدوي ، التابعي الجليل ، من رجال أصح الأسانيد والفقهاء المعتبرين ، توفي بالمدينة سنة ١٠٦ .

عن أبيه : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن ، المعروف بحرصه على السنة وعلى الاتباع وهو أحد المكثرين للرواية من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء توفي سنة ٧٣ .

ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون إلا عبد الله ، وأخرجه البخاري أيضاً في البر والصلة ، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (١) .

الشرح :

من شمائل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه يتفقد حال أصحابه ليرشدهم ، وهنا مر بأحد الصحابة وهو يعظ أخاه في شأن الحياء ، ولم يرد ما يبين اسم هذين الصحابيين الكريمين ، ولكن ورد في بعض الروايات بلفظ يعتب والوعظ يفيد الزجر ، والعتب يفيد الموجدة في النفس ، وكان الصحابي الموعوظ كثير الحياء مفرطاً ، فكان صاحبه يقول له مثلاً : انك مفرط في الحياء حتى لقد أضرّ بك . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ـ :

« دَعْهُ فإنَّ الحياءَ مِنَ الإيمانِ » .

أي اتركه على حَيائه ، لأن الحياء شعبة من شعب الايمان .

والحياء بالمد : هو تَغَيُّرٌ وانكسار عند خوف ما يُعاب أو يُذَمُّ ، وهو من خصائص الانسان ، أودعه الله فيه ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة . ولهذا المعنى الانساني جعله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من الايمان) لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي ، كما يمنع الايمان من ارتكاب المعاصي أيضاً ، لذلك سماه إيماناً من تسمية الشيء باسم ما يقوم مقامه . أما ضعف الانسان عن فعل واجباته حياء من الناس فليس هذا الحياء الذي تحدث عنه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل هو هنا نوع من الجبن والخور يجب أن يقاومه المسلم .

(١) البخاري : ١ : ١٠ ومسلم : ١ : ٤٦ وابو داود في الأدب : ٤ : ٢٥٢ والترمذي : ٥ : ١١ والنسائي في الايمان : ٨ : ١١٢ وابن ماجه في مقدمة سننه رقم ٥٨ .

وظراً لأهمية المسألة وحيويتها جاء النص مؤكداً (فإن الحياء من الايمان) لبيان وجوب الاهتمام بالمسألة ، ويحتمل أن يكون ظهر من حال الواعظ شك فخاطبه بالتأكيد حسبما ظهر من حاله .

ولا ينبغي أن يتوهم من كون الحياء من الايمان أن زواله يعني الكفر لأن الايمان متى نقص صار كفراً ، لأنه ليس مقصود الحديث أن الحياء من الايمان بمعنى أن الحياء من اليقين الذي هو الاعتقاد نفسه ، انما هو شعبة تتفرع عن الايمان ، فتدعمه وتقويه ، وتزيد في ورع الانسان وتقواه .

* * *

باب

فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم

حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله » .

الترجمة :

ليس المقصود تفسير الآية التي ذكرها البخاري في الترجمة ، بل المقصود الاستدلال بها على بيان أمور الايمان ، وأن الاعمال من الايمان . وقد استدل على ذلك بالآية والحديث :

أما الآية ففيها شرط هو « إن تابوا ... » وجواب الشرط « فخلوا سبيلهم » ، فدلت كما قال الامام البيضاوي على أن تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله ، فتكوتان من الايمان . وكذلك التوجيه في الاستدلال بالحديث .

ومراد الامام البخاري الرد على فرقة مبتدعة هي فرقة المرجئة في زعمهم أن الايمان غير محتاج الى الأعمال .

السند :

عبد الله بن محمد : المُسْنَدِي بضم الميم وفتح النون .

أبو رَوْح الحَرَمِي : بن عُمارة ، رَوْح بفتح الراء وسكون الواو ، اسمه الحَرَمي بفتح الحاء والراء المهملتين ، وعُمارة أبوه بضم العين المهملة العَسْكِرِيّ البصري ، المتوفى سنة ١٨١ .

شعبة : بن الحجاج .

واقد بن محمد : بن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني .

سمعت أبي : محمد بن زيد .

وفي الاسناد رواية الأبناء عن الآباء واقد بن محمد يروي عن أبيه عن جد أبيه ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة ، مع اتفاق الشيخين على تصحيحه(١) ، لأنه تفرد به شعبة عن واقد ، قال ذلك ابن حبان . وهو عن شعبة عزيز ، تفرد بروايته حرمي المذكور وعبد الملك بن الصباح ، وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ، وأخرجه البخاري أيضاً في الصلاة .

الشرح :

يحدث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن موقفه من العالم فيقول : « أمرت » بالبناء للمفعول أي أمرني الله تعالى « أن أقاتل الناس » وهذا اللفظ عام لكنه مراد به الخاص أي المشركين ، وقد ورد التصريح به في بعض الروايات « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » . ولم يكتف بذلك بل لا بد من التنفيذ للايمان « ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » المفروضتين .

« فإذا فعلوا ذلك عصموا » أي حفظوا ومنعوا مني « دماءهم وأموالهم »

(١) البخاري : ١ : ١٠ ومسلم ١ : ٣٨ ، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة . وأخرجه البخاري من أنس ، ومسلم من جابر . وورد غير ذلك من شواهد .

فلا يجوز الاعتداء على دمائهم وأموالهم بعد ذلك « إلا بحق الاسلام ، وحسابهم على الله » أي إلا إذا فعل أحدهم جناية توجب عقوبة فيعاقب بجنايته ، ولا يفتش عن قلب أحد أظهر الاسلام ، وهذا من سماحة الدين ويسره .

الاستنباط :

١ ــ إن الحكم على الناس بحسب ما يظهرون ، فمن أظهر الاسلام نعامله بمقتضى ظاهر قوله وفعله ، لقوله في الحديث (فإذا فعلوا ذلك عصموا ...) .

أو المعنى : هذا القتال والعصمة انما هما باعتبار أحكام الدنيا ، أما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فأمرها مفوض الى الله عز وجل .

٢ ــ انه لا بد من الحساب والجزاء يوم القيامة لقوله (حسابهم على الله) .

* * *

باب

مَنْ قالَ إنَّ الايمانَ هو العملُ

لقول الله تعالى : « وتِلكَ الجنَّةُ التي أُوْرِثْتُمُوها بما كُنْتُمْ تعملون » . وقال عِدَّةٌ من أهلِ العلم في قوله تعالى : « فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أجمعينَ عما كانوا يعملون : عن قولِ لا إله إلا الله » . « لِمِثْلِ هذا فَلْيَعْمَلِ العاملون » .

حدثنا أحمد بنُ يُونُس وموسى بنُ إسماعيل قالا حدثنا إبراهيم ابن سَعْد قال حدثنا ابنُ شِهابٍ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّب عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سُئِل : أيُّ العملِ أفضلُ ؟ فقال : « إيمانٌ باللهِ ورسوله ، قِيلَ : ثمَّ ماذا ؟ قال : الجهادُ في سبيل الله . قِيلَ : ثم ماذا ؟ قال : حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

الترجمة :

ترجم البخاري بعبارة « الايمان هو العمل » ولم يجزم بذلك بل قال (من قال ان الايمان هو العمل) وأورد لذلك ثلاثة استدلالات من القرآن الكريم

١ ـ قوله تعالى : « وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون » أي تؤمنون .

٢ ــ قوله تعالى : « فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون » استدل بأن عدداً من أهل العلم قالوا : المراد لنسألنهم عن قول لا إله إلا الله .

لكن قال النووي : المعنى لنسألنهم عن أعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف ، فقول من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل ، فلا تقبل . انتهى .

ومراده كما قال صاحب عمدة القاري أن دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لاتقبل،لأن الكلام عام في السؤال عن توحيد الله وعن غيره،فدعوى التخصيص بالتوحيد تحتاج إلى دليل خارجي،فان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف من جهة ليث،وليس التعميم في قوله أجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر لكونه مخاطباً بالتوحيد قطعاً ، وبباقي الاعمال على الخلاف ، فالمانع من الثاني يقول : إنما يسألون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه ، وإنما التعميم هنا في قوله عما كانوا يعملون ، فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم .

ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله تعالى : « فَيَوْمَئِذٍ لا يُسْئَلُ عن ذنبه إنْسٌ ولا جَانٌّ » لأن في القيامة مواقف مختلفة وأزمنة متطاولة ، ففي موقف أو زمان يُسألون ، وفي آخر لا يسألون . أو لا يُسألون سؤال استخبار ، بل سؤال توبيخ لمستحقه .

٣ ــ قوله تعالى : « لمثل هذا فليعمل العاملون » أي : لنيل مثل هذا الفوز العظيم ليعمل العاملون ، أي ليؤمن المؤمنون . لا للحظوظ الدنيوية المشوبة بالآلام السريعة الانصرام ، وهذا يدل على أن الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف ، لكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل .

نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث إنّ الايمان هو عمل القلب ، لكن لا يلزم من ذلك أنْ يكون العمل من نفس الايمان ، وغرض البخاري من هذا الباب وغيره إثباتُ أنّ العمل من أجزاء الايمان ، رداً على من يقول ان العمل لا دخل له في ماهية الايمان ، فحينئذ لا يتم مقصوده على مالا يخفى ، وان كان مراده جواز اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه ، لأن الايمان عمل القلب ، وهو التصديق ، وقد سبق البحث في ذلك .

السند :

أحمد بن يونس : هو أحمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده لشهرته به ، وهو يربوعي ، تميمي ، كوفي ، توفي سنة ٢٢٧ .

سعيد بن المسيّب : بضم الميم وكسر المثناة التحتية ، والفتح فيها أشهر ، وكان يكرهه ، وجده اسمه حزن : بفتح المهملة وسكون الزاي ، وكان سعيد امام التابعين في الشرع وفقيه الفقهاء ، وهو زوج بنت أبي هريرة وأبوه وجده صحابيان رضي الله عنهم ، توفي بعد التسعين للهجرة وقد ناهز الثمانين من العمر .

واسناد الحديث فيه أربعة رواة مدنيون وفيه شيخان للبخاري : أحمد بن يونس وموسى بن اسماعيل . وفيه التحديث والعنعنة ، وأخرج متنه مسلم في الايمان ، والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في الألفاظ (١) .

الشرح :

في هذا الحديث جواب سؤال جال في ذهن الصحابة كثيراً ، وتعدد طرحه على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أي العمل أفضل » وقد أبهم السائل هنا ، وهو أبو ذر كما صرح في حديثه في كتاب العتق عند البخاري ، والمراد بالأفضل أكثر ثواباً ، فأجاب : « إيمان بالله ورسوله قيل . « ثم ماذا ؟ » أي أي شيء أفضل بعد الايمان بالله ورسوله ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » أي لاعلاء كلمة الله ، وهو أفضل لأن المجاهد يبذل نفسه في سبيل الله تعالى .

قيل : « ثم ماذا ؟ » أي ماذا أفضل ؟ قال : « حج مبرور » والحج المبرور هو المقبول أي لا يخالطه إثم ، أو لا رياء فيه ، وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيراً مما قبله .

وقد وقع الجهاد هنا بعد الايمان ، وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر

(١) البخاري : ١ : ١٠ ومسلم : ١ : ٦٢ والترمذي في فضائل الجهاد : ٤ : ١٨٥ والنسائي : ٨ : ٩٣ .

العتق . وفي حديث ابن مسعود بـدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد . وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح فكيف اختلف الجواب والسؤال واحد ؟

وقد أجيب بأن اختلاف الأجوبة في ذلك لاختلاف الأحوال والأشخاص ، ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب .

وقد يقال خير الأشياء كذا ، ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الأحوال والأشخاص ، بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه أول الاسلام .

ونلاحظ هنا تعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج والجواب من جهتين : النحو والمعنى .

اما من جهة النحو فلان المعرَّف بلام الجنس كالنكرة في المعنى على أنه وقع في مسند الحارث بن أبي أسامة ، ثم جهاد بالتنكير . هذا من جهة النحو .

وأما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنوِّنا للافراد . والجهاد قد يتكرر فعرِّف . والتعريف للكمال .

* * *

باب

إذا لم يكنِ الاسلامُ على الحقيقةِ

وكانَ على الاستسلامِ والخوفِ من القتلِ

لقوله تعالى : « قالتِ الأعرابُ آمنا قلْ لمْ تؤمنوا ولكنْ قولوا اسلمنا » . فاذا كان على الحقيقةِ فهو على قوله جلَّ ذكرُه : « إنَّ الدينَ عندَ اللهِ الاسلامُ » .

حدثنا ابو اليمانِ قال اخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال اخبرني عامر بنُ سعدِ بن ابي وقاص عن سعدٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعطى رَهطا وسعدٌ جالسٌ، فترك رسولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ رَجلاً هو اعجبُهم إليَّ !فقلت:يارسولَ الله، مالك عنْ فلانٍ،فوَاللهِ إني لأَراه مؤمنا؟ فقال: « أوْ مسلما » . فسكتُ قليلاً ، ثم غلبني ما اعلمُ منه ، فعُدْتُ لمقالتي فقلت : « مالك عنَ فلانٍ فواللهِ إني لأَراه مؤمنا » . فقال : « أوْ مسلما » . ثم غلبني ما اعلمُ منه فعُدْتُ لمقالتي ، وعادَ رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ثم قال : « يا سعدُ إني لأُعطِي الرجلَ وغيرُه احبُّ إليَّ منه خشيةَ أنْ يكبَّه اللهُ في النار » .

ورواه يونسُ وصالحٌ ومعمرٌ وابنُ اخي الزهري عن الزهريِّ .

الترجمة :

يهدف الامام البخاري في هذا الباب الى غرض جليل هو الرد على فئة مبتدعة ضالة تسمى الكرّامية ادعت أن الايمان مجرد تلفظ بالشهادتين .

وقوله : « باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان ... » لم يذكر جواب الشرط اعتماداً على فهمه من الآية ، والتقدير : لا ينتفع به في الآخرة ، لقوله تعالى : « قالتِ الأعْرابُ آمنّا ... » .

وهذه الآية من سورة الحجرات نزلت في نفر من بني أسلم قدموا المدينة في سنة مجدبة وأظهروا الشهادتين ، وكانوا يقولون لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أتيناك بالأثقال والعيال ، ولم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان ، يطلبون الصدقة ، ويمنون على النبي صلى الله عليه وسلم .

فقال الله تعالى لرسوله : « قلْ لم تؤْمِنوا » إذ أنّ الإيمان تصديق مع ثقة القلب وطمأنينته ، « ولكِنْ قولوا أسلمْنا » ، فان الاسلام انقياد ودخول في السلم ، واظهار للشهادة لا بالحقيقة .

ومن ثَمّ قال تعالى : « قل لم تؤمنوا » لأن كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو إسلام ، وما واطأ القلب اللسان فهو ايمان . وكان تلم الكلام أن يقول : لا تقولوا آمنا ولكن قولوا أسلمنا إذْ لم تؤمنوا ولكنْ أسلمتم ، فعدل عنه الى هذا النظم ليفيد تكذيب دعواهم .

وفي هذه الآية كما قال الامام أبو بكر بن الطيب حجة على الكرّامية ومنْ وافقهم من المُرْجِئةِ في قولهم إنّ الايمانَ إقرار باللسان فقط .

ومثل هذه الآية في الدلالة لذلك قوله تعالى « اولئك كتب في قلوبهم الايمان » ولم يقل كتب في السنتهم . ومن أقوى ما يرد به عليهم الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم أظهروا الشهادتين .

(فاذا كان) ـ أي الاسلام ـ (على الحقيقة) الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله تعالى (فهو على قوله جل ذكره : « إنَّ الدينَ عِنْدَ اللهِ الاسلامُ ») أي لا دين مَرْضِيٌّ عنده تعالى سواه .

وقد استدل المؤلف بهذه الآية على أن الاسلام الحقيقي هو الدين ، وعلى أنَّ الاسلام والايمان مترادفان ، وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : « فأخرجنا مَنْ كانَ فيها مِنَ المؤمنين فما وجدْنا فيها غيرَ بَيْتٍ مِنَ المسلمين » ، فاستثنى المسلمين من المؤمنين ، والاصل في الاستثناء كون المستثنى من جنس المستثنى منه ، فيكون الاسلام هو الايمان .

ورُدَّ بقوله تعالى : « قلْ لَمْ تؤمنوا ولكنْ قولوا أسلمنا » فلو كانا شيئاً واحداً لزم إثبات شيء ونفيه في حالة واحدة ، وهو محال .

وأجيب بأن الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الايمان ، وهو في الآية بمعنى الانقاد الظاهر من غير انقياد الباطن كما تقدم .

ثم استدل المؤلف أيضاً على مذهبه بقوله تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام » أي غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى « ديناً فلَنْ يُتقبَّلَ منه » ووجه الدلالة على تَرادُفِهما أنَّ الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولاً فتعيَّن أن يكون عينه ، لأن الايمان هو الدين ، والدين هو الاسلام لقوله تعالى : « إن الدين عند الله الاسلام » فينتج أن الايمان هو الاسلام .

السند :

عامر بن سعد بن أبي وقاص : القرشي المتوفى بالمدينة سنة ١٠٣ .

سعد بن أبي وقاص : واسم أبيه مالك ، خال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان يفخر به يقول : سعد خالي ، فليرني امرؤ خاله ، وهو أحد العشرة المبشرين

بالجنة رضي الله عنهم ، وهو آخرهم وفاة ، توفي في قصره بالعقيق قرب المدينة المنورة سنة ٥٧ .

قول البخاري بعد سرد الحديث : (ورواه يونس وصالح ومعمر وابن أخي الزهري عن الزهري) : هذه متابعات لشعيب بن أبي حمزة في رواية الحديث عن الزهري ، ذكرها البخاري معلقة بصيغة الجزم ، وقد ذكروا وصل هذه المعلقات مما لا طويل به (١) .

ونعرف بهؤلاء الرواة موجزاً جداً فيما يلي :

يونس : هو ابن يزيد الايلي .

صالح : بن كيسان المدني .

معمر : بفتح الميمين هو ابن راشد البصري .

ابن أخي الزهري : محمد بن عبد الله بن مسلم .

اللغة :

رهطا : الرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم ، من ثلاثة أو سبعة الى عشرة، لا واحد له من لفظه .

وسعد جالس : الجملة مبتدأ وخبر في محل نصب حال .

رجلا : كذا أبهم في الرواية هنا، وهو جُعَيْل بن سُراقة الضمري المهاجري، هو أعجبهم الي : الجملة في محل نصب صفة (رجلا) .

لأراه : بفتح الهمزة أي أعلمه ، وفي بعض روايات البخاري : أُراه بضم الهمزة أي أظنه ، وكذا ثبت في البخاري في روايته هذا الحديث في كتاب الزكاة . وبه جزم القرطبي في المفهم ، وعلى كل حال فالمعنى يؤول الى السابق .

---

(١) أخرجه البخاري : ١ : ١٠ ، ومسلم : ١ : ٩١ وابو داود : ٤ : ٢٢٠ و ٢٢١ ، والنسائي : ٨ : ١٠٣ ـ ١٠٤ .

أو مسلماً : أو هنا اضراب على قول سعد « لأراه مؤمناً » .

يكبه : مضارع كبه ، والمعنى القاؤه منكوساً ، والتعبير بهذا اللفظ معبر ومصور .

الشرح :

يذكر سعد بن أبي وقاص ما رآه من اعطاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعض الناس ، وعدم اعطائه شخصاً أفضل منهم لأنه أعطاهم تأليفاً لقلوبهم . فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أي : سبب لعدولك عن فلان . فوالله اني لأظنه مؤمناً . هكذا بالتأكيد بالقسم . هنا اضرب النبي صلى الله عليه وسلم ـ عن كلامه فقال : « أو مسلماً » وليس المراد بالاضراب هنا انكار كون الرجل مؤمناً بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة ، لأن الباطن لا يطلع عليه الا الله ، والحديث يشير الى ايمان هذا الرجل بقوله : « اني لاعطي الرجل وغيره أحب الي منه » ، فراجع سعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورد عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالجواب نفسه ، ثم بيّن الحكمة في اعطاء اولئك وهي الخوف عليهم أن يكبهم الله في النار لكفرهم بالارتداد اذا لم يعطوا ، أو أن ينسب الواحد منهم الى النبي ـصلى الله عليه وسلمـ البخل، وأما مَنْ قَوِيَ إيمانه فهو أحبُّ إليَّ وأَكِلُهُ الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعاً عن الدين ، ولا سوءاً في اعتقاده .

وقد استعمل الحديث أسلوب الكناية لأن الكب في النار من لازم الكفر ، فأطلق اللازم وأراد الملزوم وهو الكفر . تحذيراً من الكفر بتصويره بصورة لا زمه وعاقبته .

الاستنباط :

١ ـ في الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من أجاز ضمّ همزة (أراه) .

٢ ـ وجواز الشفاعة الى ولاة الأمور وغيرهم .

٣ ــ ومراددة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة .

٤ ــ وأن المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة.

٥ ــ وأن الامام يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم .

٦ ــ وأنه لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة الا العشرة المبشرة .

٧ ــ وأن الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا قرن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع .

٨ ــ عدم ترادف الايمان والاسلام ، لكنه لا يكون مؤمناً الا مسلماً ، وقد يكون مسلماً غير مؤمن .

* * *

باب

إفشاءُ السلامِ مِنَ الاِسلامِ

وقال عَمّارٌ : « ثلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فقد جَمَعَ الايمانَ : الانصافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وبذْلُ السلام للعالَم ، والانفاقُ من الاِقتارِ » .

حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا الليثُ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن أبي الخيرِ عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو أنَّ رجلاً سألَ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيُّ الاسلامِ خيرٌ ؟ قال : « تُطعِم الطَّعامَ ، وتَقرَأُ السلامَ على مَنْ عَرفتَ ومَنْ لم تعرِفْ » .

الترجمة :

بيّن البخاري أن السلام شعبة من شعب الايمان ، وأورد في الترجمة حديثاً موقوفاً من كلام عمار بن ياسر يشهد بذلك ، وهو قول عمار : « ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان » أي حاز كماله : « الانصاف من نفسك » بأن لا يترك الانسان حقاً لله الا أداه ، ولا منهياً الا تركه ، وكذلك حقوق العباد . الثاني : « بذل السلام للعالم » أي لكل مسلم عرفته أم لم تعرفه ، والثالث : « الانفاق من الاقتار » أي في حالة الفقر ، وعبر بالانفاق ليشمل النفقة على العيال وعلى الضيف والزائر ، وفيه غاية الكرم ،لانه إذا أنفق وهو محتاج ، كان مع التوسع أكثر إنفاقاً .

وقد علّق البخاري هذا الأثر بصيغة الجزم ؛ والتعليق بصيغة الجزم يفيد صحة القسم المحذوف من السند ، وقد حذف هنا كل السند الى عمار فدل على صحته كله ، وقد أخرج هذا الأثر أحمد في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير .

السند :

عمار : بن ياسر أبو اليقظان ، أحد السابقين الأولين الى الاسلام ، قتل بصفين مع سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنهما ؛ وكان مقتله سنة ٣٧ .

قتيبة : بن سعيد البغلاني ؛ نسبة الى بغلان وهي قرية من قرى بلخ ، توفي سنة ٢٤٠ .

وباقي رجال السند تقدم ذكرهم ؛ والحديث تقدم في هذا الكتاب ، وأعاده البخاري هنا لفائدة السند حيث رواه عن طريق شيخ آخر ، ولفائدة الاستنباط منه لهذا الباب فلا نطيل شرحه (١) .

* * *

(١) البخاري : ١ : ١١ وانظر ماسبق في ص ٢٨٢ ـ ٢٨٥ .

باب

كُفْرانِ العَشِيرِ وكُفْرٍ دونَ كُفْرٍ

فيه : عن أبي سعيد الخُدْرِي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ عن مالك عن زيدِ بنِ أسلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسار عن ابن عباس قال قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أُرِيتُ النارَ فاذا أكثرُ أهلِها النساءُ يكْفُرْنَ » . قيل : أيكْفُرْنَ بالله ؟ قال : « يكفُرْنَ العَشِيرَ ، ويكفُرْنَ الاحسان ، لو أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدهرَ ثم رأتْ منكَ شيئاً قالت : ما رأيتُ منكَ خَيْراً قط » .

الترجمة :

مقصود البخاري التنبيه على أنه كما تسمى المخالفات ايضا . تسمى المعصية كفراً . وأشار في الترجمة الى الاستدلال بالحديث الذي أخرجه . وليس معه كفران العشير » والمراد به الزوج . قيل له عشير بمعنى مُعاشر . أي مُخالط . او المراد العشير الإلف .

والكُفْران من الكَفْر . بفتح الكاف وهو الستر . ويسمى ضد الايمان كفراً لأنه ستر الحق . ويطلق على جحد النعم أيضا . ولكن حيث يطلق الكفر على الاطلاق لا يقصد به الكفر الذي يخرج صاحبه عن الملة عياذاً بالله تعالى . انما المراد كفر دون كفر . أي هذا العمل عمل كفار .

« وكفر دون كفر » معطوف على كفران مجرور ، والمعنى كفر أقرب من كفر أي دونه في الاثم ، فأخذ المال بالباطل دون قتل النفس ـ بغير حق ـ في الاثم .

وخصص كفران العشير بالذكر لأنه يدل على غاية تهاون المرأة بحق الله تعالى ، قال ابن بطال : كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لأنها من الله أجراها على يديه .

وقد أشار في الترجمة الى حديث يدل لما اراده ، فقال : « فيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم » ، وهو حديث أخرجه البخاري في الحيض ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء : « تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار » . فقلن وبم يا رسول الله ؟ قال : « تكثرن اللعن وتكفرن العشير » .

السند :

عطاء بن يسار : المدني الهلالي ، مولى أم المؤمنين ميمونة توفي سنة ١٠٤ أو ١٠٣ .

زيد بن أسلم : هو مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كنيته أبو أسامة ، توفي سنة ٣٦ .

ابن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حبر الأمة وامام الأئمة ، رضي الله عنه . توفي سنة ٦٨ بالطائف وهو أحد المكثرين لرواية الحديث من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم .

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع أنه أقام في المدينة ، وفيه التحديث والعنعنة ، وهو طرف من حديث طويل ساقه البخاري تاماً في باب صلاة الكسوف ، وكذا أخرجه في مواضع أخرى .

وأخرجه مسلم في صلاة الكسوف (١) .

---

(١) البخاري ١ : ١١ : و ٢ : ٣٧ ومسلم : ٣ : ٣٣ ـ ٣٤ .

الشرح :

يحذر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من خصلة شنيعة لا تتفق مع الايمان ، وهي جحود النعمة والمعروف ، وهو وصف كثير في النساء بسبب غلبة العاطفة عليهن ، فتسرع الواحدة الى رد فعل مبالغ اذا رأت ما لا يعجبها ، وذلك يؤدي الى ضرر وخطر كبيرين . وقد جاء التحذير مَبْنِيّاً على مشهد أراه الله تعالى للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو مشهد النار ، فاذا أكثر أهلها النساء . وقد حرك هذا اللفظ (يكفرن) أذهان الصحابة فورد منهم هذا السؤال : أيكفرن بالله .

قال : « يكفرن العشير » أي الزوج ، وعلى هذا فال للعهد ، أو يكفرن المعاشر مطلقاً زوجاً أو غيره فتكون (ال) للجنس . « ويكفرن الاحسان » هذه الجملة كالبيان للسابقة ، تفيد أنه ليس كفران العشير لذاته بل لاحسانه ، وهذا التوعد على كفران العشير وكفران الاحسان بالنار يدل على أنهما من الكبائر والعياذ بالله . فليحذر ذلك المسلم والمسلمة كل الحذر .

ثم فصل الحديث هذه الخصلة الذميمة فقال :

« لو أحسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » : بين أنه قد يقع الكفران لغاية الاحسان ووجه الكلام بصيغة الخطاب أي لو أحسنت الى احداهن مدة عمرك .. والخطاب في أحسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتأتى منه أن يكون مخاطباً ، فهو على سبيل المجاز لأن الحقيقة أن يكون المخاطب خاصاً لكنه جاء على نحو : « ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم » .

فلو قلت لو لامتناع الشيء لامتناع غيره ، فكيف صح جعل أن في الرواية الثانية موضعها ؟ أجيب بأن لو هنا بمعنى ان في مجرد الشرطية فقط لا بمعناها الأصلي ، ومثله كثير ، أو هنا من قبيل : نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه . فالحكم ثابت على النقيضين ، والطرف المسكوت عنه أولى من المذكور ، ويسميه البيانيون ترك المعين الى غير المعين ليَعُمَّ كلَّ مخاطب .

« ثم رأت منك شيئاً » قليلا لا يوافق مزاجها أو شيئاً حقيراً لا يعجبها «قالت: ما رأيت منك خيراً قط » بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة على الأشهر : ظرف زمان لاستغراق ما مضى .

الاستنباط :

١ ــ في هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤوس .

٢ ــ تحريض الرئيس المرءوسين على الطاعة .

٣ ــ مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه .

٤ ــ جواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق .

٥ ــ أن المعاصي تنقص الايمان ، لأنه جعل العصيان كفراً ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار .

٦ ــ ان ايمان النساء يزيد بشكر نعمة العشير . فثبت أن الأعمال من الايمان .

* * *

باب

المعاصي من أمرِ الجاهلية

ولا يُكَفَّرُ صاحِبُها بارتكابِها إلا بالشِّرْكِ ، لقولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم :

« إنكَ امرؤٌ فيكَ جاهلية » ، وقول الله تعالى : « إنَّ الله لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ به ويغفِرُ ما دونَ ذلك لِمَنْ يشاءُ » .

حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدثنا شعبةُ عن واصلٍ الأَحْدَبِ عن المَعْرورِ قال : لقيت ابا ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامه حُلَّةٌ ، فسألتُه عن ذلك فقال : إني سابيت رجلا فعَيَّرْتُه بأمه ، فقال لي النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « يا ابا ذَرٍّ أعَيَّرْتَهُ بأُمِّه ، إنكَ امرؤٌ فيك جاهلية ، إخوانكُمْ خَوَلُكُمْ ، جعلهُمُ الله تحتَ أيديكُمْ فمنْ كان اخوه تحتَ يدِه فَلْيُطْعِمْه مما يأكُلُ ، ولْيُلْبِسْهُ مما يَلْبَسُ . ولا تُكَلِّفوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ ، فإنْ كلفْتُموهُمْ فأعينوهُمْ » .

الترجمة :

يقصد البخاري إلى الدلالة على أنَّ المعاصي لا يُكَفَّرُ مرتكبها ، خلافاً لفرقة مغالية هي فئة الخوارج حكمت على مرتكب المعصية بالكفر .

وقد بـيّن البخاري أن المعاصي من أمر الجاهلية ، بدليل الحديث الذي أخرجه ، لكنّ هذا لم يرتب على أبي ذرّ حكم الكفر ، واستدل بالآية الكريمة : « إنّ اللهَ لا يَغْفِرُ أنْ يُشْرَكَ بِه » . وبالحديث « إنك امرؤ فيك جاهلية » وقد علق هذه الجملةَ من الحديث في الترجمة، ثم أورده مُخَرّجاً في الباب، وهذه طريقة يفعلها البخاري كثيراً .

السند :

واصل : بن حَيّان الأحدب .

المَعْرُور : بن سُوَيْدٍ الأسدي الكوفي التابعي ، عاش مائة وعشرين سنة .

وفي رجال السند بصري وواسطي وكوفيان ، والتحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في العتق والادب ، ومسلم في الايمان ، وأبو داود والترمذي باختلاف ألفاظ بينهم (١) .

الشرح :

أبو ذر الغفاري جُنْدُبُ بن جُنادة الصحابي السابق في الاسلام ، الزاهد المتورع عما زاد من المال عن حاجة الانسان ، يعتصم بتوجيهات السنة ، ويلتزمها حتى لو لم يكن الامر واجباً ، حتى تعجب المعرور بن سويد حيث رأى أبا ذر يرتدي غلامه مثل حلته فسأله عن ذلك فذكر له سبباً عظيماً قال :

«إني سابَبْتُ رجلا فعيرته بأمه» أي نسبته الى العار ، وفي رواية : فقلت له يا ابن السوداء .

« فقال لي النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : يا أبا ذر أعيرته بأمه ؟ » بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي . « إنك امرؤ » بالرفع خبر ان ، وعَيْنُ كلمته تابعة لِلاَمِها في أحوالها الثلاثة .

(١) البخاري : ١ : ١١ ، ومسلم : ٥ : ٩٢ ــ ٩٣ ، وأبو داود في الأدب : ٤ : ٣٤٠ و ٣٤١ ، والترمذي في البر والصلة : ٤ : ٣٣٤ .

« فيك جاهلية » بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريم ذلك ؛ فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ، ولذا قال له عليه الصلاة والسلام : انك امرؤ فيك جاهلية وإلا فأبو ذر من الايمان بمنزلة عالية . وانما وبخه بذلك ـ على عظيم منزلته ـ تحذيراً له عن معاودة مثل ذلك . وعند الوليد بن مسلم منقطعاً كما ذكره في الفتح أن الرجل المذكور هو بلال المؤذن . وروى البرماوي انه لما شكاه بلال الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له شتمت بلالاً وعيرته بسواد أمه ؟ قال : نعم . قال حسبت أنه بقي فيك شيء من كبر الجاهلية ؛ فألقى أبو ذر خده على التراب ثم قال : لا أرفع خدي حتى يطأ بلال خدي بقدمه .

ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « اخوانكم » أي في الاسلام أو من جهة أولاد آدم على سبيل المجاز . « خَوَلُكُم » بفتح أوله المعجم والواو ، أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الامور أي يصلحونها وقدم المبتدأ على الخبر في قوله « اخوانكم خولكم » للاهتمام بشأن الاخوة ويجوز أن يكونا خبرين حذف من كل مبتدؤه ، أي هم اخوانكم هم خولكم . وأعربه الزركشي بالنصب أي احفظوا ، قال وقال أبو البقاء انه أجود . لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق : هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع . هم « جعلهم الله تحت أيديكم » مجاز عن القدرة أو الملك ، أي وأنتم مالكون إياهم .

« فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس » أي من الذي يأكله ومن الذي يلبسه ، والمثناة التحتية في (فليطعمه وليلبسه) مضمومة ، وفي (يلبس) مفتوحة والفاء في (فمن) عاطفة على مقدر ، أي : وأنتم مالكون .. الى آخره . ويجوز أن تكون سببية كما في (فتصبح الارض مخضرة) ، و (من) للتبعيض ، فاذا أطعم عبده مما يقتاته كان قد أطعمه مما يأكله ، ولا يلزمه أن يطعمه من كل مأكوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك .

« ولا تكلفوهم ما » أي الذي « يغلبهم » أي تعجز قدرتهم عنه ، والنهي فيه للتحريم .

« فان كلفتموهم « ما يغلبهم » فأعينوهم » ويلحق بالعبد الأجير والخادم والدابة .

الاستنباط :

يستنبط من هذا الحديث الشريف :

١ ــ النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بآبائهم .

٢ ــ الحث على الاحسان اليهم والرفق بهم .

٣ ــ ان التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو في التقوى ، فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من أهل التقوى ، ويفيد الوضيع النسب بالتقوى . قال الله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

٤ ــ اخلاق الأخ على الرقيق .

٥ ــ المحافظة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

* * *

باب

وإنْ طائفتانِ منَ المؤمنين اقتتلوا فأصلِحوا بينهما فسماهم المؤمنين

حدثنا عبدُ الرحمن بنُ المبارك حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ حدثنا أيوبُ ويونسُ عن الحسنِ عن الأحنفِ بنِ قيس قال ذهبتُ لأنصرَ هذا الرجلَ ، فلقيني ابو بكرةَ فقال : أينَ تريدُ ؟ قلتُ : أنصرُ هذا الرجلَ ، قال : ارجعْ فاني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النار » . فقلتُ : يا رسولَ الله هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ ؟ قال : « إنه كانَ حريصاً على قتلِ صاحبِه » .

الترجمة :

مقصود البخاري أن المعاصي لا تخرج صاحبها عن الايمان ، ما دام مذْعِنا ؛ لم يأتِ مكفِّراً ، فاستدل بآية المقتتلين وأن الله سماهم مؤمنين ، مع أن إحداهما باغية معتدية وهي في النار ، كما نص حديث الباب ، لكنها مع ذلك غير كافرة ، وبهذا تظهر دقة البخاري في الاستدلال والربط ، فله درهُ .

السند :

عبدُ الرحمن بن المبارك : بن عبد الله العَيْشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية ، وبالشين المعجمة ، البصري المتوفى سنة ٢٢٨ .

حماد بن زيد : بن درهم أبو اسماعيل الأزرق الأزدي البصري ، المتوفى سنة ١٧٩ .

أيوب : السختياني .

ويونس : بن عبيد بن دينار البصري ، المتوفى سنة ١٣٩ .

الحسن : بن أبي الحسن البصري الامام الشهير ، المتوفى سنة ١١٦ .

الأحنف بن قيس : بن معاوية ، المخضرم ، من سادات العرب ، المشهورين بالحلم والسخاء ، توفي بالكوفة سنة ٦٧ .

أبو بكرة : نُفَيْع ـ بضم النون وفتح الفاء ـ ابن الحارث بن كَلَدَة ، توفي سنة ٥٢ بالبصرة .

ورجال هذا السند كلهم بصريون ، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض ، وهم : أيوب والحسن والأحنف . واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع ، وأخرج المتن البخاري في الفتن أيضاً ، ومسلم وأبو داود والنسائي (١) .

الشرح :

يذكر الأحنف بن قيس ـ وهو من سادات العرب ـ قصة كانت سبب سماعه هذا الحديث . قال : « ذهبت لأنصر » أي لأجل أن أنصر ، « هذا الرجل » هو علي بن أبي طالب كما في مسلم من هذا الوجه ، وأشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ : أريد نصرة ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل . « فلقيني أبو بكرة فقال أين تريد ؟ قلت » وللاصيلي فقلت أريد مكاناً لأن السؤال عن المكان والجواب بالفعل فيؤول بذلك « انصر » أي لكي أنصر « هذا الرجل . قال ارجع فاني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حال كونه « يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما » فضرب كل واحد منهما الآخر ، فالقاتل والمقتول في

(١) البخاري : ١ : ١١ و ٩ : ٥١ ومسلم : ٨ : ١٦٩ ـ ١٧٠ وأبو داود : ٤ : ١٠٣ والنسائي : ٧ : ١٢٥ .

النار . فقلت يا رسول الله : هذا القاتل » أي يستحق النار لكونه قاتلاً فما «فما بال المقتول»؟ يعني هو مظلوم فلمَ يكونُ في النار؟ « قال: إنه كانحريصاً على قتل صاحبه » أي فاستحق النار لأنه عزم على قتل صاحبه ظالماً له أيضاً ووطد نفسه على هذه العزيمة واستقرت في قلبه .

الاستنباط :

١ ــ قوله « فالقاتل والمقتول في النار » دل على أن كلاً من الفريقين يستوجب النار مطلقاً ؛ لكن دلت الأدلة على أن القاتل يستوجب النار مطلقا ، إذا كان بغير تأويل سائغ ، أما إذا كانا صحابيين فأمرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين ، فالمصيب منهما فله أجران والمخطىء أجر ، وانما حمل أبو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسماً لمادة الفساد ؛ وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكرة في ذلك ، وشهد مع علي بافي حروبه ، ولا يقال : إن قوله « فالقاتل والمقتول في النار » يؤيد مذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي ؛ لأن المعنى أنهما يستحقان هذا العقاب ، وقد يُعفى عنهما ، أو عن واحد منهما فلا يدخلان النار ، كما قال تعالى : « فجزاؤه جهنم » أي جزاؤه ذلك . وليس بلازم أن يجازى .

٢ ــ قوله « انه كان حريصاً على قتل صاحبه » يدل بظاهره على أن من عزم على معصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه . ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر « إذا همَّ عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه » لأن المراد أنه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار .

* * *

باب

ظُلْمٌ دونَ ظُلْمٍ

حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شُعبةُ ح قال وحدثني بِشْرٌ قال حدثنا محمدٌ عن شُعبةَ عن سليمان عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبد اللهِ قال : لما نزلَتْ « الذينَ آمنوا ولمْ يَلْبِسوا إيمانَهُمْ بِظُلْمٍ » قال اصحابُ رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أيُّنا لمْ يظلِمْ ؟ فانزلَ اللهُ : « إنَّ الشِّركَ لَظُلْمٌ عظيم » .

الترجمة :

يبين البخاري بالترجمة تفاوت المعاصي ، وأن بعضها أخفُّ من بعض وعبارة الترجمة هذه هي لفظ حديث رواه الامام أحمد من كتاب الايمان من حديث عطاء .

السند :

الحديث مروي بإسنادين يلتقيان عند شعبة ، لذلك ذكر البخاري الاسناد الأول الى شعبة ، ثم وضع حرف (ح) ، وهي حاء التحويل ، وسند إلى آخر يلتقي مع الأول . ويُقرأ هذا الحرف كما هو (حا) .

بِشْر : بن خالد أبو محمد الفارض ، توفي سنة ٢٥٣ .

محمد : بن جعفر الهذلي البصري ، الملقب غُنْدَر ، توفي سنة ١٩٣ .

سليمان : بن مِهْرانَ الأعمشُ الأسدي الكاهِلِيّ ، المتوفى سنة ١٠٨ .

ابراهيم : بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ، مات سنة ٩٦ .

عَلْقَمَة : بن قيس بن عبد الله النخعي المتوفى سنة ٦٢ وقيل ٧٢ .

عبد الله : بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، الصحابي الجليل ، من السابقين الأولين ومن كبار العلماء ، مات سنة ٣٢ .

ومن لطائف اسناد الحديث انه فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الأعمش عن شيخه ابراهيم النخعي عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون حفاظ فقهاء ، وهذا الاسناد جليل جداً ، هو مما قيل فيه انه أصح الأسانيد ، والأعمش مدلس لكنه أمن تدليسه بورود التصريح بالسماع من طريق آخر .

وأخرج متن الحديث البخاري في مواضع أخر ، ومسلم في الايمان والترمذي (١) .

الشرح :

يبين الحديث حذر الصحابة وخوفهم ، فلما نزلت آية « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » قالوا : أينا لم يظلم نفسه؟. وفي رواية أخرى عند البخاري : قلنا يا رسول الله : أينا لم يظلم نفسه ؟ قال : ليس كما تقولون ، بل لم يلبسوا إيمانهم بشرك ... » .

وفي هذا وردت الآية : « ان الشرك لظلم عظيم » فالمراد (لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم) إذ لا أعظم من الشرك ، أي لم يخلطوه بشرك .

(١) البخاري : ١ : ١١ ـ ١٢ ومسلم : ١ : ٨٠ ، والترمذي في التفسير (سورة الأنعام) : ٥ : ٢٦٢ .

الاستنباط :

١ ــ يفيد الحديث أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم .

قال المحققون : ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو (من) في قوله « ما جاءني من رجل » أفاد تنصيص العموم ، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر ، كما فهمه الصحابة من هذه الآية ، وبيّن لهم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن ظاهره غير مراد ، وانما فهموا الحصر للأمن والاهتداء فيمن لم يلبس ايمانه بظلم من وجهين أحدهما تقديم « لهم الأمن » أي لهم الأمن لا لغيرهم ، والثاني تقديم « وهم » على « مهتدون » .

٢ ــ ان المعاصي لا تسمى شركاً ، وان من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد . وقد يشكل هذا بأن العاصي قد يعذب ؟

الجواب : انه آمن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة .

٣ ــ ان درجات الظلم تتفاوت ، كما بين البخاري في ترجمته .

٤ ــ ان العام قد يطلق ويراد به الخاص ، كما وقع هنا ، وفهم الصحابة بحسب الظاهر ، وبين لهم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ خلاف المراد من تفسير القرآن بالقرآن .

٥ ــ ان المفسّر يقضي على المجمل ، أي يحكم على اجماله ، ويجعله ملحقاً بالمفسَّر .

٦ ــ أن يحمل اللفظ على خلاف ظاهره لإزالة التعارض لأنه حيث توهم التعارض فهذا دليل أن الفهم الحقيقي لم يحصل ، فنبحث عن المعنى الصحيح بالتوفيق بين النصوص .

* * *

باب

علامة المنافق

حدثنا سليمان أبو الربيع قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد اخلف ، وإذا اؤتمن خان » .

حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

تابعه شعبة عن الأعمش .

الترجمة :

يشير بالترجمة الى أن النفاق متفاوت المراتب كما أن الكفر والظلم كذلك . وعدل عن لفظ الحديث « آية » الى « علامة » وفي بعض النسخ « علامات » موافقة لرواية أخرى للحديث ، وهي مخرجة في صحيح أبي عوانة .

السند :

أورد البخاري حديثين ، تكلم على ما جدّ من الرواة فيهما فيما يلي :

سند الحديث الاول :

سليمان أبو الربيع : بن داود الزهراني ، العَتَكِيّ ، المتوفى بالبصرة سنة ٢٣٤ .

اسماعيل بن جعفر : هو ابن أبي كثير الأنصاري الزُرَقي مولاهم المدني ، توفي ببغداد سنة ١٨٠ .

نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل : الاصبحي التيمي المدني ، المتوفى بعد ١٤٠ .

أبوه : مالك بن أبي عامر : وهو جد الامام مالك بن أنس ، توفي سنة ١١٢ .

ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون إلا أبا الربيع ، وفيهم تابعي عن تابعي ، وفيه التحديث والعنعنة . وأخرجه البخاري أيضاً في مواضع أخرى ، ومسلم في الايمان ، والترمذي والنسائي (١) .

سند الحديث الثاني :

قَبِيصة بن عقبة : بن محمد أبو عامر السوائي الكوفي ، وقبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة ، توفي سنة ٢١٣ وقيل ٢١٥ .

سفيان : بن سعيد بن منصور أبو عبد الله الثوري ، الحافظ الامام الفقيه ، توفي سنة ١٦٠ بالبصرة .

عبد الله بن مرة : بضم الميم وتشديد الراء ، الهمداني ـ بسكون الميم ـ الخارفي ، المتوفى سنة ١٠٠ .

---

(١) البخاري : ١ : ١٢ ، ومسلم : ١ : ٥٦ ، والترمذي : ٥ : ١٩ ، والنسائي : ٨ : ١١٧ .

جلالته ، المتوفى سنة ٦٢ أو ٦٣ .

مَسْروق : بن الأجدع بن مالك الهَمْداني الكوفي الحضرمي المتفق على

ورجال هذا السند كلهم كوفيون إلا عبد الله بن عمرو ، وقد دخل الكوفة أيضاً ، وفيه ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض ، والتحديث والعنعنة . وأخرج متنه البخاري في الجزية ومسلم في الايمان وأصحاب السنن الثلاثة (١) .

وقول البخاري : « تابعه شعبة عن الأعمش » أي أن شعبة تابع سفيان الثوري في رواية هذا الحديث عن الأعمش ، وقد وصل البخاري هذه المتابعة في كتاب المظالم، ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مروياً من طريق أخرى عن الأعمش، والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في أوله .

اللغة :

آية المنافق : أي علامته ، ثلاث ، واللام للجنس . وكان القياس جمع المبتدأ الذي هو آية ليطابق الخبر الذي هو ثلاث . وأجيب بأن الثلاث اسم جمع ، ولفظه مفرد ، فأفرد المبتدأ رعاية للفظ الكلمة . وأجيب أيضاً بأنه مفرد مضاف فيعم ، فكأنه قال : (آيات المنافق) .

اؤتمن : على صيغة المجهول من الائتمان .

إذا خاصم فجر : أي فجر في خصومته ، أي مال عن الحق وقال الباطل .

الشرح :

يوضح النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ صفات اذا وجدت في شخص دلت على كونه منافقاً ليس صادقاً في ادعائه الاسلام والايمان ، وقد ذكر في الحديث الأول ثلاث خصال :

(١) البخاري : ١ : ١٢ ، ومسلم : ١ : ٥٦ وأبو داود : ٤ : ٢٢١ والترمذي ٥ : ١٩ ــ ٢٠ والنسائي : ٨ : ١١٦ .

الاولى : « إذا حدث كذب » في كل شيء ، أي أخبر عنه بخلاف الواقع قاصداً الكذب .

الثانية : « إذا وعد » أي بالخير « أخلف » فلم يف بما وعد به . وهذا من عطف الخاص على العام ، لأن الوعد نوع من التحديث ، لكنه أفرده بالذكر معطوفاً تنبيهاً على زيادة قبحه .

لكن قد يقال : بينهما فرق ، لأن الكذب في التحديث عن الواقع والوعد فيما سوف يفعله .

وخلف الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم على الخلف مقارناً للوعد أما لو كان عازماً على شيء ثم عرض له مانع ، أو بدا له رأي فهذا لم يوجد فيه صورة النفاق . وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال : إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف . وكذا قال في باقي الخصال ، واسناده لا بأس به . وهو عند الترمذي وابي داوود مختصراً بلفظ : إذا وعد الرجل ومن نيته أن يفي فلم يف ، فلا إثم عليه ، وهذا في الوعد بالخير أما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب .

«و» الثالثة من الخصال « إذا اؤتمن » على صيغة المجهول من الائتمان أمانة « خان » بأن تصرف فيها على خلاف الشرع . ووجه الاقتصار على هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها ، إذ أصل عمل الديانة منحصر في ثلاث : القول والفعل والنية ، فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف ، وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في الآتي بلفظ : أربع من كن فيه وفيه : إذا عاهد غدر . إذ هو معنى قوله : وإذا اؤتمن خان لأن الغدر خيانة. فإن قلت إذا وجدت هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقاً ؟ أجيب بأنها خصال نفاق لا نفاق ، فهو على سبيل المجاز ، أو المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر . أو مراده من اتصف بها وكانت له صفة وعادة ، ويدل عليه التعبير بإذا المفيدة لتكرار الفعل . أو هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون فيها ، واستخف بأمرها ، فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً . أو مراده الانذار والتحذير

عن ارتكاب هذه الخصال ، وان الظاهر غير مراد . أو الحديث وارد في رجل معين وكان منافقاً ولم يصرح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله : ما بال أقوام ونحوه . أو المراد المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي .

وأما الحديث الثاني فهو من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « أربع » أي أربع خصال « من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها » :

١ ـ إذا اؤتمن خان ـ أي اذا اؤتمن شيئاً خان فيه .

٢ ـ وإذا حدث كذب ـ أي في كل ما حدث به .

٣ ـ وإذا عاهد غدر ـ أي ترك الوفاء بما عاهد عليه .

٤ ـ وإذا خاصم فجر ـ أي في خصومته .

الاستنباط :

١ ـ دل الحديثان على أن من اتصف بما ورد في أحدهما فهو منافق فقال الشرّاح : أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها ، أو شديد الشبه بالمنافقين ، ووصفه بالخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكمر الملقي في الدرك الأسفل من النار .

٢ ـ تحصل من الحديثين خمس خصال : الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة ، فهي متغايرة باعتبار تغاير الأوصاف واللوازم . ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف ما في الباطن اما في الماليات وهو ما اذا اؤتمن ، وإما في غيرها . وهو إما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم ، وإما في حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد ، أو لا ، فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد . واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث .

٣ ــ إن قلت كيف جعل الحديث الأول علامات المنافق ثلاثة وفي الحديث الثاني أربعة ؟ فالجواب أن مجموع الخصال المجموعة في الحديثين يرجع الى الثلاثة، لأن الغدر في العهد منطو تحت الخيانة في الأمانة ؛ والفجور في الخصومة داخل تحت الكذب في الحديث .

* * *

باب

قيامُ ليلةِ القَدْرِ من الايمانِ

حدثنا أبو اليمان قال اخبرنا شُعيبٌ قال حدثنا ابو الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ » .

الترجمة :

هدف هذا الباب بيان علامة من علامات الايمان وهي قيام ليلة القدر ، ووجه مطابقة الحديث للترجمة قوله « إيماناً واحتساباً » فجعل القيام إيماناً .

السند :

سبق الكلام عن رواة الحديث ، ورجال سنده ، وأبو الزناد عن الأعرج قيل : إنه أصح أسانيد أبي هريرة . وأخرج الحديث البخاري مطولا في الصيام ، وأخرجه أبو دلود والنسائي (١) .

الشرح :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يقم ليلة القدر » للطاعة « إيماناً » أي تصديقاً بأنه حق وطاعة « واحتساباً » لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه . ونصبا

(١) البخاري : ١ : ١٢ وأبوداود : ٢ : ٤٩ والنسائي : ٤ : ١٥٧ ـ ١٥٨ .

على المفعول له ، وجوّز أبو البقاء فيما حكاه البرماوي أن يكون على الحال مصدراً بمعنى الوصف ، أي مؤمناً محتسباً « غفر له ما تقدم من ذنبه » أي غير الحقوق الآدمية .

وانما عبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين ، لأن قيام رمضان وصيامه متحقق الوقوع ، فجاء بلفظ يدل عليه ، بخلاف قيام ليلة القدر ، فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل . كذا أجاب الكرماني .

وقال غيره : استعمل لفظ الماضي في الجزاء مع أن المغفرة في زمن الاستقبال إشارة الى تحقق وقوعه ، على حد قوله تعالى : « أتى أمر الله » ، وقد روى النسائي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ المصنف بلفظ « من يقم ليلة القدر يغفر له » فلم يغاير بين الشرط والجزاء . قال في الفتح : فظهر أنه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والجزاء .

وعند أبي نعيم في مستخرجه : « لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً إلا غفر له » وقوله « فيوافقها » زيادة بيان ، وإلا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيامها إلا على من يوافقها . وقوله « يقم » بفتح الياء — من قام يقوم — وقع هنا متعديا ، ويدل له حديث الشيخين مرفوعاً « من قامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

الاستنباط :

١ — دل قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه » على عموم المغفرة لكل الذنوب ، لكن هذا النص وأمثاله لا يشمل الحقوق الآدمية لأن الإجماع قائم على أنها لا تسقط إلا برضاهم .

٢ — والحديث يدل على جعل الأعمال إيماناً لأنه جعل القيام إيماناً ، و« ليلة » نصب مفعول به لا فيه .

* * *

باب

الجِهادُ مِنَ الإِيمان

حدثني حَرَمِيُّ بنُ حفصٍ قال حدثنا عبدُ الواحد قال حدثنا عُمارَةُ قال حدثنا ابو زُرْعَةَ بنُ عَمرِو بنِ جَرير قال سمعتُ ابا هُريرة عنَ النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ في سبيله لا يُخْرِجُه إلا إيمانٌ بي وتصديقٌ برُسُلي انْ ارجعه بما نالَ من اجرٍ او غَنيمةٍ ، او اُدْخِله الجنة • ولولا انْ اَشُقَّ على اُمّتي ما قعدتُ خلفَ سَرِيّةٍ ، ولَوَدِدْتُ اني اُقْتَلُ في سبيلِ اللهِ ثُمَّ اُحيا ، ثم اُقْتَلُ ، ثم اُحيا ، ثم اُقْتَلُ » •

الترجمة :

الجهاد من الايمان : أي شعبة من شعب الايمان ، أو المراد كما سبق في الأبواب السابقة من أن الاعمال ايمان ، لأنه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيل الله تعالى كان الخروج في سبيل الله إيماناً ، تسمية للشيء باسم سببه •

السند :

حَرَمِيّ بن حَفْص : بن عمر العَتَكِيّ ، نسبة الى العَتيك بن الأسد القَسْمَلِيّ بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم ، انفرد به البخاري عن مسلم، توفي سنة ٢٢٣ أو ٢٢٦ •

عبد الواحد : بن زياد العبـدي ، نسبة الى عبد القيس البصري الثقفي المتوفى سنة ١٧٧ .

عُمارة : بضم العين المهملة ، ابن القعقاع بن شبرمة الكوفي الضَّبِّي أرسل عن ابن مسعود .

أبو زُرْعَةَ بن عَمْرِو بن جرير : البجلي ، واسمه هرم أو عبد الرحمن وقيل غير ذلك .

ورجال الحديث ما بين كوفي وبصري : وسنده خال عن العنعنة ، ليس فيه الا التحديث والسماع . وأخرجه البخاري أيضاً في الجهاد ، وكذا مسلم والنسائي(١) .

المفردات :

انْتَدَبَ : بنون ساكنة ومثناه فوقية مفتوحة ، ودال مهملة في آخره موحدة مطاوع ندب ، تقول : ندبت فلاناً أي دعوته فأجاب اليه ، أو معناه تكفل ، كما رواه البخاري في أواخر الجهاد .

أرْجِعَه : بفتح الهمزة من رجع ، وأن مصدرية ، وأصل العبارة : بأن أرجعه. أي برجعه الى بلده .

بما نال من أجر : من النيل وهو العطاء ، أي إن لم يغنموا .

أو غنيمة : أي أو أجر مع غنيمة ، إن غنموا .

وَدِدْتُ : أحببت .

الاعراب :

لا يخرجه : الجملة في محل نصب حال .

---

(١) البخاري : ١ : ١٢ ومسلم : ٥ : ٣٣ والنسائي : ٦ : ٣٢ .

ألا ايمان بي ... الاستثناء مفرغ ، وكان الأصل أن يقول ايمان به .. لكن عدل الى (بي) للالتفات من الغيبة الى المتكلم . أو أن الجملة على تقدير حال محذوف ، والتقدير : « قائلاً : لا يخرجه » .

وَلَوَدِدْتُ : عطف على « ما قعدت » ، واللام للتأكيد أو جواب قسم محذوف ، أي والله لوددت .

الشرح :

يحض النبي صلى الله عليه وسلم أمته على الجهاد في سبيل الله فيبين ما أعد الله للمجاهدين ، ويعبر عن هذا بقوله : « انتدب الله لمن خرج في سبيله » وفي ضمن هذا أن المجاهد دعا ربه فاستجاب له كما قال: «انتدب»، ثم ذكر الحديث عبارة من الحديث القدسي « لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر » أي بالذي أصابه من الأجر فقط إن لم يغنموا « أو غنيمة » أي مع الأجر ، إن غنموا « أو أدخله الجنة » عند دخول المقربين بلا حساب ولا مؤاخذة بذنوب .

ثم يؤكد النبي صلى الله عليه وسلم الرغبة في الجهاد والاستشهاد فيقول : « ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية » ، أي لكنه ترك الخروج ولم يشارك في كل معركة لأن نفوس الصحابة لا تطيب بالتخلف عنه ، وذلك يوقعهم في المشقة وتعطيل المصالح دون حاجة لذلك ، وقد بلغت المعارك مائة معركة في نحو مائة شهر ..

ثم يقسم عليه الصلاة والسلام لتأكيد ذلك «ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ، ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل » . وقد ختم بذكر « ثم أقتل » ، لأن المراد الحصول على الشهادة ، فختم الحال عليها .

وقد دل الحديث بما لا مزيد على فضل الجهاد ، وعلى فضل الاستشهاد .

* * *

باب

تَطَوُّعُ قِيامِ رَمضانَ من الايمان

حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابن شِهابٍ عن حُمَيْدِ ابن عَبدِ الرحمن عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال:

« مَنْ قامَ رمضانَ إيمانا واحتِسابا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » •

الترجمة :

المراد أن تطوع قيام رمضان بالطاعة في لياليه شعبة من شعب الايمان • والتطوع : تَفَعُّلٌ ، ومعناه التكلف بالطاعة ، والمراد هنا التنفّل •

السند :

مالك : الامام ، خال إسماعيل بن أبي أُويس •

ابن شهاب : محمد بن مسلم الزهري •

حميد بن عبد الرحمن : بن عوف ، أبو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة ، توفي في المدينة سنة ١٠٥ على الصحيح •

ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وأئمة أجلة ، وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة ، وأخرجه المؤلف أيضاً في الصيام وسائر الستة(١) •

---

(١) البخاري : ١ : ١٢ ومسلم : ٢ . ١٧٦ وأبو داود : ٢ : ٤٩ والترمذي : ٣ : ١٧٢ ـ ١٧٣ والنسائي : ٤ : ١٥٥ ـ ١٥٧ وابن ماجه : ١ : ٤٢٠ •

الشرح :

يحث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على قيام رمضان وشغل لياليه بالعبادة فبين ما أعد الله لفاعل ذلك ، وهو أنه اذا فعل ذلك ايماناً أي مؤمناً بالله مصدقاً به وبفرضية رمضان ، واحتساباً ـ أي يريد وجه الله تعالى ، وثوابه لخلوص نيته غفر له ما تقدم من ذنبه .

* * *

باب

صوم رمضان احتسابا من الايمان

... حدثنا ابن سلام قال أخبرنا محمد بن فُضَيْل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » .

الترجمة :

معنى لفظ الترجمة أن صوم رمضان باخلاص النية وارادة وجه الله تعالى وثوابه شعبة من شعب الايمان .

السند :

ابن سلام : محمد بن سلام البيكندي ، السابق الذكر .

محمد بن فضيل : بضم الفاء وفتح المعجمة ـ ابن غزوان الضبي ، مولاهم الكوفي المتوفى سنة ١٥٩ .

يحيى بن سعيد : الأنصاري ، قاضي المدينة .

أبو سلمة : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، اشتهر بكنيته فيقال : أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وهو من جلة التابعين (١) .

---

(١) البخاري ١ : ١٢ وأبو داود : ٢ : ٤٩ والترمذي : ٣ : ٦٧ والنسائي : ٤ : ١٥٦ ـ ١٥٧ .

الشرح :

يبين الحديث فضل صيام شهر رمضان فيخبرنا أن من يصوم شهر رمضان وهو مؤمن بالله وبما فرضه على عباده طالب ثوابه ورضاه طيب النفس به ، غير مستثقل لصيامه ، ولا مستطيل لأيامه ، فان الله تعالى يغفر له ما تقدم من ذنوبه ، والمراد الذنوب الصغار ، لما بينّا فيما سبق والله أعلم .

الاستنباط :

١ ــ دل الحديث على فضل قيام رمضان وما أعد لصاحبه من الثواب الجزيل ، وأن ذلك من شعب الايمان الكامل المطمئن في القلب .

٢ ــ ظاهر قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه » أنه يغفر بقيام رمضان ايماناً واحتساباً الصغائر والكبائر ، لعموم كلمة « ما » . وفي فضل الله وسعة رحمته ما يسع ذلك كله ، لكنهم اتفقوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران في الأحاديث ، لما وقع من التقييد في بعضها : بـ « ما اجْتُنِبَتْ الكبائر » ، وهي لا تسقط الا بالتوبة .

٣ ــ استشكل بعضهم على هذا الحديث بأنه قد وردت أحاديث صحيحة تنص على الغفران في أمور كثيرة ، فقد ورد غفران الذنوب في رمضان ، وفي صومه ، وليلة القدر ، وكفارة صوم يوم عرفة سنتين ، وعاشوراء سنة ، وما بين الرمضانين ، والجمعة الى الجمعة الى غير ذلك مما وردت به الأحاديث الشريفة ، فان الذنوب اذا كفرت بواحد من هذه فما الذي يكفره الآخر ؟ وأجيب عن هذا الاشكال بأن كل واحد مما ذكر يكفر الصغائر ، فاذا لم توجد بأن كفّرها واحد مما ذكر أو غفرت بالتوبة ، أو لم تفعل للتوفيق المنعم به على العبد ، فان الله تعالى يرفع العبد بعمله ذلك درجات ويكتب له به حسنات ، أو يخفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم . وفضل الله واسع ، والله ذو الفضل العظيم .

* * *

باب

الدِّينُ يُسْرٌ

وقَوْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم

« أَحَبُّ الدينِ إلى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ »

حدثنا عبدُ السلام بن مطَهَّر قال حدثنا عُمر بن علي عن مَعْنِ ابن محمد الغِفارِيِّ عن سَعيد بن أبي سَعيد المَقْبُرِي عن أبي هريرةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الدينَ يُسْرٌ ، ولَنْ يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غَلَبَه ، فسدِّدُوا وقارِبوا وأبْشِروا ، واستَعِينوا بالغَدْوَةِ والرَّوْحَةِ وشَيْءٍ من الدُّلْجَةِ » .

الترجمة :

مقصود البخاري أن هـذا المصطلح « دين » يطلق عـلى الأعمال ، ووجه الاستدلال بالحديث على ذلك أن الذي يتصف بالعسر واليسر انما هو الأعمال ، دون التصديق .

والحديث الذي أورده في الترجمة معلقاً أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد ، والامام أحمد في المسند .

السند :

عبد السلام بن مطهّر : بالطاء المهملة المفتوحة ، والهاء المشددة المفتوحة ، الأزدي ، البصري ، المتوفى سنة ٢٢٤ .

عمر بن علي: المقدّمي ، البصري ، وكان يدلس تدليساً شديداً توفي سنة ١٩٠ .

معن بن محمد : بن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ، (الغفاري) .

سعيد بن أبي سعيد المقبري : اسم أبي سعيد كيسان ، والمقبري بفتح الميم وضم الموحدة ، نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً بها ، اختلط في آخر عمره ، وتوفي سنة ١٢٥ .

ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري ، وفيه التحديث والعنعنة ورواية عمر المقدمي المدلس عن معن محمولة على ثبوت سماعه منه من جهة أخرى ، كما هو حكم أمثاله من المدلسين ممن لهم في الصحيحين بصيغة (عن) ونحوها مما لا يصرح بالسماع .

وأما رواية معن عن سعيد المقبري ــ وكان قد اختلط قبل موته بأربع سنين ــ فقد كان سماع معن عن سعيد قبل اختلاطه ، ولذلك أخرج البخاري حديثه عنه .

والحديث أخرج البخاري طرفاً منه في الرقاق ، وأخرجه النسائي(١) .

المفردات :

يُشادّ : بالشين المعجمة وادغام الدال وضم أوله ، من المشادة وهي المغالبة .
سدّدُوا : بالسين المهملة ، من السداد وهو التوسط في العمل .

(١) البخاري : ١ : ١٢ و ٨ : ٩٨ ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار ٨ : ١٣٩ ــ ١٤٠ والنسائي : ٨ : ١٢١ ــ ١٢٢ .

الغَدْوَة : السير أول النهار بفتح الغين كما ضبطها ابن حجر وغيره ، وضبطها بن الأثير بالضم .

الرَّوْحَة : بفتح أولها وسكون الواو ، اسم للوقت من زوال الشمس الى الليـل .

الدَّلْجَة : بضم الدال المهملة واسكان اللام ، سير آخر الليل ، أو الليل كله.

الاعراب :

ان الدين يسر : أي ذو يسر ، حتى يطابق الخبر المبتدأ .

يشاد : فيه رأيان : أنه مبني للمعلوم وانه مبني للمجهول ، وذلك لاختلاف الروايات ، فروى الدين بالنصب فيكون مبنياً للمعلوم ، وروى الدين بالرفع فيكون الفعل يشاد مبنياً للمجهول .

الشرح :

لما كان الايمان حافزاً للعمل ومرتبطاً به من حيث التطبيق،فان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوضح أن هذا الدين مبني على السهولة واليسر ، لئلا يندفع السالك في العمل فيؤدى به الأمر الى الانقطاع أو العنت والمشقة .

وقد استهل الحديث بهذا البيان العام : ان هذا الدين يسر ، فعبر عن الدين باليسر ، والمراد أنه ذو يسر ، لكنه عبر بحذف ذلك لبيان غاية يسره ، وأنه أوغل في هذا الوصف حتى صار كأنه اليسر نفسه وأكد بـ « إن » لكي يزيل من المتردد أو المنكر أي تردد في الاقرار بهـذا الوصف للدين الحنيف ، الذي شعاره « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

ثم عبر الحديث بقوله : « ولن يشاد الدين أحد الا غلبه » أي أن أحداً مهما حاول أن يغالب الدين بالتعمق والتكلف في العبادات والأعمال وترك الرفق واليسر

الا غلبه الدين ، بأن ينقطع عن العمل بالكلية أو يقصر فيه ، فينقلب الى عكس مقصوده . كما أن الدين سوف يغلبه لأنه يكون قد جاوز حدود الدين بالتشدد ، فلا يظل داخلاً في عداد أهل الكمال من الأتقياء والورعين ...

وفي التعبير بلاغة عظيمة ، حيث شبه الدين بشخص يغالب وشبه المتكلف في الدين بالمغالب ، ثم رمز لهذا التشبيه للدين بكلمة « يشاد » .

كما نلاحظ فيه الحصر بهذا النفي « لن يشاد » ثم الاثبات بالاستثناء « الا غلبه » .

وهنا ينتقل الحديث الى النتيجة المطلوبة ، وكأن الانسان أصبح يتساءل ما العمل اذا كان الأمر كذلك ، فأجاب « فسددوا » فوقعت الفاء أحسن موقع . ثم حذف الحديث معمولات الأفعال ، أي فسددوا أي ــ توسطوا في الأمور ، وقاربوا في العبادة ، فاذا لم يستطع الانسان الأكمل فعليه بالكمال ، وان لم يستطع فليحاول القريب من الكمال ، فأفاد ذلك التعميم والتوسع في المعنى ، « وأبشروا » أي بالثواب على العمل وحذف المبشر به للتنبيه على تفخيمه وعظمته .

ثم خاطب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ المسلمين يشحذ همتهم لمحاولة الكمال والتمسك بهذا الدين اليسر فيقول : « واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » أي اقتنصوا الفرص المناسبة والوقت الممكن للعمل الصالح ، كالمسافر لا يسير كل الوقت ، لكنه يسير غدوة ــ أي أول النهار ــ وقد عبر هنا بالتبعيض لأنه لا يمكن عمل كل الليل ، ولأن عمل العبادة في الليل أشرف من العبادة في النهار ــ وأفضل ، فيكفي القليل منها عن كثير من نوافل النهار ، فناسب التعبير هنا بالتبعيض .

وفي الشطر الأخير من الحديث بلاغة عظيمة حيث سلك طريق الاستعارة فاستعار الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لأوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة ، فان هذه الأوقات أطيب أوقات المسافر . فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافراً

الى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع ، واذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنه المداومة من غير مشقة ، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الآخرة ، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة .

الاستنباط :

١ ــ يفيد الحديث الحض على الرفق في العمل لقوله عليه الصلاة والسلام « اكلفوا من العمل ما تطيقونه » وقال الخطابي : هذا أمر بالاقتصاد وترك الحمل على النفس ، لأن الله تعالى انما أوجب عليهم وظائف من الطاعات في وقت دون وقت، تيسيراً ورحمة .

٢ ــ التنبيه على أوقات النشاط لأن الخلوة والروحة والإدلاج أفضل أوقات المسافر ، وأوقات نشاطه ، بل على الحقيقة : الدنيا دار نقلة وطريق الى الآخرة ، فنبه ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمته أن يغتنموا أوقات فرصتهم وفراغهم .

* * *

باب

الصلاة من الايمان

وقولُ الله تعالى « وما كان الله ليضيع إيمانكُمْ » يعني صلاتكم عند البيت .

حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن البراء « أنَّ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أولَ ماقدمَ المدينةَ نزل علىَ أجدادِه ـ أو قال : أخوالِه ـ من الأنصار ، وأنه صلّى قِبَلَ بيتِ المَقْدِسِ ستةَ عَشَرَ شهراً أوْ سبعةَ عشرَ شهراً ، وكان يُعجبُه أنْ تكونَ قِبْلتُه قِبَلَ البيتِ ، وأنه صلى أولَ صلاةٍ صلاها صلاةَ العصرِ ، وصلى معه قومٌ ، فخرجَ رجلٌ مِمَّنْ صلىَ معه فمَرَّ على أهلِ مسجدٍ وهُمْ راكعونَ ، فقالَ : أشهدُ بِاللهِ لَقَدْ صلّيْتُ معَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مكةَ ، فداروا كما هُمْ قِبَلَ البيتِ . وكانتِ اليهودُ قد أعجبَهُمْ إذْ كانَ يصلّي قِبَلَ بيتِ المَقْدِسِ وأهلُ الكتاب ، فلما ولّى وجهَه قِبَلَ البيتِ أنكروا ذلك » .

قال زهيرٌ : حدثنا أبو إسحاق عن البراءِ في حديثه هذا : « أنه

ماتَ على القِبلَةِ قبلَ أنْ تتحوَّل رجالٌ وقُتِلُوا ، فلم نَدْرِ ما نقولُ فيهم ، فأنزلَ اللهُ تعالى : وما كانَ اللهُ لِيُضِيعَ إيمانكُمْ » .

الترجمة :

مراد البخاري أنْ يبينَ في هذه الترجمة أن الصلاة شعبة من شعب الإيمان ، وقد استدل لذلك بقوله تعالى : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » لأنه ورد تفسير الايمان بالصلاة ، وهذا يساعد مذهب البخاري في أن الاعمال إيمان ، وأنّ الايمانَ قول وعمل .

وهذه الآية وردت لمناسبة تحويل القبلة ، واستشكال الصحابة أمر من صلى الى القِبلةِ الأولى ؟وقد جاء أسلوب الآية بالخطاب « إيمانكم » مع أن المقام يقتضي الغَيْبَةَ ، لكنه قصد تعميم الحكم للامة الأحياء والأموات : فذكر الأحياء وخاطبهم خطاباً تغليباً لهم على غيرهم .

وقد فسر الامام البخاري الايمان في الآية وهي قوله « وما كانَ اللهُ لِيُضِيعَ إيمانكُم » بالصلاة عند البيت فقال : (يعني صلاتكم عند البيت) أي بمكة المكرمة ، كانوا يصلون عند البيت الحرام متوجهين الى بيت المقدس .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (قد وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذي أخرج منه المصنف حديث الباب) ، وروى النسائي والطيالسي : فأنزل الله : « وما كان الله ليضيع ايمانكم » صلاتكم الى بيت المقدس . وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع أنه ثابت عنه في جميع الروايات ، ولا اختصاص بذلك لكونه عند البيت .

وقد قيل إنه تصحيف والصواب يعني صلاتكم لغير البيت . قال الحافظ ابن حجر : وعندي أنه لا تصحيف فيه بل هو صواب .

ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك أن العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو بمكة • فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لايستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس،وأطلق آخرون أنه كان يصلي الى بيت المقدس ، وقال آخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس ، وهذا ضعيف ويلزم فيه دعوى النسخ مرتين • والأول أصح لأنه يجمع بين القولين ، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس فكأن البخاري رحمه الله تعالى أراد الاشارة الى الجزم بالأصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس ، واقتصر على ذلك اكتفاء بالأولوية ، لأن صلاتهم الى غير جهة البيت ، وهم عند البيت إذا كانت لا تضيع ، فأحرى أن لا تضيع إذا بعدوا عنه ، والله أعلم •

السند :

عمرو بن خالد : بن فروخ الحنظلي الحراني ، نزيل مصر ، المتوفى سنة ٢٢٩ ، ووقع في بعض الروايات (عمر) بضم العين وهو تصحيف •

زهير : بن معاوية بن حديج ـ بضم الحاء وفتح الدال المهملتين آخره جيم ـ الجعدي الكوفي ، المتوفى سنة ١٧٢ أو ١٧٣ •

أبو اسحاق:عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ـ بفتح السين ـ التابعي الجليل ، المتوفى سنة ١٢٩ ، وقيل قبل ذلك : بدا عليه الاختلاط في آخر عمره •

البراء : بتخفيف الراء والمد على الأشهر،ابن عازب بن الحارث الأوسي المتوفى سنة ٧٢ رضي الله عنه •

ومن لطائف هذا الاسناد علوه ، فبين البخاري والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعة وسائط فقط ، ورواته كلهم أئمة أجلاء •

وقد قيل : إن سماع زهير بن أبي إسحاق كان بعد تغير أبي إسحاق ؟ •

والجواب بأنه قد تابعه عليه غير واحد عن أبي إسحاق ، منهم خيثمه إسرائيل ابن يونس بن أبي إسحاق .

وسئل أيضاً بأن أبا إسحاق مدلس وقد روى هنا بعن ؟ والجواب أنه مأمون من هذه الناحية فقد صرح أبو إسحاق بالسماع لهذا الحديث من البراء ، كما أخرجه البخاري عنه من طريق آخر في التفسير .

وقد أخرج البخاري هذا الحديث في مواضع من صحيحه وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (١) .

الشرح :

يخبرنا هذا الحديث عن حادث جليل في تاريخ الاسلام وهو تحويل القبلة ، فان النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أول ما قدم المدينة في الهجرة نزل على أجداده وأخواله من الانصار ، وأنه عليه الصلاة والسلام صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً ، على الشك في رواية زهير هنا . وكان قدومه صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الأول. وكان تحويل القبلة في نصف رجب من السنة الثانية، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس .

وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت الحرام ، وأنه صلى متوجهاً الى الكعبة صلاة العصر ، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه وهو عباد بن بشر بن قيظي أو عباد بن نهيك ، فمر على أهل مسجد وهم راكعون ــ حقيقة أو من باب اطلاق الجزء وإرادة الكل ــ فقال : أشهد ــ أي أحلف بالله ــ لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَلَ مكة فسمعوا كلامه وداروا كما هم عليه قِبَلَ البيت الحرام ، ولم يقطعوا الصلاة بل أتموها الى جهة الكعبة ، فكانوا قد صلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين . وكانت اليهود قد

(١) البخاري : ١ : ١٣ ومسلم في المساجد : ٢ : ٦٥ ــ ٦٦ والترمذي في التفسير (سورة البقرة) : ٥ : ٢٠٧ ــ ٢٠٨ والنسائي : ١ : ٢٤٣ وابن ماجه : ١ : ٣٢٢ ــ ٣٢٣ رقم ١٠١٠ .

ـ أعجبهم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي جهة بيت المقدس كما أعجب ذلك أهل الكتاب ، واعجابهم ذلك ليس لكون بيت المقدس قبلتهم بل بطريق التبعية لهم ، فلما ولى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجهه الشرف قِبَلَ البيت الحرام أنكروا ذلك ، فنزلت الآية : « سيقول السفهاء ... » الآية .

ونذكر هنا أن عشرة رجال من الصحابة رضوان الله عليهم قد ماتوا على القبلة المنسوخة قبل أن تحول الى الكعبة ، وقد ماتوا قتلا مما يدل على شرفهم واستبعاد ضياع طاعتهم ، فلم يدر أحد ما يقول فيهم فأنزل الله تعالى : « وما كان الله ليضيع ايمانكم » أي ايمانكم بالقبلة المنسوخة أو صلاتكم اليها .

استنباط الاحكام والفوائد :

١ ـ اختلف في صلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ الى بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم : لم يزل يستقبل الكعبة بمكة ، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ . وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » أي الجهة التي كنت تصلي اليها وهي الكعبة ، فانه كان عليه الصلاة والسلام ـ يصلي اليها بمكة ، ثم لما هاجر أمر بالصلاة الى الصخرة تألفاً لليهود . وقال قوم : كان لبيت المقدس . فروى ابن ماجه حديث : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً وصرفت القبلة الى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين . وظاهره أنه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضاً . وعن ابن عباس : كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه ، قال البيضاوي : فالمُخْبَر به على الأول الجعل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ . والمعنى ان أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس .

٢ ـ قوله في الحديث : « وانه عليه الصلاة والسلام صلى قِبَلَ بيتِ المَقْدِسِ ستةَ عشرَ شهراً أو سبعةَ عشرَ شهراً » .

أو هنا للشك ، وقد وقع هذا الشك من راوي الحديث زهير بن معاوية .

وأخرج البخاري الحديث من رواية إسرائيل والترمذي ومسلم كلاهما من رواية أبي الأحوص بالجزم بالأول : «ستة عشر شهراً»،فيكون أخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً ، أو ألغى الايام الزائدة .

وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرهما ، فيكون عد الشهرين معاً ، ومن شك تردد في ذلك ، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ، وقال ابن حبان : سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام ، وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الأول ، وقال ابن حبيب : كان التحويل في نصف شعبان ، وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهراً لكونها مجزوماً بها عند مسلم ، ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن ألغي شهرا القدوم والتحويل .

٣ ــ في هذا الحديث جواز نسخ الأحكام خلافاً لليهود .

٤ ــ كما أن في هذا الحديث مشروعية العمل بخبر الواحد .

٥ ــ ويدل على جواز الاجتهاد في القبلة .

٦ ــ ويدل هذا الحديث أيضاً على شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لاعطائه له ما أحب .

٧ ــ وهذا الحديث يرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيماناً .

* * *

باب

حُسْنِ إسلامِ المَرْءِ

قال مالكٌ اخبرني زيدُ بنُ أَسْلَمَ أنَّ عطاءَ بنَ يَسارٍ أخبره أنَّ ابا سعيدٍ الخُدْرِيَّ أخبرَه أنه سمعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ :

« إذا أسلمَ العبدُ فَحَسُنَ إسلامُه يُكَفِّرُ اللهُ عنه كلَّ سيئةٍ كانَ زَلَفَها ، وكان بعدَ ذلك القِصاصُ : الحسنةُ بِعَشْرِ أمثالِها إلى سبعمائةِ ضِعْفٍ ، والسيئةُ بِمِثْلِها إلا أنْ يتجاوز اللهُ عنها» .

حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ قال حدثنا عبدُ الرزاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن همّامٍ عن أبي هريرةَ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا أَحْسَنَ أحَدُكُمْ إسلامَهُ فكلُّ حسنَةٍ يعملُها تُكْتَبُ له بعشْرِ أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، وكلُّ سيئةٍ يعملُها تُكْتَبُ له بِمِثْلِها » .

الترجمة :

مناسبة الترجمة للحديث أنَّ فيه بيانَ زيادة الحسن على الاسلام ، واختلافَ أحواله بالنسبة الى الأعمال ، وأثرَ ذلك في ثواب الأعمال . ونستطيع بفهمنا الخاص

أن نربط بين مقصود الباب وبين الأبواب السابقة التي تنص على فضل مَنْ عمل كذا إيماناً واحتساباً .

السند :

أورد البخاري في الباب حديثين :

الأول : قال مالك أخبرني زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .

وهذا الحديث معلق ، حذف المصنف الواسطة بينه وبين مالك ، وقد وصله أبو ذر الهروي : من طريق هشام بن خالد عن الوليد بن مسلم عن مالك به ... ووصله غيره من طرق كثيرة جداً عن مالك ، فهو صحيح السند عن مالك لذلك علقه البخاري عنه بصيغة الجزم (١) .

ورجال السند المذكور ثقات أجلاء : وهو متصل فيكون الحديث صحيحاً ، وهذا تعريف موجز بهم :

مالك : بن أنس الامام .

زيد بن أسلم : أبو أسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب .

عطاء بن يسار : أبو محمد المدني : مولى ميمونة أم المؤمنين ، مات سنة ٩٤ وقيل بعدها .

الحديث الثاني :

ورواته ينقلون عن سلسلة من أصح الاسانيد بها صحيفة من حديث أبي هريرة معروفة عند أهل الحديث باسم صحيفة (همام عن أبي هريرة) وهذا تعريف برجال السند :

---

(١) البخاري : ١ : ١٣ والنسائي : ٨ : ١٠٥ .

اسحاق بن منصور : هو ابن أبي بهرام بفتح الموحدة على المشهور أبو يعقوب الكوسج ، من أهل مرو ، المتوفى سنة ٢٥١ .

عبد الرزاق : بن همام بن نافع اليماني الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١١ .

معمر : بن راشد أبو عروة البصري الحافظ ، سبق ذكره .

همّام : ابن منبه بن كامل ، أبو عقبة ، اليماني الذّماري الأنباري ، التابعي الشهير ، المتوفى سنة ١١١ .

وفي سند الحديث الاخبار والعنعنة ، وهو اسناد حديث من نسخة همام المشهورة المروية باسناد واحد هو عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة ، وفيها جملة أحاديث روى البخاري منها هذا الحديث بالسند الذي روى به النسخة كلها ، ومثل هذا يجوز عمله في الرواية على المعتمد عند العلماء ، أنه يجوز رواية الحديث من نسخة مروية بسند ولو لم يكن الحديث مبتدأ به في كل حديث منها(١) .

المفردات :

يكفر : التكفير هو التغطية ، وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات ، وقال الزمخشري : التكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب زائد .

زلفها : بتخفيف اللام المفتوحة ، وفي بعض الروايات أزلفها وهي بمعنى زلفها ، والمعنى أسلفها وقدمها .

القصاص : المجازاة .

الاعراب :

إذا : ظرفية شرطية غير جازمة ، وجملة « أسلم العبد » فعل الشرط .

يُكَفِّرُ : الرواية فيه بالرفع جواب الشرط لأن إذا لا تجزم .

(١) البخاري : ١ : ١٣ ومسلم : ١ : ٨٢ .

القصاص : بالرفع اسم كان على أنها ناقصة ، أو فاعل على انها تامة .

الحسنة : مبتدأ ، والخبر « بعشر أمثالها » باعتبار ما تعلق به .

الى سبعمائة ضعف : الجار متعلق بمحذوف حال ، والمعنى : الحسنة بعشر أمثالها حال كونها منتهية الى سبعمائة ضعف .

الشرح :

يبين النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضل الله تعالى على هذه الأمة بالمضاعفة الكبيرة للحسنات بالرحمة والعفو عن السيئات،ويربط ذلك بحسن «اسلام العبد» .

« إذا أسلم العبد فحسن إسلامه » : المراد بالعبد الشخص ذكراً أو أنثى ، وذكر المذكر فقط من باب التغليب ، وحسن إسلامه أن يدخله بريئاً من الشكوك والريب ، أو المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة لاعتقاده ودخوله فيه بالظاهر والباطن .

وقد جاء لفظ الحديث الاول « إذا أسلم العبد » وهذا ظاهر في العموم ، ولفظ الثاني « إذا أحسن أحدكم إسلامه » وهذا خطاب للحاضرين ، لكن الحكم عام لهم ولغيرهم ، ليس هذا خاصاً بالحاضرين اتفاقاً ، لأن حكمه عليه الصلاة والسلام على الواحد حكم على الجماعة .

« يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها » : وهذا كما ورد في الحديث : « الاسلام يجب ما قبله » ، « وكان بعد ذلك » أي بعد حسن الاسلام « القصاص » المجازاة يكتبها الله في الدنيا ويسجلها له حتى يستوفيها في الآخرة ، الحسنة بعشر أمثالها » منتهية في المضاعفة « الى سبعمائة ضعف » . ونص الحديث الثاني « فكل حسنة يعملها » فقيد الحسنة هنا بأنه عملها ، ولم يصرح بذلك في الحديث السابق ، فدل على أن هذا هو المراد من الحديث السابق ، طبقاً لقاعدة حمل المطلق على المقيد . كما أن في الحديث الثاني : « فكل حسنة يعملها » أتى هنا بكلمة «كل» وهي أصرح في الاستغراق وأقوى في شمول المضاعفة لكل الحسنات .

« والسيئة بمثلها » وفي الحديث الثاني « وكل سيئة » فأفاد ما ذكرناه من قبل ، « بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها » وهذا لم يذكره الحديث الثاني ، وبموجب القاعدة السابقة يفسر الثاني بالأول . وهذا من فوائد ذكر الحديثين استكمال فهم أحدهما بالآخر ، إضافة الى فائدة السند بتقويتهما ببعضهما لزيادة قوة الصحة .

الاستنباط والفوائد :

١ ــ الحديثان واضحان جداً في الفضل العظيم لمحسّن إسلام المرء ، وهو براءته من الشكوك والريب ، ومن الرياء والنفاق ، في الاعتقاد والعمل ، ونرجح شمول الحسن للأمرين لإطلاق إضافة المحسّن الى الاسلام . وأفاد الحديث ما يبلغ به حسن إسلام المرء من مضاعفة الثواب ، بحسب إسلام كل واحد ، ولما أنه لا إسلام معتبر بلا إيمان ، فالحديث واضح الدلالة على زيادة الايمان ونقصه .

٢ ــ قوله : « الى سبعمائة ضعف » :

استدل بعضهم على انه لا يزاد في المضاعفة للحسنات على سبعمائة ضعف ، وجه الاستدلال التعبير بإلى « الى سبعمائة » فدل على أنها منتهى التضعيف .

وأجيب عن هذا بأن في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب له الله عشر حسنات الى سبعمائة ضعف ، الى أضعاف كثيرة وهو يرد عليه . وأما قوله تعالى : « والله يضاعف لمن يشاء » فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بأن يجعلها سبعمائة ، وهو الذي قاله البيضاوي تبعاً لغيره ، ويحتمل أن يضاعف السبعمائة بأن يزيد عليها .

٣ ــ قوله في الحديث الأول : « والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها » فيه دليل واضح لأهل السنة والجماعة أن العبد المذنب تحت مشيئة الله ، إن شاء الله تعالى تجاوز عنه وإن شاء أخذه ، وهو ردقاطع على المعتزلة القائلين بأن مرتكب الكبيرة معذب قطعاً في النار ومخلد فيها . ويدل لذلك صريح نص القرآن : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

٤ ــ قوله : « حسن إسلامه » :

قال فيه الحافظ ابن حجر : إنه يرد على من أنكر الزيادة والنقص في الايمان ، لأن الحُسْنَ تتفاوت درجاته . وتعقبه العيني بأن الحُسْنَ من أوصاف الايمان ، ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات إياهما ، لأن الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك كما عرفت في موضعه .

٥ ــ في حديث أبي سعيد الخدري في أوله : « إذا أسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ، ومحا عنه كل خطيئة زلفها » . ثبتت هذه الزيادة بمعناها في جميع طرق الحديث مما يدل على أن الامام البخاري قد اختصرها هو من الحديث .

وقد قيل في هذا الصنيع : إن البخاري إنما اختصره لأن قاعدة الشرع أن الكافر لا يثاب على طاعته في شركه ، لأن من شرط المتقرب كونه عارفاً من تقرب اليه، والكافر ليس كذلك . ورده النووي بأن الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم ونحوها ثم أسلم ومات على الاسلام ، أن ثواب ذلك يكتب له ، وحديثُ حَكِيمِ بن حِزام المَرْوِيِّ في الصحيحين يدل عليه . ودعوى أنه مخالف للقواعد غير مسلمة ، لأنه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار ، فإنه لا يلزم إعادتها إذا أسلم وتجزئه . قال ابن المُنَيِّرِ : المخالفُ للقواعد دعوى أنه يُكتب له ذلك في حال كفره ، واما أن الله تعالى يضيف إلى حسناته في الاسلام ثوابَ ما كان صدر عنه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه .

* * *

باب

أحبُّ الدينِ إلى اللهِ أدْوَمُه

حدثنا محمد بن المُثَنّى حدثنا يحيى عن هشامٍ قال اخبرني ابي عن عائشة أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخلَ عليها وعندها امرأةٌ ، قال : مَنْ هذه ؟ قالت : فلانةُ تذكرُ مِنْ صلاتها • قال « مَهْ • عَليكُمْ بما تُطيقون ، فواللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حتى تملّوا » • وكان أحبُّ الدين إليه ما دامَ عليه صاحبه » •

الترجمة :

لما ذكر البخاري في الباب السابق فضل حسن الاسلام ، وأنه يضاعَفُ لصاحبه الثوابُ الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، فإن هذا الترغيب العظيم يُغْري السامع بالمزيد والإكثار من العمل والاجتهاد في الطاعات والعباداتْ ، أردف هنا بأن من حسن الاسلام الرفق في العمل وتجنب الغلو والافراط ، وأيضاً فإن مَنْ تحلى بحسن الاسلام فالمطلوب منه المداومة والمواظبة ، وكلما واظب العبد عليه ودام زاد من الله محبة ، لأن الله تعالى يحب مداومة العبد على العمل الصالح •

ولفظ عبارة الترجمة ورد من طريق مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها •

السند :

سبق التعريف برجال هذا الحديث ، وقد أخرج متنه البخاري أيضاً في الصلاة ومسلم (١) .

المفردات :

امرأة : هكذا في البخاري ، وهذا يسميه المحدثون مبهماً ، لأنه اغفل فيه بيان اسم الشخص ، وقد ورد تعيينها وهي الحولاء بنت تويت بمثناتين مصغراً . ورد هذا التعيين في صحيح مسلم .

فلانة : بالضم من غير تنوين لعدم الصرف ، وسبب عدم الصرف التأنيث والعَلَمِيّة ، إذ هو كناية عن ذلك .

مه : بفتح الميم وسكون الهاء ، اسم فعل أمر للزجر بمعنى اكفف .

الاعراب :

تذكر من صلاتها : من صلاتها : في محل نصب مفعول به لتذكر .

كان أحب : كان واسمها .

ما داوَم : ما خبر كان .

الشرح :

من حرص الصحابة على رضوان الله تعالى أنهم كانوا يتكلفون من العمل ما يشق عليهم ويجهدهم ، وان كان ذلك ليس هو ما جاء به النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد حدثت وقائع منهم بسبب ذلك نبه النبي صلى الله عليه وسلم فيها على ما هو الصواب والمطلوب شرعاً .

(١) البخاري : ١ : ١٣ ومسلم في الصلاة : ٢ : ١٨٨ ـ ١٨٩ .

وها هنا هذه المرأة ذكرت عائشة للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اسرافها في العبادة : فماذا كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ .

إنه لم يستحسن هذا ، كما يقع من كثير من المعلمين في زماننا ، ولا أنه نهى عنه بالكلية كما يقع من رد فعل بعض الأشخاص ، بل أرشد بأسلوب حكيم رصين الى قاعدة السلوك والسير الى الله تعالى بصفة عامة ، وأنها محكومة بقاعدة لا تقبل تغييراً ولا تبديلاً فقال :

« مـه ، عليكم من الأعمال ما تطيقون » . لقد بدأ بالزجر عن هذا الغلو ، ثم لم ينس أن يثني بالأمر بالاعتدال في العمل وهذا مناسب جداً ، فإن الكف وحده قد يوهم غير المطلوب . ثم أقسم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قسماً مؤكداً لما قاله من قبل فقال : « فوالله لا يمل الله حتى تملوا » أي انه سبحانه وتعالى لا يقطع عنكم ثوابه حتى تملوا العمل وتقطعوه . وهذه سنته صلى الله عليه وسلم ، كان يكره التكلف لأنه يؤدي الى الانقطـاع عن العمل ، وكما قالت السيدة عائشة : « وكان أحب الدين » أي الطاعة « اليه ما داوم عليه صاحبه » ، أي وان قـلّ فبالمداومة عـلى القليل تستمر الطاعة حتى تصبح في مجموعها كثيراً ، بخـلاف الكثير الشاق .

الاستنباط والفوائد :

١ ـ لا يشرع للمسلم أن يكلف نفسه من الطاعات والعبادات النوافل مالا يطيقه ويقدر أن يداوم عليه ، والحديث ورد بسبب خاص هو كثرة الصلاة لكن لفظه عام فيشمل جميع الاعمال ، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

ومن هنا نلحظ أن أساس القضية لامرأة وبواسطة امرأة ، لكنه عـدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلباً لتعميم الحكم على جميع الأشخاص فغلّب الذكور على الإناث في توجيه الكلام والخطاب ، طلباً لتعميم الحكم على الجميع بعد أن أفاد التعميم في جميع الأعمال .

٢ ــ حض المسلم على اتخاذ نوافل سهلة ليواظب عليها ، فانه أحب الدين ــ أي الطاعة ــ اليه صلى الله عليه وسلم ــ وذلك أنه بالمداومة على القليل تستمر الطاعة، بخلاف الكثير الشاق ، وان القليل الدائم ينمو بالاستمرار حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة ، وهذا من مزيد حكمته وشفقته صلى الله عليه وسلم ــ على أمته ورأفته بها ، حيث أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكن الدوام عليه من غير مشقة ، جزاه الله عنا ما هو أهله وجزاه خير ما جزى نبياً عن أمته .

٣ ــ قوله في الحديث : « فوالله لا يمل الله حتى تملوا » .

استشكل بأن الملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه ، فهو من صفات المخلوقين لا من صفات الخالق تعالى وتقدس ، فكيف أسند الى الله ؟

الجواب : من وجوه نذكر منها هذين الوجهين :

الوجه الاول :

ان « حتى » ان كانت بمعنى « الى أن » فجوابه ما قال ابن فورك في كتابه القيم (مشكل الحديث) (١) : « ان يكون معناه ان الله سبحانه وتعالى لا يغضب عليكم ولا يقطع ثوابه حتى تتركوا العمل وتزهدوا في سؤاله والرغبة اليه . فسمى الفعل مللاً تشبيهاً بالملل ، وليس بملل على الحقيقة » .

الوجه الثاني :

قال القصري (١) : (وان جعلتها بمعنى « كي » فيكون المعنى : لا يمل الله من العطاء فيجريه دائماً ويرغبه على العبد كي يمل ويظهر عجزه حين أخذ مالا يطيق، وهذا بـــين في كلام العرب لا إشكال فيه) .

* * *

(١) ص ٩٤ .

(٢) في شرح مشكل الحديث ورقة/٣٦ ــ ١/ وقارن بتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة : ٣٤٩ و المعتصر من المختصر من مشكل الآثار : ٢٦٤ ومشكل ابن فورك : ٩٤ .

باب

زيادةِ الايمانِ ونقصانِه

وقول الله تعالى : « وزِدْناهُمْ هُدىً » . « ويزدادَ الذينَ آمنوا إيمانا » . وقال : « اليومَ أكملتُ لكم دِينكُمْ » . فاذا تركَ شيئا من الكمال فهو ناقص .

حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا هشامٌ قال حدثنا قتادةُ عن انسٍ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « يَخْرُجُ مِنَ النارِ مَنْ قالَ لا إله إلا الله وفي قلبِه وزنُ شَعيرةٍ مِنْ خَيْرٍ ، ويخرُجُ مِنَ النارِ مَنْ قالَ لا إلهَ إلا اللهُ وفي قلبِهِ وزنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيرٍ ، ويخرُجُ مِنَ النارِ مَنْ قالَ لا إلـهَ إلا اللهُ وفي قلبِهِ وزنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيرٍ » .

قال ابو عبد الله : قال ابان حدثنا قتادة حدثنا أنسٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم : « مِنْ إيمانٍ » مكان « مِنْ خير » .

حدثنا الحسنُ بنُ الصَّبّاح سمعَ جعفرَ بنَ عَوْنٍ حدثنا ابو العُمَيْس اخبرنا قيسُ بنُ مُسلمٍ عن طارقِ بنِ شِهابٍ عن عُمرَ بنِ الخطابِ انَّ رجلاً من اليهودِ قال له : يا أميرَ المؤمنين

آيةٌ في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشرَ اليهودِ نزلت لاتخذنا ذلكَ اليومَ عيداً !. قال أيُّ آيةٍ ؟ قال : « اليومَ أكملتُ لكمْ دينكمْ وأتممتُ عليكمْ نعمتي ورضيتُ لكمُ الإسلامَ ديناً » .

قال عمر : « قد عرفنا ذلك اليومَ والمكانَ الذي نزلتْ فيه على النبيِّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو قائمٌ بعرفةَ يومَ جمعةٍ » .

الترجمة :

أفرد البخاري هذا الباب بترجمة زيادة الايمان ونقصانه ، وهو داخل في أول باب من كتاب الايمان ، وعطف قوله تعالى « وزدناهم هدى » .. الخ ، أي هذا باب في بيان زيادة الايمان وبيان نقصانه وبيان قول الله تعالى « وزدناهم هدى » ، وبيان قوله تعالى « ويزداد الذين آمنوا إيماناً » .

ثم انه قال : « وقال : « اليوم أكملت لكم دينكم » بلفظ الماضي ولم يقل وقوله اليوم أكملت .. على أسلوب أخويه ، وذلك لأن الغرض منه ما هو لازمه ، وهو بيان النقصان والاستدلال به على أن الايمان كما تدخله الزيادة فكذلك يدخله النقصان ، لأن الشيء إذا قبل أحد الضدين لا بد وأن يقبل الآخر . وقد بيّن البخاري ذلك بقله : « فاذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص » .

ثم إن وجه دلالة الآية الثانية على زيادة الايمان ظاهرة ، وأما وجه دلالة الآية الأولى وليس فيها إلا زيادة الهدى ، وهو الدلالة الموصلة للبغية ، فلان زيادة الهدى مستلزمة للايمان ، أو المراد من الهدى هو الايمان .

واعترض على استدلاله بآية « اليوم أكملت لكم دينكم » بأن المراد أكملت لكم شرائع دينكم .

والجواب : ان الشرائع بيان لشعب الايمان ، على ما عرفنا من مذهب الامام البخاري في كتاب الايمان .

ولستشكل بأنه على هذا التفسير كان الدين ناقصاً قبل ، وأن مَنْ مات من الصحابة كان ناقص الايمان ، من حيث إن موته وقع قبل نزول الفرائض أو بعضها ؟ .

والجواب : ان الايمان لم يزل تاماً ، والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صوري نسبي ، ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى، وهذا يشبه قول القائل : إن شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الأحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة . ومع هذا شرع موسى في زمانه كان كاملاً وتجدد في شرع عيسى بعده ما تجدد ، فالأكملية أمر نسبي .

وعبر المؤلف بقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على أسلوب السابق ، لأن الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه ، فإن الصريح فيها الكمال وليس هو نصاً صريحاً في الزيادة .

السند :

أورد البخاري هنا حديثين تتكلم عن سندهما من غير تكرار للرجال الذين سبقوا :

مسلم بن إبراهيم : البصري الأزدي الفراهيدي ، المتوفى سنة ٢٢٢ .

هشام : بن أبي عبد الله سَنْدَر الرَّبَعي بفتح الراء والموحدة ــ نسبة الى ربيعة بن نزار بن مَعَدّ ــ البصري الدَّسْتَوَائِيّ ــ بفتح الدال وإسكان السين المهملتين بعدهما مثناة فوقية مفتوحة أو مضمومة مهموز من غير نون ، المتوفى سنة ١٥٤ ، وكان يُرْمَى بالقَدَر ، لكنه لم يكن داعية .

قوله : « قال أبان » بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ، بالصرف ، على أنه فَعَال كغزال ، والهمزة أصل ، وهي فاء الكلمة ، والمنع من الصرف على أنها زائدة ووزنه أفعل ، فمنع لوزن الفعل والعَلَمِيَّة ، واختاره ابن مالك ؛ وأبان هذا هو

ابن يزيد العطار البصري ، مات في حدود /١٦٠/ . وهذا تعليق مجزوم يدل على صحة ما حذف من السند ، ولما ان الباقي صحيح فالحديث صحيح .

وقد أورد البخاري هذا التعليق لفائدتين في السند والمتن :

أما في السند : ففيه تصريح قتادة بالتحديث عن أنس ، وقتادة مدلس ، والمدلس لا يحتج بعنعنته إلا إذا ثبت سماعه للحديث ممن عنعن عنه .

وأما المتن : فإنه دل على تفسير قوله في المتن السابق « من خير » بقوله في المتن الثاني : « من إيمان » .

ومن لطائف اسناد الحديث الموصول والمعلق أن رواته كلهم أئمة اجلاء بصريون ، وفيه التحديث والعنعنة . وقد أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد أواخر جامعه ، ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم (١) .

وأما التعليق فوصله الحاكم في كتاب الأربعين من طريق أبي سلمة موسى ابن اسماعيل قال حدثنا أبان .

سند الحديث الثاني :

الحسنُ بن الصَّبَّاح : بتشديد الموحدة ، ابن محمد البزار الواسطي ، المتوفى ببغداد سنة ٢٦٠ .

جعفر بن عَوْن : أي ابن أبي جعفر المخزومي المتوفى بالكوفة سنة ٢٠٧ .

حدثنا أبو العُمَيْس : بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية آخره سين مهملة، هو عتبة بن عبد الله الهذلي المسعودي الكوفي المتوفى سنة ١٢٠ .

قَيْس بن مُسلم : الكوفي العابد المتوفى سنة ١٢٠ أيضاً .

---

(١) البخاري : ١ : ١٣ ــ ١٤ ومسلم : ١ : ١٢٥ والترمذي في صفة جهنم : ٤ : ٧١١ ــ ٧١٢ .

طارق بن شهاب : بن عبد شمس البجلي الاحمسي ، أبو عبد الله ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، مات سنة ٨٢ أو ٨٣ .

عمر بن الخطاب : الإمام الراشدي ثاني الراشدين رضي الله عنه مات شهيداً بطعنة أبي لؤلؤة المجوسي سنة ٢٣ .

وفي رجال الحديث ثلاثة كوفيون ، ورواية صحابي عن صحابي ، وأخرجه البخاري أيضاً في مواضع أخرى،ومسلم والترمذي والنسائي في الايمان والحج(١).

المفردات :

البرّة : القمحة .

الذرة : واحدة الذرّ ، وهو كما في القاموس ، صغار النمل ، ومائة منها زنة حبة شعير .

ان رجلاً من اليهود : هذا من المبهم وهو كعب الأحبار قبل أن يسلم ، كما قاله الطبراني في الأوسط وغيره .

شرح الحديث الاول :

في هذا الحديث عرض لبعض مشاهد القيامة ، تبرز فيه عظمة الايمان عند الله ونفعه لصاحبه .

يقول رسولنا عليه الصلاة والسلام : انه يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله أي مع قول محمد رسول الله ، فالجزء الأول علم على المجموع كقل هو الله أحد ، علم يدل على السورة كلها، وفي قلبه وزن شعيرة من خير وايمان ، والمراد به الايمان بجميع ما جاء به عليه الصلاة والسلام ، وهنا قد شبه الايمان بالجسم الحي فأضيف

(١) البخاري : ١: ١٤ ومسلم في أول التفسير : ٨ : ٢٣٨ والترمذي : ٥ : ٢٥٠ والنسائي : ٥ : ٢٥١ و ٨ : ١١٤ .

إليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن . ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن بُرَّةٍ من خَيْرٍ ، ويخرجُ من النارِ مَنْ قالَ لا إله إلا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذَرَّة من خير ، وذلك بعد أن يكونوا أمضوا زمناً مديداً في العذاب وأهوال الجحيم ، كما يشير الحديث إليه هنا في كلمة « يخرج » ، وكما دلت عليه الأحاديث الأخرى .

شرح الحديث الثاني :

يخبرنا طارق بن شهاب الصحابي رضي الله عنه ، أن رجلا من اليهود ــ هو كعب الأحبار قبل أنْ يُسْلِمَ ــ قال لعمرَ بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا ــ معشر اليهود ــ نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً نعظمه في كل سنة وتُسَرّ فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين . قال عمر رضي الله عنه : أي آيــة هي ؟ قال كعب : « اليومَ أكْمَلْتُ لكُمْ دينكُمْ ... » بالنصر والإظهار عــلى الأديان كلها ، أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد « وأتممت عليكم نعمتي » بالهداية والتوفيق ، أو بإكمال الدين ، أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية ، « ورضيتُ لكمُ الإسلامَ دِينا » أي اخترته لكم ديناً من بين الأديان وهو الدين عند الله . فقال عمر رضي الله عنه : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وهو قائم بعرفة يوم جمعــة . فبين له عمر رضي الله عنه أن هذا الاحتفاء بهذه المناسبة حاصل على أكمل وجه ، فيوم نزول الآية كان عيدين ، ثم هو عيد مستمر كل أسبوع لاعتباره يوم جمعة ، وكل عام لاجتماع الحجاج فيه في يوم عرفة .

الفوائد :

١ ــ قوله « وزن ذرة » :

وزن الذرّة هو مقياس التصديق الذي لا يجوز أن يدخله النقص ؛ وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فإنما هو من زيادة الاعمــال التي يكمــل

التصديق بها ، وليست زيادة في نفس التصديق . قاله المهلب . وقال في الكواكب : وإنما أضاف هذه الأجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لأنه لما كان الايمان التام إنما هو قول وعمل ، والعمل لا يكون إلا بنية وإخلاص من القلب ، فلذا جاز أن ينسب العمل الى القلب إذ تمامه بتصديق القلب .

٢ ــ قوله في الحديث « من قال لا إله إلا الله .. الخ » :

قيّد الخروج من النار وشرطه بالتلفظ بالشهادة . وقد يعترض على هذا فيقال : ان التصديق القلبي كاف في الخروج من النار ، إذ أن المؤمن لا يخلد في النار ، وأما قول لا إله إلا الله فلاجراء أحكام الدنيا عليه ، فما وجه الجمع بينهما ؟

الجواب عن هذا : أن المسألة مختلف فيها ، فقال جماعة : لا يكفي مجرد التصديق ، بل لا بد من القول والعمل أيضاً ، وعليه البخاري أو المراد بالخروج من النار ــ وهو بحسب حكمنا عليه ــ أي الحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضاماً اليه عنوانه الذي يدل عليه ، إذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الأحكام ، فلا بد منهما حتى يصح لنا الحكم له بالخروج من النار ، بناء على ظاهر الحال . ويمكن أن نقول : إنه عبر بالقول اعتباراً للأعم الأغلب ان التصديق القلبي يقارنه الاقرار باللسان والله أعلم .

٣ ــ دل التفاوت في أوزان الايمان من وزن ذرة فأكثر على تفاوت التصديق ، وهذا التفاوت في التصديق يكون على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه ــ مثلا ــ بمقدار ذرة ، والذي فوقه في العلم كان تصديقه بمقدار برة أو شعيرة ، إلا أن التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان وتجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة . فحقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والنقصان . وقدم الشعيرة على البرة لكونها أكبر حجماً منها وأخر الذرة لصغرها ، فهو من باب الترقي في الحكم وإن كان من باب التنزل .

٤ ــ في هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه . وذلك ظاهر مما ذكرناه .

٥ ــ ويدل أيضاً على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار . وفي ذلك تحذير عظيم من ركوب المعاصي للمؤمن العاقل .

٦ ــ ويفيدنا هذا الحديث بأن الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ، لأنه لو كان كافراً لما وصف بأن في قلبه مثقال ذرة من خير الذي فسره الحديث الآخر بالايمان ، وكذلك لو كان كذلك كافراً لوجب أن يخلد في النار ، لكنه لم يخلد ، وقد صرح الحديث ونص على ذلك نصاً لا يقبل غير ذلك إذ قال « يخرج من النار كذا وكذا ... » .

٧ ــ قول عمر رضي الله عنه : « قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، وهو قائم بعرفة يوم جمعة » .

عبر عمر بهذا مع أن الأصل أن يقول : جعلناه عيداً ليطابق الجواب السؤال لكنه لم يقل (جعلناه عيداً) بل عبر به لأنه كما قيل ثبت في الصحيح أن النزول كان بعد العصر ، ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار . وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ، ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين ، فكأنه قال : جعلناه عيداً بعد إدراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعييد فيه .

وقال الحافظ ابن حجر : وعندي أن هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة ، وإلا فرواية اسحاق بن قَبِيصَة قد نصت على المراد ، ولفظه : يوم جمعة يوم عرفة ، وكلاهما بحمد الله لنا عيد . وللطبراني : وهما لنا عيد . فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخـذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة ، واتخـذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد .

وقال النووي : فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ، ومعلوم تعظيمنا لكل منهما ، فإذا اجتمعا زاد التعظيم ، فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً وعظمنا مكانه .

* * *

باب

الزكاة من الاسلام

وقوله : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة» .

حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه :

أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا ، فاذا هو يسأل عن الاسلام . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » . فقال : هل علي غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » . قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « وصيام رمضان » . قال : « هل علي غيره » ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » . قال : وذكر له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الزكاة ، قال: « هل علي غيرها » ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » . قال فأدبر الرجل وهو يقول : « والله لا أزيد على هذا ولا أنقص» . قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أفلح إن صدق » .

الترجمة :

مراد البخاري أن الزكاة شعبة من شعب الايمان . ومطابقة الترجمة للحديث واضحة ، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكرها في جواب السؤال عن الاسلام ، وقد صرحت الآية التي أوردها المصنف بأن « ذلك » أي المذكور من العبادة المخلصة أي من التكدرات والصلاة والزكاة هو دين القيمة .

السند :

إسماعيل : بن أبي أُوَيس الأصبحي المدني ، ابن أخت الإمام مالك ، المتوفى سنة ٢٢٦ .

مالك بن أنس عن عمه أبي سُهيل بن مالك : عم مالك اسمه نافع ابن مالك : مدني .

عن أبيه : أبو نافع : مالك بن أبي عامر الأصبحي .

طلحة بن عبيد الله : بن عثمان القرشي التيمي ، الصحابي وأحد المبشرين بالجنة رضوان الله عليهم ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ .

ومن لطائف هذا الاسناد : أن رجاله كلهم مدنيون ، وأنه تسلسل بالأقارب يروي بعضهم عن بعض ، لأن إسماعيل يروي عن خاله مالك ، عن عمه ، عن أبيه .

وأخرج الحديث البخاري أيضاً في الصوم وفي كتاب ترك الحيل ، وأخرجه مسلم في الايمان ، وأبو داود في الصلاة ، والنسائي فيها وفي الصوم (١) .

اللغة :

رجل : هذا من المبهم ، وقد فسروه بأنه ضمام بن ثعلبة . لكنه فيما نرى غيره لاختلاف صفتهما المذكورة في الأحاديث .

---

(١) البخاري : ١ : ١٤ ومسلم : ١ : ٣١ ـ ٣٢ وأبو داود في أول الصلاة : ١ : ١٠٦ والنسائي : ١ : ٢٢٦ ـ ٢٢٨ وأول الصيام : ٤ : ١٢٠ ـ ١٢١ .

نسمع دَوِيَّ صَوْتِهِ ولا نفقهُ : كذا بالمبني المطلوم ، وفي بعض نسخ البخاري يُسْمَعُ ، ولا يُفقه ، مبنياً للمجهول . ومعنى تفقه : تفهم .

والدوي شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء .

الا أنْ تَطَوَّع : استثناء من قوله : لا ، أي لا يجب عليك شيء الا أن تطوع . وفي هذا الاستثناء وجهان : الأول : أنه منقطع والمعنى : لكن التطوع مستحب لك ، والوجه الثاني : أنه متصل ، وهو الأصل في الاستثناء . والمعنى : الا أن تشرع في تطوع ، فيلزمك اتمامه .

الشرح :

يخبرنا الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه عن هذا الرجل أنه جاء من نجد وهي بلاد بعيدة عن المدينة لكي يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر دينه عن الاسلام .

وقد بدأ ـ وهو على بعده ـ يلقي كلامه بصوت عال ، لم يفهمه الصحابي ، فَعَمَلَ الأعرابيُّ ذلك لفرط اهتمامه بالمسألة ، حتى انه لم ينتظر بعد وصوله أن يحسن هيئته عن شعث السفر ووعثاء الطريق الطويل ، فلما دنا فهم الصحابة كلامه ، فاذا هو يسأل عن الاسلام ، أي عن أركانه وشرائعه ، التي تأتي بعد التوحيد والايمان بالله تعالى ، بدليل جواب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ، فانه جاء ببيان الشرائع . فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام : خمس صلوات في اليوم والليلة ، أي الاسلام هو خمس صلوات . وقد يسأل سائل : لماذا لم يذكر شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ؟ .

الجواب أنه علم أن السائل يعلمها ، أو لأنه يسأل عن الشرائع الفعلية لا القولية .

هنا سأل الرجل : هل عليَّ غير الصلوات الخمس ؟

أجاب صلى الله عليه وسلم : ليس عليك غيرها الا أن تطوع ، أي لكن التطوع مستحب لك ، أو إلا إن تطوعت وشرعت فيه فيصبح عندئذ واجباً .

وبين له صلى الله عليه وسلم قال : « وصيام رمضان » قال الرجل هل علي غيره؟ قال : « لا الا ان تطوع » .

وذكر له الزكاة ، فسأل الرجل : هل علي غيرها؟ قال : « لا الا أن تطوع » . فتولى الرجل وهو يقسم يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص .

وأجاب عليه الصلاة والسلام الجواب الفصل على هذا فقال : « أفلح ان صدق » . أي إن هذا الرجل قد فاز بمرغوبه ومطلوبه إن صدق فيما قاله .

وقد اختلف في قوله : لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقيل : المراد منه القبول البالغ أقصى غاية ، والمعنى : قبلت كلامك قبولاً لا أزيد عليه من جهة السؤال ، ولا نقصان فيه من طريق القبول . أو المعنى : لا أزيد على ماسمعت ولا أنقص منه عند الابلاغ .

الاستنباط :

١ ـ أن المذكورات من شعب الايمان العملية لأنها وقعت في جواب الاستفسار عن الاسلام .

٢ ـ قوله : « لا الا أن تطوع » : تنازع الاستدلال به من قال : ان الشروع بالتطوع والنفل ملزم باتمامه، وهم الحنفية ، ومن يقول : الشروع في النفل غير ملزم بالاتمام وهم الشافعية ، فاستدل كل فريق بهذه الجملة لمذهبه بناء على توجيه الاستثناء ، هل هو منقطع أو متصل؟

أما الاستدلال بأنه منقطع فهو للشافعية لأن الاستثناء المنقطع يكون فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه ، والا بمعنى لكن ، ويكون معنى العبارة : «لا الا أن تطوع» لا شيء عليك غيرها ، لكن التطوع مستحب لك، وعلى هذا لا تلزم

النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ، ولا يجب . وقد روى النسائي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر، وفي البخاري أنه أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه ، فدل على أن الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام ، فهذا النص في الصوم والباقي بالقياس ، ولا يرد الحج لأنه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده ، فكيف في صحيحه ؟ .

واما الاستدلال بأن الاستثناء متصل فهو مبني على الأصل في الاستثناء ، وقد استدل به على أن الشروع في التطوع يلتزم بإتمامه ، وقرره القرطبي من المالكية بأنه نفى وجوب شيء آخر ـ أي الا ماتطوع به ـ والاستثناء من النفي اثبات . ولا قائل بوجوب التطوع ، فتعين بذلك أن يكون المراد : الا أن تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه . وفي مسند أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أصبحت أنا وحفصة صائمتين ، فأهديت لنا شاة فأكلنا ، فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال : « صوما يوماً مكانه » والأمر للوجوب ، فدل على أن الشروع ملزم . ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » .

٣ ـ قوله : « لا ، الا أن تطوع » :

استدل به على حصر الفرائض فيما ذكر ، وبالتالي فلا زيادة مفروضة على الصلوات الخمس ، فاستدل بهذا للرد على الحنفية القائلين بوجوب الوتر .

وأجيب : بأن الوتر واجب وليس بفرض ، ثم انه وجب تابعاً لفرض العشاء حتى لا يصح أداؤه للوتر لو لم يكن قد صلى فرض العشاء .

٤ ـ قوله : « أفلح ان صدق » :

استشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات والمنهيات ولا المندوبات ؟

وأجيب عن ذلك : بأنه داخل في عموم قوله في رواية اسماعيل بن جعفر المروي عند المؤلف في الصيام بلفظ فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام .

فان قلت : أما فلاحه بأنه لا ينقص فواضح ، وأما بأن لا يزيد فكيف يصح ؟ أجاب النووي بأنه أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه اذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً ، لأنه اذا أفلح بالواجب فلاحه بالمندوب مع الواجب أولى.

٥ ــ وفي هذا الحديث أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع .

٦ ــ يدل الحديث أيضاً على جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة .

* * *

باب

اتباع الجنائز من الايمان

حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي قال حدثنا روح قال حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين ، كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط » .

تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه .

الترجمة :

مراد البخاري من الترجمة أن اتباع الجنائز وهو أن يكون معها ويرافقها الى أن يصلي عليها ، فان هذا شعبة من شعب الايمان لما في ذلك من عرفان حق المؤمن الذي انما ينبع من قلب مؤمن . ومطابقة الترجمة للحديث في قوله : « إيماناً واحتساباً » على نحو ما سبق شرحه .

السند :

أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي : نسبة إلى جد أبيه منجوف ، بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم ، المتوفى سنة ٢٥٢ .

رَوْح : بفتح الراء وبالحاء المهملتين ، ابن عُبادة بن العَلاء البصري ، المتوفى سنة ٢٠٥ .

عَوْف : بن أبي جَميلة العَبْدي الهَجَري البصري ، المتوفى سنة ست أو سبع وأربعين ومائة . ونسب الى التشيع .

الحسن : بن أبي الحسن البصري ، من سادات التابعين وأئمتهم الأجلاء .

ومحمد : معطوف على الحسن ، وهو محمد بن سيرين البصري ، الامام التابعي الجليل ، المتوفى هو والحسن البصري في عام واحد هو عام ١١٠ ، وهو بعد الحسن بمائة وعشرين يوماً .

ورجال هذا السند كلهم بصريون ، غير أبي هريرة ، واشتمل على التحديث والعنعنة ، وأخرجه النسائي في الايمان والجنائز .

وقول البخاري : « تابعه عثمان المؤذن » : الضمير المفعول في (تابعه) يرجع الى رَوْح بن عُبادة ، أي أن عثمان المؤذن تابع رَوْحاً في رواية الحديث عن عَوْفِ بن أبي جَميلة ، وهي متابعة تامة .

« نحوه » أي بمعنى ما سبق من الحديث لا بلفظه . وعثمان المؤذن هو ابن الهيثم بن جَهْم البصري ، المؤذن بجامع البصرة ، المتوفى سنة ٢٢٠ .

وقد علق البخاري هذه المتابعة الى عثمان بصيغة الجزم ، ووصلها أبو نعيم في مستخرجه (١) .

الشرح :

يرغبنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في اتباع الجنائز والصلاة عليها وذلك بما يبينه من الأجر العظيم لمن اتبع جنازة مسلم حال كون ذلك ايماناً واحتساباً ،

(١) البخاري : ١ : ١٤ ومسلم في الجنائز : ٣ : ٥١ ـ ٥٢ وأبو داود : ٣ : ٢٠٢ والترمذي : ٣ : ٣٥٨ والنسائي : ٤ : ٧٦ ـ ٧٧ .

أي يدفعه لذلك الايمان بالله وطلب الأجر عنده ، لا لطمع في مكسب دنيوي ، ولا لمخافة بل إنه يتابع الجنازة بهذه الدوافع الايمانية ، « حتى يُصلَّى » بفتح اللام مبنياً للمجهول ، « عليها » ويفرغ من دفنها بالبناء المجهول كذلك ، أو بالبناء للمعلوم في كليهما ، فانه يفوز بثواب كبير ، « يرجع من الأجر بقيراطين » والقيراط هنا اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير ، وقد بينه بقوله « كلُّ قيراطٍ مثلُ أُحُدٍ » أي جبل أحد المعروف . وفي صحيح مسلم « أصغرهما مثل أحد » .

ومن صلى على الجنازة ولم يتبعها حتى تدفن فانه يرجع بقيراط من الأجر .

وقد بقي من أحوال السير مع الجنازة ما يفعله كثير من الناس من اتباعها دون أن يصلوا عليها مع المصلين على الجنازة ، وهذا لا شيء له من الأجر ، بل حكي عن أشهب ــ من أئمة المالكية ــ الافتاء بكراهة هذا العمل ، فكيف بمن لذلك مَنْ يجاملون ولا يؤدون صلاة الجنازة .

الاستنباط :

١ ــ في الحديث الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه . وقال أبو الزناد : حض النبي صلى الله عليه وسلم على التواصل في الحياة بقوله : « صِلْ من قطعك ، وأعط من حرمك » . « ولا تقاطعوا ولا تدابروا » . وعلى التواصل بعد الموت بالصلاة على الجنازة والتشييع الى القبر ، والدعاء له .

٢ ــ وفيه أن الثواب المذكور انما يحصل لمن تبعها ايماناً واحتساباً فان حضورها على ثلاثة أقسام : احتساباً ، ومكافأة ، ومخافة . والأول هو الذي يجازى عليه الأجر ويحط الوزر ، والثاني لا يعد ذلك في حقه ، والثالث الله أعلم بما فيه .

٣ ــ في الحديث وجوب الصلاة على الميت ودفنه ، وهو اجماع .

٤ ــ فيه الحض على الاجتماع لهما ، والتنبيه على عظم ثوابهما ، وهي مما خصت به هذه الأمة .

• ـ فيه حجة ظاهرة للحنفية في أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها بظاهر قوله « من اتبع » وهو مذهب الأوزاعي أيضاً ، وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه •

وذهب قوم الى التوسع في ذلك ، وأنهما سواء ، وهـو قول الثوري وأبي مصعب من أصحاب مالك •

قال بعضهم : وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضـل ، ولا حجة فيه لأنه يقال تبعه اذا مشى خلفه ، أو اذا مر به ، فمشى معه ، وكذلك اتبعه بالتشديد •

قلت : هذا القائل قمى حجة هؤلاء بما هو حجة عليه ، لأنه فسر لفظ « تبع » بمعنيين : أحدهما لمن زعم أن المشي خلفها أفضل ، والآخر ليس بحجة عليه ولا هو حجة لخصمه • ثم الركوب وراء الجنازة لا بأس به والمشي أفضل •

وقالت الشافعية : لا فرق عندنا بين الراكب والماشي ، يعني في المشي أمامها خلافاً للثوري حيث قال ان الراكب يكون خلفها وتبعه الرافعي في شرح المسند وكأنه قلد الخطابي ، فانه كذا ادعى • وفيه حديث صححه الحاكم على شرط البخاري من حديث المغيرة بن شعبة • وقال به من المالكية أيضاً أبو مصعب •

* * *

باب

خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

وقال إبراهيم التيمي: «ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذبا». وقال ابن أبي مليكة: «أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل». وينذكر عن الحسن: «ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق».

وما يحذر من الاصرار على النفاق والعصيان من غير توبة، لقول الله تعالى: «ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون».

حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن زبيد قال سألت أبا وائل عن المرجئة فقال: حدثني عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال أخبرني عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر،

وإنه تلاحى فلانٌ وفلان ، فرُفِعَتْ ، وعسى أنْ يكونَ خيرا لكمْ ، التمِسُوها في السبْعِ والتِّسْعِ والخَمْسِ » .

الترجمة :

ذكر الامام النووي أن مُراد الامام البخاري بهذا الباب هو الرد على المُرْجِئَةِ في زعمهم أن الله تعالى لا يعذِّبُ على شيء من المعاصي الصادرة ممن قال : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » ولا يَحبَط شيء من أعماله بشيء من الذنوب ، وأن الايمان للمطيع والعاصي سواء .

وقد ذكر البخاري في صدر الباب أقوال أئمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة رضي الله عنهم ، وهو كالمشير إلى أنه لا خلاف بينهم فيه ، وأنهم مع اجتهادهم المعروف في الدين والعبادة خافوا أن لا ينجوا من عذاب الله تعالى .

وقال القاضي عياض : المرجئة أضداد الخوارج والمعتزلة ، الخوارج تكفر بالذنوب والمعتزلة يفسقون بها ، وكلهم يوجب الخلود في النار ، والمرجئة تقول : لا تضر الذنوب مع الايمان ، وغلاتهم تقول : يكفي التصديق بالقلب وحده ولا يضر عدم غيره ، ومنهم من يقول : يكفي التصديق بالقلب والاقرار باللسان .

أما أقوال الأئمة التابعين فهي :

١ ــ قال إبراهيم التيمي : « ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً » قوله « مكذباً » بفتح الذال المعجمة ، أي يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي .

وانما قال ذلك لأنه كان يعظ ، وفي رواية الأربعة مكذباً بكسر الذال . وهي رواية الأكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه أنه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل ، وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل ، فقال « كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون » .

وقال البيضاوي في آية « أتأمرون الناس بالبر ... » انها ناعية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه ، وأن فعله فعل الجاهل بالشرع ، أو الأحمق الخالي من العقل ، فان الجامع بينهما تأبى عنه شكيمته ، والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليستقوم فيستقيم لا منع الفاسق من الوعظ ، فان الاخلال بأحد الأمرين المأمور بهما لا يوجب الاخلال بالآخر . انتهى .

وهذا التعليق المذكور عن التيمي وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم ، وأحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور .

٢ ــ قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ : « أدركت ثلاثينَ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كلهمْ يخافُ النفاقَ على نفسِه » .

ابنُ أبي مُلَيْكَةَ : هو عبد الله بن عُبَيْدِ الله القُرَشِي التيمي المكي الأحول ، المؤذن القاضي لابن الزبير ، توفي سنة ١١٧ .

وهو يحدث هنا أنه أدرك ثلاثين من الصحابة ، وقد ذكروا منهم العبادلة الأربعة وعائشة وأم سلمة وغيرهم ، وأنهم كلهم كانوا يخافون على أنفسهم النفاق .

وهذا معناه خوفهم من نفاق العمل ، لا الخوف من النفاق في العقيدة ، لأنه قد يعرض للمؤمن في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ، ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله تعالى عنهم ، أو قالوا ذلك لكون أعمارهم طالت حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه مع عجزهم عن انكاره ، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت (ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل) عليهما الصلاة والسلام ، أي ــ لا يجزم أحد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لأنهما معصومان لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر . وقد روى معنى هذا الأثر

الطبراني في الأوسط مرفاعاً من حديث عائشة باسناد ضعيف ، وفي هذا الأثر اشارة الى أنهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه .

٣ ــ ويُذكَرُ عن الحسن : « ما خافه الا مؤمن ولا أمنه الا منافق » .

يقصد الحسن البصري من هذه الكلمة أنه لا يخاف على نفسه النفاق إلا مؤمن ، ولا يأمنه إلا منافق .

وقد جعل الامام النووي الضمير في (خافه) و (أمنه) لله تعالى ، وتبعه جماعة على ذلك ، لكن سياق الحسن البصري المروى عند الفريابيّ حيث قال : حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المُعلّى بن زياد قال سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط وما بقي الا وهو من النفاق مشفق ، ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق آمن .

وهو عند أحمد « والله ما مضى مؤمن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ، ولا أمنه الا منافق » بعين ارادة المؤلف الأول ، وأتى بـ « يذكر » الدالة على التمريض مع صحة هذا الأثر ، لأن عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون أو يسوقه بالمعنى لا أنه ضعيف .

السند :

أورد البخاري في الباب حديثين نوضح أسماء رجالهما فيما يلي :

سند الحديث الاول :

محمدُ بن عَرْعَرَةَ : بالعينين وبالراء المهملات ، ابن البِرِنْدِ بكسر الموحدة وكسر الراء أو بفتحهما والنون ساكنة على كلا الحالين ، بصري توفي سنة ٢١٣ ، وهو من قدماء شيوخ البخاري .

زُبيد : بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية ، ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي الكوفي المتوفى سنة ١٢٢ .

أبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي التابعي ، المخضرم ، المتوفى سنة ٩٩ في خلافة عمر بن عبد العزيز ، وله مائة سنة .

ورجال هذا الحديث كلهم أئمة أجلاء ما بين بصري وكوفي وواسطي وأخرجه أيضاً مسلم في الايمان والترمذي وقال : حسن صحيح ، والنسائي في المحاربة (١) .

سند الحديث الثاني :

إسماعيل بن جعفر : الأنصاري المدني ، الزُّرَقِيّ ، القارىء ، مات سنة ١٨٠ .

حُمَيد : بن أبي حُمَيْد : تير ، بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره راء ، أي السهم . أبو عبيدة البصري ، الطويل ، توفي سنة ١٤٢ .

وفي سند الحديث من اللطائف أن رواته ما بين بلخي وبصري ومدني ، وفيه رواية صحابي عن صحابي : أنس عن عبادة ، وفيه عنعنة حميد عن أنس ، وحميد ثقة مدلس لكنه لا يدلس الا عن ثقة ، وقد صرح بالتحديث كما وقع في بعض نسخ البخاري ، فزال احتمال تدليسه .

وأخرج الحديث البخاري أيضاً في الصوم وفي الأدب (٢) .

اللغة :

المرجئة : مأخوذ من الارجاء ومعناه التأخير ، والمرجئة فرقة زعمت تأخير العمل عن الايمان وأنه لا يضر مع الايمان معصية وأن مرتكب الكبيرة غير فاسق ، والمراد بالسؤال عن المرجئة هل هم مصيبون أو مخطئون .

سِباب : بمعنى شتم ، ويحتمل أن يكون على المفاعلة ، والمعنى تشاتم المسلمين .

---

(١) البخاري : ١ : ١٥ ومسلم : ١ : ٥٧ ـ ٥٨ والترمذي في الايمان : ٥ : ٢١ والنسائي : ٧ : ١٢٢ . وابن ماجه ١٢٩٩ رقم ٣٩٣٩ .

(٢) البخاري : ١ : ١٥ .

فسوق : أي فجور وخروج من الحق والطاعة .

قتاله : أي قتله .

تلاحى : تنازع ، والرجلان ذكرا هنا مبهمين وقد قيل انهما عبد الله بن حدرد وكعب بن مالك ، كان له على عبد الله دَين فطلبه فتنازعا ، وارتفع صوتهما في المسجد .

الشرح :

أخرج البخاري في هذا الباب حديثين يستدل بهما لقضيتين أوردهما في ترجمته .

الأولى : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر .

الثانية : ما يحذر من الاصرار على النفاق وعلى العصيان من غير توبة ، وقد وقع في بعض نسخ البخاري هنا في الترجمة « ما يحذر من الاصرار على التقاتل » وهي أولى لمناسبة الحديث .

لكن ترتيب البخاري للحديثين في الباب ليس على ترتيب ورود القضيتين في الترجمة ، فالحديث الأول يشهد للقضية الثانية ، والحديث الثاني يشهد للقضية الأولى .

أما الحديث الأول : فيحكم فيه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن سب المسلم وشتمه فسوق ، أي خروج عن الحق والطاعة لله تعالى ، وقتاله ـ أي مقاتلته ـ أعظم حيث وصفها أنها كفر ، أي عمل كفر وليس اعتقاداً وقد أطلق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا الوصف على قتال المسلم مبالغة في التحذير ، كما وقع في نظائر لذلك .

وأما الحديث الثاني : ففيه رفع الاخبار عن ليلة القدر بسبب تنازع رجلين من المسلمين ، وهذا التنازع فيه مفاسد لأنه كان في المسجد ، وفي شهر رمضان

وهما محلان للذكر والعبادة لا للغو ، كما أن فيه رفع صوتهما بحضرة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وقد نهى الله عنه . فأدى ذلك الى أن رفعت ، أي رفع بيانها ، أو رفع علمها من قلب النبي عليه الصلاة والسلام فنسيها كما ورد في صحيح مسلم : « فنسيتها » « وعسى أن يكون خيراً لكم » أي من جهة أخرى ، وهي أن يزيدوا في الاجتهاد وفي طلبها والتعبد في مكانها ، فتكون زيادة في الثواب ولو كانت معينة لاقتصر الناس على العمل فيها ، فقل عملهم .

ثم أرشد صلى الله عليه وسلم الى مكانها فقال : التمسوها ـ أي اطلبوها ـ في ليلة السبع والعشرين وليلة التسع والعشرين وليلة الخمس والعشرين .

الاستنباط :

١ ـ الحكم بفسق العصاة ، وذلك يرد على المرجئة الذين يزعمون أن مرتكب الكبيرة غير فاسق ، كيف وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم على سبه بالفسوق وعلى قتله بالكفر .

٢ ـ تغليظ جناية قتل المسلم ، لأنه حكم عليها في الحديث بأنها كفر .

وليس المراد هنا بالكفر حقيقته التي هي خروج الانسان عن الملة ، وإنما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير ، واعتماداً على ما تقرر في القواعد الشرعية على عدم كفره ، لكنه أطلق الكفر على القتل ، وعلى بعض المعاصي لشبه هذا العمل بالكفر ، لأن قتل المسلم من شأن الكافر .

٣ ـ تعظيم حق المسلم وحرمته .

٤ ـ ذم الملاحاة ـ أي التنازع والخصومة ـ وانها سبب العقوبة ، حتى قد عوقب بعمل بعض الصحابة لذلك العامة منهم .

٥ ـ الحث على طلب ليلة القدر لقوله : « التمسوها في السبع والتسع والخمس » ، فقد أمر بطلبها ، وليس المراد ان يلتمسوا علمها ، انما المراد طلب التعبد في الليالي التي هي مفضلة لوقوع ليلة القدر فيها . والله تعالى أعلم .

* * *

باب

سؤال جبريل النبيَّ صلى الله عليه وسلم

عن الايمانِ والاسلام ، والاحسان ، وعلمِ الساعة ، وبيانِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم له ، ثم قال : « جاءَ جبريلُ عليه السلام يعلمكُمْ دينكُمْ » فجعل ذلك كله دينا، وما بيَّنَ النبيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لِوَفْدِ عبدِ القَيْسِ من الايمان ، وقوله تعالى : « ومَنْ يَبْتَغِ غيرَ الاسلامِ دينا فلَنْ يُقْبَلَ منه » .

حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، اخبرنا ابو حيَّانَ التَّيْمِيُّ عن ابي زُرْعَةَ عن أبي هريرةَ قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم بارزاً يوما للناسِ ، فاتاه رجلٌ فقال : ما الايمانُ ؟ قال : « الايمانُ أنْ تؤْمِنَ باللهِ وملائكتِهِ وبلقائِهِ ورُسُلِهِ وتؤمنَ بالبعث » .

قال : ما الاسلام ؟ قال : « الاسلام انْ تعبدَ اللهَ ولا تُشْرِكَ به وتُقِيمَ الصلاةَ وتؤدِّيَ الزكاةَ المفروضةَ وتصومَ رمضانَ » .

قال : ما الاحسانُ ؟ قال : « انْ تعبُدَ اللهَ كانَّكَ تراهُ ، فانْ لم تكُنْ تراه فانه يراك » .

قال : متى الساعة ؟ قال : « ما المسؤولَ عنها بأعلمَ من السائل ، وساخبِرُكَ عن أشراطها : إذا ولَدَتِ الأمَةُ ربَّها ، وإذا تطاولَ رُعاةُ الإبِلِ البَهْمُ في البُنيان ، في خمس لا يعلَمُهُنَّ إلا الله » ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم «إنَّ الله عنده عِلْمُ الساعة ... الآية» .

ثم أدبر فقال : « رُدُّوه » ، فلم يروا شيئا . فقال : « هذا جِبريلُ جاءَ يعلمُ الناسَ دِينَهُمْ » .

قال أبو عبد الله : جعل ذلك كله من الايمان .

الترجمة :

مراد البخاري الاشارة إلى أنَّ الايمانَ والاسلام واحد ، على ما هو مذهبه ومذهب جماعة من المحدثين . وقد نقل المُزَنيُّ عن الشافعي رحمه الله الجزم بأنهما واحد . وجزم الامام أحمد بأنهما متغايران لأن الايمان هو التصديق بالقلب ، والاسلام هو العمل بالجوارح .

والحقيقة أنَّ الخلاف لفظي لأنَّ مراد الامام البخاري الايمان الكامل الذي يمدحه الشرع ويهدف إلى تحقيقه ، ولا شك أن الاسلام يدخل فيه ويتحد معه .

وقد أوضح الامام البخاري كيفية الاستدلال بالحديث لما ترجم به ، فتأمله .

أما حديث جبريل فقد سأل عن الايمان والاسلام والاحسان والساعة ، ثم قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم : « هذا جبريل جاء يُعَلِّمُ الناسَ دينَهُمْ » .

وحديث وفد عبد القيس أخرجه البخاري في موضع آخر وسيأتي قريباً ، وقد فسر الايمان لهم بما فسر الاسلام ، فأضاف البخاري لذلك قوله تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه » فدلت هذه الآية أن الاسلام والايمان

شيء واحد ، لأنها دلت على أن الاسلام هو الدين ، إذْ لو كان غيره لم يُقْبَلْ ، فاقتضى ذلك أن الايمان والاسلام شيء واحد ، وقد عَرَفْتَ ملحظ البخاري في اتجاهه ، وهو اتجاه تربوي يهدف إلى تربية الايمان الـذي يوقظ القلب ويشع بالعمل الصالح .

السند :

إسماعيل بن إبراهيم : هو ابن عُلَيَّةَ السابقُ ذكره ، ذكره هنا نسبة لأبيه مراعاة لسياق الرواة ، وذلك من دقة الامام البخاري .

أبو حَيّان : هو يحيى بن سعيد بن حيان ، التيمي ، نسبة إلى تيم الرباب ، الكـــوفي .

والحديث أخرجه البخاري في التفسير وفي الزكاة مختصراً، ومسلم في الايمان، وابن ماجه في السنة بتمامه ، وفي الفتن ببعضه ، وأبو داود في السنة ، والنسائي في الايمان ، وكذا الترمذي ، وأحمد في مسنده ، والبزار باسناد حسن (١) .

والحديث مشهور من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد أخرجه عنه مسلم أيضاً عن عمر ، ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته .

اللغة :

بارزاً للناس : أي ظاهراً غير محتجب عنهم .

رجـــل : أي ملك في صورة رجل ، وهذا اللفظ أكثر روايات البخاري وفي بعض النسخ « فأتاه جبريل » .

ما الايمان : ما اسم استفهام مبتدأ ، والايمان خبر .

---

(١) البخاري: ١ : ١٥ ومسلم : ١ : ٣٠ ــ ٣١ وأبو داود في السنة : ٤ : ٢٢٥ والنسائي ٨ : ١٠١ وابن ماجه : ١ : ٢٥ رقم ٦٤ و ٢ : ١٣٤٢ رقم ٤٠٤٤، وهو عند أبي داود والنسائي من رواية أبي هريرة وأبي ذر جميعا .

اليهـــم : بضم الموحـدة ، جمع الابهـم ، وهو الذي لا شية له ، أو جمع بهيم .

جاء يعلم الناس دينهم : جملة يعلم في محل نصب حال من فاعل يعلّم .

الشرح :

في هذا الحديث بيان عظيم لفهـم الاسلام ومرتكزاته التي يقوم عليها من العقيدة الايمانية الراسخة ، وقد جعل الله تعالى ورود هذا الحديث بسبب تولاه سبحانه وتعالى بذاته المقدسة لكي يعلم المؤمن من إظهار هذا الامر أهمية ما في الحديث ، فجاء جبريل عليه السلام الى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في صورة رجل فسلم وقال : يا محمد ــ هكذا ناداه باسمه كما يناديه الأعراب تعمية بحاله ــ « ما الايمان » ؟ وقد وجه السؤال هنا بـ « ما » وهي يُستفسر بها عن الحقيقة ، فبـيّن له النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما يتحقق به الايمان الشرعي ، فقال : « الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته » وهم أجسام نورانية قادرة على التشكل بما تشاء ، والايمان بهم هو التصديق بوجودهم على الوصف الذي وصفهم الله به . « وبلقائه » بلقاء الله تعالى ، أي برؤيته في الآخرة أي أن ذلك حق ، وأن ثمة وقفة للحساب ، « وبرسله » عليهـم الصلاة والسلام ، وذلك بالتصديق بهـم وأنهم صادقون في التبليغ عن الله تعالى ، « وتؤمن بالبعث » من القبور ، أي وبما وراءه من عوالم الآخرة ومواقفها ، كالصراط والنار ، والجنة والميزان ... الخ .

ثم قال جبريل : « ما الاسلام » :

قال عليه الصلاة والسلام : الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة تديم أداء الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . ولم يذكر الحج هنا ، وذلك كأنه نسيان من الراوي وقد ثبت ذكره في الحديث في بعض الروايات .

ثم سأل جبريل : « ما الاحسان ؟ » أي الاحسان المذكور في القرآن مكرراً فيه الوعد عليه بجزيل الثواب ؟ وهو الاخلاص ، أو إجادة العمل .

قال صلى الله عليه وسلم : « أن تعبد الله » أي الاحسان هو أن تعبد الله عبادة خالصة كأنك تراه ، أي على حال مثل حال كونك رائياً لجلالته وعظمته ، « فإن لم تكن تراه » سبحانه وتعالى فاستمر في احسان العبادة « فإنه يراك » دائماً .

ثم قال جبريل : « متى الساعة » والمراد يوم القيامة، واللام في الساعة للعهد .

قال : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » أي في تحديد وقتها أما العلم بأنها حق آتية فهو يقين لا ريب فيه ، إنما السؤال عن وقتها كما هو صريح قوله « متى » .

«وسأخبرك عن أشراطها » أي علاماتها السابقة عليها أو مقدماتها . ثم بين فقال : « إذا ولدت الأمة ربها » أي مالكها وسيدها .

وقد اختلف في تفسير هذه الجملة بحسب العصر الذي فسرت فيه ، فقيل : « أن تلد الأمة ربها » هو كناية عن كثرة الرق وتسري الناس بالإماء فتكثر أولاد الإماء حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها ، من حيث أنها ملك لأبيه . أو أن الإماء تلد الملوك فتصير الأم من جملة الرعايا والملك سيد الرعية ، وهذا أقرب من الأول وقد حصل في عصور ضعف المسلمين ووهنهم ، مثل عصر المماليك ...

وقيل : هذا التعبير كناية عن كثرة العقوق ، بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الإهانة بالسب والاستخدام ، فأطلق عليها « ربها » مجازاً لذلك . وهذا المعنى مناسب لعصرنا واقع من كثير ممن لم تتهذب نفوسهم خصوصاً من بعض الأولاد المتعلمين إذا كان آباؤهم غير متعلمين أو فقراء عياذاً بالله تعالى .

وذكر عليه الصلاة والسلام من أشراط الساعة : « إذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان » .

والمراد ان من أشراط الساعة الوصول الى حال هذا الوقت الذي ذكره الحديث وهو وقت تطاول أهل البادية ، أي تفاخرهم بإطالة البناء والبنيان ، وتكاثرهم باستيلائهم على الأمر ، فهو عبارة عن ارتفاع الأسافل كالعبيد والسفلة .

وتمم الحديث الجواب فبيّن أن علم وقت الساعة أمر غيبي داخل في « خمس » من الأمور المغيبة ، هي مفاتيح الغيب كما في حديث آخر « لا يعلمهنّ إلا الله » . ثم تلا النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الآية وهي : « إن الله عنده علم الساعة وينزّل الغيثَ ويعلمُ ما في الأرحامِ ، وما تدري نفسٌ ماذا تكسبُ غداً ، وما تدري نفسٌ بأيّ أرضٍ تموت ، إن الله عليم خبير » فلا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمسة .

« ثم أدبر » هذا الرجل السائل ، بعد أن بلغ منتهى ارادته في الأسئلة الحيوية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ردوه » أي ردوه علي ، وهذا إيقاظ للصحابة حتى يتفطنوا لحقيقته وأنه ملك ليس بشراً ، لذلك ذهبوا ليردوه « فلم يروا شيئاً » لا عينه ولا أثره ، فحان الوقت للبيان الكريم الذي يجلو حقيقة هذا السائل ، فقال صلى الله عليه وسلم ، « هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم » أي اعد دينهم .

الاستنباط :

حديث سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان والساعة ، حديث جليل . حسبك دلالة على جلالته وعظمته أنه أوفد جبريل لاستخراج هذه العلوم من النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ حتى قال القرطبي: « يصلح أن يقال له : أم السنة » وذلك لما تضمنه من جمل علمها .

وقال القاضي عياض : « انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة ، من عقود الايمان ابتداء وحالاً ومآلاً . ومن أعمال الجوارح ، ومن إخلاص السرائر ، والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه » .

ونقتصر فيما يلي على طائفة يسيرة من المسائل ، مما يتصل بدرس الحديث ، و بمقاصد كتاب الايمان للامام البخاري رضي الله عنه :

١ ــ وقع في الحديث هنا السؤال عن الايمان ، ثم السؤال عن الاسلام وهذا يدل على أنه ثمة تفريق بينهما فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح .

فالايمان لغة التصديق . وفي الشرع : التصديق والنطق معاً فأحدهما ليس بإيمان ، أما التصديق فانه لا ينجي وحده من النار وأما النطق فهو وحده نفاق . فتفسيره في الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل ، انما فسر به ايمان القلب ، والاسلام في ظاهره لا الايمان الشرعي . والبخاري يرى أنهما هما والدين عبارات عن واحد ، والمتضح أن محل الخلاف إذا أفرد لفظ أحدهما ؛ فإن اجتمعا تغايرا كما وقع هنا .

٢ ــ قوله « الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » : هذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام ، إذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ، ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته ثلاثة مقامات : الأول أن يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والأركان ، الثاني أن يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى ، وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم ، كما قال : « وجعلت قرة عيني في الصلاة » لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء أنوار الكشف عليه ، وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب ، واشتغال السر به ، ونتيجته نسيان الأحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم .

والثالث أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده ، وهذا هو مقام المراقبة .

فقوله « فإن لم تكن تراه » نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة أي : إن لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث انه يراك . وكل من المقامات الثلاث احسان ، إلا أن الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة إنما هو الأول لأن الاحسان بالآخرين من صفة الخواص ، ويتعذر من كثيرين .

٣ ــ قوله في الحديث : « متى الساعة؟ » :

ليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالأسئلة السابقة ، بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى : « يسألك الناس عن الساعة ... » فلما وقع الجواب بأنه لا يعلمها إلا الله تعالى كفوا .

وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحميدي ، لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤول ولفظه : حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال : سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة ، قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل .

٤ ــ وفي هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة .

٥ ــ وفيه ان العالم إذا سئل عما لا يعلمه يقول : لا أدري ، ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه .

٦ ــ وأنه يسأل العالم ليعلم السامعون ، ويحتمل أن في سؤال جبريل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حضور الصحابة انه يريهم أنه عليه الصلاة والسلام مليء من العلوم وأن علمه مأخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه ، وهو المعنى بقوله : « جاء يعلمكم الناس دينهم » .

٧ ــ وأن الملائكة تتمثل بأية صورة شاؤوا من صور بني آدم .

* * *

باب

حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس أخبره قال :

أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له : سألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون ، وكذلك الايمان حتى يتم .

« وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه ؟ فزعمت أن لا ، وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد » .

الترجمة :

هكذا ثبت لفظ الترجمة (باب) دون عنوان ، وثبت ذلك في بعض نسخ البخاري ، لكنه في نسخ أخرى لم يثبته ، وسقطت منها الترجمة وسيق الحديث تابعاً للباب السابق .

وأياً ما كان فإن الحديث هنا يتلاءم مع غرض البخاري في الباب السابق ، وهو تسمية الإيمان ديناً .

السند :

إبراهيمُ بنُ حَمْزَةَ بن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوّام القرشي المدني المتوفى بالمدينة سنة ٢٣٠ .

إبراهيم بن سعد : بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

صالح : هو ابن كيسان الغفاري .

ابنُ شِهاب : محمد بن مسلم الزهري .

عُبَيْدُ الله بن عَبْدِ الله : بن عُتبة بن مسعود ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة .

أبو سفيان : بن حرب ، زعيم بني أمية ، أسلم عام الفتح وحسن إسلامه .

والحديث رواته كلهم مدنيون ، وأخرجه المصنف من قبل تاماً في باب بدء الوحي ومسلم ، والترمذي (١) .

المفردات :

سخطة : كراهة ونقمة .

بشاشته : المراد ببشاشة القلوب انشراح الصدور والفرح والسرور بالايمان .

الشرح :

ساق البخاري هنا جملة من حديث هرقل الطويل الذي سبق أن أخرجه في باب بدء الوحي ، وهذه الجملة هي سؤال هرقل لأبي سفيان عن أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأتباعه هل يزيدون أو ينقصون ، وجواب أبي سفيان له :

(١) البخاري : ١ : ١٥ ومسلم في الجهاد : ٥ : ١٦٣ ـ ١٦٦ والترمذي في الاستئذان : ٥ : ٦٩ .

بل يزيدون ؛ فقال هرقل : زعمت أي ذكرت كما في نص رواية بدء الوحي ، انهم يزيدون ، وكذلك أمر الايمان حتى يتم .

وقال هرقل لأبي سفيان : وسألتك هل يرتد أحد منهم كراهة لدينه وتقمة لعيب فيه ، فزعمت ، أي فذكرت ، أن لا ، وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته والانشراح له القلوب ، لا يسخطه أحد » .

وقد اقتصر البخاري هنا على هذه القطعة من جملة الحديث لتعلقها بغرضه ، وهي تسمية الدين ايماناً .

ونحو هذا الحذف والاقتطاع من الحديث يسمى خرماً ، والصحيح جواز فعله للعالم بشرط أن يكون ما تركه غير متعلق بما رواه ، بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة .

وانما يقع الخَرْمُ لاختلاف المقامات والمناسبات لسياق الحديث ، فهناك في بدء الوحي بيان حقيقة الوحي يقتضي ذكر كل الحديث ، وههنا مقام الاستدلال على مسألة تسمية الايمان ديناً يقتضي الاختصار .

* * *

باب

فضلِ مَنِ استَبرَأَ لِدِينِه

حدثنا أبو نُعَيْم حدثنا زكرياءُ عن عامرٍ قال سمعتُ النُعمانَ ابنَ بَشيرٍ يقول سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحلالُ بَيِّنٌ والحَرام بَيِّنٌ ، وبينهما مُشَبِّهات لا يعلَمُها كثيرٌ مِنَ الناس ، فَمَنِ اتقى المُشبَهَات استَبرَأَ لدينه وعِرْضِه ، ومَنْ وقَعَ في الشُبُهاتِ كرَاعٍ يَرْعَى حولَ الحِمى يوشِكُ أنْ يُواقِعَه . ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً ، ألا إنَّ حِمى اللهِ في أرْضِهِ مَحارِمُهُ ، ألا وانَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّهُ ، وإذا فسدَتْ فسدَ الجسدُ كلُّهُ : ألا وهي القَلْبُ » .

الترجمة :

معنى الترجمة : فضل الذي طلب البراءة لأجل دينه من الذم الشرعي ، أو من الاثم ، واكتفى البخاري بذكر « من استبرأ لدينه » على أن يقول : لدينه وعرضه ، لأن البراءة للدين تستلزم براءة العرض لا تنفك عنه ، والحاصل أنَّ الاستبراء للدين من الايمان ، ولا ريب في ذلك .

السند :

أبو نعيم : بضم النون ، هو الفَضْل بن دُكَيْن ، بمهملة مضمومة ، وفتح الكاف ، المتوفى بالكوفة سنة ٢١٨ أو ٢١٩ . وهو من كبار شيوخ البخاري وقدمائهم .

زكريا : ابن أبي زائدة ـ واسم أبي زائدة خالد بن ميمون ـ الهمداني الوادعي ، الكوفي ، المتوفى سنة ١٤٧ أو ١٤٩ .

عامر : بن شراحيل الشعبي .

النعمان بن بشير : بفتح الموحدة وكسر المعجمة ، ابن سعد بسكون العين ، الأنصاري الخزرجي ، الصحابي ابن الصحابي ، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة . قتل سنة ٦٥ رضي الله عنه .

ومن لطائف هذا السند انه اسناد عال من الرباعيات ، ورجاله كلهم كوفيون ، وفيه التحديث والعنعنة والسماع .

وأخرج متن الحديث المؤلف أيضاً في البيوع ، وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الفتن (١) .

المفردات :

الحلال بيّن : أي ظاهر .

مشبهات : أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين . وفي بعض نسخ البخاري وكذا في مسلم « مشتبهات » بكسر الباء الموحدة ، أي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين ، فصارت مشتبهة ومشكلة .

---

(١) البخاري : ١ : ١٦ ومسلم في البيوع : ٥ : ٥٠ ـ ٥١ وأبو داود : ٣ : ٢٤٣ والترمذي أول البيوع : ٣ : ٥١١ والنسائي ٧ : ٢٤١ وابن ماجه في الفتن : ٢ : ١٣١٨ رقم ٣٩٨٤ .

استبرأ : أي حصل البراءة ، أي الخلاص والسلامة .

الحمى : بكسر الحاء وفتح الميم من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد الكلأ الذي منع عنه الناس ، مع تهديد ووعيد من دخله ورعى فيه .

مضغة : قطعة من اللحم ، سميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها .

الشرح والاسلوب :

هذا الحديث (الحلال بيّن والحرام بيّن) : حديث عظيم الموقع في بيان مقاصد البيان النبوي ، ووظيفة الابلاغ التي كلف بها صاحب الرسالة .

ويهدف هذا الحديث الى بيان طبيعة الاحكام بالنسبة لعامة الناس ووجوب التزام الوقوف عندها ، وانه قد تعرض أمور لا يستبين الانسان الإباحة فيها فعليه أن يحتاط منها ، ويضرب الحديث المثل لذلك بحدود الحمى الذي كان يحذر من الوقوع فيه ، ثم يحيل الحديث كل انسان ليتحاكم أمام ضميره ، وذلك أولاً باصلاح بنيان هذا الضمير الذي عبر عنه بالقلب .

وقد افتتح الحديث بهذه الجملة (الحلال بين والحرام بين) :

هذا يقرر أن الشريعة بينت بأدلتها الحلال والحرام ، حتى صار كل واحد منهما بيّناً ظاهراً بنفسه ، وعبر بالجملة الاسمية لافادة ثبات هذا الحكم واستمراره ، وإذا كان الأمر كذلك فعلى الانسان الأخذ بما علم وتبين له من الحكم فالحلال يستحله ، والحرام يجتنبه ، ولكن ثمة أشياء لها وجه يشبه الحلال ، ووجه يشبه الحرام ، وهذا كما عبر (وبينهما أمور مشبهات) هذه المشبهات يحذر منها الحديث أولاً بوصف يبادر به وهو (لا يعلمها كثير من الناس) وهذا الوصف الذي عجل ببيانه أفاد إثارة الحذر مما لا يتيقن الانسان إباحته ، ووصفها في نفس الوقت بأنها ليست في نفسها مشتبهة على كل الناس ، بل ان العلماء يعرفونها ، لأن الله تعالى جعل عليها دلائل يعرفها أهل العلم .

وقد أرشد الحديث المسلم الى المنهج الـذي يجب أن يتخذه أمام مفترق الطرق وتشعب الأمور تشعباً تشتبه فيه المعالم وتختلط الاباحة بالحرمةهذا الموقف هو الاحتياط،والأخذ بما يحقق السلامة على اليقين،وهو الاحتراز من هذه الشبهات، والبعد عنها ، ولم يصرح بذلك ، بل قرره بطريق بيان ما يترتب عليه ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

هكذا عبر بـ (اتقى) الذي يشير الى خطر يجب أن تتخـذ الوقاية منه ثم (استبرأ) الدالّ عـلى المبالغـة في تحقيق المطلوب ، وهو السلامة للانسان من وجهيه: وجهه الديني بينه وبين ربه، ووجهه الدنيوي وهو سمعته التي عبر عنها قوله (عرضه) فلا يتناوله أحد بالطعن فيه والنيل منه .

ولم يذكر هنا صراحة من لم يتق الشبهات وكأنه ترك للفطنة أن تجتلي ذلك وتكتشفه مـن اشارة العبارة ، التي أفادها التعبير فمن اتقى الشبهات والتعبير (استبرأ لدينه وعرضه) فقد أفاد ذلك بأن من وقع في الشبهات فهو على العكس ومن ثم سلك الحديث بعد الاشارة طريقة صراحة العبارة ، بأن حذر من الوقوع في الشبهات بأن مغبته غير حميدة ، وعاقبته غير مأمونة ، فضرب له هذا المثل : (ومَنْ وقعَ في الشُّبُهاتِ كراعٍ يرعى حول الحمى يوشكُ أن يُواقِعه) .

فشبه الحديث حال من يقع في الشبهات ، ولا يحترز من أن يفعلهـا بحال الراعي المتهور الذي يرعى حول المكان المحظور ، فانه عرضة للوقوع فيه في أي ساعة من ليل أو نهار .

ويستكمل الحديث التشبيه بهذا المثل يضربه قاعدة عامة :

(ألا وإنّ لِكلِّ ملكٍ حِمىً):هكذا أطلق الحديث الكلمة مثلاً عاماً وذلك أن ملوك العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها وتتوعد من يقترب منها وتوقع بمن يدخلها شديد النكال ، والحمى اذن من لوازم الملك ، نحو ما نعرفه الآن بالحدود للدولة ، هي لازمة لها قطعاً ، فملك الملوك وهو رب العالمين كذلك له حمى يحذر

الوقوع فيه كل الحذر ، ومن القرب منه أيضاً لئلا يجره القرب من الحمى الى الوقوع فيه فيقع في الردى ، كما ورد التصريح بذلك في القرآن : (تلك حدود الله فلا تقربوها) .

ثم اختتم الحديث ببيان الأصل الذي يستقيم به الأمر وهو المرجع في كل ما سبق من النجاة والهلاك والرتع حول الحمى والبعد عنه ، أو الوقوع فيه وذلك هو القلب الذي هو مركز الادراكات وتوجيه الارادات فهو بمنزلة السلطان للبدن، والأعضاء كالرعية تحت أمره ، « الا وان في الجسد مُضْغَة اذا صلَحَت صلَح الجسَدُ كله ، واذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » .

والحديث مع وجازته قد عبر عن مضمون كبير ومعنى جليل يمس الانسان في كل تصرفاته وأموره ، التي دخلت في صحة التقسيم (الحلال) (الحرام) (المشبهات) وقد أجمع العلماء على عظمة موقع هذا الحديث وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام . وقال جماعة من العلماء هو ثلث الاسلام .

والسبب في عظم موقعه أنه نبّه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح ، وغير ذلك من كل ما يتصل بالانسان كما ذكرنا ، وأنه ينبغي أن يكون حلالاً ، وأرشد الى معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك الشبهات ، ثم بين أهم الأمور وهو مراعاة القلب ، والمراعات له تكون في الابتداء بتغذيته بعلم الحلال والحرام ودقة التمييز في الشبهات وبتهذيبه بحساسية التقوى ، ثم تكون المراعاة بعد ذلك بالاحتكام اليه والانصات الى احساساته ، والاجابة لنداء ضميره .

وهذا الحديث من جوامع الكلم وبدائع الحكم لعظمة مدلوله وشموله مع غاية فصاحة أسلوبه وبيانه، قال القرطبي: إنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب .

الاستنباط :

١ ــ قوله في الحديث:«الحلالُ بيّنٌ والحرامُ بيّنٌ وبينهما مشبّهات».

قال الامام النووي في تفسيره :

(معناه أن الأشياء ثلاثة أقسام حلال واضح لا يخفى حله ، كأكل الخبز ، والفواكه ، والكلام ، والمشي ، وغير ذلك وحرام بيّن كالخمر والدم والزنا ، والكذب وأشباه ذلك .

وأما المشبهات : فمعناه أنها ليست بواضحة الحل والحرمة ، ولم يكن نص ولا إجماع ، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي ، فإذا ألحقه به صار حلالاً أو حراماً وقد يكون دليله غير خال عن الاجتهاد فيكون الورع تركه ...) .

٢ ـ الاشتباه في المشبهات قد يقع بسبب الأدلة وذلك في حق المجتهد كما سبق وقد يقع الاشتباه لأمر آخر مثل طبيعة الواقعة أو الشيء ، فينبغي الاحتراز منه أيضاً ، والأصل في ذلك هذا الحديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك الى مالا يريبك) قال الامام الخطابي : من أمثلة المتشابهات معاملة من كان في ماله شبهة ، أو خالطه ربا فهذا يكره معاملته) .

وأخرج البخاري في البيوع (باب تفسير الشبهات) : وأورد فيه حديث المرأة السوداء التي أخبرت على رجل وامرأة تزوجا أنها أرضعتهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزوج (كيف وقد قيل) .

وفيه حديث ابن وليدة زمعة وانه قضى به لعبد بن زمعة بالفراش ثم قال لسودة : احتجبي منه لما رأى من شبهه فما رآها حتى لقي الله تعالى .

وحديث عدي بن حاتم وقوله : أجد مع كلبي على الصيد كلباً آخر لا أدري أيهما أخذ ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « لا تأكل » .

٣ ـ فرع العلماء على ذلك مراعاة الخلاف بين المذاهب ، وهو مستحب عند جميع الأئمة ، وأنه ينبغي على طالب العلم أن يأخذ نفسه بذلك ولا يترخص فيحرم

نعمة بركة العلم ، وقد كان الأئمة المجتهدون يأخذون بذلك أنفسهم وربما أفتوا بحل شيء تبعاً للدليل ، وتورعوا عنه في أنفسهم .

٤ ـ مما يجب الانتباه له هنا التمييز بين الشبهات والوساوس ، وقد عقد البخاري في البيوع بعد الباب السابق باباً لهذا الغرض فقال : (باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات وأخرج فيه من الأحاديث حديث عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا يا رسول الله : ان قوماً يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سموا عليه وكلوه) .

* * *

باب

أداءُ الخُمُسِ مِنَ الايمانِ

حدثنا عليٌّ بنُ الجَعْدِ قال : أخبرنا شُعبةُ عن أبي جَمْرَةَ قال : كُنْتُ أقعدُ مع ابنِ عباسٍ يُجْلِسُني على سريره فقال : أقِمْ عِندي حتى أجعلَ لك سَهْماً من مالي ، فأقَمْتُ معه شَهْرَيْنِ ، ثم قال : إنَّ وَفْدَ عبدِ القيسِ لما أتَوُا النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : مَنِ القَوْمُ أو مَنِ الوفدُ ؟ قالوا : رَبيعةُ ، قال : مرحبا بالقومِ أو بالوفدِ غيرَ خَزايا ولا نَدامى . « فقالوا : يارسولَ الله إنا لا نستطيعُ أنْ نأتيَكَ إلا في شهرِ الحَرَامِ ، وبيننا وبينَك هذا الحَيُّ من كفار مُضَرَ ، فَمُرْنا بأمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرُ به مَنْ وراءَنا وندخلُ به الجنةَ ، وسألوه عن الأشربةِ . فأمرهُمْ بأربعٍ ونهاهُمْ عن أرْبَعٍ : أمرهُمْ بالايمانِ باللهِ وحدَه ، قال: أتدرونَ ما الايمانُ باللهِ وحدَه ؟ قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ ، قال : « شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزكاةِ ، وصيامُ رمضانَ ، وأنْ تُعْطوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ » . ونهاهم عن أربع : عن الحَنْتَمِ ، والدُّبَّاءِ ، والنَّقيرِ ، والمُزَفَّتِ ، وربما قال المُقَيَّرِ ، وقال : « احفظوهُنَّ وأخبِروا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ » .

الترجمة :

معنى الترجمة : أن أداء الخمس شعبة من شعب الايمان ، والمراد خمس الغنيمة ، يُؤَدَّى إلى بيتِ مال المسلمين .

ووجه كونِ أداءِ خُمُسِ الغنيمة من الايمان : أن وفد عبد القيس لما سألوا عن الأعمال التي اذا عملوها يدخلون بها الجنة أجيبوا بأشياء من جملتها أداء الخمس ، وكل عمل يُدْخَلُ به الجنة من الايمان . وقد خصص البخاري المغنم من بين مضامين الحديث ، لأن غيره سبق أن عقد لكل واحد منه باباً .

السند :

عليُّ بن الجَعْد : بن عبيد الهاشمي الجوهري البغدادي المتوفى سنة ٢٣٠ .

أبو جَمْرَةَ : نصر بن عمران الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ١٢٨ .

ورواة الحديث ما بين بغدادي وواسطي وبصري ، واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة. وأخرجه البخاري في عشرة مواضع من صحيحه ، وأخرجه مسلم في الايمان وفي الأشربة وأبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح والنسائي(١) .

اللغة :

سَهْماً نصيباً .

عبد القيس : هو ابن أفصى بالفاء ، أبو قبيلة ، كانت تنزل البحرين .

مَن القوم أو الوفد : أو للشك ، والشاك هو الراوي شعبة ، أو أبو جمرة .

(١) البخاري : ١ : ١٦ ومسلم : ١ : ٣٥ و ٦ : ٩٤ وأبو داود : ٣ : ٣٣٠ والترمذي ٥ : ٨ والنسائي ٨ : ١٢٠ .

خَزايا : جمع خزيان على غير قياس ، أي غير أذلاء أو غير مستحيين ، بقدومكم مبادرين من غير حرب ، وغير بالنصب حال .

نَدامى : جمع نادم .

بأمرٍ فَصْلٍ : أي يفصل بين الحق والباطل أو مفصل مبين .

مَنْ وَراءنا : أي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا .

الحَنْتَمُ : الجرة أو الجرار الخضر أو الحمر .

الدُّبّاء : اليقطين .

النَّقير : ما يُنْتَقَرُ في أصل النخلة فَيُتَّخَذُ وِعاء .

المُزَفَّت : ما طلي بالزفت والمقير ما طلي بالقار .

الشرح :

يخبرنا أبو جمرة نصر بن عمران بصحبته لعبد الله بن عباس حبر الأمة وتقريب ابن عباس اياه حتى يقعده معه على السرير ، ذلك لأن أبا جمرة كان يعلم الفارسية ، وكان يترجم بين ابن عباس والناس ، فذكر عن ابن عباس هذا الحديث ، والسبب في روايته كما في صحيح مسلم ، فأتت امرأة تسأل عن نبيذ الجر ، فنهى عنه ، فقلت: يا ابن عباس اني أنتبذ في جرة خضراء نبيذاً حلواً فأشرب منه فيقرقر بطني ؟ قال : لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل .

(ثم قال : ان وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم) أي في عام الفتح ، وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ ، وكتابته عليه الصلاة والسلام كتاباً لجماعة عبد القيس ، فلما رحل الى قومه كتمهم إياه أياماً ، وكان يصلي فقالت زوجته لأبيها المنذر بن عائذ وهو الأشج : اني أنكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب ، إنه ليَتَمَسَّل أطرافه ثم يستقبل الجهة ـ تعني الكعبة ـ فيحني ظهره مرة ويقع أخرى ؟ .

فاجتمعا فتحادثا ذلك ، فوقع الاسلام في قلبه ، وقرأ عليهم الكتاب فأسلموا وأجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا سألهم النبي صلى الله عليه وسلم : من القوم أو من الوفد شك في اللفظة شعبة أو أبو جمرة ، وبين ذلك ، وهذا ما كان عليه الرواة الثقات من التحري الشديد حتى لو كان الأمر يسير جداً .

(قالوا : ربيعة) أي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان .

(قال : مرحباً بالقوم غير خزايا ولا ندامى) أي غير أذلاء ولا نادمين لأنهم قد قدموا راغبين في الاسلام طائعين .

فعرضوا حالهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا (يارسول الله انا لانستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام) أي شهر رجب لحرمة القتال فيه أو في جنس الشهر الحرام ، والحال (بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل) ، بين واضح يفصل الحق من الباطل (نخبر به من وراءنا) ، من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا (وندخل به الجنة ، وسألوه عن الأشربة أي التي تكون في الأواني المختلفة ، وكان القوم حديثا عهدهم بالإسلام ، والخمور شائعة فيهم في الجاهلية فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما يلائم حالهم :

(فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع ، أمرهم بالايمان بالله وحده قال : اتدرون ما الايمان بالله وحده ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم) .

(قال صلى الله عليه وسلم : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله : واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس) .

كذا لفظ الحديث هنا : وهو عند البخاري من طريق آخر عن أبي جمرة في كتاب المغازي ، (آمركم بالايمان بالله : شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة) وهذا يدل على أن الشهادة هي احدى الأربع المأمور بها وعند البخاري في كتاب الزكاة « الايمان بالله ثم فسرها لهم بشادة أن لا إله إلا الله » .

ونهاهم عن أربع أي أربع أوعية نهاهم عن الانتباذ فيها ، لأنها كانت تستعمل

لصناعة الخمور (الحنتم) الجرة أو الجرار الخضر (والدباء) اليقطين (والنقير) الوعاء الذي يتخذ من أصل النخلة ينقر ويُجَوَّف حتى يصير وعاء (والمزفت) الذي يطلى بالزفت ، (وربما قال المقير) شك الراوي في أنه لعله قال هذه .

ثم اختتم هذه الأوامر والنواهي بتأكيد أمرها وتبليغها وقال : (احفظوهُنَّ ، وأخبروا بِهِنَّ مَنْ وراءكم) وهكذا كلفهم بالدعوة والتبليغ ، وكذلك كان شأن المسلم .

الاستنباط والفوائد :

١ ــ قوله : (أمرهم بأربع) لوحظ أن عدد المأمورات (خمس) الخامس فيها (أن تعطوا من المغنم الخمس) ؟ وقد أجيب عنه بأجوبة نختار منها جوابين :

الأول : أن الخمسة تفسير للايمان ، وهو أي الايمان أحد الأربعة المأمور بها ، والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسياناً أو اختصاراً أو أن الأربعة هي إقام الصلاة الى آخره ، وذكر الشهادتين تبركاً بهما .

الثاني : وهو على ما قيل أتم جواب : أنه معطوف على أربع ، أي أمرهم بأربع، وباعطاء الخمس . فلا تكون المأمورات أكثر من أربع .

٢ ــ لم يذكر في الحديث الأمر بالحج . وأولى ما يقال فيه : انهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة ، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ، وما يناسب حالهم كما ذكرنا في شرح الحديث ، ولم يقصد اعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركاً ، ومما يدل على ذلك أنه اقتصر في بيان المنهيات على ذكر الانتباذ في الأوعية السابقة ، مع أن في المحرمات ما هو أشد تحريماً من هذا الانتباذ لكن اقتصر عليها مراعاة لحالهم ، لكثرة تعاطيهم لها ، لسد ذرائع شرب الخمر التي هي أم الخبائث .

٣ ــ في الحديث النهي عن الانتباذ في الأوعية المذكورة ، ومعنى الانتباذ طرح

الزبيب أو التمر في الماء وتركه حتى يذوب ويحلو به الماء ، واذا ترك لمدة أطول تخمر وصار مسكراً فخصص الحديث هذه الأوعية بالنهي عنها لأنه يسرع للشراب فيها الاسكار ، فربما شرب منهـا وهو لا يشعر أنه صار مسكراً ، أو ربما يؤدي استعمالها وهم حديثو عهد بالخمر الى التساهل أو الحنين الى الخمر . وكان هذا في أول ما نزل تحريم الخمر ثم لما استحكم في القلوب ، واستؤصلت شأفة الخمر رخص فيها . وقد ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء ، مع النهي عن شرب كل مسكر كما في صحيح مسلم (كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ، ولا تشربوا مسكراً) .

٤ ــ يدل الحديث على استعانة العالم بمَنْ يصلحُ لتفهيم الحاضرين والفهم عنهم ، كما فعله ابن عباس .

٥ ــ استحباب الترحيب بالزوار ، وقول (مرحباً) .

٦ ــ استحباب اكرام أهل الفضل ، كما فعل ابن عباس باكرام أبي جمرة .

* * *

باب

ما جاءَ إنَّ الأعمالَ بالنيةِ والحسبةِ

ولكلِّ امرىءٍ مانوى ، فدخلَ فيه الايمانُ والوضوءُ والصلاةُ والزكاةُ والحجُّ والصومُ والأحكامُ . وقال الله تعالى : « قلْ كلٌّ يعملُ على شاكلتِهِ » على نيته . « نفقةُ الرجلِ على أهلِهِ يحتسبُها صدقةٌ » . وقال : « ولكنْ جهادٌ ونيةٌ » .

حدثنا عبدُ اللهِ بن مَسْلَمَةَ قال : أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ عن محمدِ بن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ بنِ وقاص عن عُمَرَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « الأعمالُ بالنيةِ ، ولكلِّ امْرِىءٍ ما نَوى ، فمنْ كانتْ هِجْرَتُه إلى اللهِ ورسولِهِ فهجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِهِ ، ومنْ كانتْ هِجْرَتُه لدُنْيا يُصيبُها أو امرأةٍ يتزوَّجُها فهِجْرَتُه إلى ما هاجرَ إليه » .

حدثنا حجّاجُ بنُ مِنْهالٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرني عَدِيُّ ابن ثابتٍ قال سمعتُ عبدَ اللهِ بن يَزِيدَ عن أبي مسعودٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنفقَ الرجلُ على أهله يحتسبُها فهوَ له صَدَقَةٌ » .

حدثنا الحكم بن نافع قال : اخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهري قال : حدثني عامرُ بن سَعْدٍ عن سَعْدِ بنِ ابي وقاصٍ انه اخبره ان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ عليها ، حتى ما تجعلُ في فِي امْرَأَتِكَ » .

الترجمة :

مناسبة الترجمة لكتاب الايمان أن البخاري أدخل الإيمان في جملة الأعمال ، فيشترط فيه النية وهي اعتقاد القلب .

وقد اشتملت الترجمة على ثلاث تراجم في الحقيقة ، كما حققه البدر العيني :

الأولى : هي أن الأعمال بالنية ، والثانية هي : الحسبة ، والثالثة هي : « ولكل امرىء ما نوى » ولهذا أخرج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث ، لكل ترجمة حديث .

فحديث عمر رضي الله عنه لقوله « الأعمال بالنية » ، وحديث أبي مسعود رضي الله عنه لقولـه « والحسبة » ، وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لقوله : « ولكل امرىء مانوى » .

ولو أخَّرَ لفظةَ الحسبة إلى آخر الكلام ، وذكره عقيب قوله « ولكل امرىء ما نوى » كان يفوت التنبيه على ثلاث تراجم ، وانما كان يفهم منه حينئذ ترجمتان.

وقد أورد البخاري في الترجمة نفسها الاستشهاد بآية مـن القرآن الكريم وبحديث لم يخرجه هنا .

استدل بقوله تعالى : « قل كل يعمل على شاكلته » ، وفسر شاكلته فقال على نيته وحذف أداة التفسير « أي » .

وهذا التفسير مَرْوِيّ عن الحسن البصري ، ومعاوية بن قُرَّة المُزَنِيّ وقتادة فيما خرجه عبد بن حميد والطبري عنهم .

وقال مجاهد والزجاج : شاكلته طريقته ومذهبه .

وأما الحديث فهو « ولكن جهاد ونية » وهذه جملة من حديث هو « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » ، وهو حديث أخرجه البخاري من حديث ابن عباس في موضع آخر من صحيحه .

الاسانيد :

١ ــ رجال الحديث الأول حديث : الأعمال بالنية الذين لم يسبق ذكرهم :

عبد الله بن مسلمة : القعنبي .

محمد بن ابراهيم : بن الحارث التيمي .

علقمة بن وقاص : الليثي .

سبق تخريج البخاري هذا الحديث في أول صحيحه من طريق شيخه الحميدي، ودار الحديث على يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب ورواه في مواضع أخرى أخرجه في كل موضع حسبما أداه اليه الرواة (١).

٢ ــ رجال سند الحديث الثاني : حديث أبي مسعود :

حجاج بن منهال : بكسر الميم ، أبو محمد الانماطي بفتح الهمزة وسكون النون ، السلمي ، بضم السين المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ٢١٦ .

عدي بن ثابت : الانصاري الكوفي المتوفى سنة ١١٦ .

---

(١) البخاري في مطلع صحيحه و١: ١٦ ومسلم: ٦ : ٤٨ والترمذي: ٤ : ١٧٩ والنسائي: ١ : ٥٨ ــ ٦٠ وابن ماجه : ١ : ١٣ ــ ١٤ .

عبد الله بن يزيد : بن حصين الانصاري الخَطْمي ، بفتح الخاء وسكون المهملة المتوفى زمن ابن الزبير وهو صحابي صغير .

أبو مسعود : عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري المتوفى قبل الأربعين وقيل بعدها . وفي سند الحديث رواية صحابي عن صحابي وأخرجه المؤلف في مواضع أخرى ، ومسلم في الزكاة والترمذي في البر وقال : حسن صحيح والنسائي في الزكاة (١) .

٣ ـ رجال سند الحديث الثالث : حديث سعد بن أبي وقاص :

سبق الكلام عليهم ، وعامر بن سعد هو ابن أبي وقاص الصحابي راوي الحديث وهذا الحديث قطعة من حديث طويل مشهور أخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض ، وأخرجه مسلم في الوصايا ، وأبو داود والترمذي فيها أيضاً وقال : حسن صحيح والنسائي وابن ماجه (١) .

المفردات :

الأعمال : جمع محلى بال يفيد العموم كما قال الامام البخاري .

بالنية : النية القصد .

وفي رواية البخاري للحديث في أول صحيحه : (إنما الأعمال بالنيات) ، وفي صحيح ابن حبان : (الأعمال بالنيات)، والمعنى في الكل واحد،والتركيب في جميعها يفيد الحصر ، باتفاق المحققين من أهل العلم بالعربية لأن الأعمال جمع محلى بال يفيد الاستغراق وهو مستلزم للحصر ، لأنه من حصر المبتدأ في الخبر . ويعبر عنه البيانيون بقصر الموصوف على الصفة وربما قيل : قصر المسند اليه على المسند ،

(١) البخاري : ١ : ١٦ ومسلم : ٣ : ٨١ والترمذي : ٤ : ٣٤٤ والنسائي : ٥ : ٦٩ .

(٢) البخاري ١ : ١٦ ـ ١٧ ومسلم : ٥ : ٧١ ـ ٧٢ وأبو داود : ٣ : ١١٢ والترمذي ٤ : ٤٣٠ والنسائي : ٦ : ٢٤١ ـ ٢٤٤ وابن ماجه : ٢ : ٩٠٣ ـ ٩٠٤ ، رقم ٢٧٠٨ .

والمعنى : كل عمل بنية ، فلا عمل الا بنية وأصل إنما : (ان) المؤكدة دخلت عليها (ما) الكافة ، وهي حرف زائد .

لكل امرىء : بكسر الراء أي لكل رجل والمراد هنا لكل امرىء وامرأة ما نوت .

هجرته : الهجر ترك الشيء والاعراض عنه ، والهجرة ترك البلد الى غيره والمراد هنا الهجرة المعنية المشهورة في التاريخ وهي الهجرة من مكة الى المدينة التي أرخ بها تاريخ الاسلام .

دُنيا : بضم الدال مقصورة على وزن فُعْلى ، من الدنوّ وهي كل المخلوقات من الجواهر والأَعْراض الموجودة قبل الآخرة .

الاعراب :

إنما : ان المؤكدة وما كافة لها عن العمل (أعربناها على الرواية المشهورة التي فيها (إنما) .

الأعمال : مبتدأ .

بالنيات : جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر ، وقد اختلف في تقدير هذا المحذوف : فقيل : التقدير (الأعمال صحيحة أو مجزئة بالنيات) وقيل التقدير (الأعمال كاملة بالنيات) .

ونرى أن الأولى عدم تقدير كون خاص ، وانْ لا تتأثر باعتبارات الفقهاء وانما المراد أن حقيقة الأعمال من الناحية الشرعية وفي ميزان الله تعالى هي بالنيات .

لكل : متعلق بمحذوف خبر مقدم ، وهو مضاف ، وامرىء مضاف اليه .

فمن كانت هجرته الى الله ورسوله : من اسم شرط جازم يجزم فعلين وكانت فعل الشرط فهجرته الى الله ورسوله : الجملة مبتدأ وخبر جواب الشرط .

وظاهر الكلام أن جواب الشرط وفعل الشرط شيء واحد ولابد من تغايرهما، لأن الشيء لا يكون شرطاً لنفسه فكيف ذلك ؟

وقد أجيب عن ذلك بأن في الكلام حذفاً ، والتقدير ، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصداً فهجرته الى الله ورسوله حكماً وشرعاً وهكذا نقدر نحو هذا التقدير في الجملة الثانية : ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة .

فان الكلام على تقدير حال محذوفة ، وهي حال مُبَيِّنة .

وقد اعترض بأن الحال المبَيِّنة لاتحذف بلا دليل، وأجاب عن هذا بعض كبار العلماء : بأن ظاهر نصوصهم جواز الحذف ويؤيده أن الحال خبر في المعنى أو صفة وكلاهما يجوز حذفه لا لدليل فلا مانع في الحال أن يكون كذلك .

وأجيب بجواب آخر هو : أنه إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة ، اما في التعظيم كما في الجملة الأولى هنا ، واما في التحقير كالجملة الثانية .

أنفق الرجل : مفعول أنفق محذوف ، وذلك يفيد التعميم أيّ أيّ نفقة كانت كبيرة أو صغيرة .

تبتغي بها وجه الله : الجملة حال من فاعل تنفق .

إلا : أداة استثناء ، والمستثنى محذوف لأن الفعل لا يقع مستثنى والتقدير لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا نفقة أجرت عليها ويكون قوله أجرت عليها الجملة صفة للمستثنى المحذوف ، والاستثناء متصل لأنه من الجنس .

حتى : ابتدائية .

ما : مبتدأ ، والخبر محذوف ، والتقدير حتى ما تجعل في فم امرأتك فأنت مأجور فيه .

الشرح والاسلوب :

حديث : الأعمال بالنيات الذي نقدمه حديث جليل الموقع عظيم المكانة وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الاسلام ، وقال الامام أحمد بن حنبل والامام الشافعي انه يدخل فيه ثلث العلم ، وذلك لأهمية مضمونه وشموله شمولاً عاماً جامعاً .

وقد ابتدأ الحديث بهذا التعميم الشامل : الأعمال بالنية أو انما الأعمال بالنيات أو ما يوافقهما من الرواية ، فأتى بلفظ (الأعمال) الدال على العموم والشمول ، فشمل الأفعال ، والأقوال ، وسائر التصرفات ، وجعلها مرتبطة بالنية ، مُتَقَوِّمة بها على ما بيناه من اختيارنا في الاعراب ، وبذلك شمل اللفظ كل الأعمال حتى المباحات من الطعام والشراب والملبس فانها تُتَقَوَّمُ بالنية ، اذا تعاطاها الانسان بنية صالحة كالتقوّى على واجباته التي تلزمه فانه يثاب عليها وتكون طاعة، وان قصد مجرد التمتع فهو عمل مباح لا ثواب فيه ولا عقاب وان قصد التفاخر والتكبر كان معاقباً عليه ، وهكذا كل شأن من درس وعلم وتعليم وتعاطي حرفة أو شيء، قد شمل الحديث كل جوانب الحياة، ووَجَّه الانسان الى التسامي بمقاصده في كل شيء منها الى المعالي ، ورفعه عن التصرفات التلقائية أو المندفعة بعامل الغريزة المجردة أو غير ذلك .

وقد أكد الحديث ما أفاده هذا الشمول بالحصر الذي أفادته انما (في الرواية المشهورة) ، وباستغراق الأعمال المفيد للحصر على رواية حذفها وهو من حصر المبتدأ في الخبر ، الذي يعبر عنه البيانيون بقولهم (قصر موصوف على صفة) وربما قال بعضهم قصر المسند اليه على المسند . والمعنى : كل عمل بنية فلا عمل الا بنية .

(وإنّما لكلّ امْرِىءٍ ما نَوى) .

أفاد هنا العموم لكل الناس رجالاً ونساءً بأن لكل امرىء منهم الذي نواه فقط . لا يتجاوز حظه من عمله نيته بل على حسب نيته يكون ثوابه ويقدر وهذا

حكم جديد غير الأول . وقد تأكد هذا الحكم هنا أيضاً بالقصر بانما على الرواية المشهورة وهو من قصر الصفة على الموصوف أو من حصر الخبر في المبتدأ ، لأن المقصور عليه في انما المؤخر دائماً . وتفيد العبارة القصر أيضاً على رواية حذف انما بالاستغراق في قوله (ما نوى) .

ثم انتقل الحديث بعد هذا التعميم للأعمال الى تخصيص بعضها بالذكر فذكر عملاً جليلاً سجله التاريخ في صفحات الخلود ، وذلك هو الهجرة .

ومناسبة تخصيص الهجرة قد تبدو جلية بصورة أقوى اذا لحظنا مناسبة واقعية سوى المناسبة العامة لذكر الخاص بعد العام تلك المناسبة الواقعية هي ما اشتهر أن سبب ورود هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقات ، من رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها : أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر فتزوجها .

قال : فكنا نسميه : مهاجر أم قيس .

هذا التخصيص للمرأة بعد الدنيا من بين الدوافع هو ما يسميه العلماء التنصيص على الخاص بعد العام .

ان السر البلاغي هنا واضح ، وهو الاهتمام ، وابراز مزيد الاعتناء بهذا الدافع على الخصوص ، لأن التأثر به أشد . فاذا تأثر به انسان في عمل جليل بل عمل من أجل الأعمال في تاريخ الانسانية وكان يظهر قصد الهجرة خالصاً لله ، وهو في الواقع لا يقصدها وحدها بل يقصد معها رغبته الخاصة ومراد نفسه ، فانه يستوجب الذم بذلك ، لأنه أظهر خلاف ما أبطن .

وقد عبر الحديث هنا بما يدل على غاية التعظيم في مقام الاخلاص حين قال : (فهجرته الى الله ورسوله) فوحد اللفظ بين فعل الشرط وجزائه ليدل على أنه ليس ثمة شيء يعبر به عنه سوى التعبير عن فضيلته بنفسه كما عبر في الثانية بما يفيد

غاية التحقير حتى كأنه لا يصلح أن يعبر عنه بشيء سوى نفسه (فهجرته الى ما هاجر اليه) .

نلاحظ في أسلوب الحديث السهولة والسلاسة فألفاظه كلها واضحة مأنوسة لطيفة الوقع على الأذن ، وفيها التوازن مع قصر الجمل في أوله ثم طولها نسبياً الى درجة التوسط في الطول ، مراعاة لغرض تقرير الحقيقة وترسيخها ، والانتقال من التعميم الى التخصيص ثم الى التخصيص بعده فالتعميم الكلي في أوله « الأعمال بالنيات ....» ثم التخصيص فمن كانت هجرته .... ثم التخصيص « ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها » .

كما نلاحظ في الحديث اطلاق العنان للخيال ليذهب كل مذهب وذلك في التعميم والشمول الاستغراقي الذي في أوله (انما الأعمال بالنيات) ثم في الوحدة اللفظية بين الشرط وجزائه .

وهنا تبرز عظمة البلاغة النبوية في التعبير عن هذه الحقيقة الضخمة التي شملت كل شيء ، طبق الحقيقة التي أرادها النبي عليه صلوات الله ، والتي هي مقصد للشريعة الاسلامية ، بأن تسبغ كل تصرفات الانسان حتى الطبيعية منها بطابع قصد الخير ، والتسامي عن مجرد موافقة نزعات النفس الفطرية ، الى مقاصد انسانية تسمو بها النفس وترتفع أهدافها حتى في طعامها وشرابها وملبسها ومنكحها ونومها ودرسها وعلمها وعملها .

وقد سبق أن ذكرنا في مطلع الشرح قول الامام الشافعي والامام أحمد بن حنبل في هذا الحديث (انه يدخل فيه ثلث العلم) أي الدين وتفسير ذلك : أن كسب الانسان اما بقلبه أو بلسانه أو بأعضائه الأخرى ، وقد شمل الحديث ما يتعلق بركن القلب وهو ثلثها .

بل قد جاء عن الشافعي قوله في هذا الحديث أنه يدخل فيه نصف العلم ، وتوجيه ذلك أن للدين مظهراً ومخبراً ، والنية تتعلق بالمخبر ، والعمل هو الظاهر . وأيضاً فان النية عبودية القلب ، والعمل عبودية الجوارح .

شرح الحديث الثاني :

وقد ساق البخاري هـذا الحديث لتأييد قوله في الترجمة : والحِسْبَة ، ولتقرير العموم الذي أفاده الحديث الأول . هذا الحديث يخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أمته بفضل النية الصالحة وأثرها في تحويل العمل وتقويمه ، حتى لو كان العمل من الأعمال اليومية المعتادة المتكررة ، مثل النفقة ، فيقول : (إذا أنفق الرجل) هكذا بالاطلاق يعني أيّ نفقة كانت قليلة أو كثيرة ، من أيّ مال كان . على أهله بالتعميم الذي تدل عليه إضافة أهـل الى الضمير نكرة مضافة تعمّ ما أُضيفت إليه ، فاذا أنفق على أيّ مِنْ أهله وحاله أنه (يحتسبها أيْ يقصِدُ بها ثَوابَ الله (فهو له صدقة) أي فهذا الانفاق وفي رواية فهي له صدقة ، أي النفقة . أي أنها كالصدقة في الثواب والأجر عند الله تعالى ، فأطلق الصدقة على النفقة مجازاً ، أو أراد بها الثواب ، والتشبيه واقع على أصل الثواب .

قال القرطبي : أفاد منطوقه أن الأجر في الانفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت يعني النفقة واجبة أم مباحة ، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته ، من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى ، وحذف الممول ليفيد التعميم ، أيْ : أيّ نفقة كانت ، صغيرة أو كبيرة .

شرح الحديث الثالث :

هذا الحديث خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص وكان مرض بمكة واشتد وجعه حتى خاف على نفسه ، فعاده النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المرض وجرى بينهما حديث ، وبشره النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيعيش حتى ينفع الله به قوماً ويضر آخرين ، وكان كذلك ، فقد أعز الله به الاسلام ، وأهله ، وأذلّ الشرك والكفر وأهله وكان قائد حرب القادسية الفاصلة بين المسلمين والفرس ، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إنّكَ لَن تنفق نفقةً تبتغي بها وجهَ الله » فَوَجَّهُ الخطابَ إليه ، لكن المعنى عام وليس خاصاً بسعد ، كما هو معلوم ان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على

الجماعة، فقال له: (إنك لَنْ تُنْفِقَ نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ عليها) هكذا بالحصر الذي أفاده النفي والاستثناء . وعبر قوله (تبتغي بها وجه الله) عن الاخلاص في النية لابتغاء مرضاة الله تعالى ، وعبر بقوله (نفقة) نكرة في سياق النفي ليفيد العموم فشملت الكثير والقليل ، ثم أكد صلى الله عليه وسلم هـذا العموم بقوله : (حتى ما تجعل في فم امرأتك) ، أي أنّ الذي تجعله في فم امرأتك أنت مأجور عليه ، مع أن الانسان يتلذذ بذلك ، لكنه إذا قصد ابتغاء مرضاته لما حضّ عليه من حُسْنِ عِشْرَةِ الزوجة أو الإلفةِ بين الزوجين او أداء واجب النفقةِ مثلاً فانه يثاب على ذلك .

* * *

باب

قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم : الدينُ النَّصيحةُ

للهِ ولِرَسولِهِ ولأَئمةِ المسلمينَ وعامتهم ، وقوله تعالى : « إذا نَصَحوا لله ورسوله » .

حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قَيْس ابن أبي حازِمٍ عن جَرِير بن عبدِ الله قال : بايعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والنُّصْحِ لكلِّ مسلم » .

حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عَوَانَةَ عن زيادِ بن عِلاقةَ قال سمعتُ جَرِيرَ بنَ عبدِ الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة : قامَ فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : عَليكُمْ باتقاءِ اللهِ وحدَهُ لاشريكَ لَهُ ، والوَقَارِ والسَّكينةِ ، حتى يأتيكُمْ أميرٌ ، فانما يأتيكُمُ الآن .

ثم قال : استَعْفُوا لأَميرِكُمْ فانه كانَ يُحِبُّ العفْوَ ، ثم قال : أما بعدُ : فاني أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قلت : أُبايِعُكَ على الاسلامِ ، فشرَطَ عليَّ والنُّصْحِ لِكُلِّ مسلمٍ ، فبايعتُه على هذا . وَرَبِّ هـذا المسجدِ إني لَناصِحٌ لكم ، ثم استَغْفَرَ وَنَزَلَ .

الترجمة :

مراد الامام البخاري أن الدين ومنه الايمان وهو ركنه الأساسي يطلق على العمل ، لأنه سمى النصيحة ديناً ، وعلى هذا بنى البخاري أكثر كتاب الايمان ، وجعل عنوان الترجمة هنا حديثاً نبوياً صحيحاً ، وهو حديث : (الدين النصيحة) أورده معلقاً ، ولم يذكره في الباب مسنداً لكونه ليس على شرطه . والحديث أخرجه مسلم ، وفيه زيادة النصيحة لكتابه ، ولفظه عند مسلم :

عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الدين النصيحة » .

قلنا : لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » (١) .

ولعظمة الحديث وأهميته فسوف ندرج شرحه مع شرح أحاديث الباب .

وقد عضد البخاري الاستدلال بهذا الحديث في الترجمة باستدلال من القرآن الكريم فأورد هذه الجملة : وقوله تعالى : (اذا نصحوا لله ورسوله) .

السند :

أورد البخاري حديثين هما في حكم حديث واحد يرويه الصحابي جرير بن عبد الله البجلي .

الاسناد الأول : وفيه من لم يسبق التعريف به :

قيس بن أبي حازم : البَجَلِيّ بفتح الموحدة والجيم ، الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة ٨٤ .

جَرير بن عبد الله : بن جابر البَجَلِيّ الأَحْمَسِيّ ، المتوفى سنة ٥١ .

(١) مسلم : ١ : ٥٣ ـ ٥٤ وأبو داود : ٤ : ٢٨٦ ، والنسائي : ٧ : ١٥٦ .

الاسناد الثاني :

أبو النعمان : هو محمد بن الفضل السدوسي البصري ، المعروف بعارم ، اختلط بأخرة ، توفي بالبصرة سنة ٢١٤ .

أبو عَوَانة : الوضاح اليشكري .

زياد بن عِلاقة : بكسر العين وبالقاف ، الثعلبي ، الكوفي ، المتوفى سنة ١٢٥ .

وهذا السند فيه من اللطائف العلو ، فهو من الرباعيات ، وأخرجه المؤلف في الشروط ، ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في البيعة (١) .

الشرح :

الأساس في دراسة حديث تميم الداري وجرير البجلي هو لفظ النصيحة والنصح ، هذه الكلمة الجامعة المعبرة المأنوسة التي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم للتعبير عن معنى كبير ، بل عن أضخم معنى بعث به وهو الدين .

والنصيحة في الأصل مأخوذة من قولك : نصحت العسل ، اذا صفّيته من الشمع ، أو من النصح وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة ، والمعنى أنه يلم شعثه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح ، كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه .

اما حديث تميم الداري : الدين النصيحة :

فانه حديث عظيم عليه مدار الاسلام كما سنبين لك من تحقيق شرحه الذي نوجزه هنا .

قال الامام أبو سليمان حمد الخطابي البستي رحمه الله :

---

(١) البخاري : ١ : ١٧ : ومسلم : ١ : ٥٤ وابو داود الموضع السابق والترمذي في البر والصلة : ٤ : ٣٢٤ والنسائي : ٧ : ١٥٢ .

(النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه . ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة ، أي عماده ومعظمه عرفة).وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر العلماء فيهما كلاماً نفيساً نضم بعضه الى بعض مختصراً : أما النصيحة لله تعالى : فمعناها منصرف الى الايمان به ونفي الشرك عنه ، وترك الالحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع النقائص ، والقيام بطاعته واجتناب معصيته ، والحب فيه والبغض فيه وموالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمه وشكره عليها والاخلاص في جميع الأمور ودعوة الناس الى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها . وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى غني عن نصح الناصح .

وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى : فالايمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوة وتحسينها والخشوع عندهـا ، واقامة حروفه في التلاوة والذبّ عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهّم علومه وأمثاله ، والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل به .

وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم : فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ونهيه ونصرته حياً وميتاً ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه ، واعظام حقه وتوقيره ، واحياء طريقه وسننه وبثّ دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليها ، والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم ، واجلال أهلها لانتسابهم اليها والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع في سننه أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك .

وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف ، واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم .

أما نصيحة عامة المسلمين وهم سوى ولاة الأمر : فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم ، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك .

وأما حديث جرير بن عبد الله البجلي :

فرواه بصيغتين في مناسبتين المعنى فيهما واحد :

الصيغة الأولى : فيها تفصيل بالنسبة للثانية فيما بايع عليه النبي عليه الصلاة والسلام أي عاهده وعاقد عليه ، وذلك في السنة العاشرة من الهجرة في شهر رمضان قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم ، أي ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً فأخبر هنا اخباراً مجرداً عن بيعته للنبي صلى الله عليه وسلم .

الصيغة الثانية :

رواها جرير لمناسبة خطيرة خشي فيها وقوع الفتنة بين الناس وذلك لما مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين من الهجرة وكان والياً على الكوفة في خلافة معاوية . هنا قام جرير في الناس يخطب فحمد الله أي وصفه بالجميل وأثنى عليه أي ذكره بالخير . كما هي سنة الخطبة وقال للناس :

(عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له) يعني وذلك يلزمكم بالاستقامة عند

موت أميركم كما يلزمكم في كل الأحوال ، وقال لهم أيضاً يأمرهم بالتزام (الوقار) أي الرزانة (والسكينة) أي السكون (حتى يأتيكم أمير ، فانما يأتيكم الآن) والذي يناسب هذا اللفظ أن يكون مراده بذلك نفسه ، لما روى أن المغيرة استخلف جريراً على الكوفة عند موته .

ثم قال جرير لأهل الكوفة (استغفوا لأميركم) اطلبوا العفو له (فانه كان يحب العفو عن الناس) ثم قال :

أما بعد : فاني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله أبايعك على الاسلام ، فشرط علي : والنصح لكل مسلم ، فلم يقبل منه صلى الله عليه وسلم البيعة على الاسلام الا مقروناً ومعطوفاً عليه (النصح لكل مسلم) وهنا قال جرير لأهل الكوفة .

(ورب هذا المسجد اني لناصح لكم) .

والظاهر من هذه العبارة أن مراده مسجد الكوفة حيث اجتمع فيه الناس اليه ، لكن روى الطبراني القصة بلفظ (ورب الكعبة) وهذا يدل على أن الاشارة هي للمسجد الحرام ، وعلى كل فهي التعبير تنبيه على شرف المقسم به وتهويل للقسم ليكون أوقع في القلوب ، ولذلك أكد جواب القسم بمؤكدات هي اللام وان والجملة الاسمية . كما أنه لبلاغته مهد لهذا بذكر قصة بيعته للنبي صلى الله عليه وسلم ليبين للناس أنه أوصاهم بتقوى الله والوقار والسكينة وفاء بما عاهد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن كلامه عار عن الأغراض الفاسدة ، لذلك بعد أن عبر عن مراده بهذا الايجاز والقوة اختتم خطابه بأن (استغفر الله ونزل) رضي الله تعالى عنه .

ويتعلق بحديث جرير هذا وصنيعه في هذا الموقف منقبه ومكرمة لجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أخرجها الحافظ أبو القاسم الطبراني اختصارها أن جريراً أمر مولاه أن يشتري له فرساً فاشترى له فرساً بثلاثمائة درهم ، وجاء به

وصاحبه لينقده الثمن ، فقال جرير لصاحب الفرس : فرسك خير من ثلاثمائة درهم أتبيعه بأربعمائة درهم ؟ قال : ذلك اليك يا أبا عبد الله فقال : فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة درهم ، ثم لم يزل يزيده مائة وصاحبه يرضى الى أن بلغ ثمانمائة درهم ، فاشتراه بها ، فقيل في ذلك فقال : (اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم) (١) .

الاستنباط :

١ ــ دلت أحاديث الباب على أن تصفية النفس من الأغراض الفاسدة وتنقية أهدافها من الانحراف وأن تمحضها لإرادة الخير المطلق أمام كل جهة ذلك كله أساس الدين ومبنى الايمان ، وان ذلك يختلف باختلاف كل جهة ، كما سبق بعض تفصيله في شرح حديث (الدين النصيحة) .

٢ ــ ان النصيحة وردت في الأحاديث النصيحة للمسلمين ، ولأئمة المسلمين وعامتهم لكن ليس المراد بهذا اعفاء المسلم عن واجب النصيحة لغير المسلم ، كلا بل هي واجبة عليه لكل انسان غير مسلم اذا لم يكن محارباً للمسلمين ، وذلك بارادة الهداية له ودعائه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشاره ، وانما ذكر الحديث المسلم خاصة جرياً مع الأغلب من أحوال المسلم أن علاقاته مع المسلمين ومن المقرر المسلم به في الشريعة في حكم الذميين أن لهم مالنا وعليهم ما علينا .

٣ ــ تدل الأحاديث على فرضية النصيحة للمسلمين وهي فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم أنه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه فيجب مثلاً على من علم بالمبيع عيباً يكتمه البائع أن ينبه المشتري إليه ، ويجب على كل انسان أن ينصح نفسه بامتثال الأوامر واجتناب المناهي . وهكذا .

٤ ــ يدل حديث الترجمة على أن الدين يطلق على العمل ، لأنه سمى النصيحة ديناً كما سبق بيانه ، وكذا يدل عليه حديث جرير ، فانه فيه تسمية النصح ديناً

(١) كما في شرح مسلم للنووي ج ٢ : ص ٤٠ .

واسلاماً ، لأنه صـلى الله عليه وسلم شرط البيعة على النصيحة في مبايعته وكانت مبايعة على الاسلام .

٥ ـ كما أنه لاتخفى دلالة الأحاديث على الأهمية القصوى التي احتلتها النصيحة في الاسلام وانها النصيحة المطلقة يقدمها المسلم لكل العالم ، وتحكم كل العلاقات بينه وبين ربه وبينه وبين رسوله ، وبينه وبين دستور دينه ، وبينه وبين نفسه . وبينه وبين الخلق كلهم . ولا ريب أن معنى النصح يدل على جوامع الخير والبعد عن كل شر ، وقد فسر الدين بهذا المعنى عـلى الحصر الذي أفادته جملة (الدين النصيحة) بتعريف طرفي الجملة الاسمية ، وهو شعار عام على كمال الاسلام وعظمته صلح طرحه في كل بيئة ومجتمع في القديم من القرون السالفة الغابرة الى الحديث لتحدد مدى الزمان .

وإن اختتام الامام البخاري كتاب الايمان في صحيحه بهذا الشعار الجامع لشعب الايمان ومقاصد الاسلام قد وقع أحسن موقع حيث جاء بمثابة النتيجة لما سبق ، أو العنوان لكل ما أراده من مقاصده التربوية الايمانية في كتابه رضي الله تعالى عنه ونفعنا به آمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان وسلم تسليماً كثيراً .

والحمد لله رب العالمين

ثبت الكتب

المعالن عليها في هذا الكتاب

القرآن الكريم •

اتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة على الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة : للشيخ عبد العزيز الغماري •

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لابن دقيق العيد • السلفية •

أحكام القرآن : للقاضي أبي بكر بن العربي • عيسى البابي الحلبي •

الاختيار لتعليل المختار في مذهب أبي حنيفة لعبد الله بن محمود الموصلي • مصطفى البابي الحلبي طبع سنة ١٣٥٥ •

إرشاد الساري على صحيح البخاري : للقسطلاني • الأميرية ، الخامسة •

الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ، طبع مصر •

الاصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر ، ط. المكتبة التجارية •

الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين : للدكتور نور الدين عتر ، طبع مصر •

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي ، شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ •

بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد (فقه مقارن) الاستقامة ، ١٣٧١ •

البداية والنهاية لابن كثير ، مطبعة السعادة •

بلوغ المرام من أدلة الأحكام ؛ للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نسخة الشرح سبل السلام •

تاج العروس شرح القاموس لمحمد بن محمد مرتضى الزبيدي (١٣٠٥) الأميرية .
تاريخ بغداد ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب .
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، الأميرية ، ١٣١٣ .
تحديد المقادير الشرعية: لفضيلة الأستاذ الشيخ عبد العزيز عيون السود.ط.حمص.
تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري . طبع الهند .
تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي ، مصر . الطبعة الأولى .
تذكرة الحفاظ للامام الذهبي ، طبع الهند ، الطبعة الثالثة .
ترتيب مسند الشافعي ، للشيخ المجدث محمد عابد السندي ، السعادة ، ١٣٧٠ .
التعليق على تهذيب السنن للمنذري لابن القيم . اظر تهذيب السنن .
التعليق المغني على سنن الدارقطني ، لمحمد شمس الحق العظيم أبادي ، طبع مصر .
التقريب والتيسير لأحاديث البشير النذير للنووي ، نسخة الشرح تدريب الراوي .
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير : لابن حجر ، الهند .
تلخيص المستدرك للذهبي . بذيل المستدرك للحاكم ، الهند .
تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتاب العربي (١٣٨٠) .
تهذيب الأسماء واللغات ، للامام النووي . ط. مصر .
تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، تصوير بيروت .
تهذيب سنن أبي داود للمنذري ، ومعه معالم السنن للخطابي ، وتعليق ابن القيم . مطبعة أنصار السنة .
الجامع الصحيح للامام البخاري . الاميرية ، ١٣١٤ .

جامع الترمذي ، طبع مصطفى البابي الحلبي • وهي المراد عند الاطلاق، وطبع الهند المطبع المجتبائي١٣٤١،وطبع بولاق، الأميرية، ونسخة الشرح عارضة الأحوذي.

الجامع الصغير لأحاديث البشير النذير للسيوطي ، بشرحه للمناوي • مصطفى محمد ١٣٥٦ •

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي • طبع الهند •

الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية للمنشليلي ؛ هامش حاشية السفطي •

الجوهرة النيرة شرح كتاب القدوري في الفقه الحنفي ، لأبي بكر بن علي الحدادي.

حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل في الفقه المالكي• طبع محمد مصطفى•

حاشية البيجوري على شرح الغزي ، الاميرية ، الثانية ، ١٣٨٠ •

حاشية الدسوقي على شرح مختصر خليل للدردير •

حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، المطبعة التازية •

حاشية السندي على صحيح البخاري ، طبع عيسى البابي الحلبي •

حاشية الشلبي على شرح الكنز للزيلعي • بهامش الشرح •

حاشية الصفتي المالكي على متن العشماوية ، المطبعة العامرة الأشرفية ، طبعة ثانية •

حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار •

حاشية العدوي على شرح الرسالة لأبي الحسن المالكي •

حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين للمحلي ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده •

حاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده •

الحسبة لابن تيمية •

رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، استانبول . دار الطباعة العامرة •

سبل السلام للصنعاني شرح بلوغ المرام ؛ مصطفى البابي الحلبي .
سنن الدارقطني ، ومعه التعليق المغني ، دار المحاسن للطباعة بمصر .
سنن الدارمي ، دمشق ، مطبعة الاعتدال ، ١٣٤٩ .
سنن أبي داود السجستاني ، مصطفى محمد ، الطبعة الأولى .
سنن ابن ماجه ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٢ .
سنن النسائي = المجتبى للنسائي .
شرح ألفية الحديث للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي . طبع المغرب .
شرح ألفية الحديث للشيخ زكريا الانصاري بذيل شرح العراقي ، المغرب .
شرح البُرْكُسي على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، المالكي ، مع شرح التنوخي . الجمالية ، ١٣٣٢ .
شرح أبي الحسن المالكي على الرسالة ، مع حاشية العدوي ، دار إحياء الكتب العربية .
شرح تراجم أبواب البخاري ، للدهلوي .
شرح شرح النخبة للشيخ علي بن سلطان القاري ، طبع استانبول .
شرح صحيح البخاري ، للنووي . ط. مصر .
شرح صحيح مسلم = المنهاج .
شرح العشماوية = *الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية* .
شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ، بحاشية الغزي ، الاميرية الثانية ١٢٨٠ .
الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير على مختصر خليل . مع حاشية الدسوقي .
شرح الكنز = تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي .

شرح مختصر خليل للزرقاني ، وبهامشه حاشية البناني • مصطفى محمد •

شرح المسند للشيخ أحمد شاكر ، دار المعارف •

شرح منهاج الطالبين للنووي تأليف جلال الدين المحلي ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده •

شواهد التوضيح لابن الملقن (مخطوط) •

صحيح مسلم بن الحجاج القشيري ، استانبول ، العامرة ، ١٣٣٠ •

طبقات الشافعية الكبرى للامام السبكي • الطبعة الأولى •

طرح التثريب شرح التقريب للحافظ عبد الرحيم العراقي وولده أحمد • جمعية التأليف والنشر الازهرية •

عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي ، المطبعة التازية•

عقود الجواهر المنيفة من أدلة الامام أبي حنيفة ، للزبيدي ، المطبعة الوطنية باسكندرية ، ١٣٩٢ •

علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، مطبعة الأصيل،حلب.

عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي ، مع شرحه إحكام الأحكام : المطبعة السلفية •

عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعيني • طبع استانبول •

العناية شرح الهداية للبابرتي ، بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمام •

عود المعبود بترتيب مسند الطيالسي أبي داود للشيخ أحمد البنا •

فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ؛ المطبعة الخيرية للخشاب •

فتح القدير للعاجز الفقير شرح الهداية للكمال ابن الهمام مطبعة مصطفى محمد •

فتح المغيث شرح ألفية العراقي في علم الحديث للسخاوي ، الهند .

فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي . مطبعة مصطفى محمد .

القاموس المحيط للفيروزابادي ، مع شرحه تاج العروس .

قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام ، ط . مصر .

الكافي في فقه الامام أحمد ، لابن قدامة المقدسي ، المكتب الاسلامي ، دمشق .

الكشاف في تفسير القرآن للزمخشري ، الاستقامة ، ١٣٦٣ .

الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري ، للكرماني ط . مصر .

لامع الدراري على صحيح البخاري، للعلامة المحدث الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، طبع الهند .

اللباب شرح الكتاب في الفقه الحنفي للميداني ، بهامش الجوهرة النيرة للحدادي .

متن القدوري (الكتاب) بهامش الجوهرة ، ط . استانبول مطبعة عارف ١٣٢٣ .

المجتبى للنسائي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . ومن شرح كتاب الايمان الى آخره مطبعة مصطفى محمد .

مجلة الأحكام العدلية ، اصدار الخلافة العثمانية .

مجلة الوعي الاسلامي ، الصادرة في الكويت .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ، مكتبة القدسي .

المجموع شرح المهذب للنووي ، مطبعة العاصمة .

المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي ، تحقيق الدكتور محمد عجاج خطيب ، دار الفكر .

المحلى لابن حزم الظاهري ، مطبعة الامام بمصر .

المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري . الهند .

المسلك المتقسط في المنسك المتوسط لعلي القاري ، طبع مكة ، الأميرية ١٣١٩ .

المسند للامام أحمد بن حنبل ، دار المعارف بمصر .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الأميرية ، الثالثة ، ١٣١٦ .

المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي .

مطالب أولي النهى في شرح غايـــة المنتهى ، للرحيباني الحنبلي ، دمشق المكتب الاسلامي .

معالم السنن للخطابي ، شرح مختصر سنن أبي داود ، بذيل تهذيب المنذري .

معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله النيسابوري ، دار الكتب المصرية .

المغني في الضعفاء للامام الذهبي، تحقيق وتعليق الدكتور نور الدين عتر،طبع حلب.

المغني في فقه الامام أحمد ، لابن قدامة المقدسي ، دار المنار ١٣٦٧ .

مناسبات تراجم البخاري للامام بدر الدين بن جماعة (مخطوط) .

المنتقى شرح الموطأ للباجي ، مطبعة السعادة ، ١٣٣١ .

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المطبعة المصرية ، ١٣٤٧ .

منهاج الطالبين في فقه الشافعي ، للامام النووي ، بشرحه للمحلي ، طبع صبيح .

منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق .

المهذب في فقه الشافعي لأبي اسحاق الشيرازي ، دار إحياء الكتب العربية .

موارد الظمآن الى زوائد صحيح ابن حبان للهيثمي ، السلفية .

الموطأ ، للامام مالك، نسخة الشرح تنوير الحوالك، مصطفى البابي الحلبي: ١٣٤٨.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ، بتحقيق البجاوي، دار إحياء الكتب العربية.

نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ، للزيلعي ، مطبعة دار المأمون : ١٣٥٧ •
نكت الحافظ العراقي على علوم الحديث لابن الصلاح = التقييد والايضاح •
النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري ، دار إحياء الكتب العربية : ١٣٨٣ •
نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، للرملي الشافعي ، الأميرية : ١٢٩٢ •
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، المطبعة العثمانية : ١٣٣٧ •
الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني الحنفي ، طبع مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٥ •
هدي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الطباعة المنيرية. ونسخة المطبعة الأميرية ، وقد نبهنا على العزو اليها •

* * *

فهرس

موضوعات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	خطبة الكتاب ، وبيان تقسيمه ، ومنهج البحث فيه .

القسم الأول

الزكاة والصدقات

٧	فرضية الزكاة وحكمتها وحديث « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب » .
٨	دقة مسلك البخاري في روايته عن الفضل بن العلاء المتكلم فيه .
٩	الاستدلال بالحديث على اعطاء الزكاة لصنف واحد أو لغير أهل البلد .
١١	حديث علي « إذا كانت لك مائتا درهم » وتحقيق إعلاله .
٥١	كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الإبل وارسال أبي بكر إياه .
١٨	الخلاف في العدد الزائد على المنصوص في الحديث وتفسير الفريقين للحديث .
١٩	زكاة البقر حديث « في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة .. » وكيفية تحسين الترمذي إياه .
٢٢	زكاة الزروع وحديث « فيما سقت السماء أو كان عثريا العشر » ودلالته على عموم الأنواع والمقادير .

الصفحة	الموضوع
٢٦	حديث « لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف » بيان ضعفه • وحقيقة المراد منه •
٢٩	حديث «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر» وروده بأصح الأسانيد •
٣٤	حديث « فرض زكاة الفطر طهرة للصيام » ، وانتقاد تصحيحه على شرط البخاري •
٣٧	حديث « كل امرىء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس » •
٣٨	حديث « اليد العليا خير من اليد السفلى •• » سبب وروده ، وبلاغته •
٣٩	إشكال معارضة الحديث لفضل الإيثار على النفس ، والجواب عنه •
	تكملة في احكام الذهب
٤٢	حديث « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها » •
٤٢	صحته ومَنْ حكم بتواتره •
٤٣	الإجماع على العمل بما دل عليه الحديث •
٤٤	شبهة لبعض من خالف الحديث وردها •
٤٤	تحقيق حكم الراوي الصدوق •
٤٦	تحقيق المراد بما روي من نهي النساء عن الذهب •

★ ★ ★

الصفحة	الموضوع

القسم الثاني

الحج والعمرة

٥٣ حديثا جابر « سئل عن العمرة أواجبة هي» و« الحج والعمرة فريضتان».

٥٤ الطعن في تصحيح الترمذي للحديث الأول ، وبيان منشئه ، وتحقيق تحسينه .

٥٧ صفة الحج في السنة : حديث جابر الطويل والتعليق بشرحه موجزاً .

٦٣ شرح حديث جابر مفصلاً فقرة فقرة بحسب المناسك .

٦٥ الاحرام وتحقيق إحرامه صلى الله عليه وسلم قارناً لا مفرداً كما يوهم الحديث .

٦٦ دخول مكة ، والطواف ، وسننه ، ووجوب ركعتي الطواف .

٦٧ السعي ، وما يجب فيه ، وما يُسَنّ .

٦٩ تحلل المعتمر والمتمتع ، وتحقيق أن فسخ الحج خاص بالصحابة لإبطال عادة الجاهلية .

٧١ اهلال المتمتع بالحج والتوجه إلى منى ثم عرفة وسنن ذلك .

٧٢ الخطبة والوقوف بعرفات ، وما يستنبط من خطبته صلى الله عليه وسلم ووقوفه .

٧٣ شروط الجمع بين الصلاتين بعرفه .

٧٤ أول وقت الوقوف بعرفة ، وفرضه ، ومناقشة الخلاف على ضوء السنة .

الصفحة	الموضوع
٧٧	الوقوف بالمزدلفة ووقتـه وشروط جمـع صلاتي المغرب والعشاء فيها وسنن الوقوف .
٨١	وظائف يوم النحر ، وهو أحفل أيام الحج بالأعمال .
٨١	أولاً : رمي جمرة العقبة ، وما يجب فيه وما يسن .
٨٣	ثانياً : نحر الهـدي ، وجوبه ، وسننه ، واستحباب الأكـل منه ما لم يكن لفداء .
٨٥	ثالثاً : الحلق أو التقصير ، مقدار الواجب والراجح في ذلك .
٨٦	رابعاً : طواف الإفاضة أو الركن ، وقته ، والسعي بعده ، وسعي القارن.
٨٨	خامساً: وجوب ترتيب أعمال يوم النحر،والمذاهب فيه وتفسيرها لأحاديثه.
٩٠	التحلل بأعمال يوم النحر : التحلل الأول ، والثاني ، وذلك هو آخر شرح حديث جابر .
٩٢	حديث ابن عمر في الرمي أيام التشريق ، وما يجب فيه، وترتيبه، وسننه .
٩٤	حديث جابر في وقت الرمي أيام التشريق،وبحث التعجيل بالرمي عن ثالثها.
٩٥	حديث استئذان العباس في المبيت بمكة ومناقشة دلالته عـلى وجوب المبيت بالمزدلفة .
٩٧	حديث « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت » ونقد من نفى دلالته على وجوب طواف الوداع .

* * *

الصفحة	الموضوع

القسم الثالث

المعاملات المالية

باب البيوع

	أحاديث شروط المبيع :
١٠٢	حديث « ان الله ورسوله حرم بيع الخمر » ودلالته على شرط مالية المبيع شرعاً .
١٠٣	مناقشة الصنعاني في استدلاله بالحديث على تحريم المذكورات تعبداً وخطؤه فيه .
١٠٥	حديث نهى عن ثمن الكلب ، والبلاغة في قوله « مهر البغي » .
١٠٦	تحريم ثمن المذكورات ، ومناقشة بطلان بيع الكلب .
١٠٧	حديثا النهي عن بيع فضل الماء ، وعن عسب الفحل .
١٠٨	تحقيق شرط النهي عن بيع فضل الماء ، وسبق الاسلام إلى أحكام المياه الدولية .
١١١	حديث « من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله » وشريطة حيازة المبيع .
١١٥	التراضي في البيع ، ويتعلق به هذه الموضوعات :
١١٥	حديث « لا يحتكر إلا خاطىء » وتحقيق عمومه لكل ما يضر بالناس .

الصفحة	الموضوع
١١٧	حديث « إن الله هو المسعّر القابض الباسط .. » وتحقيق متى يجوز التسعير .
١٢١	حديث عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية .
١٢١	سياق الحديث في البخاري وأبي داود وابن ماجه . وفوائده الاسنادية .
١٢٢	فائدة في تخريج البخاري للحديث وليس على شرطه .
١٢٥	حديث « النهي عن التَّجْش » : بلاغته ، وهل يدل على بطلان البيع ؟ .
١٢٦	حديث النهي « عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » أهميته في البيوع وما يستثنى منه .
١٢٨	حديث النهي « عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا » أسانيده والغريب فيها وفقهه .
١٣٠	حديثا « لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد » و« لا تلقوا الجَلَب » .
١٣٤	حديث النهي « أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه » بلاغته ، وحكم المنافسات التي نهى عنها .
١٣٧	حديث « لا تصروا الإبل والغنم » ، وتحقيق سبب الخلاف في العمل به .
١٤١	حديث « الخراج بالضمان » سببه وتحقيق حجيته ، وحكمه في فوائد المبيع المنفصلة .
	احاديث الشروط في البيع :
١٤٤	حديث مكاتبة بريرة وشراء عائشة إياها وعتقها ، وفيه فوائد جليلة .

الصفحة	الموضوع
١٤٦	كيف يأذن النبي صلى الله عليه وسلم بالشرط لعائشة وهو باطـــل ؟ والجواب عن ذلك .
١٥٠	حديث النهي « عن بيعتين في بيعة » تحقيق معناه وحكمه .
١٥١	حديث « لا يحل سلف وبيع » وتحقيق معنى الشرطين في البيع .
١٥٣	حديث جابر «أنه كان على جمل له قد أعيا» وقصته المشهورة، وفوائده.
١٥٦	حكم اشتراط فائدة للبائع أو المشتري ، وأدلة المذاهب في ذلك .
	باب الخيـار
١٥٧	حديث « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار » ، تحقيق معنى التفرق والتخيير في الحديث .
١٥٩	مناقشة موقف المذاهب من حديث خيار المجلس ، وتقوية مشروعيته .
١٦١	حديث « البائـع والمبتاع بالخيار ... ولا يحـل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » .
١٦١	تنازع العلماء في الحديث ، واستدلال كل فريق به لمذهبه .
١٦٣	حديث « إذا بايعت فقل لا خِلابة » ومناقشة ابن حزم في معنى جملة « في عقدته ضعف » .
١٦٤	الاستدلال بالحديث على خيار الغبن وترجيح وروده في خيار الشرط .
١٦٥	جمود ابن حزم حيث زعم أنه لو قال « لا غش » مثلاً فليس له خيار ؟!.
	باب الربا
١٦٨	« لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله .. » وحرمة كل معاملة لها صلة بالربا .

الصفحة	الموضوع
١٦٩	اضرار الربا الاخلاقية والدينية والاقتصادية ..
١٧١	حديثا « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل » و « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... مثلا بمثل ... » .
١٧٢	إثبات حرمة ربا الفضل ، والجواب عن حديث « لا ربا إلا في النسيئة » .
١٧٤	تحقيق علة ربا الفضل بالنظر للرواية والحكمة الاقتصادية .
	باب الرخصة في العرايا
	وبيع الثمـــار على اصولها
١٧٨	حديث « رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا » وموقع هذه الرخصة .
١٨٠	حديث « رخص في بيع العرايا ... فيما دون خمسة أوسق » .
١٨٢	حديث النهي « عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها » . وحديث النهي عن بيع الثمار حتى تزهي .
١٨٢	حديث « نهى عن بيع العنب حتى يسودّ » .
١٨٤	الخلاف فيما يتحقق به بدوّ الصلاح ، وتوافقه في الغاية مع أمن العاهة .
١٨٥	المذاهب في بيـع الثمرة قبل بدو صلاحها ، تأويل الجمهور للحديث ، مما يشيد بمذهب الحنفية .
١٨٧	مشروعية بيع الحب في سنبله ناضجاً ، وحق الخيار فيه .
١٨٨	حديث « لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة » .
١٨٩	حديث الرجل الذي أصيب في ثمار ابتاعهـا ، تحقيق مورده ومناقشة الصنعاني فيه .

الصفحة	الموضوع
	باب السلم
١٩٣	حديث « من أسلف منكم » واستخراج أصول أحكام السلم من لفظه القليل الجامع .
	باب الرهن
١٩٦	حديثا « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً » و « لا يغلق الرهن » .
١٩٧	ترجيح وصل حديث « لا يغلق الرهن » وصحته وبيان سبب عدم تخريجه في الصحيحين .
١٩٧	التحقيق في « الظهر يركب » وبلاغة هذا التركيب .
١٩٨	حرمة الانتفاع بالرهن ، والخطأ في فهم المذهب الحنبلي ، وموقفنا من تأويل الجمهور .
	باب التفليس والحجر
٢٠١	حديث «من أدرك ماله بعينه» سياق أسانيد أبي داود ودراسته وفوائده.
٢٠٤	مناقشة الصنعاني في فهمه سياق أبي داود وفي نقله عنه .
٢٠٥	صور وجود المتاع بعينه عند المفلس. وتطبيق الحديث عليها بتحقيق دقيق.

* * *

الصفحة	الموضوع

نصوص من مصادر الدراسات الحديثية

اولا : من شرح صحيح مسلم للامام النووي

٢١٠ ترجمة موجزة للامام النووي .

باب كراء الأرض (من تبويب النووي لمسلم)

٢١١ حديث « نهى عن كراء الأرض » تلخيص النووي للروايات في ذلك وشرحها .

كتاب المساقاة والمزارعة (من تبويب النووي لمسلم)

٢١٤ حديث « عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها » شرح الحديث وبيان كيف فتحت خيبر .

٢١٦ مذاهب العلماء في المزارعة وأدلتهم ، واختيار النووي جوازها بدلالة الحديث .

٢١٧ حديث « مطل الغني ظلم » ودلالة لفظة المطل في هذا الموضوع .

٢١٨ مشروعية الحوالة ، وقول الجمهور باستحباب قبولها خلافاً لظاهر الأمر .

باب الشفعة (من تبويب النووي لصحيح مسلم)

٢١٨ حديث « من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه .

الصفحة	الموضوع
	ثانياً : من عمدة الأحكام للمقدسي وشرحه لابن دقيق العيد .
٢٢٢	ترجمة موجزة للمقدسي وابن دقيق العيد .
	باب الشفعة (من ابواب عمدة الأحكام للمقدسي)
٢٢٣	حديث « قضى بالشفعة في كل مالم يقسم » وبيان عدم معارضته للشفعة بالجوار .
٢٢٤	تحقيقنا ثبوت الشفعة بالجوار ، وصحة حديث العرزمي عن جابر في ذلك (حاشية) .
٢٢٦	(الوقف) حديث « أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها » .
٢٢٦	مشروعية الوقف بدلائل السنة والإجماع من عصر الصحابة .
٢٢٦	جوابنا على شبهة أوردها أعداء الاسلام في منشىء الوقف عند المسلمين (حاشية) .
٢٢٨	شروط الواقف ، ولزوم كون الوقف لقربة من الجهات العامة .
٢٣٠	(الهبة) حديث عمر « حملت على فرس في سبيل الله » وتحقيق دلالته على تحريم العود في الهبة .
٢٣١	حديث النعمان بن بشير في هبة والده له ، وتحقيق وجوب العدل بين الأولاد في العطاء .

الصفحة	الموضوع
	ثالثاً : من فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني
	من شرح كتاب الشفعة
٢٣٣	باب الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة :
	حديث « قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم » واختلاف رواياته .
٢٣٧	باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ، وقال الحكم إذا اذن له ...
٢٣٧	حديث«الجار أحق بسقبه».تحقيق مناسبة روايته وصلتها بفهم الحديث.
٢٣٩	دلالة الحديث على ثبوت الشفعة للجار ، ونقد تأويله بالشريك .
	* * *
	القسم الرابع
	كتاب الايمان
	من صحيح الامام ابي عبد الله البخاري
٢٤٣	التعريف بالامام البخاري ، وبيان فضائله ، ومنزلته العلمية العليا .
٢٤٣	التعريف بالامام البخاري ، وبيان فضائله ، ومنزلته العلمية العليا .

الصفحة	الموضوع
٢٤٧	الجامع الصحيح وطريقة البخاري فيه •
٢٤٨	كلمة موجزة قيمة للنووي عن منهج البخاري في صحيحه •
٢٤٩	أنواع التراجم ، وتفنن البخاري فيها في الجامع الصحيح •
٢٤٩	أولاً : التراجم الظاهرة •
٢٥٤	ثانياً : التراجم الاستنباطية •
٢٥٦	ثالثاً : التراجم المرسلة •
٢٥٨	رابعاً : التراجم المفردة •
	شرح نصوص كتاب الايمان •
٢٦٠	(باب الايمان وقول النبي ﷺ بني الاسلام على خمس)
٢٦٢	قول البخاري : الايمان قول وفعل ، ومذهبه في زيادة الايمان ونقصه •
٢٦٣	حديث : « بني الاسلام على خمس » والكلام على رواته ، وشرحه •
٢٦٩	(باب امور الايمان) وفيه آية « ليس البر ... » •
٢٧١	شرح حديث : « الايمان بضع وستون شعبة » •
٢٧٦	(باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) •
٢٧٧	شرح حديث عبد الله بن عمرو في ذلك •
٢٨٠	باب أي الاسلام افضل وفيه حديث أبي موسى الأشعري •
٢٨٢	باب اطعام الطعام من الاسلام •

الصفحة	الموضوع
٢٨٣	حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وبيان لطائفه البلاغية ، وشرحه .
٢٨٦	باب من الايمان ان يحب لأخيه ما يحب لنفسه .
٢٨٦	حديث أنس « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .
٢٨٩	باب حب الرسول ﷺ من الايمان .
٢٩٠	شرح حديثي أبي هريرة وأنس في ذلك .
٢٩٣	باب حلاوة الايمان .
٢٩٣	حديث أنس : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان » .
٢٩٨	باب علامة الايمان حب الأنصار .
٢٩٨	حديث أنس : « آية الايمان حب الأنصار ... » .
٣٠٠	« حديث عبادة في البيعة العظيمة يوم العقبة » .
٣٠٧	باب من الدين الفرار من الفتن .
٣٠٧	حديث : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال » .
٣١٠	باب قول النبي ﷺ : « انا اعلمكم بالله ... » .
٣١١	حديث عائشة : « إذا أمرهم أمرهم من الاعمال بما يطيقون » .
٣١٤	باب من كره ان يعود في الكفر .
٣١٤	حديث أنس : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان » السابق .

الصفحة	الموضوع
٣١٧	باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال .
٣١٧	حديث اخراج العصاة من النار ، وحديث عرض الناس وعليهم قمص .
٣٢٣	باب الحياء من الايمان . (وفيه حديث ابن عمر ينص ذلك) .
٣٢٦	باب فإن تابوا واقاموا الصلاة .
٣٢٦	حديث « أمرت أن أقاتل الناس » .
٣٢٩	باب من قال إن الايمان هو العمل (والبحث في ترجمته) .
٣٣١	حديث : أي العمل أفضل ؟ فقال : إيمان بالله ورسوله .
٣٣٣	باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة . والكلام على آية « قالت الاعراب » .
٣٣٥	حديث أعطى رهطاً وسعد جالس .
٣٣٩	باب إفشاء السلام من الاسلام . (فيه حديث إطعام الطعام السابق) .
٣٤١	باب كفران العشير وكفر دون كفر .
٣٤٣	شرح حديث : « أريت النار .. » .
٣٤٥	باب المعاصي من امر الجاهلية .
٣٤٦	شرح حديث أبي ذر « انك امرؤ فيك جاهلية ، اخوانكم خولكم .. » .
٣٤٩	باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا .
٣٤٩	حديث : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما .. » .
٣٥٣	باب ظلم دون ظلم .

الصفحة	الموضوع
٣٥٢	حديث تفسير : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم » .
٣٥٥	باب علامة المنافق .
٣٥٦	حديثا : أبي هريرة وعبد الله بن عمرو في تعدادها .
٣٦١	باب قيام ليلة القدر من الايمان . (وفيه حديث أبي هريرة) .
٣٦٣	باب الجهاد من الايمان . (حديث : انتدب الله لمن خرج في سبيله) .
٣٦٦	باب تطوع قيام رمضان من الايمان . (حديث من قام رمضان ايمانا ..)
٣٦٨	باب صوم رمضان احتسابا من الايمان . (حديث من صام رمضان ايمانا ..) .
٣٧٠	باب الدين يسر . (حديث أبي هريرة في النص على ذلك) .
٣٧٥	باب الصلاة من الايمان . (تفسير آية : وما كان الله ليضيع إيمانكم) .
٣٧٧	شرح حديث تحويل القبلة .
٣٨١	باب حسن اسلام المرء .
٣٨٢	شرح حديثي أبي سعيد وأبي هريرة في مضاعفة الحسنات لمن حسن إسلامه .
٣٨٧	باب احب الدين الى الله ادومه .
٣٨٨	حديث عائشة في كراهية التكلف في العبادة .
٣٩٠	الجواب عن قوله : « ان الله لا يمل حتى تملوا » .
٣٩١	باب زيادة الايمان ونقصانه .
٣٩٢	الكلام على استدلال البخاري من القرآن على ذلك .

الصفحة	الموضوع
٣٩٣	شرح حديث : « يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ... » وحديث آية اليوم أكملت لكم دينكم وكون يومها عيداً .
٣٩٩	باب الزكاة من الاسلام .
٣٩٩	حديث الاعرابي ، وقوله صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق .
٤٠٢	استدلال كل فريق من العلماء بالحديث على مذهبه في الشروع بالتطوع والنفل .
٤٠٣	جواب الاستشكال بأنه لم يذكر جميع الواجبات فكيف لا يزيد على ما سمع ؟ .
٤٠٥	باب اتباع الجنائز من الايمان .
٤٠٥	شرح حديث : « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً » .
٤٠٧	التحذير من اتباع الجنازة مع ترك الصلاة عليها ! .
٤٠٨	المفاضلة بين المشي خلف الجنازة وأمامها .
٤٠٩	باب خوف المؤمن ان يحبط عمله .
٤١٠	أقوال أئمة التابعين في الخوف من النفاق وتحليلها .
٤١٤	حديث : « سباب المؤمن فسوق » وحديث رفع الإخبار بليلة القدر .
٤١٦	باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم .
٤٢٠	شرح « أن تلد الأمة ربتها ـــ » .
٤٢٢	الاستدلال بالحديث على تفسير الايمان والاسلام .

الصفحة	الموضوع
٤٢٤	بـــاب •
٤٢٤	حديث هرقل واقراره بالنبي صلى الله عليه وسلم واحتجاج البخاري به على تسمية الايمان ديناً •
٤٢٦	الاقتطاع من الحديث ومتى يجوز •
٤٢٧	باب فضل من استبرأ لدينه •
٤٢٧	حديث : « الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ ٠٠٠٠ » •
٤٢٩	تقسيم الامور من حيث تبين الحل والحرمة واشتباهها في ذلك •
٤٣٠	موقف المسلم من المتشابهات مدعماً بالتشبيه البالغ غاية البيان في عبارة الحديث الشريف •
٤٣٢	منشأ الاشتباه في المتشابهات وتفريع مراعاة الخلاف بين المذاهب في ذلك.
٤٣٤	باب أداء الخمس من الايمان •
٤٣٤	حديث وفد عبد القيس •
٤٣٦	قصة هذا الوفد وكيف دخل الاسلام لهذه القبيلة •
٤٣٧	التحقيق في مطابقة العدد « أربع » كما ذكر في الحديث •
٤٣٨	لماذا لم يذكر الحج ؟ •
٤٤٠	باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة •
٤٤٠	حديث : « الأعمال بالنية ولكل امرىء ما نوى » •
٤٤٠	حديث : « إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها » •
٤٤١	حديث : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله ٠٠٠ » •

الصفحة	الموضوع
٤٤٣	افادة حديث الاعمال بالنية الحصر على اختلاف [illegible] وبيان ذلك .
٤٤٤	التحقيق في المحذوف المقدر الذي يتعلق به « بالنيات » .
٤٤٥	رأينا في اتحاد الجواب والشرط في الحديث ، مع أنه لا بد من تغايرهما .
٤٤٦	افادة الحديث عموم الاعمال وتحقيق الفرق بين جملته الأولى والثانية .
٤٤٧	بلاغة الحديث وروعة بيانه .
٤٥١	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة .
٤٥١	حديث « بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة ... والنصح لكل مسلم » .
٤٥٢	تخريج حديث الترجمة وادخاله في الشرح لغاية أهميته وأن عليه مدار الاسلام .
٤٥٦	شرح حديث المبايعة على النصح ومواقف الصحابي في ذلك .
٤٥٨	أهمية النصيحة وشمولها ، والحكمة في اختتام البخاري كتاب الايمان بأحاديثها .
٤٥٩	ثبت المراجع .
٤٦٧	فهرس موضوعات الكتاب .

* * *

كتب للمؤلف

- **الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ·**

دراسة مبتكرة لمناهج الأئمة الثلاثة في الأسانيد ، مع الأمثلة المدروسة ، وشرح لفقه البخاري والترمذي ، اللذين هما منارة فقه المحدثين ·

- **علوم الحديث ، للامام ابن الصلاح (تحقيق) ·**

وهو أحسن ما ألف العلماء في قواعد الحديث (طبعة ثالثة بتعليقات موسعة) ·

- **الحج والعمرة في الفقه الاسلامي (موضح بالخرائط الملونة) ·**

يجمع بين الفقه والحديث وبيان المذاهب ، والأدعية المأثورة ، بترتيب سهل · (طبعة ثانية فيها تعديل وزيادات هامة) ·

- **هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوات الخاصة ·**

ثلاث عشرة صلاة لها كيفية خاصة يدرسها هذا الكتاب على ضوء السنة والفقه فيها ·

- **المغني في الضعفاء ، للامام الذهبي (تحيقق) ·**

يمتاز بتلخيص البحث بما يسهل معرفة حكم الراوي ، مع الفوائد الفريدة ·

- **نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر ·**

مديل بتعليق مشترك فيه فوائد وتنبيهات هامة ·

- **دراسات تطبيقية في الحديث النبوي · الكتاب الأول (الطهارات ــ الصلاة) ·**
- **دراسات تطبيقية في الحديث النبوي · الكتاب الثاني · (المعاملات) ·**

(الطبعة الثالثة مزيدة ومعدلة) ·

(دراسة شاملة للأسانيد والمتون والفقه فيها ، وموازنة أسانيد الحديث المتعددة ·

- **شرح علل الترمذي ، للحافظ ابن رجب (تحقيق) ·**

أحسن شرح لأول تأليف في هذا الفن ، وأحسن مرجع في أصول كشف علل الحديث · وفي معرفة الرواة الذين يدور عليهم غالب الأحاديث المتداولة ·

- **ماذا عن المرأة ؟**

يعالج تساؤلات خطت علامات استفهام في أذهان الجيل المثقف، معتمداً على الدراسات التجريبية والاحصاءات (طبعة ثالثة منقحة ، مزيدة) ·

- **الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي (تحقيق) ·**

يتحدث عن الرحلة في طلب الحديث الواحد ، وأخبار الراحلين الذين قطعوا المسافات الشاسعة في طلب الحديث الواحد من الصحابة ومن بعدهم· (طبعة ثانية) ·

- **معجم المصطلحات الحديثية ·**

(حائز على الجائزة الأولى لمسابقة الدراسات الحديثية ، للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية) ·

- **تصدير معجم المصنفات في الدراسات الحديثية ·**

دراسة مبتكرة لتاريخ علم الحديث النبوي رواية ودراية ، والادوار التي مر بها ، (حائز على الجائزة الثانية لمسابقة الدراسات الحديثية أيضاً) ·

- **ابغض الحلال ·**

يدرس تشريع الطلاق في اطار واقعه عند الامم في القديم والحديث ، واصلاحات الاسلام وحكمته فيه ، ونقض شبهات المستغربين حوله ·

- **المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الاسلام ·**

دراسة لمشكلة الربا ، وكيفية علاجها في الاسلام ، (طبعة رابعة منقحة) ·

- **محاضرات في تفسير القرآن الكريم ·**

دراسة لمجموعة من السور تجمع بين الرواية والدراية ·

- **دراسات منهجية في التفسير وبلاغة القرآن ·**

أبحاث عالية في تفسير مجموعة من النصوص ، من محاضرات أساتذة الدراسات العليا في الأزهر ·

- **أسس الدعوة وأخلاق الدعاة ·**

دراسة لطبيعة الدعوة ، والمشاكل التي ينبغي علاجها (طبع الآلة الكاتبة) ·

- **الأحاديث المختارة من جوامع الاسلام ·**

شرح وبياني لمجموعة من الاحاديث الجامعة لأمور الاسلام (طبع الآلة الكاتبة) ·

- **تفسير سورة الفاتحة ·**

دراسة موسعة لهذه السورة الجامعة لأهداف القرآن ومقاصد دعوته ·

- **منهج النقد في علوم الحديث ·**

دراسة مبتكرة لقواعد الحديث ، في ظل نظرية نقدية تتألف فيها أنواع الحديث ، وتجلو دقة علم المصطلح وعبقرية المحدثين ، مع مناقشة آراء الناقدين بزعمهم للمحدثين (طبعة ثالثة ـ منقحة) ·

* * *


وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

جامعة دمشق
Damascus University